



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر - بسكرة -
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية



**تكييف معايير السلامة في المصارف الإسلامية
في ظل مقررات لجنة بازل الدولية
- دراسة حالة مجموعة بنك البركة الإسلامي -**

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية

إشراف الأستاذ الدكتور:
صالح مفتاح

إعداد الطالب:
ابراهيم تومي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د/خضر مرغاد	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	رئيسا
أ.د/صالح مفتاح	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	مشرفا
د/حســن دردوري	أستاذ محاضر(أ)	جامعة بسكرة	متحنا
أ.د/حسين بن الطاهر	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	متحنا
د/احسين عثمانى	أستاذ محاضر(أ)	جامعة أم البواقي	متحنا
د/فوزي محيريـق	أستاذ محاضر(أ)	جامعة الوادي	متحنا

السنة الجامعية: 2016-2017



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر - بسكرة -
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية



**تكييف معايير السلامة في المصارف الإسلامية
في ظل مقررات لجنة بازل الدولية
- دراسة حالة مجموعة بنك البركة الإسلامي -**

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية

إشراف الأستاذ الدكتور:
صالح مفتاح

إعداد الطالب:
ابراهيم تومي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د/خضر مرغاد	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	رئيسا
أ.د/صالح مفتاح	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	مشرفا
د/حســن دردوري	أستاذ محاضر(أ)	جامعة بسكرة	متحنا
أ.د/حسين بن الطاهر	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	متحنا
د/احسين عثمانى	أستاذ محاضر(أ)	جامعة أم البواقي	متحنا
د/فوزي محيريـق	أستاذ محاضر(أ)	جامعة الوادي	متحنا



رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ

سورة النمل: الآية 19.

صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ

الاهداء

أهدي هذا العمل:

إلى والديّ الكريمين رحمهما الله حبًا وطاعة وعرفانا (وَقُلْ رَبِّي أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا)

(الآية 24 من سورة الإسراء).

إلى سندي في الحياة زوجتي وأبنائي...حفظهم الله.

إلى أمي مباركة...أطال الله في عمرها.

إلى إخوتي وأخواتي، وإلى كلّ أفراد الأسرة الكريمة...رعاهما الله.

إلى كلّ الأهل والأصدقاء والزملاء...

إلى كلّ من علّمني حرفا...

إلى كلّ أحرار العالم...وجميع الشرفاء في أمتنا الإسلامية

إلى هؤلاء جميعا، أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

ابراهيم

شكر وتقدير

إنَّ الحمد والشكر ينبغي أن يكون لله سبحانه وتعالى الذي أعانني ووفقني ويسر لي سبل إتمام هذا العمل، {وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} [سورة هود الآية: 88].

وانطلاقاً من قول المصطفى ﷺ "لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ" رواه أحمد (7755)، وأبو داود (4198)، والترمذي.

فإنِّي أتقدّم بالشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذي البروفيسور صالح مفتاح -حفظه الله- الذي لم يبخل عليّ بتوجيهاته ونصائحه وملاحظاته القيّمة وآرائه السديدة التي كانت لي نبراساً يضيء طريقي، وعلى رحابة صدره وطول صبره أثناء فترة البحث فجزاه الله عني خير الجزاء.

إلى كلّ من زرعوا فينا التفاؤل وقدموا لنا المساعدات وذلّلوا لنا الصعوبات دون كلل أو ملل، ومدّوا لنا يدّ العون ربّما دون أن يشعروا بدورهم لتواضعهم، فكان لهم الفضل الكبير في إثراء هذا العمل العلمي وأخصّ بالذكر الدكتور خاطر طارق الذي كان رفيقي في كل مرحلة من مراحل إعداد هذا العمل فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن أشكر كلّ من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل، من الزملاء الأساتذة وأخصّ بالذكر الأساتذة: بن الزاوي عبد الرزاق، بلجبل محمّد خالد، وحمريط محسن، وكلّ الذين لا يتسع المقام لذكرهم جميعاً، والشكر موصول أيضاً للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة المحترمين على ما تكبّدوه من عناء وما خصّصوه من وقت وجهد في سبيل تقييم ومناقشة هذا العمل.

جزاك الله خيراً

ابراهيم

تكييف معايير السلامة في المصارف الإسلامية في ظل مقررات لجنة بازل الدولية
-دراسة حالة مجموعة بنك البركة الإسلامي-

عملت لجنة بازل الدولية خلال السنوات السابقة على إيجاد إطار عالمي موحد يضمن الاستقرار المصرفي على المستوى العالمي، نظراً للتوسع الكبير في أنشطة المصارف على المستوى الدولي وسعيها لزيادة الأرباح من خلال الولوع إلى الأسواق المالية العالمية مما أدى إلى إفلاس العديد منها، فأصبح من الضروري إيجاد معايير عالمية موحدة لضمان درجة عالية من الاستقرار المالي، وتحقيق المنافسة العادلة بين المصارف دولية النشاط، وأمام هذا التحدي كرّست لجنة بازل جهودها من أجل الوصول إلى معيار عالمي موحد يكون ملزماً لكافة المصارف العاملة على المستوى الدولي ليزيل المنافسة غير العادلة بين هذه المصارف، ويساهم في ضمان استقرار ومتانة النظام المصرفي العالمي، فانبثق وفاق بازل ليرفع كل هذه التحديات.

لم تأخذ لجنة بازل الدولية بعين الاعتبار خصوصية المصارف الإسلامية، من حيث اختلاف طبيعة الموارد لهذه المصارف، وأيضاً الطبيعة الخاصة للودائع الاستثمارية التي لا تعتبر التزاماً مالياً على المصارف الإسلامية كما في المصارف التقليدية، لأنها غير مضمونة من المصرف في حالات الخسارة إلا في حالات التعدي أو التقصير، أو مخالفة شروط العقد، فكللت جهود مجلس الخدمات المالية الإسلامية بإيجاد معيار موحد لكفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية في ديسمبر 2005م، تماشياً مع تكليف مجلس الخدمات المالية الإسلامية بتطوير معايير وخطوط إرشادية احترازية لتعزيز متانة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية خاصة بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008م.

وتأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على معايير السلامة في المصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل الدولية بأبعادها الثلاثة: معيار كفاية رأس المال المصرفي، معيار إدارة المخاطر، معيار الحوكمة المصرفية، وتكييف هذه المعايير الثلاث مع واقع المصارف الإسلامية ومن خلالها مع واقع مجموعة بنك البركة الإسلامي (مجموعة البركة المصرفية) باعتبارها مؤسسة رائدة في العمل المصرفي الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: معايير السلامة، المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل الدولية.

Abstract:

The adapting of safety standards in Islamic banks in the light of the decisions of the International Committee of the Basel: the case study of Al Baraka Islamic Bank group.

The International Committee of the Basel worked for over the past years to create a unified global framework in order to ensure banking stability at the global level, and due to the large expansion in the bank's activities at the international level and its quest to increase profits through access to global financial markets, which led to the bankruptcy of many of them. It becomes necessary to find standards global unified to ensure a high degree of financial stability, also to achieve fair competition among international banking activity, and in front of this challenge the Basel Committee was devoted its efforts to reach a unified global standard that shall be necessary for all operating at the international level banks to remove unfair competition among these banks, and contributing to ensure the stability and durability of the global banking system, then ES Basel appeared to face all these challenges.

The International Committee of the Basel did not take into account the specificity of Islamic banks, in terms of the different nature of the resources of these banks, and also the special nature of the investment of deposits that are not considered financial commitment to Islamic banks and conventional banks, because they are not guaranteed by the bank in cases of loss, except in cases of infringement or negligence or breach of contract conditions. The Islamic financial Services board's efforts to find a unified standard for capital adequacy of institutions (except insurance companies) which are limited to providing Islamic financial services in December 2005, in line with the mandate of Islamic financial Services board to develop standards and guidelines precautionary to improve the durability and stability Islamic financial services industry, especially after the global financial crisis of 2008.

The study comes to cast light the safety standards on Islamic banks in the framework of the decisions of the International Committee of the Basel three dimensions: standard of capital adequacy rate, standard of risk management, standard of banking governance, adapting these three criteria with the reality of Islamic banks and through them with the reality of Al Baraka Banking Group (ABG) as a leading institution in the Islamic banking business.

Key words: Safety standards, Islamic banks, the decisions of the International Committee of the Basel.

Résumé:

L'adaptation des normes de sécurité dans les banques islamiques à la lumière des décisions du Comité international de Bâle: étude de cas du groupe Al Baraka Banque islamique

Depuis sa création, le Comité de Bâle a œuvré pour le renforcement de la sécurité et de la fiabilité du système financier mondial et cela suite à l'expansion des activités des banques qui se sont accentuées afin d'accroître leur profits, ce qui a entraîné la faillite de plusieurs institutions financières. Cet état de fait a rendu nécessaire la création de critères communs de contrôle prudentiel et de résolutions qui visent principalement la stabilité financière et qui garantissent une concurrence loyale et équitable entre les différentes institutions.

Le Comité de Bâle n'a, cependant, pas pris en considération les spécificités des institutions financières et bancaires islamiques sur le plan des ressources ainsi que sur la nature particulière des dépôts d'investissement qui ne représentent pas un engagement financier contrairement aux banques traditionnelles, car ces dépôts ne sont pas garantis par les banques islamiques en cas de sinistre financier. En cas de non respect du contrat ou de négligence de la part de la banque concernée, sa responsabilité sera, dans ce cas, engagée.

C'est pourquoi, le conseil des services financiers islamiques a été créé en 2005 et dont l'objectif premier est la réglementation, le contrôle et la standardisation des pratiques financières islamiques notamment après la crise financière mondiale de 2008.

Ce travail vise donc à mettre d'une part, la lumière sur les critères prudentiels préconisés dans les banques islamiques dans le cadre des dispositions faites par le Comité de Bâle avec ses trois dimensions : le ratio d'adéquation des fonds propres, la gestion des risques et la gouvernance bancaire et d'autre part, ces critères aux spécificités des banques islamiques en prenant comme modèle celui d'Elbaraka banking group considérée comme leader dans le domaine.

Mots clés: Les normes de sécurité, les banques islamiques, les décisions du Comité international de Bâle.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
I	الإهداء
II	شكر وعرفان
III	ملخص الدراسة باللغة العربية
IV	ملخص الدراسة باللغة الانجليزية
V	ملخص الدراسة باللغة الفرنسية
XIII - VII	فهرس المحتويات
XVII-XV	قائمة الجداول
XVIII	قائمة الأشكال
XIX	قائمة الملاحق
المقدّمة العامة (أ-ي)	
ب	I- تحديد إشكالية الدراسة
ب	II- فرضيات الدراسة
ج	III- تحديد الإطار العام للدراسة
ج	IV- أسباب اختيار الموضوع
د	V- أهمية الدراسة
د	VI- أهداف الدراسة
هـ	VII- المناهج والأدوات المستخدمة في هذه الدراسة
هـ	VIII- الدراسات السابقة
ط	IX- موقع البحث من الدراسات السابقة
ط	IIX- خطة وهيكل البحث
الفصل الأول: الإطار النظري العام للمصارف الإسلامية (01-72)	
02	تمهيد
03	المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية وتطورها وأهدافها
03	المطلب الأول: نشأة ومفهوم المصارف الإسلامية
03	الفرع الأول: نشأة المصارف الإسلامية
05	الفرع الثاني: مفهوم المصارف الإسلامية
06	المطلب الثاني: مراحل تطوّر المصارف الإسلامية والعوامل المساعدة على انتشارها

07	الفرع الأول: مراحل تطوّر المصارف الإسلامية
09	الفرع الثاني: العوامل التي ساعدت على انتشار المصارف الإسلامية
11	المطلب الثالث: خصائص وأهداف المصارف الإسلامية
11	الفرع الأول: خصائص المصارف الإسلامية
13	الفرع الثاني: أهداف المصارف الإسلامية
19	المبحث الثاني: ضوابط وقواعد العمل والرقابة على المصارف الإسلامية والتحديات التي تواجهها
19	المطلب الأول: ضوابط وقواعد العمل في المصارف الإسلامية
19	الفرع الأول: ضوابط عمل المصارف الإسلامية
21	الفرع الثاني: قواعد عمل المصارف الإسلامية
23	المطلب الثاني: الرقابة على المصارف الإسلامية
24	الفرع الأول: رقابة المصرف المركزي
25	الفرع الثاني: رقابة الجمعية العمومية للمساهمين
25	الفرع الثالث: رقابة هيئة الرقابة الشرعية
33	المطلب الثالث: التحديات والمعوقات التي تواجهها المصارف الإسلامية
33	الفرع الأول: التحديات والمعوقات الداخلية
36	الفرع الثاني: التحديات والمعوقات الخارجية
39	الفرع الثالث: التحديات التشغيلية والتطويرية
42	المبحث الثالث: مصادر الأموال واستخداماتها في المصارف الإسلامية
42	المطلب الأول: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية
42	الفرع الأول: المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية
44	الفرع الثاني: المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية
48	المطلب الثاني: استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية
48	الفرع الأول: العناصر المكوّنة لجانب الاستخدامات في ميزانية المصرف الإسلامي
50	الفرع الثاني: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية
59	المطلب الثالث: الخدمات المصرفية والتكافلية في المصارف الإسلامية
59	الفرع الأول: الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية
68	الفرع الثاني: الخدمات الأخرى للمصارف الإسلامية
72	خلاصة الفصل

الفصل الثاني: المخاطر المصرفية والرقابة والإشراف على أعمال المصارف (73-147)	
74	تمهيد
75	المبحث الأول: المخاطر المصرفية
75	المطلب الأول: مفهوم المخاطر المصرفية
76	المطلب الثاني: أنواع المخاطر المصرفية
79	الفرع الأول: المخاطر المالية
82	الفرع الثاني: مخاطر التشغيل
84	الفرع الثالث: المخاطر الأخرى
86	المطلب الثالث: المخاطر المرتبطة بالصرافة الإسلامية
86	الفرع الأول: المخاطر المشتركة مع المصارف التقليدية
92	الفرع الثاني: المخاطر المرتبطة بصيغ التمويل الإسلامية
100	المبحث الثاني: نماذج تقييم الأداء والاستقرار والسلامة المالية للمصارف
100	المطلب الأول: نماذج تقييم الأداء في المؤسسات المصرفية
100	الفرع الأول: نماذج أو مؤشرات الحيلة الجزئية
123	الفرع الثاني: مؤشرات الحيلة الكلية والمعايير الأساسية لصلابة النظام المالي
128	المطلب الثاني: نماذج التنبؤ بالفشل المالي
138	المبحث الثالث: الرقابة والإشراف على المصارف
139	المطلب الأول: المفهوم الحديث للإشراف والرقابة المصرفية
139	الفرع الأول: تعريف الرقابة المصرفية
143	الفرع الثاني: أنواع الرقابة المصرفية بالمفهوم الحديث
144	المطلب الثاني: أهمية وأهداف الرقابة المصرفية وبعدها الدولي
144	الفرع الأول: أهمية الرقابة المصرفية
145	الفرع الثاني: أهداف الرقابة المصرفية وبعدها الدولي
147	خلاصة الفصل
الفصل الثالث: معايير السلامة المصرفية وفقا لمقررات لجنة بازل ومجلس الخدمات المالية الإسلامية (148-242)	
149	تمهيد
150	المبحث الأول: معيار كفاية رأس المال وفقا للجنة بازل ومجلس الخدمات المالية الإسلامية

150	المطلب الأول: اتفاقية بازل I
150	الفرع الأول: نشأة وأهداف اتفاقية بازل I
154	الفرع الثاني: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل I
160	الفرع الثالث: تعديلات اتفاقية بازل I
162	المطلب الثاني: معيار كفاية رأس المال الصادر عن الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي
162	الفرع الأول: معيار كفاية رأس المال الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
165	الفرع الثاني: معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية
171	المطلب الثالث: اتفاقية بازل II
172	الفرع الأول: أسباب ظهور اتفاقية بازل II
175	الفرع الثاني: الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل II
180	المطلب الرابع: اتفاقية بازل III وسبل تعزيز الاستقرار المالي والسلامة المصرفية عبر العالم
180	الفرع الأول: مضمون ومحاور اتفاقية بازل III
182	الفرع الثاني: بازل III التحديات والفرص بالنسبة للمصارف الإسلامية
187	المبحث الثاني: معيار إدارة المخاطر في المصارف
187	المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر في المؤسسات المالية والمصرفية
188	الفرع الأول: ماهية إدارة المخاطر في المصارف
192	الفرع الثاني: أهمية وأهداف ومراحل إدارة المخاطر في المصارف
198	المطلب الثاني: أساليب إدارة المخاطر في المصارف وفقا للجنة بازل الدولية
198	الفرع الأول: أساليب قياس وتخفيف مخاطر الائتمان وفقا لبازل II
213	الفرع الثاني: أساليب قياس مخاطر السوق وفقا لبازل II
221	الفرع الثالث: أساليب قياس مخاطر التشغيل وفقا لبازل II
224	المبحث الثالث: معيار الحوكمة في المصارف
224	المطلب الأول: مفهوم حوكمة الشركات ومحدداتها
225	الفرع الأول: مفهوم الحوكمة المؤسسية
229	الفرع الثاني: محددات حوكمة الشركات
230	المطلب الثاني: مبادئ الحوكمة المؤسسية وأهميتها
230	الفرع الأول: مبادئ الحوكمة المؤسسية

234	الفرع الثاني: أهمية تطبيق الحوكمة المؤسسية في المصارف وأهدافها
235	المطلب الثالث: دور البنوك المركزية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية في إرساء الحوكمة المصرفية
236	الفرع الأول: مكونات البعد الداخلي
237	الفرع الثاني: مكونات البعد الخارجي
239	الفرع الثالث: دور مجلس الخدمات المالية الإسلامية في إرساء الحوكمة المصرفية
242	خلاصة الفصل
الفصل الرابع: تطبيق معايير السلامة المصرفية في مجموعة بنك البركة الإسلامي (243-316)	
244	تمهيد
245	المبحث الأول: تقديم مجموعة البركة المصرفية
245	المطلب الأول: تقديم مجموعة البركة المصرفية
245	الفرع الأول: التعريف بالمجموعة
246	الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمجموعة المصرفية
251	المطلب الثاني: نشاط مجموعة البركة المصرفية
251	الفرع الأول: النشاط المصرفي لمجموعة البركة المصرفية
253	الفرع الثاني: النشاط الاقتصادي لمجموعة البركة المصرفية
254	الفرع الثالث: النشاط الاجتماعي لمجموعة البركة المصرفية
255	الفرع الرابع: شبكة مجموعة البركة المصرفية عبر العالم
261	المطلب الثالث: المؤشرات المالية لمجموعة البركة المصرفية
261	الفرع الأول: مؤشرات الربحية
262	الفرع الثاني: تحليل العائد والمخاطرة وفق نموذج "دوبونت المعدل"
267	الفرع الثالث: مؤشرات المركز المالي
268	الفرع الرابع: المؤشرات الأخرى
269	المبحث الثاني: معيار كفاية رأس المال لمجموعة البركة المصرفية
269	المطلب الأول: إفصاحات مجموعة البركة المصرفية لسنة 2015م
269	الفرع الأول: الميزانية الموحدة للمجموعة المصرفية لسنة 2015م
273	الفرع الثاني: هيكل رأس المال للمجموعة المصرفية لسنة 2015م
274	الفرع الثالث: إفصاحات حقوق حاملي حسابات الاستثمار لسنة 2015م

276	المطلب الثاني: متطلبات رأس المال للمجموعة المصرفية لسنة 2015م
277	الفرع الأول: متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان لسنة 2015م
280	الفرع الثاني: متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر السوق لسنة 2015م
282	الفرع الثالث: متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل لسنة 2015م
283	المطلب الثالث: تقدير أثر رأس المال النظامي والمخاطر على نسبة كفاية رأس المال
283	الفرع الأول: دراسة وصفية لمتغيرات الدراسة خلال الفترة 2007م-2015م
288	الفرع الثاني: تقدير أثر رأس المال النظامي والمخاطر على نسبة كفاية رأس المال خلال الفترة 2007م-2015م
295	المبحث الثالث: معيار إدارة المخاطر والحوكمة في مجموعة البركة المصرفية
295	المطلب الأول: المبادئ العامة للحوكمة في مجموعة البركة المصرفية
296	الفرع الأول: مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة للمجموعة المصرفية
300	الفرع الثاني: المحافظة على حقوق المساهمين والمعاملة العادلة والمتساوية لهم بالمجموعة
301	الفرع الثالث: الحفاظ على حقوق أصحاب المصالح وسلامة النظام الداخلي للمصرف للمجموعة
302	الفرع الرابع: تحقيق الإفصاح والشفافية وكفاءة المراقبين وفعاليتهم
304	المطلب الثاني: مبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية ومن خلالها مجموعة البركة المصرفية
304	الفرع الأول: التركيز على الحفاظ على حقوق أصحاب المصالح في المجموعة المصرفية
307	الفرع الثاني: مراعاة المعايير المحاسبية الإسلامية والدقة في حساب الزكاة بالمجموعة المصرفية
308	المطلب الثالث: البعد الداخلي والخارجي للحوكمة في مجموعة البركة المصرفية
309	الفرع الأول: أدوار ومسؤوليات الفاعلين الداخليين للحوكمة في مجموعة البركة المصرفية

311	الفرع الثاني: أدوار ومسؤوليات الفاعلين الخارجيين للحكومة في مجموعة البركة المصرفية
315	خلاصة الفصل
الخاتمة العامة (329-317)	
318	الخلاصة العامة للبحث
320	نتائج اختبار فرضيات البحث
322	نتائج وتوصيات البحث
329	آفاق البحث
قائمة المراجع (368-331)	
ملاحق البحث (396-370)	

قائمة الجداول والأشكال والحقائق

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
(1)	تطور عدد المصارف الإسلامية بين 1963م-2015م	8
(2)	التدابير والإجراءات الرقابية التي تتخذ بناء على درجة التصنيف حسب طريقة "CAEL"	101
(3)	أهم مؤشرات الحيلة الجزئية للتنبؤ بالأزمات المالية والمصرفية (إطار نظام CAMELS)	103
(4)	تصنيف المصارف حسب طريقة "CAMELS"	117
(5)	معايير تقييم هيئات الرقابة الشرعية	119
(6)	أنظمة الإنذار المبكر في مجموعة الدول العشر	122
(7)	مؤشرات الحيلة الكلية	125
(8)	المعايير الأساسية لصلابة الأنظمة المالية	127
(9)	العناصر الفرعية وأوزانها النسبية وفق نموذج أرجنتي "Argenti"	135
(10)	فئات الشركات حسب قدرتها على الاستمرار تبعاً لعدد نقاط (A)	135
(11)	فئات الشركات حسب قدرتها على الاستمرار تبعاً لعدد نقاط (Z)	137
(12)	أوزان المخاطر المرجحة للأصول حسب لجنة بازل	156
(13)	معامل تحويل العمليات المصرفية خارج الميزانية إلى داخل الميزانية	157
(14)	أجندة تنفيذ قرارات لجنة بازل III	186
(15)	درجات التصنيف الائتماني للالتزامات طويلة الأجل حسب مؤسسة "ستاندر أند بورز Standard & Poor's"	200
(16)	أوزان المخاطر المطبقة على الديون السيادية للدول والبنوك المركزية	201
(17)	أوزان المخاطر المطبقة على ديون المصارف (الخيار الأول)	201
(18)	أوزان المخاطر المطبقة على ديون المصارف (الخيار الثاني)	202
(19)	أوزان المخاطر المطبقة على ديون المؤسسات	202
(20)	الفرق بين أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي وأسلوب التصنيف الداخلي المتقدم	210
(21)	طريقة الاستحقاقات حسب الشرائح ومعاملات الترجيح	215
(22)	طريقة المدى الزمني الاقتصادي للأدوات المالية	215
(23)	خطوط الأعمال والمعامل بيتا (β) المقترح من طرف لجنة بازل وفق الأسلوب المعياري	222

246	عدد فروع ومكاتب التمثيل لمجموعة البركة المصرفية عبر العالم خلال سنة 2015م	(24)
263	النسب المالية المتعلقة باستخدام نموذج "ديبونت المعدل" في تقييم كفاءة أرباح مجموعة البركة المصرفية خلال الفترة 2006م-2015م	(25)
268	تطور شبكة مجموعة البركة المصرفية عبر العالم خلال العشر سنوات الأخيرة	(26)
270	الميزانية الموحدة للمجموعة المصرفية لسنة 2015م	(27)
270	الشركات التابعة الرئيسية للبنك والمحتفظ بها بصورة مباشرة لسنة 2015م	(28)
271	الشركات التابعة المحتفظ بها بصورة غير مباشرة من خلال الشركات التابعة الرئيسية للبنك لسنة 2015م	(29)
274	هيكل رأس المال لمجموعة البركة المصرفية لسنة 2015م	(30)
275	عناصر حقوق حاملي حسابات الاستثمار لمجموعة البركة المصرفية لسنة 2015م	(31)
275	حقوق حاملي حسابات الاستثمار لمجموعة البركة المصرفية لسنة 2015م حسب نوع الموجودات	(32)
276	معالجة الموجودات الممولة من قبل حقوق حاملي حسابات الاستثمار لمجموعة البركة المصرفية لسنة 2015م	(33)
279	الحد الأدنى من متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان للمجموعة المصرفية لسنة 2015م حسب الطريقة الموحدة لمخاطر الائتمان	(34)
281	تعرضات المجموعة لمختلف العملات لسنة 2015م	(35)
281	الحد الأدنى من متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر السوق لمجموعة البركة المصرفية لسنة 2015م، حسب طريقة القياس الموحد لمخاطر السوق	(36)
282	الحد الأدنى من متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل لمجموعة البركة المصرفية لسنة 2015م، حسب طريقة المؤشر الأساسي	(37)
282	الحد الأدنى من متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل لمجموعة البركة المصرفية لسنة 2015م	(38)

283	الحدّ الأدنى من متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل لمجموعة البركة المصرفية لسنة 2015م	(39)
284	تطوّر نسبة كفاية رأس المال لمجموعة البركة المصرفية خلال العشر سنوات الأخيرة 2006م-2015م	(40)
285	تطوّر رأس المال النظامي لمجموعة البركة المصرفية خلال الفترة 2007م-2015م	(41)
286	تطوّر مخاطر الائتمان لمجموعة البركة المصرفية خلال الفترة 2007م-2015م	(42)
286	تطوّر مخاطر السوق لمجموعة البركة المصرفية خلال الفترة 2007م-2015م	(43)
288	تطوّر مخاطر التشغيل لمجموعة البركة المصرفية خلال الفترة 2007م-2015م	(44)
289	اختبار استقراريه السلاسل الزمنية باستعمال اختبار (augmented dickey-fuller) بفرض وجود الثابت (intercept)	(45)
290	نتائج اختبار فرضيات طريقة المربعات الصغرى	(46)
292	تشخيص القوّة الإحصائية للنموذج المقدّر لنسبة كفاية رأس المال	(47)
294	معاملات المتغيرات المستقلّة لمعادلة نسبة كفاية رأس المال لمجموعة البركة المصرفية للفترة 2007م-2015م	(48)

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
(1)	الأبعاد الاستثمارية للمصارف الإسلامية	16
(2)	الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي	32
(3)	نموذج ميزانية مصرف إسلامي	50
(4)	المخاطر التي تتعرض لها المصارف حسب التقسيم الكلاسيكي	79
(5)	الاختلافات بين بازل I و بازل II	161
(6)	مضمون اتفاق بازل II	178
(7)	خطوات عملية إدارة المخاطر	198
(8)	الهيكل التنظيمي لمجموعة البركة المصرفية	247
(9)	الخدمات المصرفية التي تقدّمها مجموعة البركة المصرفية	251
(10)	خدمات الأفراد لمجموعة البركة المصرفية	252
(11)	الخدمات الدولية لمجموعة البركة المصرفية	253
(12)	تطور ربحية مجموعة البركة المصرفية خلال الفترة 2006م-2015م	262
(13)	تطور هامش ربح مجموعة البركة خلال الفترة 2006م-2015م	264
(14)	تطور معدل دوران الأصول (منفعة الأصول) لمجموعة البركة خلال الفترة 2006م-2015م	265
(15)	تطور العائد على الأصول (ROA) لمجموعة البركة خلال الفترة 2006م-2015م	265
(16)	تطور مضاعف حقوق الملكية (قدرة الرفع المالي) لمجموعة البركة خلال الفترة 2006م-2015م	266
(17)	تطور العائد على حقوق الملكية (ROE) لمجموعة البركة خلال الفترة 2006م-2015م	267
(18)	تطور إجمالي رأس المال المؤهل لمجموعة البركة المصرفية خلال الفترة 2007م-2015م	267
(19)	تطور إجمالي الموجودات لمجموعة البركة المصرفية خلال الفترة 2006م-2015م	268
(20)	تطور نسبة كفاية رأس مال مجموعة البركة المصرفية خلال الفترة 2006م-2015م	285
(21)	مناطق القبول والرفض لاختبار "Durbin-Watson"	291

قائمة الملاحق

الصفحة	العنوان	الرقم
370	الميزانية الموحدة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2006	(1)
371	قائمة الدخل الموحدة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2006	(2)
372	الميزانية الموحدة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2007	(3)
373	قائمة الدخل الموحدة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2007	(4)
374	الميزانية الموحدة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2008	(5)
375	قائمة الدخل الموحدة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2008	(6)
376	الميزانية الموحدة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2009	(7)
377	قائمة الدخل الموحدة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2009	(8)
378	الميزانية الموحدة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2010	(9)
379	قائمة الدخل الموحدة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2010	(10)
380	الميزانية الموحدة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2011	(11)
381	قائمة الدخل الموحدة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2011	(12)
382	الميزانية الموحدة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2012	(13)
383	قائمة الدخل الموحدة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2012	(14)
384	الميزانية الموحدة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2013	(15)
385	قائمة الدخل الموحدة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2013	(16)
386	الميزانية الموحدة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2014	(17)
387	قائمة الدخل الموحدة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2014	(18)
388	الميزانية الموحدة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2015	(19)
389	قائمة الدخل الموحدة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2015	(20)
390	توزيع دربن واتسن (Durbin Watson)	(21)
394	مخرجات البرنامج الإحصائي (Eviews 8) لنسبة كفاية رأس المال (CAR) وفق طريقة المرتبعات الصغرى واختبار فرضيات النموذج لمجموعة البركة المصرفية خلال الفترة 2007-2015م	(22)
396	اختبار جارك بيرا (Jarque-bera)	(23)
396	مجالات معامل الثقة	(24)
396	مصفوفة التباين تغاير (Matrice variance-covariance)	(25)

المقدمة العامة

تمهيد:

إنّ التطوّر في الصناعة المالية والمصرفية في ظل المفاهيم الجديدة كالعولمة وحرية التجارة العالمية والتقدّم التكنولوجي الهائل في الصناعة المصرفية، واستحداث أدوات مالية جديدة، وانفتاح الأسواق المالية، والاندماج في الاقتصاد العالمي في ظل التكتلات الاقتصادية والكيانات العملاقة ألزم المجتمع الدولي تبنيّ سياسات وإجراءات تتناسب وتلك التطوّرات للحفاظ على أداء القطاع المصرفي في التنمية الاقتصادية وتعظيم دور المصارف كصمام أمان لتطوير اقتصاديات دول العالم، وتتمثل أبرز التطوّرات الاقتصادية في تحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية كالتضخم، تقلبات أسعار الصرف، تقلبات أسعار الفائدة، مخاطر السيولة، بالإضافة إلى التطوّر التكنولوجي في مجال التجارة الالكترونية وأثرها على العمل المصرفي، ولتحقيق ذلك لابد أن يصاحب تلك التطوّرات وضع نظم للرقابة المصرفية والإشراف على المصارف لضمان موءمة استقرار النظام المالي مع التطوّرات العالمية المتلاحقة، خصوصاً ما يتعلق بكفاية رأس المال المصرفي، وعليه فإن لجنة بازل للرقابة المصرفية عندما أصدرت اتفاقية بازل II أخذت في الحسبان أنشطة وأعمال المصارف التقليدية فقط وتجاهلت الأنشطة المصرفية الإسلامية على الرّغم من الاختلاف الجوهرى بين الأنشطة المصرفية التقليدية والأنشطة المصرفية الإسلامية إلّا أن جوهر إدارة المخاطر المصرفية والمحاور الرئيسية وأسسها لا تختلف كثيراً.

لقد واجهت كل من السلطات الرقابية والمصارف الإسلامية مشاكل تتعلق بقياس الملاءة للمصارف الإسلامية ترجع بصورة رئيسية إلى الطبيعة الخاصة لمصادر أموال تلك المصارف حيث أنّها لا تحقق عائداً ثابتاً، كما أنّها يمكن أن تتحمّل الخسارة إضافة إلى اختلاف طبيعة الأدوات المالية الإسلامية عن الأدوات المالية التقليدية.

لقد بذلت محاولات لتقديم مقياس لملاءة المصارف الإسلامية يأخذ بعين الاعتبار الاعتبارات السابقة ويعدّ أبرز هذه المحاولات ما قامت به هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية إلّا أن تلك المحاولة تميّزت بعدم الانسجام بين بنود كل من مقام وبسط نسبة كفاية رأس المال المقترحة وعدم تضمين مقام النسبة بعض المخاطر التي يمكن أن تؤثر على ملاءة المصرف، ومع ذلك فقد أثير الجدل بين البعض فيما يتعلق بتطبيق المصارف الإسلامية لمتطلبات بازل II، وهل هي مطالبة بتطبيق صيغة الاتفاقية بحذافيرها، إلّا أنّ هناك بعض الاختلافات بين ما ورد في الاتفاقية وطبيعة الأنشطة المصرفية الإسلامية، لذا فقد تم إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا في عام 2005م، وكان أحد أهم أهدافه إجراء التعديلات اللازمة على اتفاقية بازل II حتى تكون متنسقة مع الضوابط الشرعية للأعمال المصرفية الإسلامية، وفي هذا الإطار قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية بإصدار وثيقة خاصة بمعيار أو معدل كفاية رأس المال الخاص بالمصارف التي تزاوّل الأنشطة المصرفية الإسلامية مع التركيز على الجوانب الإسلامية والتي لم تشر إليها وثيقة بازل II، وبطبيعة الحال فقد تم التركيز في وثيقة مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) على أوزان مخاطر الائتمان تبعاً للصيغ التمويلية الإسلامية المختلفة، كما أن تطبيق بازل II بالنسبة للمصارف الإسلامية لن يقتصر فقط على

الحدّ الأدنى لكفاية رأس المال ولكن أيضا على سياسات إدارة المخاطر بما يتّسق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

I- تحديد إشكالية الدراسة:

إنّ المصارف الإسلامية إلى جانب التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، تسعى إلى مساهمة التطوّرات العالمية في المجال المصرفي من خلال استحداث معايير للإدارة المصرفية تكون ملائمة للتطبيق فيها بما يتناسب وطبيعة عملها المتميّز عن المصارف التقليدية، وبما يضمن سلامة مراكزها المالية، وهو ما يمثّل أحد عناصر القوّة لهذه المصارف في مواجهة الظروف الصعبة والأزمات، ولكن مع ذلك يبقى التحديّ الأكبر أمامها هو مدى التزام الدوّل ممثّلة في بنوكها المركزية وسلطاتها الإشرافية التي تحتضن المصارف الإسلامية بتطبيق المعايير التي تضعها لجنة بازل، لأن الالتزام بتطبيق تلك المعايير يعتبر الشرط الأساسي لإضفاء المصداقية عليها والاعتراف بها على المستوى الدولي، لذلك فإن دراسة موضوع معايير السلامة المصرفية في ظل مقررات لجنة بازل الدّولية يعتبر واحدا من الموضوعات الهامة لما لها من دور في حماية الأنظمة المصرفية ككلّ، وبناء على ما سبق ذكره فإنّه يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التي يسعى هذا البحث لمعالجتها من خلال التساؤل الرئيسي التالي:

كيف يمكن تكييف معايير السلامة في المصارف الإسلامية في ظلّ مقرّرات لجنة بازل الدولية وما مدى التزام مجموعة البركة المصرفية بهذه المعايير؟

وتدرج تحت هذا التساؤل الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

- 1- هل توجد اختلافات جوهرية في الأسلوب والأهداف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية؟
- 2- هل تخضع المصارف الإسلامية لنظام رقابي وإشرافي يناسب طبيعة نشاطها ويناسب طبيعة المخاطر التي تتعرض لها؟
- 3- هل تساهم معايير السلامة المصرفية التي تقترحها لجنة بازل الدولية في تعزيز سلامة المصارف الإسلامية؟
- 4- ما طبيعة العلاقة الموجودة بين نسبة كفاية رأس المال ومحدداتها في مجموعة البركة المصرفية خلال الفترة 2007-2015، وما مدى التزام المجموعة بمعايير السلامة المصرفية وفقا لتوجهات لجنة بازل الدولية؟

II - فرضيات الدراسة:

لبحث الإشكالية السابقة فإنّنا نضع الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: توجد اختلافات جوهرية في الأسلوب والأهداف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية؛

الفرضية الثانية: تخضع المصارف الإسلامية لنظام رقابي وإشرافي يناسب طبيعة نشاطها ويناسب طبيعة المخاطر التي تتعرض لها؛

الفرضية الثالثة: تساهم معايير لجنة بازل الدولية في تعزيز السلامة في المصارف الإسلامية؛
 - الفرضية الجزئية الأولى: يساهم معيار كفاية رأس المال في تعزيز السلامة في المصارف الإسلامية؛
 - الفرضية الجزئية الثانية: يساهم معيار إدارة المخاطر في تعزيز السلامة في المصارف الإسلامية؛
 - الفرضية الجزئية الثالثة: يساهم معيار الحوكمة المصرفية في تعزيز السلامة في المصارف الإسلامية.
الفرضية الرابعة: توجد علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين نسبة كفاية رأس المال ورأس المال النظامي من جهة، وعلاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين نسبة كفاية رأس المال ومخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، ومخاطر التشغيل من جهة أخرى في مجموعة البركة المصرفية خلال الفترة 2007-2015.

III- تحديد الإطار العام للدراسة:

1- الإطار الزمني للدراسة: يعالج موضوع الدراسة البحث في معايير السلامة في المصارف الإسلامية في ظل مقررات لجنة بازل الدولية، وقد تمّ اختيار مجموعة بنك البركة الإسلامي التي مقرها بمملكة البحرين للفترة من سنة 2006م إلى غاية 2015م.
 2- الإطار المكاني للدراسة: يتناول موضوع الدراسة البحث في مختلف جوانب مقررات لجنة بازل الدولية وأثارها على البيئة المصرفية العالمية بشكل عام، وعلى عمل المصارف الإسلامية بشكل خاص باعتبارها أيضا تحديًا جديدًا يضاف إلى جملة التحديات التي تواجهها الصناعة المصرفية الإسلامية ومحاولة تكييف مخرجات لجنة بازل الدولية لتناسب طبيعة أعمال هذه المصارف، مع التركيز على حالة مجموعة بنك البركة الإسلامي (مجموعة البركة المصرفية) بمملكة البحرين باعتباره عيّنة ونموذج للمصارف الإسلامية.

IV- أسباب اختيار الموضوع:

تعددت الأسباب التي دعت الباحث إلى اختيار هذا الموضوع منها: أسباب موضوعية فرضت نفسها، وأخرى ذاتية.
 1- الأسباب الموضوعية: يرجع اختيارنا لهذه الإشكالية إلى مجموعة من الأسباب نوجزها في النقاط التالية:
 - أثبتت الصناعة المصرفية الإسلامية وجودها كصناعة متكاملة والإشادة بها من طرف الغرب أنفسهم من خلال قدرتها على الصمود في مواجهة الأزمات، وهو ما أظهرته الأزمة المالية العالمية لسنة 2008م و2009م من جهة، وكبديل حقيقي للمصارف التقليدية للذين يتوقون للحلال للحصول على خدمات مصرفية تنسجم مع معتقداتهم الدينية؛
 - أنّ تجربة المصارف الإسلامية حققت نجاحات كبيرة، وقد أضفت الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية مزيدًا من الاهتمام والقبول الواسع إقليميًا وعالميًا وساهمت في تعزيز الثقة بقوة في النموذج المالي الإسلامي وقدرته على الاستدامة، حيث أظهرت تلك الأزمة قدرة هذا القطاع على البقاء بعيدًا عن أزمات الأسواق العالمية.

2- الأسباب الذاتية:

- يدخل البحث ضمن صميم تخصص الباحث وهو: نقود وتمويل؛
- تعتبر هذه الدراسة امتداد لمذكرة الماجستير، التي كانت تحت عنوان: "النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل- دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية والريفية والشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري للمنقول"، وهي دراسة خاصة بالمصارف التقليدية، أما هذه الدراسة فتأتي على قطاع آخر وهو المصارف الإسلامية رغبة من الباحث في تسليط الضوء على موضوع يهم شريحة عريضة من الدارسين والمهتمين؛
- الاهتمام الشخصي للباحث بالمواضيع المرتبطة بالمصارف الإسلامية.

V- أهمية الدراسة:

أثبتت التجارب أنّ المصارف الإسلامية هي الأجدر في معالجة وتخطى مشاكل الأزمات المالية والاقتصادية، حيث كان أداؤها في ظل الأزمة المالية العالمية لسنة 2008م-2009م الأفضل، وقد تجاوزت الأزمة بأقل حالات من التعثر، وأصبحت الخدمات المصرفية الإسلامية تكتسب سمعة طيبة كملاذ للاستقرار، وعليه فإن أهمية هذا البحث تستمدّ من قدرة المصارف الإسلامية على الاستجابة والتكيف السريع مع المتغيرات الدولية بما تحمله من تحديات بما فيها مقررات لجنة بازل الدولية التي هي موضوع دراستنا، لذلك يرى بعض الخبراء (مثل محمد عمر شابرا وطارق الله خان) أنّه يتوجب على المصارف الإسلاميّة إذا أرادت أن تحظى بالقبول في السوق المصرفيّة البينيّة التابعة للنظام المالي العالمي، سوى أن توافق أعمالها مع معايير الرقابة الدوليّة، ومن هنا تبرز أهمية هذه الدراسة.

VI- أهداف الدراسة:

- إنّ الغرض من تناولنا لهذا الموضوع ينصب حول محاولة تحقيق الأهداف التالية:
- أنّ الهدف الأول لهذه الدراسة هو الإجابة على الإشكالية المطروحة وهي كيف يمكن تكييف معايير السلامة في المصارف الإسلامية في ظلّ مقرّرات لجنة بازل الدولية، ومن خلالها معرفة مدى التزام مجموعة البركة المصرفية بمتطلباتها؛ وفي سبيل ذلك:
- عرض الإطار النظري العام للمصارف الإسلامية وإبراز مختلف صيغ التمويل الإسلامية التي يمكن أن تكون بديل حقيقي للقروض الربوية في المصارف التقليدية أو على الأقل فتح نوافذ للصيرفة الإسلامية بها؛
- إبراز أهمية ومكانة المصارف الإسلامية ودورها التنموي، وتقديم بعض الإقتراحات والتوصيات من أجل تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل مقرّرات لجنة بازل الدولية؛
- عرض الإطار النظري لمقررات لجنة بازل (بازل I – بازل II – بازل III) وأهم التعديلات التي طرأت عليها من خلال التحديث المستمر لها، لكي تواكب التطوّرات المتسارعة التي تعرفها الصناعة المصرفية العالمية بشكل عام؛

- تكييف مقررات لجنة بازل الدولية وخاصة بازل II مع خصوصية العمل المصرفي الإسلامي الذي يتسم بصيغ تمويل تختلف تماما عن صيغ التمويل في المصارف التقليدية لأن الالتزام بتطبيق هذه المعايير يعتبر الشرط الأساسي لإضفاء المصداقية عليها والاعتراف بها على المستوى الدولي.

VII- المناهج والأدوات المستخدمة في هذه الدراسة:

تبعاً لمتطلبات المعالجة الشاملة لهذا الموضوع من جوانبه المختلفة كان من الواجب اللجوء إلى مناهج وأدوات مختلفة تسمح بالإجابة عن الإشكالية المطروحة.

1- المناهج المستخدمة: اعتمدنا في الإجابة عن الإشكالية المطروحة على المناهج التالية:

أ- المنهج الوصفي: وسيتم توظيفه في وصف خصائص المصارف الإسلامية ومقررات لجنة بازل الدولية وتطوراتها التاريخية وصفا علميا موضوعيا ودقيقا و كشف ارتباطها بمتغيرات أخرى و لفت النظر إلى أبعادها المختلفة، فضلا عن جمع المعلومات والبيانات الخاصة بهما لفهم الحاضر والتنبؤ للمستقبل.

ب- المنهج التحليلي: وسنستخدمه لتحليل مختلف العناصر المتعلقة بالمصارف الإسلامية وكذا معايير السلامة المصرفية عالميا (مقررات لجنة بازل الثلاثة) ومدى إمكانية تكييف هذه المعايير بما يوائم ويلائم خصائص هذه المصارف.

ج- منهج دراسة الحالة: وسنستخدمه في دراسة مجموعة بنك البركة الإسلامي (مجموعة البركة المصرفية) بمملكة البحرين وإسقاط الجوانب النظرية السابقة على حالة المجموعة المصرفية من خلال دراسة معيار كفاية رأس المال ومعيار إدارة المخاطر ومعيار الحوكمة المصرفية بالمجموعة المصرفية خلال فترة الدراسة.

2- الأدوات المستخدمة: قام الباحث في جمعه للبيانات على مجموعة من الأدوات كالمسح المكتبي، حيث تمّ الاعتماد على أسلوب البحث الأكاديمي، وذلك بالاطلاع على العديد من المراجع المختلفة مثل: الكتب والدوريات والدراسات العلمية المقدّمة في هذا الموضوع، بالإضافة إلى الاعتماد على الأساليب والطرق الإحصائية وذلك باستخدام أسلوب الاقتصاد القياسي من خلال برنامج "Eviews8" وكذا برنامج الإكسل للقيام بمختلف الاختبارات اللازمة للتقدير الإحصائي التي تخدم الموضوع في شقّه التطبيقي، كما اعتمد البحث على الوثائق الخاصة بمجموعة البركة المصرفية وتستخدم هذه الأدوات لجمع بعض المعطيات من الإحصائيات التي تصعب الأدوات السابقة تليبيتها و التي تم توظيفها داخل هذا البحث لنفس الغرض، كما تمّ استخدام الرسوم البيانية انطلاقا من البيانات والمعطيات لتوضيح مدى تطور متغيرات الدراسة.

VIII- الدراسات السابقة:

السلامة المصرفية من المواضيع المهمة بالنسبة للقطاع المصرفي وللاقتصاد ككل، وتأتي هذه الأهمية من الدور الذي تقوم به هذه المؤسسات المصرفية في تمويل الاقتصاد ومساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الإسلامي على غرار المصارف الإسلامية من خلال أدواتها التمويلية التي تتيح لشرائح واسعة من المجتمع الإسلامي وغير الإسلامي الانخراط فيها هربا من الربا، إلا

أنها تتعرض للعديد من المخاطر التي يجب التحكم فيها والتقليل منها، لذلك يبقى هذا الموضوع مجالاً خصباً للبحث من قبل المهتمين والدارسين، وقد تطرقت العديد من الدراسات لهذا الموضوع من زوايا مختلفة، ومن بين هذه الدراسات نذكر ما يلي:

1- الدراسات باللغة العربية:

أ- دراسة (عبد العزيز محمد أحمد المخلافي 2004م): وهي رسالة مقدّمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه، قسم الإدارة العامة، كلية الإدارة والاقتصاد جامعة بغداد- العراق، تحت عنوان: "تحليل كفاية رأس المال المصرفي وأثره في المخاطرة والعائد على وفق المعايير الدولية"، وسعت هذه الدراسة إلى اختبار تأثير مؤشرات كفاية رأس المال المصرفي في كل من مؤشرات المخاطرة المصرفية والعائد المصرفي وانعكاس ذلك في قيمة المصرف، وذلك عبر اختيار عيّنة من المصارف التجارية اليمنية بلغ عددها خمس مصارف، واستغرقت الدراسة المدة من عام 1998م إلى عام 2002م، وقد استخدمت تسعة مؤشرات لكفاية رأس المال المصرفي هي: رأس المال إلى الودائع، رأس المال إلى إجمالي الموجودات، رأس المال إلى القروض، رأس المال إلى الموجودات الخطرة، رأس المال الحر إلى الموجودات الخطرة، رأس المال إلى الموجودات العاملة، رأس المال إلى الاستثمارات، رأس المال إلى الالتزامات العرضية، رأس المال إلى الموجودات المرجحة بالمخاطرة، كما أظهر التحليل قبول فرضية الدراسة التي نصت على أن كلاً من مؤشرات المخاطرة المصرفية والعائد المصرفي تتأثر بمؤشرات كفاية رأس المال المصرفي وينعكس ذلك في قيمة المصرف، بالإضافة إلى أنها توصلت إلى مجموعة من التوصيات أهمها ضرورة اتخاذ الإجراءات والتدابير والخطوات الداخلية من قبل السلطات النقدية ومن قبل المصارف اليمنية ذاتها لتأمين الالتزام بمقررات لجنة بازل II الخاصة بكفاية رأس المال المصرفي.

ب- دراسة (عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بو قري 2005م): وهي عبارة عن رسالة مقدّمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، تحت عنوان: "مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية"، ومن أبرز ما انتهت إليه الدراسة هو اعتماد المصارف الإسلامية في التمويل على المشاركة في الربح والخسارة، وضرورة عمل هذه المصارف بالمعايير الدولية، ولن يكون صعباً عليها الالتزام بقرارات لجنة بازل II لاسيما مع كبر رأسمالها ووجود رقابة على عملياتها في الصيرفة الإسلامية وذلك من خلال وجود قوانين خاصة بها، وقد انحازت المصارف الإسلامية حالياً إلى صيغة المرابحة وصيغة التورق على حساب الصيغ الأخرى التي تعدّ أكثر قرباً لخصائص التمويل الإسلامي، وأنّ مخاطر التمويل بالصيغ الإسلامية أعلى من مخاطر التمويل للمصارف التقليدية، ومما توصي به الدراسة هو أن تتّجه المصارف الإسلامية إلى تدريب العاملين لديها على صيغ التمويل الإسلامية وأسس التعامل المصرفي الإسلامي والتوجّه باستبدال الدين بالاستثمار.

ج- دراسة (موسى عمر مبارك أبو محييميد 2008م): وهي عبارة عن أطروحة مقدّمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في الفلسفة، تخصص المصارف الإسلامية، كلية العلوم المصرفية والمالية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، تحت عنوان " مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II " وقد اهتمت هذه الدراسة بالتعرّف على مخاطر بعض صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعادلة كفاية رأس المال بشقيها رأس المال التنظيمي والمخاطر الثلاثة التي وردت في المعادلة كما أقرتها لجنة بازل، فضلا على التطرّق لبعض صيغ التمويل الإسلامي وكيفية تطبيقها من قبل المصارف الإسلامية، مع تحليل هذه الصيغ للتعرف على المخاطر التي تتعرض لها، ومن ثم تحديد علاقة مخاطر هذه الصيغ مع رأس المال التنظيمي والمخاطر المشار إليها في بازل II.

د- دراسة (سليمان ناصر 2009م): وهي عبارة عن ورقة بحثية بعنوان " اتفاقيات بازل وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية " مقدّمة إلى الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل المصارف الإسلامية" من تنظيم قسم الاقتصاد والإدارة - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة، الجزائر، وقد تطرّق فيها الباحث إلى ضرورة التزام المصارف الإسلامية باتفاقية بازل II، نظراً لحلول أجل التطبيق ولو بشكل مرحلي، وفي هذه الحالة يمكن التقيّد فيها بالحدّ الأدنى المقرّر من طرف لجنة بازل أي 8 % والذي لم يتغيّر حتى في الاتفاقية الثانية، على أساس تطويع أعمال هذه المصارف مع المعايير العالميّة، ولكنّ الاختلاف حسب الباحث يكمن في وضع معاملات ترجيح الأخطار الملائمة لعمليّات هذه المصارف، والتي من الملاحظ عنها عملياً أنها تنقسم إلى نوعين أساسيين هما: عمليّات المشاركة، وعمليّات المداينة، فضلا على الاختلاف في طبيعة صيغ التمويل الإسلاميّة يجعل مخاطر أصول المصارف الإسلاميّة مختلفة عن تلك الناشئة عن الإقراض التقليدي، ممّا يجعل نظام تقدير المخاطر أكثر تعقيداً في تقييم نوعيّة الأصول، وهذا لأنّ تقدير المخاطر بالنسبة للأصول لا يتمّ بصورة فرديّة في نظام بازل الحالي، بل تجمع حسب فئات المخاطر المختلفة.

ه- دراسة (مونة يونس 2015م): وهي عبارة عن مذكرة مقدّمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص: مالية كميّة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة- الجزائر، تحت عنوان: "تحقيق كفاية رأس المال في المصارف التقليدية والإسلامية بين الرفع من رأس المال والتحكّم في المخاطر- دراسة قياسية مقارنة بين المصارف المدرجة في السوق المالي السعودي خلال الفترة 2008م-2013م"، وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد مدى تأثير رأس المال النظامي و(المخاطر الائتمانية، السوقية، والتشغيلية) على نسبة كفاية رأس المال في المصارف عيّنة الدراسة، حيث توصلت الدراسة إلى وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين رأس المال النظامي ونسبة كفاية رأس المال في جل المصارف، ووجود علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين مخاطر الائتمان ونسبة كفاية رأس المال في جل المصارف، وكذلك وجود علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين مخاطر السوق والتشغيل من جهة ونسبة كفاية رأس المال من جهة أخرى في معظم هذه

المصارف، كما توصلت الدراسة إلى أن رأس المال النظامي كان أكثر تفسيراً من المخاطر للتغيرات التي تطرأ على نسبة كفاية رأس المال، أضف إلى ذلك عدم وجود فروق واضحة بين المصارف الإسلامية والتقليدية من حيث علاقة نسبة كفاية رأس المال بمحدداتها.

2- الدراسات باللغة الأجنبية:

أ- دراسة (Khaled Abdalla Moh'd Al- Tamimi, Samer Fakhri Obeidat, 2013): وهي دراسة تحت عنوان: "Determinants of Capital Adequacy in Commercial Banks of Jordan an Empirical Study" ¹، وقد حاول الباحثان في هذه الدراسة تحديد أهم العوامل التي تحدّد كفاية رأس المال في المصارف الأردنية، من خلال عينة بحث ضمت 15 مصرفاً أردنياً، حيث قاما باختبار وجود علاقة بين كفاية رأس مال المصارف الأردنية والعناصر التالي: مخاطر سعر الفائدة، مخاطر السيولة، مخاطر الائتمان، مخاطر رأس المال، معدل القوة الإيرادية، العائد على حقوق الملكية، العائد على الأصول، وقد توصل الباحثان بالاعتماد على أسلوب الانحدار الخطّي المتعدّد ومعامل الارتباط بيرسون إلى مجموعة من النتائج أهمها وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين درجة كفاية رأس المال في المصارف التجارية الأردنية والعوامل المستقلة التالية: مخاطر السيولة، مخاطر سعر الفائدة، ومعدّل العائد على حقوق الملكية، ومعدل العائد على الأصول، بالإضافة إلى عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين درجة كفاية رأس المال في المصارف التجارية الأردنية والعوامل المستقلة التالية: مخاطر رأس المال، ومخاطر الائتمان، ومعدل القوة الإيرادية، كما تبين من نتائج الدراسة بأن المتغيرات المستقلة مجتمعة لها تأثير مرتفع نسبياً على المتغير التابع وعلى التغيرات التي تحدث فيه.

ب- دراسة (Mohamed T.Abusharba and others, 2013): وقد جاءت هذه الدراسة تحت عنوان: "Determinants of Capital Adequacy Ratio (CAR) in Indonesian Islamic Commercial Banks" وقد تطرقت الدراسة إلى أهم العوامل التي تحدد كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية الاندونيسية، حيث اعتمدت الدراسة على اختبار وجود علاقة سواء عكسية أو طردية بين نسبة كفاية رأس المال والعوامل المستقلة التالية: معدل العائد على الأصول، هيكله الودائع، السيولة، الكفاءة التشغيلية وجودة الأصول وذلك استناداً إلى التقارير السنوية للمصارف الإسلامية – خلال الفترة 2009م-2011م، وكذا الإحصائيات المنشورة من قبل البنك المركزي لاندونيسيا، وقد توصل الباحثين باستخدام الانحدار الخطّي المتعدّد إلى جملة من النتائج أهمها وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين نسبة كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية الاندونيسية ومعدل العائد على الأصول وهي علاقة طردية، فضلاً على وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين نسبة كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية الاندونيسية والسيولة وهي علاقة طردية.

¹ Khaled Abdalla Moh'd Al- Tamimi, Samer Fakhri Obeidat, "Determinants of Capital Adequacy in Commercial Banks of Jordan an Empirical Study", International Journal of Academic Research in Economics and Management Sciences, Vol.2, N°4, July 2013.

IX - موقع البحث من الدراسات السابقة:

تناولت أغلب الدراسات السابقة التطورات الحاصلة داخل الصناعة المصرفية ككل وأثرها على المصارف الإسلامية، وتأتي دراستنا كتكملة للدراسات السابقة وهي دراسة تأخذ بعين الاعتبار معايير السلامة في المصارف الإسلامية في إطار لجنة بازل الدولية بأبعادها الثلاثة مجتمعة: (معياري كفاية رأس المال، معيار إدارة المخاطر، معيار الحوكمة المصرفية) خصوصاً وأنّ هذه المعايير في الحقيقة هي موجهة للمصارف التقليدية، لذا فإن الخاصية التي يسعى بحثنا للتمييز بها تكمن في الاهتمام بكل دعائم بازل II والمساهمة في تكييف معايير هذه الأخيرة لتتوافق وتتلاءم مع خصوصية العمل المصرفي الإسلامي من جهة، والاستعداد لتطبيق اتفاقية بازل III من جهة أخرى، بالإضافة إلى دراسة حالة مؤسسة رائدة في العمل المصرفي الإسلامي وهي مجموعة البركة المصرفية.

IIIX - خطة وهيكل البحث:

بغرض الإحاطة بكل جوانب البحث، قمنا بتقسيمه إلى مقدمة عامة، ثلاثة فصول نظرية وفصل تطبيقي، وخاتمة عامة ويمكن استعراض ذلك على النحو التالي:

تناول الفصل الأول منه الإطار النظري العام للمصارف الإسلامية من خلال ثلاثة مباحث، فالمبحث الأول خصص لماهية المصارف الإسلامية، حيث تمّ التطرق فيه إلى نشأتها ومفهومها ومراحل تطورها والعوامل المساعدة على انتشارها، بالإضافة إلى خصائصها وأهدافها، وفي المبحث الثاني تعرّضنا إلى ضوابط وقواعد العمل والرقابة على المصارف الإسلامية، حيث تطرقنا فيه إلى ضوابط وقواعد العمل التي تميّز المصارف الإسلامية، وكذلك التحديات والمعوقات التي تواجهها المصارف الإسلامية، وفي المبحث الثالث تطرقنا إلى مصادر الأموال واستخداماتها في المصارف الإسلامية، حيث تمّ التطرق إلى المصادر الداخلية إلى المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية والى صيغ التمويل الإسلامية وكذا الخدمات المصرفية والخدمات الأخرى التي تقدّمها المصارف الإسلامية وفي ختام الفصل أوردنا خلاصة واستنتاجات.

أما الفصل الثاني فتضمّن المخاطر المصرفية والرقابة والإشراف على أعمال المصارف، حيث تمّ التطرق فيه في المبحث الأول إلى المخاطر المصرفية وأنواعها وكذا المخاطر المرتبطة بصيغ التمويل الإسلامية، أما المبحث الثاني فقد تعرّضنا فيه إلى نماذج تقييم الأداء والاستقرار والسلامة المالية للمصارف من خلال نماذج تقييم الأداء في المؤسسات المصرفية، وكذلك نماذج التنبؤ بالفشل المالي وكذا إلى مؤشرات الحيطة الجزئية والكلية والمعايير الأساسية لصلابة النظام المالي، وتناولنا في المبحث الثالث الرقابة والإشراف على المصارف، حيث تمّ التطرق إلى المفهوم الحديث للإشراف والرقابة المصرفية، بالإضافة إلى أهمية وأهداف الرقابة المصرفية وبعدها الدولي، وفي ختام الفصل أوردنا خلاصة واستنتاجات.

أما الفصل الثالث فقد خصص لمعايير السلامة المصرفية وفقاً لمقررات لجنة بازل الدولية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، فقد تناول المبحث الأول اتفاقية بازل الأولى ثمّ بازل وظروف

نشأتها والجوانب الأساسية التي تضمّنتها، مع التطرّق إلى معيار كفاية رأس المال الصادر عنها وكذا الصادر عن بعض الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي، كما تطرّقنا أيضا إلى اتفاقية بازل الثانية والثالثة وإلى التحديات والفرص التي تتيحها للمصارف الإسلامية، وفي المبحث الثاني تمت دراسة معيار إدارة المخاطر في المصارف من خلال التطرّق إلى ماهية إدارة المخاطر وكذا أساليب إدارة المخاطر وفق مقررات لجنة بازل الدولية، أمّا المبحث الثالث فقد تناولنا فيه معيار الحوكمة في المصارف، حيث تمّ التطرّق فيه إلى مفهوم حوكمة الشركات ومحدداتها، بالإضافة إلى مبادئ الحوكمة المؤسسية وأهميتها بالنسبة للمصارف، بالإضافة إلى التطرّق إلى دور البنوك المركزية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية في إرساء الحوكمة المصرفية، وفي آخر الفصل استخلصنا جملة من الاستنتاجات.

وتناول الفصل الرابع تطبيق معايير السلامة المصرفية في مجموعة بنك البركة الإسلامي (مجموعة البركة المصرفية) من خلال ثلاثة مباحث، الأول خصصناه لتقديم مجموعة البركة المصرفية، حيث تطرّقنا إلى نشاط المجموعة المصرفية وانتشارها عبر العالم وأهمّ الخدمات المصرفية التي تقدّمها، بالإضافة إلى الهيكل التنظيمي للمجموعة ومهام كل عنصر من عناصره، وحساب أهمّ المؤشرات المالية لها وإدارة المخاطر بها من خلال تحليل العائد والمخاطرة وفق أسلوب ديبيونت المعدّل، أمّا المبحث الثاني فقد أفردناه لمعيار كفاية رأس المال وإدارة المخاطر بالمجموعة المصرفية من خلال التطرّق لإفصاحات المجموعة من خلال الميزانية الموحّدة وهيكل رأس المال وافصاحات حقوق حاملي حسابات الاستثمار، بالإضافة إلى التطرّق إلى متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل للمجموعة المصرفية لسنة 2015م، كما تطرّقنا فيه أيضا إلى الدراسة القياسية من خلال تقدير أثر رأس المال النظامي والمخاطر الثلاثة المعتمدة من لجنة بازل على نسبة كفاية رأس المال، وخصّصنا المبحث الثالث لمعيار الحوكمة في المجموعة من خلال المبادئ العامة للحوكمة داخل المجموعة المصرفية عبر الحفاظ على أصحاب المصالح وأصحاب حسابات الاستثمار المقيّدة والمطلقة، ومراعاة المعايير المحاسبية الإسلامية، وكذا كفاءة هيئة الرقابة الشرعية، ثم ختمنا الفصل بخلاصة واستنتاجات.

وفي آخر البحث خاتمة عامة تناولت الخلاصة العامة ونتائج اختبار الفروض ونتائج الدراسة، والتوصيات وأخيرا آفاق البحث.

هذا، والله الموفّق والهادي إلى سواء السبيل.

الفصل الأول: الإطار النظري العام للمصارف الإسلامية

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية وتطورها وأهدافها

المبحث الثاني: ضوابط وقواعد العمل والرقابة على المصارف الإسلامية
والتحديات التي تواجهها

المبحث الثالث: مصادر الأموال واستخداماتها في المصارف الإسلامية

تمهيد:

ظهرت المصارف الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيدا عن استخدام الفائدة الربوية، وتعدّ المصارف الإسلامية التطبيق العملي لأحد أسس الاقتصاد الإسلامي، وقد فرضت وجودها على الساحة الإقليمية والدولية على الرغم من أنّها مؤسسات حديثة النشأة مقارنة بالتاريخ الطويل لتجربة المصارف التقليدية، وتتميّز المصارف الإسلامية بخصائص تنفرد بها عن غيرها من المصارف التقليدية، فبالإضافة إلى كونها تسعى إلى تحقيق الربح الذي يضمن لها الاستمرارية وهو أمر مشروع، إلا أنّها تمارس نشاطها وفق مقتضيات الشريعة الإسلامية في إطار جملة من القواعد، لذلك تتعدّى مهمتها لتحقيق التنمية الاقتصادية وضمان التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، فهي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي.

وقد جاء الدين الإسلامي منظماً لحياة البشر الروحية والخلقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وعليه فإن المصارف الإسلامية تخضع لهذه القيم والضوابط، ويترتب على هذه الخاصية أن تتحرى المصارف الإسلامية التوجّهات الدينية في جميع أعمالها، وتتمثّل هذه الضوابط وهي: العقيدة، الأخلاق، والأحكام الفقهية العلمية، حيث تسعى المصارف الإسلامية إلى تعميق المبادئ العقائدية لدى العاملين والمتعاملين معها، وتطهير المعاملات المصرفية من الحيل والأساليب التي تتضمن الغش والخداع وأكل أموال الناس بالباطل، وتتنوّع مصادر الأموال في المصارف الإسلامية بين المصادر الداخلية والمصادر الخارجية، وبعض المصادر الأخرى، وتتمثّل استخداماتها في الأصول التي تملكها هذه المصارف، ومن خلال هذا الفصل سوف نتطرّق لكل ذلك من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية وتطوّرها وأهدافها
- المبحث الثاني: ضوابط وقواعد العمل والرقابة على المصارف الإسلامية والتحديات التي تواجهها
- المبحث الثالث: مصادر الأموال واستخداماتها في المصارف الإسلامية

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية وتطورها وأهدافها

إن إلحاق الصفة الدينية بالتسمية المصرفية لا يعوق المصارف الإسلامية ولا يحد من نشاطها بمقدار ما يميزها عن بقية الأنظمة المصرفية ويحضرها على إتباع أسلوب وعقيدة وشريعة لها ضوابطها السماوية، وقد شهد الربع الأخير من القرن الماضي انطلاقة مسيرة المصارف الإسلامية وانتشارها في مختلف أرجاء العالم، وفي هذا المبحث سنتناول نشأة ومفهوم المصارف الإسلامية في المطلب الأول، ومراحل تطور المصارف الإسلامية والعوامل التي ساعدت على انتشارها في المطلب الثاني، على أن نتناول خصائص وأهداف المصارف الإسلامية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: نشأة ومفهوم المصارف الإسلامية

عملت المصارف الإسلامية على بناء مؤسساتها وتثبيت دعائمها بما تقتضيه آفاق العمل المصرفي المتوافق مع الشريعة الإسلامية، حيث حققت نجاحا ملموسا في مجال عملها من خلال تقديم العمل المصرفي الإسلامي بصيغ بعيدة عن قاعدة الديون والربا التي تمارسها المصارف التقليدية، وقد أصبحت المصارف الإسلامية في ظل متطلبات العصر ضرورة اقتصادية لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالربا أخذا وعطاء ويرغب في تطبيق الشريعة الإسلامية، كما أن المصارف المذكورة وسيلة لمحاربة ظاهرة الاكتناز وتشجيع الاستثمار الحقيقي بإقامة المشروعات الاقتصادية.

الفرع الأول: نشأة المصارف الإسلامية

جاءت نشأة المصارف الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا ومن دون استخدام الفائدة، إذ يعد تحريم الربا المسوغ الديني لنشوء المصارف الإسلامية، وأن تحقيق الأهداف الاقتصادية في إطار الشريعة الإسلامية يعد بمنزلة المسوغ الاقتصادي لنشئها.¹ ويعود ظهور المصارف الإسلامية إلى عام 1940 عندما أنشئت في ماليزيا صناديق للدخار تعمل من دون فائدة، وبعدها في أواخر الأربعينات بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية، غير أن هذا التفكير أخذ مدة طويلة ولم يجد له منفذاً تطبيقياً إلا في مصر مع بداية الستينات، حيث تم إنشاء ما يسمى ببنوك الادخار المحلية من طرف أحمد النجار الذي استوحى فكرتها من بنوك التوفير الشعبية الألمانية.² كما أن المحاولات الجادة في العصر الحديث للتخلص من المعاملات المصرفية الربوية وإقامة مصارف تقوم بالخدمات والأعمال المصرفية بما يتفق و أحكام الشريعة الإسلامية قد بدأت منذ عام 1383هـ/ 1963م، على يد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار، عندما تم إنشاء الفرع الأول لمصارف الادخار لا يحمل اسما إسلاميا حينما

¹ حيدر يونس الموسوي، "المصارف الإسلامية- أداءها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011، ص:23.

² خالد أمين عبد الله-حسين سعيد سعيقان، "العمليات المصرفية الإسلامية- الطرق المحاسبية الحديثة"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008، ص ص:32-33.

ظهر في مدينة ميت غمر التي تقع في محافظة الدقهلية في مصر عام 1383هـ/1963م، وقد افتتح هذا المصرف على أساس أنه بنك ادخار محلي للعمل بأسس متفقة تماما مع الأسس الإسلامية، وكانت الفكرة من إنشاء بنوك الادخار المحلية في مصر هي إقامة وحدات مصرفية محلية في كل قرية، أوحى، لتجميع مدخرات الأهالي من صغار الفلاحين وتوظيفها مباشرة في احتياجاتهم في منطقتهم وقد كان في نية القائمين على مشروع مصرف ميت غمر " شراء مدرسة أجنبية على وشك الإفلاس، وإدارتها لصالح أهالي ميت غمر وتم ضمها فجأة للبنك الأهلي المصري، لتختفي بعد ذلك المصارف الإسلامية من مصر حتى عام 1399هـ/1979م عندما بدأ مصرف فيصل الإسلامي المصري عمله، إلا أن الدكتور أحمد عبد العزيز النجار يرى أن التجربة انتشرت في مدن وقرى مصرية أخرى مثل " شربين عام 1385هـ/1965م، والمنصورة، ودكرنس، وقصر العيني، وزفتي، والمحطة، ومصر الجديدة، وبلقاس، أما باحثين آخرين مثل الدكتور سامي حمود و عبد السميع المصري فقد رأيا أن إنشاء بنك ناصر الاجتماعي عام 1391هـ/1971م بالقاهرة يعتبر بمثابة تجدد لتجربة ميت غمر".¹ وقد عمل بنك ناصر في مجال جمع و صرف الزكاة والقرض الحسن، ثم كانت محاولة مماثلة في باكستان، ثم البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية عام 1394هـ/1974م، ثم تلاه بنك دبي الإسلامي عام 1395هـ/1975م، ثم بنك فيصل الإسلامي السوداني عام 1397هـ/1977م، فبيت التمويل الكويتي عام 1397هـ/1977م، ثم بنك فيصل الإسلامي المصري عام 1397هـ/1977م.² أما في الأردن فقد كانت البداية بالبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1398هـ/1978م فالبنك العربي الإسلامي الدولي عام 1417هـ/1997م.

وقد انتشرت المصارف الإسلامية في جميع أنحاء العالم حتى أن المصارف التقليدية العالمية عملت على فتح نوافذ أو فروع أو بنوك إسلامية مثل مجموعة سيتي بنك الأمريكية ومصرف باركليز في بريطانيا والبنك المتحد السويسري³ وغيرها وباتت تلعب دورا حيويا في العمليات المصرفية الإسلامية وحسب بيانات صندوق النقد الدولي فإن المصارف الإسلامية قد انتشرت في 48 دولة أي ثلث دول العالم، ولوضع إطار مقنن ومقبول عالميا للصناعة المصرفية الإسلامية حتى تتمكن من منافسة المصارف التقليدية في الساحة العالمية تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وافتتاح مجلس الخدمات المالية الإسلامية، كما تم إنشاء السوق المالية الإسلامية والوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف، وتهدف السوق المالية الإسلامية إلى معالجة مشكلة السيولة لدى المصارف الإسلامية.⁴ أما فيما يتعلق بإطلاق الفكرة، فقد اختلفت الروايات حولها، فمنهم من يرى أن

¹ عايد فضل الشعراوي، "المصارف الإسلامية - دراسة علمية فقهية للممارسات العملية"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط2، 2007، ص76.

² Amr Mohamed El Tiby, "Islamic Banking- how to manage Risk and Improve", John Wiley & sons éditions, Inc, U.S.A, 2011, P: 12.

³ عبد المنعم القوصي، "الاتشار المصرفي الإسلامي في العالم" الدوافع وآفاق المستقبل، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 298، سبتمبر، 2005، ص40.

⁴ "المرجع السابق"، ص40.

الفكرة انطلقت بتلميحات من مجمع البحوث الإسلامية الذي انعقد في القاهرة عام 1385هـ/1965م، حينما أشار المجمع إلى وجود نية لدرس بديل إسلامي للمصارف الربوية، ومنهم من يرى أن الفكرة انطلقت من قبل حكومتي مصر وباكستان، حيث يقول " كانت مصر وباكستان أول من دعتا في مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الذي عقد في كراتشي عام 1390هـ/1970م إلى إنشاء شبكة من البنوك الإسلامية"، وهناك من يرى أن فكرة إنشاء المصارف الإسلامية أصبحت حقيقة واقعة بعد انعقاد المؤتمر الثاني لوزراء مالية الدول الإسلامية بجدة في عام 1394هـ/1974م، بعد صدور قراره التاريخي بالموافقة على إنشاء البنك الإسلامي للتنمية في جدة، إلا أن الرواية الأكثر تواترا هي الرواية القائلة بأن مطلق الفكرة هو الدكتور أحمد عبد العزيز النجار عام 1380هـ/1960م.¹ والملاحظ أن نسق التطور التاريخي للمصارف الإسلامية سار في اتجاهين: الأول حكومي والثاني خاص، فبعد فشل التجربة المصرية الأولى، تكتلت الجهود على المستوى الحكومي من أجل إنشاء مصرف إسلامي على مستوى الدول الإسلامية، وهو ما تم فعلا بإنشاء البنك الإسلامي للتنمية، والذي صاحبه حركة أسلمة للقوانين والأجهزة المصرفية في بعض الدول الإسلامية بينما اقتصر دول أخرى على الترخيص للمصارف الإسلامية بالعمل فيها إلى جانب المصارف التقليدية.²

الفرع الثاني: مفهوم المصارف الإسلامية

ظهرت المصارف الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيدا عن استخدام الفائدة وتعد المصارف الإسلامية التطبيق العملي لأحد أسس الاقتصاد الإسلامي، وقد فرضت وجودها في الساحة المالية والمصرفية الإقليمية والدولية على الرغم من أنها مؤسسات حديثة النشأة مقارنة بالتاريخ الطويل لتجربة المصارف التقليدية. لقد وجد العديد من الكتاب صعوبة كبيرة في التوصل إلى تعريف محدد للمصرف الإسلامي، فقد جاء في كتابات كثيرة تعريفات إن لم تكن تختلف كثيرا في قصدها إلا أنها جاءت معرفّة للأعمال التي تقوم بها هذه المؤسسات.³ ونذكر من هذه التعريفات:

التعريف الأول: كما يعرف المصرف الإسلامي* بأنه "مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها".⁴

¹ عايد فضل الشعراوي، "مرجع سابق"، ص ص: 37-38.

² عادل عبد الفضيل عيد، "الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية"، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2007، ص: 395.

³ عائشة الشرفاوي المالقي، "البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق"، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2000، ص: 25.

* هناك العديد من التسميات فهناك من يسميها بنوك إسلامية أو بنوك المشاركة، بنك بلا فوائد، البنوك اللاربوية، بيت التمويل الإسلامي، أو دار المال الإسلامي...

⁴ فرج عبد العزيز عزت، "اقتصاديات البنوك- الصناعة المصرفية والمالية الحديثة"، دار البيان للطباعة والنشر، مصر، 2002، ص: 141.

التعريف الثاني: وقد عرفه الدكتور أحمد النجار على أنه "جهاز مالي يستهدف التنمية ويعمل في إطار الشريعة الإسلامية ويلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، ويسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع".¹

التعريف الثالث: تعرف المصارف الإسلامية على أنها "مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، تحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي".²

التعريف الرابع: تعرف المصارف الإسلامية على أنها "مؤسسات مالية تقوم بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار وإنشاء مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمران والمساهمة فيها في الداخل والخارج".³

ويلاحظ من خلال ما سبق من تعريفات أن المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية تقوم بدور الوساطة المالية التشاركية من خلال جذب مدخرات الأفراد والمؤسسات وتوظيفها واستثمارها في إطار مبادئ نظام المشاركة في إطار قواعد الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع. وهذه التعريفات تجمع على أن الصفة الأساسية التي تميز المصارف الإسلامية هي الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في قيامها بوظائفها، وأن هذا الالتزام العقائدي يجعلها تختلف عن سائر المصارف في قواعد العمل وأهدافه وآلياته.

المطلب الثاني: مراحل تطوّر المصارف الإسلامية والعوامل المساعدة على انتشارها

أحرزت المصارف الإسلامية انتشارا كبيرا في الدول العربية والإسلامية خلال السنوات الماضية وفرضت وجودها على المستوى الإقليمي والدولي رغم حداثة تجربتها، كما اكتسبت اعترافا دوليا متزايدا في أوساط الصناعة المالية العالمية بفضل ابتكارها للعديد من المعاملات المصرفية الرائدة التي أثبتت تميزها وكفاءتها ومقاومتها للأزمات المالية، وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى أهم المراحل التاريخية والمحطات الهامة في تاريخ هذه المؤسسات المصرفية وكذا إلى العوامل المساعدة على انتشارها.

¹ نوري عبد الرسول الخاقاني، "المصرفية الإسلامية- الأسس النظرية وأشكالها التطبيقية"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص:173.

² نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، "الاقتصاد الإسلامي- النظام والنظرية"، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص:372.

³ سمير محمد عبد العزيز، "اقتصاديات وإدارة النقود والبنوك في إطار عالمية القرن الحادي والعشرين"، المكتب العربي الحديث، القاهرة، مصر، 2007، ص:58.

الفرع الأول: مراحل تطوّر المصارف الإسلامية

يمكن تقسيم المراحل التي مرت بها المصارف الإسلامية خلال مسيرتها التاريخية إلى أربع مراحل أساسية هي:¹

أولاً- مرحلة الأفكار والنظريات: حيث شهدت فترة الثلاثينات من القرن العشرين المحطة الأولى لقطار الصحوة الإسلامية في مجال المال والأعمال، حيث ثابر العلماء الشرعيون والاقتصاديون في الكتابة عن مصارف بدون فوائد وتطيرهم لفكرة المصارف الإسلامية، من خلال توجيه جهودهم واهتمامهم لإيجاد بديل مصرفي لا يتعامل بالفائدة، و الدعوة إلى تغيير عمل المصارف لتتوافق معاملاتها مع المبادئ الإسلامية، مثل "حسن البنائ" في مصر، و "أبو الأعلى المودودي" في باكستان، و الشيخ "مصطفى صبري" شيخ الإسلام في الدولة العثمانية.

ثانياً- مرحلة التجربة وبداية التطبيق: حيث شهدت عقد الستينات و بداية السبعينات دراسات لإنشاء بنوك إسلامية تمثلت في الإنهاء من بلورة الفكرة ومحاولة إيجاد بديل مصرفي إسلامي، وقد ظهرت مصارف الادخار بشمال مصر عام 1383هـ/1963م وهي الرائدة في مجال الصيرفة الإسلامية وسرعان ما انتشرت الفكرة لتعم بقية العالم الإسلامي حيث تلاه قيام عدد من المصارف الإسلامية وشركات الاستثمار الإسلامية في دول إسلامية جنباً إلى جنب مع المصارف التقليدية، كما اتخذت خطوات رسمية وفعالية لإحياء العمل بالشريعة الإسلامية في عدد من الدول الإسلامية مثل إيران وباكستان والسودان، كذلك فقد تم تغيير عدد من القوانين في الدول الإسلامية لتناسب عمل الصيرفة الإسلامية.

ثالثاً- مرحلة النضوج والتطور: تمتد هذه المرحلة من بداية الثمانينات وحتى التسعينيات من القرن السابق بعد أن بدأت التجربة تصقل فظهرت صيغ جديدة مثل (الإجارة المنتهية بالتملك - المشاركة المتناقصة-السلم والاستصناع) ومن أهم المصارف التي انتشرت في هذه الفترة مجموعة دار المال الإسلامي وبنوك فيصل الإسلامية وبنوك البركة التابعة لمجموعة دله البركة، وقد تميزت هذه الفترة بطرح موضوعات الصيرفة الإسلامية في الندوات والمؤتمرات المتخصصة والتي كان لها دورا هاما في تطوير هذه الصناعة ومن تلك الندوات ندوة البركة السنوية للاقتصاد الإسلامي والتي تنظمها مجموعة دله البركة و الملتقيات الدولية التي ينظمها البنك الإسلامي للتنمية، حيث انتشرت المصارف الإسلامية في ثمانية وأربعين دولة، وخرجت من نطاقها الطبيعي في أسواق الدول الإسلامية إلى أسواق الدول الأخرى.² وعرف عقد التسعينات الانطلاقة الدولية من خلال تأسيس العديد من المصارف على

¹ محمد محمود المكاوي، "البنوك الإسلامية-النشأة، التمويل، التطوير"، المكتبة العصرية للنشر، مصر، ط1، 2009، ص ص:30-31.

² حسن سالم العماري، "المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي"، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، مجموعة دله البركة، دمشق، سورية، أيام: 2-3 جويلية 2005، ص:3.

مستوى الدول العربية والإسلامية.¹ وقد تطور عدد المصارف الإسلامية في العالم من مصرف واحد سنة 1963م إلى 600 مصرف إسلامي عام 2013م، كما هو موضح في الجدول اللاحق.

جدول رقم (1): تطوّر عدد المصارف الإسلامية بين 1963م-2015م

السنوات	1963	1975	1980	1985	1990	1995	2000	2005	2010	2013	2015
عدد المصارف الإسلامية	01	02	25	52	100	160	250	370	450	600	800

Source: IFSL Research, Islamic Finance 2013. February 2013, <http://www.ifsl.org.uk/>

(بتصرف)

ومن خلال الجدول أعلاه نلاحظ زيادة معتبرة في عدد المصارف الإسلامية عبر العالم، فضلا على النوافذ الإسلامية في بعض البنوك، حيث يتوقع أن يصل عدد المصارف الإسلامية بنهاية سنة 2015 إلى 800 مؤسسة². وأهم ما يميز هذه المرحلة:

- الانتشار الكبير للمصارف الإسلامية على نطاق الساحة الإقليمية والدولية وتحول بعض المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية (مصرف الجزيرة في السعودية، ومصرف الشارقة في الإمارات).
- ظهور المنظمات والهيئات المحلية والدولية الداعمة والمراقبة للعمل المصرفي الإسلامي، وارتفاع معدلات النمو المرتفعة في الصناعة المصرفية الإسلامية.
- قيام الجامعات ومراكز الأبحاث باستحداث أقسام متخصصة في مجال دراسات الاقتصاد الإسلامي وعمليات المصارف الإسلامية.

أما العوامل والأسباب التي ساعدت على إنشاء المصارف الإسلامية فنوجزها فيما يلي:³

- أ- تبلور فكرة المصارف الإسلامية ونضجها وتفهمها، وقيام المخلصين من أبناء هذه الأمة بالإعلان عن هذه الفكرة وطرحها بصراحة وبوضوح، وطرحها في المؤتمرات العلمية للعالم الإسلامي.
- ب- المحاولات الجادة من قبل الباحثين لإيجاد بدائل للمصارف التقليدية، فضلا عن الصحوّة الإسلامية الشاملة التي شهدتها العالم الإسلامي وما صاحب ذلك من توجه جاد وصادق من المسلمين نحو تكييف ما يتعلق بجوانب حياتهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية بما يتوافق ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

¹ محمد محمود المكاوي، "مرجع سابق"، ص:30-31.

² عدنان أحمد يوسف، "مصرفيون يتوقعون زيادة عدد المصارف الإسلامية في العالم إلى 800 بحلول 2015"، تصريح على هامش مبادرة دبي عاصمة للاقتصاد الإسلامي، تقرير موجود على الموقع الإلكتروني: <http://www.Albawaba.com/rar> (تاريخ الاطلاع: 20/07/2015).

³ خالد أمين عبد الله-حسين سعيد سعيغان، "مرجع سابق"، ص:45.

رابعاً- مرحلة التوسع والعولمة: تمتد هذه المرحلة من التسعينيات وحتى هذه الفترة وقد اتسمت هذه المرحلة بالعمق والتجديد محدثة نقلة نوعية في مفهوم ومهام العمل المصرفي الإسلامي ومن سمات هذه المرحلة:

- تطوير الآليات المصرفية وابتكار أدوات جديدة واندماج عدد من المصارف الإسلامية فيما بينها.

- التفاعل والتحاور مع الهيئات المصرفية العالمية والمصارف المركزية وظهور المنظمات الإسلامية الداعمة للصناعة المالية مثل هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية والمجلس العام للبنوك الإسلامية بالبحرين بجانب مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا وافتتاح فروعاً للمعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية العالمية.¹

الفرع الثاني: العوامل التي ساعدت على انتشار المصارف الإسلامية

هناك مجموعة من العوامل والظروف الاقتصادية وغير الاقتصادية التي ساعدت على الانتشار الإقليمي والعالمي السريع والواسع للمصارف الإسلامية ومنه أهمها:²

أولاً- قدرة الهيئات الشرعية الإسلامية على تطوير الأدوات والآليات التمويلية والاستثمارية بما يتناسب مع التطور الاقتصادي والاجتماعي، وابتكار صيغ تمويل واستثمار تواكب التطور الاقتصادي والاجتماعي وتتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى تطور أداء هذه الهيئات، وصدور العديد من التشريعات والقوانين التي تنظم أعمال المصارف في ضوء تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً- الدافع الديني كأحد أسباب تطلع المسلمين نحو إيجاد صيغ مصرفية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فالمسلمون يشكلون نسبة هامة من عدد سكان العالم، بالإضافة إلى الازدياد الملحوظ لأعداد الجاليات المسلمة في الدول غير الإسلامية في مختلف أنحاء العالم.

ثالثاً- ازدياد عدد المؤسسات والهيئات الداعمة لعمل المصارف الإسلامية مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية (ماليزيا) والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين) ومركز السيولة المالية للمصارف الإسلامية (البحرين) وهي مؤسسات وهيئات تمّ إنشاؤها بغرض دعم وتوثيق سبل التعاون والترابط بين البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ويمكنها أن تقود العمل المصرفي الإسلامي من خلال تفعيل أدوارها بهدف تحقيق

¹ حسن سالم العماري، "مرجع سابق"، ص:3.

² فؤاد محمد محيسن، "المصارف الإسلامية- الواقع والتطلعات"، مداخلة مقدمة للمؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية في سورية، تحت شعار آفاق الصيرفة الإسلامية"، المنظم بدمشق، سورية، أيام: 13-14 مارس 2006، ص:7.

التكامل المصرفي الإسلامي، وكذلك حصول الصناعة المصرفية الإسلامية على الاعتراف والتقدير من قبل المؤسسات النقدية والمالية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي وداو جونز.

رابعاً- زيادة حجم الفوائض المالية النقدية والمالية لدى المصارف الإسلامية، وخاصة دول الخليج العربي- وذلك بسبب الطفرة النفطية وكذلك عودة بعض رؤوس الأموال الوطنية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر- والتي تسعى لتوظيفات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

خامساً- الجانب الاجتماعي والإنساني في عمل المصارف الإسلامية، من حيث وجود صناديق الزكاة لديها، وتقديم القرض الحسن لمستحقه، والمساهمة في حل مشكلات السكن، والزواج.

سادساً- توجه معظم المصارف الإسلامية إلى تأسيس المحافظ الاستثمارية وصناديق الاستثمار، مما ساهم في التنوع في توظيف واستثمار الإيداعات.

سابعاً- الجهود المتزايدة في الهندسة المالية الإسلامية والتي أدت إلى إيجاد تشكيلة من المنتجات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثامناً- اختراق الصناعة المصرفية الإسلامية لبعض البلدان الغربية مثل إصدار الصكوك الإسلامية في ألمانيا، وانتشار العمل المصرفي الإسلامي في بعض البلدان غير الإسلامية التي توجد فيها أقليات إسلامية كبيرة مثل الفلبين وتايلاند وبريطانيا.

تاسعاً- أن التجربة نشرت فقه الصيرفة الإسلامية من الناحيتين التطبيقية والنظرية، فقدمت المحاضرات والندوات وحلقات العمل على مختلف المستويات وصارت الصيرفة الإسلامية محل الدراسة والتحليل في الجامعات وموضوعاً للدراسات العليا فيها، وصدرت كتيبات وفتاوى عن هذه التجربة.

عاشراً- أثبتت المصارف الإسلامية أنها أكثر قدرة ومرونة في إدارة المخاطر المصرفية لأن أسس عملها تبني على أساس المشاركة في "أي اقتسام المخاطر"، وليس الإقراض والاقتراض، وهي بالتالي أقل تأثراً بالصدمات وهذا ما ظهر جلياً خلال الأزمة الآسيوية والأزمة المالية العالمية لسنة 2008.¹

الحادي عشر- تسابق المصارف التقليدية المحلية والعالمية التي تقديم خدمات مصرفية إسلامية لتلبية احتياجات عملائها عن طريق عرض منتجات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال فتح نوافذ عامة تقوم بذلك، أو من خلال تكوين فروع متخصصة في العمليات المالية الإسلامية، ونميز هنا بين رأيين مختلفين، الأول: ذهب البعض إلى القول بعدم جواز التعامل مع النوافذ والفروع حيث أن في ذلك مزاحمة للمصارف الإسلامية الخالصة في أسواقها، مما يؤدي إلى منافسة غير متكافئة بين المصارف التقليدية والإسلامية، وقد أخذ بهذا الرأي البنك المركزي الكويتي حيث

¹ عبد المنعم القوصي، "مرجع سابق"، ص:40

يرفض فكرة الازدواجية في التعامل داخلا المصرف الواحد سواء في شكل فروع إسلامية أو نوافذ أو منتجات إسلامية مع استمرار المصرف بالعمل بالنظام التقليدي، أما الرأي الثاني، فقد ذهب إلى الأخذ بجواز فتح النوافذ والفروع الإسلامية من قبل المصارف التقليدية، فأقرت النظام المزدوج، وذلك مثل دولة ماليزيا والبحرين والمملكة العربية السعودية وغيرها، ويستند هذا الرأي على أن في ذلك مصالح عدة، منها تقليل الشر، ودفع أشد الضررين بارتكاب أخفهما، كما أن فيه إتاحة الفرصة لأصحاب المصارف التقليدية للتعرف على منافع الصيرفة الإسلامية عن كثب.¹

المطلب الثالث: خصائص وأهداف المصارف الإسلامية

تتميز المصارف الإسلامية بخصائص تنفرد بها عن غيرها من المصارف التقليدية، فبالإضافة إلى كونها تسعى إلى تحقيق الربح الذي يضمن لها الاستمرارية مثلها مثل المصارف التقليدية، إلا أنها تمارس نشاطها وفق مقتضيات الشريعة الإسلامية في إطار جملة من القواعد، لذلك تتعدى مهمتها لتحقيق التنمية الاقتصادية وضمان التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وستناول في هذا المطلب خصائص وأهداف المصارف الإسلامية.

الفرع الأول: خصائص المصارف الإسلامية

تقوم المصرفية الإسلامية على قاعدة أساسية تمثل فصل الخطاب في تميزها جوهريا عن المصرفية التقليدية وهي أن " النقود رؤوس أموال يتجر بها لا فيها"، فإذا اتخذ الناس النقود متجرا وقع من الفساد في المعاملات ما لا يعلمه إلا الله، ويترتب على ذلك مباشرة تبني هذه المصرفية للقاعدة الإنتاجية لا القاعدة الإقراضية وما تقوم عليه القاعدة الإنتاجية من نظام المشاركة في نتائج الاستثمار، ويرتبط بالقاعدة السابقة قاعدة منهجية أخرى في ممارسة الصيرفة أو المصرفية الإسلامية وهي قاعدة: "الغنم بالغرم أو الربح بالخسارة"، وما يرتبط بذلك من الأحكام العملية التفصيلية ومن أهمها: مبدأ نظرة الميسرة عند الإعسار، امتناع غرامة التأخير، الخسارة على قدر رأس المال دائما، اعتماد مؤشرات الربح كبديل شرعي لمؤشرات الفائدة الربوية.

إذن فالأساس الذي تنطلق منه المصارف الإسلامية يختلف عن ذلك الأساس الذي تقوم عليه المصارف التقليدية، فالمصارف الإسلامية تنطلق من أساس عقدي، يتمحور في مبدأ الاستخلاف أي أن ملكية المال لله تعالى وملكية الإنسان له بالوكالة ويخضع لتوجيهات وإشراف المالك الأصلي، ويتبع أوامره ونواهيه وبذلك يكون للمصرف الإسلامي إيديولوجية أساسية وهي الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية فيما

¹ عز الدين خوجة، "تطور ونشأة الصناعة المالية الإسلامية"، ورقة عمل مقدمة للندوة الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، المنعقدة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، أيام: من 18 إلى 20 أفريل 2010، ص: 115-117.

يتعلق بالمعاملات المالية وأنشطتها.¹ فضلا على وجود خصائص أساسية تميز المصرف الإسلامي عن غيره، ومن أهم هذه الخصائص:²

أولا- استبعاد التعامل بالفائدة (الربا): وتشكل هذه الخاصية المعلم الرئيس للمصرف الإسلامي، وبدونها يصبح مثل المصارف التقليدية، ذلك لأن الإسلام يحرم التعامل بالربا، ويهدف إلى العمل بمبدأ المشاركة في الغنم والغرم، بديلا عن الربح المضموم بدون مجازفة التمثل في سعر الفائدة الثابتة، ويمثل عدم التعامل بالفائدة علامة واضحة مميزة للمصرف الإسلامي، ووجودها يتفق مع البنية السليمة للمجتمع الإسلامي، وتضفي على أنشطته دوافع عقائدية، تجعل القائمين عليها يستشعرون أن العمل الذي يمارسونه ليس مجرد عمل تجاري يهدف إلى تحقيق الربح فقط.

ثانيا- إتباع قاعدة الحلال والحرام: ينطلق الاقتصاد الإسلامي من معايير وأحكام وتشريعات وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، أو ما يعرف بالشريعة الإسلامية، والشريعة الإسلامية تقرر العمل كمصدر للكسب، بدلا عن اعتبار المال مصدرا وحيدا للكسب، وهذا يعني توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمار والمشاركة التي تخضع لمعايير الحلال والحرام التي حددها الإسلام، وبما أن المصارف الإسلامية مصارف تنموية، تقوم على إتباع أحكام الشريعة الإسلامية، فإن جميع أنشطتها وخدماتها تكون محكمة بما أحله الله، وهذا يدفعها إلى تمويل المشاريع التي تحقق الخير للمجتمع. وذلك من خلال توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات في دائرة الحلال، على أن تكون كل مراحل العملية الإنتاجية ضمن دائرة الحلال، وأن تكون كل أسباب الإنتاج (أجور، نظام عمل) منسجمة مع دائرة الحلال مع مراعاة احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة.

ثالثا- الصفة التنموية للمصارف الإسلامية: تقوم المصارف الإسلامية على بناء فكري خاص وهو الإسلام ونظامه الشامل، لذلك تتعدى وفق هذا البناء للتنمية الاقتصادية، بحيث تتم عملية تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، من خلال مساهمته في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويستطيع المصرف الإسلامي القيام بهذه الوظيفة عن طريق تدعيم الوعي الادخاري بين أفراد المجتمع والمشاركة في العملية الاستثمارية، وبهذا تتميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف، وعلمها القيام بأنشطة اجتماعية من أجل زيادة التكافل الاجتماعي وإيجاد نسيج متماسك للمجتمعات الإسلامية.

¹ فارس مسدور، "التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية"، دار هومة، الجزائر، 2007، ص:98.
² أحمد سليمان خصاونة، "المصارف الإسلامية" مقررات لجنة بازل- تحديات العولمة- استراتيجية مواجهتها"، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع وجدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص:62.

رابعا- مصرف ذو رسالة ومنهج: إن المصارف الإسلامية هي مؤسسات تمويلية ذات رسالة ومنهج، ورسالتها تتعدى كم التمويل إلى نوعية هذا التمويل ومجالاته وأهدافه، ولها منهج تعمل في إطاره ويستمد قواعده من قيم وأخلاق وقواعد الشريعة الإسلامية، وهذا المنهج يقوم على:¹

✓ حسن اختيار القائمين على إدارة الأموال لقوله تعالى ((وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ))².
 ✓ عدم أكل أموال الناس بالباطل لقوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ))³.

✓ الصراحة والصدق والوضوح في المعاملات لقوله تعالى: ((وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ))⁴.

✓ عدم حبس الأموال واكتنازها لقوله تعالى: ((وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ))⁵.

✓ خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الإسلامية الذاتية والخارجية. فالرقابة الإسلامية رقابة ذات شقين، شق ذاتي من داخل الفرد ذاته ومن وحي ضميره، ومن خلال تمسكه بدينه وخوفه من إغضاب الله عز وجل، وشق آخر خارجي من خلال هيئة رقابة شرعية يتم اختيار أفرادها من التقاة الراسخين في علوم الدين المشهود لهم بالنزاهة الشديدة والحرص. بل يمكن القول ان الرقابة في المصارف الإسلامية هي رقابة شاملة محاورها متعددة.⁶

الفرع الثاني: أهداف المصارف الإسلامية

إنّ التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية يفرض عليها أن تجري تكاملا واتساقا بين أهدافها من ناحية وأهداف النظام الاقتصادي الإسلامي من ناحية أخرى، وتأسيسا على ما سبق فإن الهدف الأساسي للمصرفية الإسلامية لا يجب أن يقتصر على تعظيم أرباحها، كما هو الحال في المصارف التقليدية، وإنما يجب أن يتعداه إلى العمل بما يحقق النفع للمجتمع أولا وقبل كل شيء، ويستمد المصرف الإسلامي الإطار الفكري له من الشرعية الإسلامية التي تعتبر الأساس العقيدي أو الإيديولوجي الذي ينطلق منه عمل المصارف الإسلامية والذي ينبثق منه مبدأ الاستخلاف ويعني أن ملكية المال تعود لله سبحانه وتعالى وأن البشر مستخلف فيه، وبذلك يجب أن يكون تحريك الأموال وفقا لإدارة الله سبحانه وتعالى أي من خلال الإنتاج والاستثمار خدمة المجتمع وبما يعود بالنفع على

¹ عصام عمر، "البنوك الوضعية والشرعية- النظام المصرفي، نظرية التمويل الإسلامي، البنوك الإسلامية"، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص:265.

² القرآن الكريم، "سورة النساء"، الآية:5.

³ القرآن الكريم، "سورة النساء"، الآية:29.

⁴ القرآن الكريم، "سورة البقرة"، الآية:42.

⁵ القرآن الكريم، "سورة التوبة"، الآية:34.

⁶ محمد مصطفى سليمان، "حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري- دراسة مقارنة"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص:318.

الإنسانية وفقا لشرعية الخالق.¹ وتلتزم المصارف الإسلامية بالإسلام وقواعده فيما يتعلق بالاستفادة من الموارد الاقتصادية المتاحة استثمارا وتبديلا وتجارة في تلبية الاحتياجات الأساسية للمجتمع وتوفير سبل العيش الكريم ضمن الضوابط الشرعية الاعتماد على النقود كوسيلة تبادل وذلك بناء على تحريم ربا الفضل.² إضافة إلى تقديمها الخدمات الأخرى التي لا تتصل بتجميع الموارد والاستخدامات والتي لا تتضمن التعامل بالفائدة، وهذا يعني أن الفائدة (الربا محرم شرعا) لا يمكن استخدامها في أي عمل أو نشاط تقوم به المصارف الإسلامية.³ وتجنب أي استخدام فيما هو حرام، أي يقود إلى الحرام، حيث أن المصارف الإسلامية ينبغي أن لا تمول إنتاج الأعناب (الكروم) مثلا إذا كان هذا الإنتاج يستخدم في إنتاج الخمر.⁴ إن السعي لتحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي القائم على مبدأ الاستخلاف الذي أشرنا إليه سابقا والقاضي باستخدام الأموال في تعزيز التكافل الاجتماعي والتحسين من رفاهية المجتمع وإعمار الأرض، قد حدد للمصرفية الإسلامية أهدافا ينبغي أن تسعى لتحقيقها وفيما يلي أهم هذه الأهداف:

أولا- الهدف التنموي: يتعين على المصرفية الإسلامية أن تساهم مساهمة حقيقية في عملية التنمية الاقتصادية للمجتمعات الإسلامية التي تنشأ فيها، وأن الأهداف التنموية للمصرفية الإسلامية تتمثل في سعيها لتحقيق رفاهية اقتصادية واسعة الانتشار، وعمالة كاملة، ومعدل أمثل للنمو الاقتصادي.⁵ وفي ضوء النظم الإسلامية الشاملة لعملية التنمية نجد أن التنمية الإسلامية تتميز عن المفهوم المادي المعاصر للتنمية بالآتي:⁶

- إنَّ التنمية الإسلامية ذات طبيعة شاملة للنواحي المادية والروحية والخلقية، ولا تقتصر على الحياة الدنيا، بل تمتد تجاه الآخرة دون تعارض، وهذا غير موجود في مفهوم التنمية المعاصرة.

- التنمية الإسلامية تركز على بناء وتنمية الإنسان نفسه وبيئته، لأن ذلك يقود إلى تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة، أما مفهوم التنمية المعاصر فيركز على الجوانب المادية فقط. إن قيام المصارف الإسلامية على بناء فكري خاص وهو الإسلام ونظامه الشامل، يقتضي أن تتم عملية تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع من خلال مساهمته في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويستطيع المصرف الإسلامي القيام بهذه الوظيفة عن طريق تدعيم الوعي الادخاري بين أفراد المجتمع، والمشاركة

¹ ناصر خليفة عبد المولي- محمد الصبري، "البنوك الإسلامية- المفهوم الإداري والمحاسبي"، دار الحساب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2010، ص:52.

² محمد محمود العجلوني، "البنوك الإسلامية- أحكامها - مبادئها - تطبيقاتها المصرفية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط2، 2010، ص ص:102-103.

³ فليح حسن خلف، "النقود والبنوك"، عالم الكتب الحديث، عمان، الأردن، 2006، ص:385.

⁴ المرجع السابق، ص:385.

⁵ نوري عبد الرسول الخاقاني، "مرجع سابق"، ص:178.

⁶ سمير محمد عبد العزيز، "مرجع سابق"، ص:61.

في العملية الاستثمارية، وهذا تتميز المصارف الإسلامية من غيرها من المصارف، وعليها القيام بأنشطة اجتماعية من أجل زيادة التكافل الاجتماعي، وإيجاد نسيج متماسك للمجتمعات الإسلامية.¹

ثانيا- الهدف الاستثماري: لا بد من التمييز بين الاستثمار كصفة للمصرفية الإسلامية والاستثمار كهدف لها، ذلك أن الصفة الاستثمارية هي نتيجة عملية لطبيعة المصرفية الإسلامية التي لا تتعامل بالقروض، أما الهدف الاستثماري فهو خيار، ينبغي على المصارف الإسلامية أن تتخذه من بين مجموعة من الخيارات أو البدائل المتاحة أمامه، ومن ثم فإن هذا الهدف، لا يمكن وضعه في موضعه الصحيح إلا بربطه بالهدف السابق، وهو الهدف التنموي، ليصبح الاستثمار (هدف) يعني توظيف أموال المصرف في الاستثمارات التنموية الفعلية، ولما كانت المصارف الإسلامية لا تستطيع ممارسة عملية الإقراض أو الاقتراض - على خلاف المصارف التقليدية التي توظف أموالها إما بواسطة الإقراض أو بواسطة الاستثمار في الأوراق المالية- فسيكون المجال الوحيد أمامها لممارسة أعمالها هو الاستثمار، وهذا المعنى لا يكون الاستثمار هدفا بل صفة تفرضها طبيعة عمل المصرفية الإسلامية، أما الاستثمار (هدفا) فإنه يستوجب التوجيه الواعي لهذه الصفة الاستثمارية لتحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، من خلال التركيز على المشروعات الاستثمارية التنموية، ويستطيع المصرف الإسلامي أن يستثمر أمواله في المجالات التالية: التمويل بالمشاركة، المرابحة، المضاربة، التجارة المباشرة، الاستثمار في الأوراق المالية الإسلامية، وإنشاء المشاريع الاستثمارية. فإذا لم يوجه استثماراته إلى المشاريع التنموية خصوصا، واكتفى بالمرابحة والتجارة المباشرة، أو مول بالمشاركة أو المضاربة تلك المشاريع السريعة العائد والقليلة المخاطرة فقط، فإنه يكون قد عمل بصفته الاستثمارية ولكنه ابتعد عن هدفه التنموي، ومن هنا يجب أن تكون الاستثمارية هدفا يرتبط بالهدف التنموي للمصارف الإسلامية. إن منظري المصرفية الإسلامية يؤكدون هذا المعنى، ويشددون على الارتباط بين هذين الهدفين وعدم إمكانية الفصل بينهما، إذ أن الهدف التنموي للمصرفية الإسلامية يوجب عليها البحث عن استثمارات في كل القطاعات وليس فقط في القطاعات التي تغري بتحقيق عائد مجز وسريع في الأجل القصير، ولكن في المشروعات التي تحقق عائدا اجتماعيا في الأجل الطويل، وإلا صار المصرف الإسلامي مجرد (مؤسسة حلال) وليس مؤسسة اقتصادية تدعم النظام الاقتصادي الإسلامي.² كما تعمل المصارف الإسلامية على نشر وتنمية الوعي الادخاري بين أفراد المجتمع، وترشيد السلوك الانفاقي للقاعدة العريضة من الشعوب بهدف تعبئة الموارد الاقتصادية الفائضة، واستقطاب رؤوس الأموال العاطلة وتوظيفها في قاعدة اقتصادية سليمة ومستقرة ومتوافقة مع الصيغة الإسلامية، وابتكار صيغ جديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتتناسب مع التغيرات التي تطرأ في السوق المصرفية العالمية.


¹ أحمد سليمان خصاونة، "مرجع سابق"، ص: 63.

² نوري عبد الرسول الخاقاني، "مرجع سابق"، ص: 180.

لذا فإن للدور الاستثماري للمصارف الإسلامية أبعاداً متكاملة، وتتحدد معالم الأهداف الاستثمارية للمصارف الإسلامية في النواحي التالية:¹

- أ- تحقيق زيادات مناسبة في معدل النمو الاقتصادي لتحقيق التقدم للأمة الإسلامية، وتحقيق مستوى توظيفي مرتفع لعوامل الإنتاج المتاحة في المجتمع والقضاء على البطالة.
- ب- ترويج المشروعات سواء لحساب الغير أو لحساب المصرف الإسلامي ذاته، أو بالمشاركة مع أصحاب الخبرة والقدرة الفنية، وتوفير خدمات الاستشارات الاقتصادية والفنية والمالية والإدارية المختلفة.
- ج- تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات المختلفة، وتحقيق العدالة في توزيع الدخل بين أصحاب عوامل الإنتاج المشاركة في العملية الإنتاجية، وللدور الاستثماري للمصارف الإسلامية أبعاداً متكاملة كما يلي:

شكل رقم (01): الأبعاد الاستثمارية للمصارف الإسلامية



المصدر: حيدر يونس الموسوي، "المصارف الإسلامية-أدائها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية". دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011، ص:29.

ثالثاً- الهدف الاجتماعي: إن الهدف الاجتماعي للمصارف الإسلامية يعني توجيهها للمساهمة في تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية والتوزيع العادل للدخل والثروة في المجتمع الإسلامي، وأن تحقيق هذا الهدف يتم من خلال ما يأتي:

أ- الزكاة فضلاً على أنها فريضة مالية أي تتعلق بموضوع عمل المصارف الإسلامية فهي أداة مهمة لإعادة توزيع الدخل والثروات ووسيلة لتخفيف حدة التفاوت الواسع فيها، فجمع الزكاة و صرفها في مصارفها الشرعية وإدارة أموالها (صندوق الزكاة) يصبح من صميم أعمال المصارف الإسلامية كما تؤكد قوانين إنشائها.

¹ حيدر يونس الموسوي، "مرجع سابق"، ص:30.

ب- على المصارف الإسلامية ومن أجل المساهمة في تقليل حدة التفاوت وعدم تركيز الثروة، أن يمتد تمويلها ليشمل صغار المنتجين كالمزارعين، أصحاب الورش، الحرفيين، صغار المقاولين، الذين قد لا تجد المصارف التقليدية مصلحة في تمويلهم.

ج- إن الهدف الاجتماعي للمصارف الإسلامية يفرض عليها أن تدخل المكاسب الاجتماعية في حساباتها، عندما تدرس جدوى المشروعات، فيجب أن يكون هدف المصرف الإسلامي هو تعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار.¹ وتعتبر المصارف الإسلامية مصارفا اجتماعية تحقق التكافل الاجتماعي من خلال جمع الزكاة وإنفاقها في جوانبها الشرعية واستثمار أموال الزكاة الفائضة وتوزيع عوائدها على المستحقين كما تقوم هذه المصارف بتقديم القرض الحسن، وهو مشروع خيري لغايات إنسانية كحالات الزواج والعلاج والديون، وطلبة العلم.² وإنشاء المشروعات الصغيرة التي تلبى الاحتياجات التمويلية للفقراء، وكذلك مساعدة المتعاملين في عسرهم ونشر الوعي الإسلامي الثقافي والمصرفي وإنشاء المراكز البحثية والتدريبية (مثل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في البنك الإسلامي).³ وعموما فإن المصارف الإسلامية تركز على البعدين الاجتماعي والإنساني في المعاملات المالية والاستثمارية كجزء من رسالة هذه المصارف في تحقيق مجتمع التكافل والتضامن الاجتماعي، وهذا الإحساس بالمسؤولية يحتم على المصارف الإسلامية الاستثمار في المشاريع التي تخلق فرص عمل جديدة وترفع مستوى المعيشة لغالبية الفقراء، وتنعكس ايجابيا على رفاهية المجتمع واستقراره، والإسلام يؤكد على حفظ كرامة الإنسان وتقديره وإبعاده عن استغلال المادة، ويعتبر الجانب الاجتماعي من الجوانب الرئيسية التي يبني عليها النظام الاقتصادي الإسلامي والذي تشكل فيه المصارف الإسلامية جزءا أساسيا.⁴

رابعا- الهدف الارتقائي والإشباعي للمصارف الإسلامية⁵: يعمل المصرف الإسلامي على الارتقاء بحاجات الأفراد وعلى إشباعها الإشباع السليم من حيث تقديم الخدمات المصرفية التي تتوافق مع احتياجاتهم الحقيقية ومع معتقداته الدينية، وبالتالي تضمن لهم الإشباع المادي والمعنوي في نفس الوقت، وتعمل المصارف الإسلامية بشكل مستمر على استحداث أدوات مصرفية إسلامية جديدة سواء في مجالات الموارد والودائع أو مجالات التوظيف والائتمان أو الاستثمار وبالشكل الذي يغطي احتياجات الأفراد ويتوافق مع متطلبات ومتغيرات العصر، كما تسعى المصارف الإسلامية إلى تجديد وإتقان أداء أجهزتها

¹ نوري عبد الرسول الخاقاني، "مرجع سابق"، ص: 181.

² Kabir Hassan-Michael Mahlkecht, "**Islamic Capital Markets-Products and Strategies**", Wiley Finance Series, John & sons éditions, Ltd, Great Britain, 2011, P: 82.

³ ناصر خليفة عبد المولى- محمد الصيرفي، "مرجع سابق"، ص: 54-55.

⁴ علي بدران، "المصارف الإسلامية والتطورات المتسارعة"، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 291، فبراير 2005، ص: 31-32.

⁵ جميل أحمد، "الدور التنموي للبنوك الإسلامية- دراسة نظرية تطبيقية (1980م-2000م)"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالخروبة، جامعة الجزائر، 2006، ص: 89.

وفروعها بالشكل الذي يضمن تقديم خدماتها المصرفية بأعلى درجة من الجودة، وبالشكل الذي يتوافق مع حاجة العملاء، وذلك يتم عن طريق دراسات علمية متعمقة ومستفيضة لرغبات العملاء واحتياجاتهم المصرفية، سواء الحالية أو التي يمكن أن تنهض مستقبلاً، وكذا قدراتهم الحالية والمستقبلية وبالتالي وضع النظم المصرفية الإسلامية التي تضمن هذا الإشباع وفي الوقت نفسه تتناسب مع تلك القدرات وما يتطلبه هذا من انتهاج إحدى الأساليب العلمية وأكثرها تطوراً واستخداماً للتقنيات المبتكرة وبما يسمح بالتالي بتقديم هذه الخدمات لعملائها وبما يضمن ارتباط هؤلاء بالمصرف. إن التمويل المصرفي الإسلامي في حقيقة الأمر لا يقدم نقدياً سائلاً سائغاً لمن يرغب أو تتوافر فيه شروط الائتمان المصرفي، بل أنه في حقيقة الأمر يقدم التمويل الائتماني في شكل توظيف عيني أو نقدي، من خلال نشاط اقتصادي مشروع.

خامساً- تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية: إن الدولة الحديثة لا تقف مكتوفة الأيدي أمام تفاعلات الاستثمار، أو تعطي كامل الحرية لقوى الفعل الفردية بعفويتها لتفعل ما تشاء دون ضوابط ترشد خطواتها وتوجه مسيرتها الصحيحة نحو الهدف المطلوب، ومن هنا تقوم الدولة بتنفيذ المشروعات التي تراها مناسبة لتحقيق أهداف الشعب ولصالح المجموع العام للسكان. ولما كانت الدول الإسلامية في مجموعها العام لا تزال قابضة في مرحلة من مراحل التخلف الاقتصادي لقصور إدراكي ومادي أو لعدم توفر عامل أو آخر من عوامل الإنتاج، فإن المصارف الإسلامية يمكن لها أن تمارس دوراً في إحداث تكامل اقتصادي فعال بين الدول الإسلامية وتوجيه قوى الفعل الاقتصادي فيها توجيهاً فعالاً، فعلى سبيل المثال تعاني الدول الإسلامية من عدم توافر شبكات البنية الأساسية التي تربط بين دولها بعضها البعض مثل الطرق السريعة ذات الكفاءة التي تستخدم في تنقل الأفراد أو نقل البضائع بين هذه الدول، فضلاً عن شبكات السكك الحديدية ونقل الطاقة الكهربائية، ويمكن للمصارف الإسلامية خدمة هذه المرافق من خلال الدخول في مشاركات مع الدول لإنشاء مثل هذه المشروعات وتقديمها مقابل رسم معين يطبق على المواطنين الذين يستخدمونها وبذلك تعم الفائدة المتعددة حيث يحصل المصرف الممول على عائد مجز من تمويله، وتحصل الحكومات على شبكة بنية أساسية تحتاجها بشدة، وتتحقق قاعدة مواصلات تعمل على إحداث التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، يضاف إلى ذلك أيضاً شركات النقل والتوزيع والاتصالات السلكية واللاسلكية، ومن ثم فإن عملية التمويل لا يجب أن تقتصر فقط على المشروعات الإنتاجية التي تقوم على استخدام عوامل الإنتاج المتوفرة في كل دولة إسلامية على حده، بل وبالضرورة يجب أن تتسع النظرة وتعتبر الحدود المصطنعة بين هذه الدول لتقوم على التشغيل الفعال للموارد الإسلامية، و معرفة الدور الحقيقي الذي يمكن أيضاً أن تسهم به المصارف الإسلامية في مجال تعظيم الموارد الادخارية، وتنميتها وتطويرها ليس فقط من خلال إطارها النقدي، ولكن أيضاً وبشكل أكثر فعالية في إطارها غير النقدي.¹

¹ جميل أحمد، "مرجع سابق"، ص:90.

المبحث الثاني: ضوابط وقواعد العمل والرقابة على المصارف الإسلامية والتحديات التي تواجهها

لا يجوز أن يحصل المسلم على أية أرباح ناشئة من أنشطة محرمة أو غير أخلاقية، والعلاقات الاقتصادية والاجتماعية في نظر الشريعة الإسلامية كل مترابط، وتطبيق أي جزء فيه مرتبط بتطبيق الأجزاء الأخرى، وبالتالي عدم الفصل بين الجانب المادي والجانب الروحي والأخلاقي، ومن هنا يأتي دور هيئات الرقابة الشرعية للوقوف على مدى احترام المصارف الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى هذا الأساس سنتناول ضوابط وقواعد العمل في المطلب الأول، على أن نتناول الرقابة على المصارف الإسلامية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ضوابط وقواعد العمل في المصارف الإسلامية

يحكم العمل المصرفي الإسلامي مجموعة من الضوابط والقواعد والأسس التي تجعله يتميز عن العمل المصرفي التقليدي، كما يخضع المصرف الإسلامي إلى جملة من الضوابط والقواعد وهي مستمدة من الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: ضوابط عمل المصارف الإسلامية

المصارف الإسلامية جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي، وباعتبار أن الدين الإسلامي جاء منظماً لحياة البشر الروحية والخلقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فإن المصارف الإسلامية تخضع للمبادئ والقيم الإسلامية، ويترب على هذه الخاصية أن تتحرى التوجهات الدينية في جميع أعمالها، وتمثل هذه الضوابط وهي: العقيدة، الأخلاق، والأحكام الفقهية العلمية، حيث تسعى المصارف الإسلامية إلى تعميق المبادئ العقائدية لدى العاملين والمتعاملين معها، وتطهير المعاملات المصرفية من الحيل والأساليب التي تتضمن الغش والخداع وأكل أموال الغير بالباطل، ويظهر الالتزام العقائدي في المصارف الإسلامية من خلال فيما يلي:¹

أ- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية: تهدف المصارف الإسلامية إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية قولاً وعملاً وشكلاً ومضموناً، من خلال تطبيق قاعدة الحلال والحرام، فهي تحل ما أحل الله وتحرم ما حرمه مستندة في ذلك إلى فقه المعاملات. ومن مظاهر خضوع المصارف الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية ما يلي:²

- عدم التعامل بالفائدة باعتبارها ربا: في هذا الصدد فإن النهج الاقتصادي في الإسلام له موقف محدد لا لبس فيه وهو إسقاط الفائدة الربوية من كل عملياته أخذاً وعطاءً، وتعد هذه الخاصية

¹ شوقي بورقبة-هاجر زراقي، "إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية-دراسة تحليلية"، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2، 2015، ص:24.

² منور إقبال وآخرون، "التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي"، ورقة مناسبات (2)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بدون سنة نشر، ص: 16-17.

المعلم الرئيسي والأول للمصرف الإسلامي وبدونها يصبح هذا المصرف ربوي هو الآخر، وذلك لأن الإسلام حرم الربا بكل أشكاله وشدد العقوبة عليه.¹ وفي القرآن الكريم نصوصا تنص على تحريم الربا، وقد وردت في مواضع كثيرة، نذكر منها قوله تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة و اتقوا الله لعلكم تفلحون)).² وقوله تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (*)) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)).³

ب- الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات: تحرص المصارف الإسلامية على الالتزام بالأخلاق الإسلامية في تعاملاتها سواء مع المسلمين أو مع غير المسلمين، وذلك من خلال: الرقابة الذاتية وحسن اختيار العاملين، الأمانة، تجنب كل أساليب الغش والخداع والمكر والحيلة سواء في تحقيق الربح أو في توزيعه، التعامل الحسن مع العملاء عامة والمعسرين خاصة.⁴

ج- المشاركة في المجازفة: من أهم ملامح العمل المصرفي التشجيع على المشاركة في المجازفة بين مقدم الأموال (المستثمر) من جهة و مستخدم الأموال (المتعهد) و الوسيط المالي (البنك) من جهة أخرى، حيث يتقاسم المستثمر و المتعهد نتائج المشروع في العمل المصرفي بطريقة تعتمد على عرض و طلب الأموال، وفي حالة الخسارة يتحمل المستثمر كل الخسارة المالية بينما يفقد المتعهد جهده.

د- التركيز على الإنتاجية مقارنة بالتركيز على الملاءة المالية للمقترض: في ظل نظام تقاسم الربح و الخسارة فإن المصرف الإسلامي يتلقى فقط عائد إذا نجح المشروع و حقق ربحا، كما أن هذا المصرف يهتم أكثر بسلامة المشروع والقدرة التجارية والإدارية للمتعهد، والتمويل هنا يرتبط بسلعة أو أصل حتى تحت الطرق الخالية من التقاسم مثل المرابحة وهو ما يضمن دخول التمويل في العملية الإنتاجية ويقلل من فرص تبديد الأموال أو المضاربة عليها.⁵

هـ- البعد الأخلاقي: حيث يعمل كافة الوكلاء الاقتصاديين في النظام المصرفي الإسلامي في إطار القيم الأخلاقية المنبثقة من الإسلام، حيث لا تستطيع البنوك الإسلامية تمويل أي مشروع يتناقض مع القيم الأخلاقية الإسلامية، مع المحافظة على جدواه وبقائه على قوته كنموذج بديل.

و- إحياء نظام الزكاة: حيث تقوم هذه المصارف وانطلاقا من رسالتها السامية في التوفيق بين الجانبين الروحي والمادي معا، لذلك أقامت هذه المصارف صندوقا خاصا لجمع الزكاة تتولى هي إدارته، وهي بذلك تؤدي واجبا إلهيا فرضه الله على هذه الأمة.⁶

¹ البعلبي عبد الحميد محمود، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي- الواقع والأفاق"، مكتبة وهبة، مصر، ط1، 1990، ص:17.

² القرآن الكريم، "سورة آل عمران"، الآية:130.

³ القرآن الكريم، "سورة البقرة"، الآية:278-279.

⁴ شوقي بورقية-هاجر زارقي، "مرجع سابق"، ص:27.

⁵ منور إقبال وآخرون، "مرجع سابق"، ص:17.

⁶ منور إقبال وآخرون، "مرجع سابق"، ص:17.

ي- التقليل من الاكتناز: الحقائق الواقعة تذكر أن الكثير من المسلمين يمتنعون عن إيداع أموالهم لدى المؤسسات المصرفية التقليدية، مما يجعلهم يكتنزون أموالهم حسب طرقهم الخاصة، وبالتالي تعتبر هذه الأموال -الهامة من حيث الحجم- عاطلة ولا تؤدي دورها التنموي من خلال تمويل المشاريع المختلفة، لذلك فإن المصرف الإسلامي من خلال خاصيته الأولى الأساسية جعل هذه الأموال تخرج من دائرة اللانشاط إلى دائرة النشاط التمويلي، وهذا نظراً لقدرته على جذبها.¹

الفرع الثاني: قواعد عمل المصارف الإسلامية

وهي قواعد فقهية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية ومن أهمها:

أولاً- قاعدة الاستخلاف: إن فلسفة عمل المصارف الإسلامية تعتمد على مبدأ أن ملكية الإنسان مقيدة بما حدده المالك المطلق لهذا الكون، وهي نظرية الاستخلاف التي تقوم على أساس أن المال لله عز وجل والإنسان مستخلف فيه لعمارة الأرض، وهذه النظرة الدينية هي الأساس في اعتبار المال وسيلة وليس غاية، وأن هناك أهدافاً سامية للملك، وهذه النظرة ليست من صنع اجتهاد فقهي أو فكري وإنما هي في صميم التشريع السماوي، وجاءت بها النصوص الصريحة في القرآن والسنة فمن ذلك قوله تعالى ((هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا))² وكذلك قوله تعالى ((آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۗ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ))³.

وما دام الإنسان مستخلفاً على هذا المال فإن ملكيته له مربوطة بهدف ومقيدة بشروط من استخلفه، بأن يحصل عليه بالأساليب التي ارتضاها، وأن ينميها بالوسائل التي شرعها، وأن يستخدمه فيما يحل له وأن لا ينسى حق الله فيه، وهذه القيود تكفل تنظيم الدورة الاقتصادية بكاملها من الإنتاج إلى التوزيع، وقد جاءت أهداف التملك مبينة بغاية الوضوح والاستيعاب لما فيه خير الإنسان وإصلاح مجتمعه وبيئته وقبل ذلك كله رضا ربه⁴ بقول الله تعالى ((وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة، ولا تنس نصيبك من الدنيا، وأحسن كما أحسن الله إليك، ولا تبغ الفساد في الأرض، إن الله لا يحب المفسدين))⁵.

¹ شريط عثمان - قرني عمار، "البنوك الإسلامية والأهمية الاقتصادية لصيغها التمويلية"، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول: صيغ التمويل الإسلامية كخيار استراتيجي للبنوك التجارية في ظل العولمة المالية، المنظم بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عباس لغرور خنشلة، أيام: 14-15 ماي 2014، ص:6.

² القرآن الكريم، "سورة هود"، الآية:62.

³ القرآن الكريم، "سورة الحديد"، الآية:07.

⁴ عبد الستار أبو غدة، "المصرفية الإسلامية (خصائصها والبيئات وتطورها)"، مداخلة مقدمة للمؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، المنظم بدمشق، سورية، أيام: 13-14 مارس 2006، ص:6.

⁵ القرآن الكريم، "سورة القصص"، الآية:77.

ثانيا- قاعدة الغنم بالغرم: الغنم لغة هي الفوز بالشيء والربح والفضل، أما الغرم فهو الدين وأداء شيء لازم.¹ وبالمعنى الفقهي يعني " أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره، أو بتعبير آخر أن التكاليف والخسارة التي تحصل في الشيء تكون على من يستفيد منه شرعا، أي لا يمكن استحقاق الربح (الغنم) الا بتحمل المخاطرة (الغرم)، وهذه القاعدة هي أساس قيام العمل المصرفي الإسلامي، سواء ما يخص المعاملات المصرفية خاصة تلك القائمة على المشاركات والمعاوضات، أو باعتبار أن العميل المودع هو شريك المصرف، فإن له الحق في الربح بقدر استعداده لتحمل الخسارة.²

ثالثا- قاعدة الخراج بالضمان: وهي قاعدة فقهية يقصد بها من ضمن أصل الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عوائد، فمن يضمن أصل المال له الحق بالانتفاع به، وفي حال وقوع الخسارة على المال يتوجب على الضامن جبر الخسارة والتكفل بها، وبالتالي ما خرج من الشيء من غلة أو منفعة فهو للضامن، فالمصرف الإسلامي يقوم بضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائع أمانة تحت الطلب ويكون الخراج (أي ما يخرج من المال) المتولد عن هذا المال جائز الانتفاع لمن ضمن (المصرف)، لأنه يكون ملزما باستكمال النقصان الذي يحتمل حدوثه وتحمل الخسارة في حالة وقوعها، ويظهر أثر هذه القاعدة في الأعمال المالية المصرفية في عملية توزيع النتائج المالية للمصارف الإسلامية.³ وهي القاعدة الفقهية الجامعة التي يصح اعتبارها المعيار الشامل لمختلف هذه الصيغ والتطبيقات الميدانية لها في المصارف الإسلامية، والتي مفادها إجمالا أن رأس المال لا حق له في الربح إلا مقابل تحمّل جميع تبعات ومخاطر الاستثمار.⁴ وتعتبر قاعدتي الغنم بالغرم والخراج بالضمان أهم العوامل التي تؤثر في توزيع نتائج أو عوائد الأعمال المصرفية الإسلامية، سواء كانت في شكل ربح أو أجر عن عمل قام به المصرف لعميل معين، أو أتعاب أو عمولة أو مصاريف نظير تقديم خدمة معينة لأحد العملاء، كما تلتزم المصارف الإسلامية بإخضاع جميع معاملاتها إلى نظام متكامل من الرقابة الشرعية.⁵

رابعا- لا ضرر ولا ضرار: وتعني هذه القاعدة الفقهية أن تخلو جميع عمليات المصرف الإسلامي من الفساد والضرر بالفرد والمجتمع، فقد حرم الله تعالى التعدي على حقوق الغير سواء بالاستعمال أو الإتلاف، وبذلك ترتبط المصارف الإسلامية مع عملائها سواء كانوا مدخرين أو مستثمرين بعلاقة المشاركة في الربح والخسارة وليس بعلاقة دائنية أو مديونية كما هو الحال في المصارف التقليدية. والدليل الشرعي هو الحديث الشريف: عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه

¹ إبراهيم مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط"، الجزء الثالث، ص: 96-101.

² شوقي بورقبة- هاجر زارقي، "مرجع سابق"، ص: 27.

³ شوقي بورقبة- هاجر زارقي، "مرجع سابق"، ص: 27-28.

⁴ حيدر ناصر، "الصيرفة الإسلامية بين منطق المدابنة ومنطق الاستثمار- تجربة بنك البركة الجزائري (تصورات أولية لمراجعة شاملة لتنظيم وأساليب عمل البنوك الإسلامية"، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، المنظم بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، أيام: 11-12 مارس 2008، ص: 7.

⁵ محمود حسن صوان، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي- دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية"، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط 2، 2008، ص: 95.

وسلم- قال: لا ضرر ولا ضرار"، ومعنى (لا ضرر) أي لا يضر الإنسان أخاه فينتقص شيئاً من حقه، ومعنى (لا ضرار) أي لا يجاربه على إضراره بإدخال الضرر عليه، ويمكن القول أن الضرر هو الابتداء بالفعل، والضرار هو الجزاء عليه.¹

المطلب الثاني: الرقابة على المصارف الإسلامية

يعدّ القطاع المصرفي من أهم القطاعات الاقتصادية لأي بلد في الوقت الحاضر وأكثرها تأثراً بالقوى والاتجاهات والمتغيرات البيئية التي تركت أثراً واضحة على طبيعة أدوار ووظائف وخدمات المؤسسات المصرفية، مما يتطلب دوراً رقابياً مهماً من السلطة النقدية والجهات الرقابية الأخرى لضبط الأداء المصرفي وحمايته من الأزمات والمشاكل المالية، وقد اكتسب موضوع الرقابة المصرفية اهتماماً كبيراً من قبل السلطات النقدية في العقدين الأخيرين في ضوء التطورات والقوى والمتغيرات البيئية المصرفية المستجدة والمتجددة من أجل تلافي الأزمات التي أخذت تؤثر على النظم المصرفية والمالية في دول العالم جميعاً، وتحرص السلطات النقدية على وضع نظم للرقابة والإشراف المصرفي بهدف ضمان استقرار ومتانة وسلامة النظام المصرفي فيها وضمان كفاءته، ولقد أفرزت الأزمات المالية العديدة الحاجة إلى تطوير وتحديث نظم الرقابة المصرفية لجعلها أكثر كفاءة وفاعلية في تحقيق السلامة المالية للقطاع المالي والمصرفي. إن أهم المبررات التي يمكن الاستناد إليها في دعم أهمية وجود نظم رقابة كفؤة للمصارف تستند إلى معايير مهنية هي خصوصية الهيكل المالي وخصوصية العمل المصرفي الذي يتميز بصفات مهمة تجعل من وظيفة الرقابة وظيفية جوهرية لحماية المصارف وحماية مقدمي الأموال والمودعين وهذه الخصوصية تتمثل في:²

- أنّ المصارف هي المصدر الأكثر أهمية للأموال الخارجية المستعملة لتمويل مشروعات الأعمال، كما أنها من أكبر مستودعات الأموال في الاقتصاد ككل، وأنها تتاجر بأموال الآخرين فأهم مصدر لأموال المصارف هو من المودعين، ولهذا فالمصارف تتميز بكونها ذات رافعة مالية عالية.

- أنّها تمارس دور مهم وهو الوساطة المالية، أي أنها الوسيط بين وحدات الفائض المالي ووحدات العجز المالي، الذي يعد من أسباب تنامي المخاطرة، إذ أنها تستقبل الأموال من المودعين وتلتزم برد هذه الأموال لهم وتوظفها في مجالات الإقراض والاستثمار التي قد تتعرض إلى مشاكل التعثر المصرفي.

وقد ظهرت أهمية المصارف الإسلامية بعد الأزمة المالية العالمية التي اجتاحت المؤسسات المالية في أمريكا ودول أوروبا في نهاية 2008م، حيث لم تسجل حالة إفلاس واحدة لمصرف إسلامي، في حين تعرّضت مئات المصارف في كل من أمريكا وأوروبا للإفلاس، ونظراً لتنامي الصناعة المصرفية الإسلامية

¹ علاء الدين زعتري، "الضوابط الشرعية لأعمال المصارف الإسلامية"، ورقة عمل مقدمة في فعاليات المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد بدمشق، الجمهورية العربية السورية، يوم: 11 مارس 2007، ص:5.

² صلاح الدين محمد أمين الإمام- صادق راشد الشمري، "تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية - نظام CRAFT"، مجلة الإدارة والاقتصاد، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، بغداد، العراق، العدد 90، 2011، ص:366-361.

بشكل سريع، كان لابد من إحكام أنظمة الرقابة على عملها حفاظاً على سمعتها وتدعيمها لمصداقيتها، وتختلف الرقابة في شكلها من نظام مصرفي لآخر، لكن يمكن تعريفها في كالاتي:

"هي كل جهد أو فعل ذو سمة إشرافية و/ أو رقابية يتم بواسطة السلطة النقدية من خلال أجهزة النظام نفسه أو أي جهات رقابية أخرى ذات صلة، بغرض خلق واستدامة نظام مصرفي محصن ومتماسك ومتفاعل مع الاقتصاد بحيث يساهم في تحقيق أهداف الأطراف المتعددة المشتركة في الصناعة المصرفية بتوازن مقدر تحقيقاً لأهداف السياسة النقدية والمصرفية على وجه الخصوص، والمساهمة في السياسات الأخرى في تجسيد مطلوبات الخطط الاقتصادية والاجتماعية الكلية"¹.

وتعرّف الرقابة بشكل عام على أنها "العملية التي يقوم بها شخص أو جماعة أو هيئة رسمية أو شعبية بهدف التأكد من مدى انجاز الأهداف الموضوعية وقياس الأداء ومتابعة تنفيذ الخطط، والكشف عن الانحرافات لاتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب"². وتنفرد المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية بوجود نوع ثالث من الرقابة عليها وهي الرقابة الشرعية إلى جانب أنواع الرقابة الموجودة على المصارف التقليدية (الجمعية العمومية والسلطات النقدية).

الفرع الأول: رقابة المصرف المركزي

يقوم المصرف المركزي في أي دولة بتنفيذ السياسة العامة للدولة، والقيام بأعمال الرقابة والإشراف على القطاع المصرفي، وهو بذلك يمارس صلاحياته باعتباره مصرفاً للمصارف، ومصرف الحكومة ومستشارها المالي والاقتصادي، وأداتها في تنفيذ سياستها النقدية والائتمانية. وتعد مراقبة المصرف المركزي على المصارف الإسلامية ضرورة هامة لعملها، حيث تبدأ عملية المراقبة من مراحل التأسيس وتستمر طيلة عمر المصرف الإسلامي وتنتهي بتصفيته، وتتم عملية المراقبة من خلال:³

- التأكد والتحقق من النظام الداخلي للمصرف الإسلامي ومدى تقيده بالقوانين والأنظمة النافذة في البلد وبخاصة القوانين الاقتصادية، والتأكد من سلامة الوضع المالي والكفاءة المالية للمصرف الإسلامي، ودراسات الجدوى الاقتصادية والأسواق والعملاء المحتملين.

- التأكد من العمليات الحسابية والقانونية والعقود وعمليات الاستخدام وذلك بما يحقق متطلبات كفاية رأس المال ومعايير إدارة المخاطر ونسب السيولة والاحتياطيات، بالإضافة إلى متطلبات الشفافية والإفصاح المصرفي، وكذا التأكد من قيام جهة المراقبة الشرعية من إتمام عملها بالصورة الصحيحة وفق الشريعة الإسلامية.

¹ محمد علي يوسف أحمد، "دور السلطات الرقابية على الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية"، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المنظم من طرف المركز العالي للمهن المالية والإدارية، وأكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، أيام: من 27 إلى 29 أفريل 2010، ص:2.

² حسين علي قبلا، "دور المصارف الإسلامية في تمويل الاستثمارات- دراسة حالة الجمهورية العربية السورية"، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية، 2008، ص:43.

³ "المرجع السابق"، ص:44.

الفرع الثاني: رقابة الجمعية العمومية للمساهمين

تعدّ الجمعية العمومية للمساهمين السلطة الرقابية العليا في المصرف الإسلامي، وتضم جميع المساهمين فيه، وتجتمع مرة سنويا بشكل عادي، ويمكن أن تجتمع بشكل استثنائي وذلك حسب النظام الداخلي للمصرف، وهي عادة مسؤولة عن مناقشة وإقرار النظام الداخلي للمصرف وتعديلاته، وإقرار الخطة السنوية لعمل المصرف، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الذين يكونون مسؤولين أمامها، وكذلك اختيار مفتشي الحسابات و الاطلاع على تقارير مجلس الإدارة ومفتشي الحسابات الدورية ومناقشتها وإقرارها أو رفضها، وذلك كله في إطار الأنظمة والقوانين السائدة في البلد.

الفرع الثالث: رقابة هيئة الرقابة الشرعية

تتميّز المصارف الإسلامية عن التقليدية بوجود نوع آخر من الرقابة هو الرقابة الشرعية غير أن ما يلاحظ هو عدم وجود اتفاق على تعريف دقيق لمفهوم الرقابة الشرعية، ومن هذه التعريفات (التعريف المصرفي) تعرف الرقابة الشرعية على أنها "جميع العناصر والأنشطة التي تستخدم للتأكد من مطابقة أعمال المصرف الإسلامي للشريعة" وهو تعريف شامل للرقابة الشرعية وهناك تعريف آخر للرقابة الشرعية بأنها "أحد أجهزة المصرف الإسلامي المستحدثة لمعاونته في تحقيق أهدافه"¹. النظر في عمليات المؤسسات المالية وقيادتها من المخالفات الشرعية"² وقد بين معيار الضبط الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ماهية الرقابة الشرعية وما تتضمنه من أعمال، حيث نص على أن "الرقابة الشرعية هي عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها، ويشمل ذلك، فحص العقود، الاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير وبخاصة تقارير المراجعة الداخلية، وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها المصرف المركزي والتعاميم"³ وعرفت أيضا على أنها "التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى"⁴. وتظهر أهمية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لعدة أسباب من أبرزها:⁵

- أنّ الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية، ولا يخفى على أحد أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية، فهي الجهة التي

¹ إبراهيم عبد الحليم عباد، "مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية"، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008، ص:85.

² رياض منصور الخليلي، "أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، دولة الكويت، أيام: 5-6 أكتوبر 2003، ص:20.

³ العياشي فداد، "الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية-أهميتها، شروطها، طريقة عملها"، ورقة عمل مقدمة للدورة التاسعة عشر لاجتماع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقدة بإمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، أيام: من 26 إلى 30 أبريل 2009، ص:5.

⁴ حمزة عبد الكريم حماد، "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 310، سبتمبر 2006، ص:34.

⁵ "المرجع السابق"، ص:34.

تراقب وترصد سير عمل المصارف الإسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية وعدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قبل جميع العاملين في المصارف الإسلامية.

- تعقد الصّور التجارية في الوقت الحالي وانتشار أنواع جديدة من المعاملات التجارية كبطاقات الائتمان، والحسابات بأنواعها، والتجارة الالكترونية التي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة، وإن وجدت الأحكام فإن المصرفيين القائمين على النشاط المصرفي غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم.

- إنّ العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى، نظرا لتمييز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يمّوله المصرف، ومن ثمّ فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع هيئة الرقابة الشرعية، لحاجتهم الدائمة إلى الفتوى.

- إنّ وجود الرقابة الشرعية في المصرف يعطي المصرف الصبغة الشرعية، كما يعطي وجود الرقابة ارتياحا لدى جمهور المتعاملين مع المصرف.

- ظهور كيانات مالية واستثمارية غير جادة تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفقا لأحكام الشريعة، دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك.

أما هيئات الرقابة الشرعية فقد تعددت تعريفاتها بحسب أهدافها، ومجالات عملها، ومهامها، ومن هذه التعريفات التعريف الذي أورده معيار الضبط لهيئة المحاسبة والذي ينص على أن "هيئة الرقابة الشرعية، هي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويعهد لها توجيه نشاط المؤسسات المالية الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة"¹. كما عرفت الهيئة الشرعية بأنها "أحد أجهزة البنك الإسلامي المستحدثة التي تعاونه في تحقيق أهدافه"، وهو الاتجاه الذي أوجبت هيئة المحاسبة والمراجعة تضمينه محتويات التقرير الشرعي، فقد جاء في معيار الضبط تحت عنوان "مسؤولية الإدارة" يجب أن يشتمل التقرير على بيان واضح يفيد أن إدارة المؤسسة مسئولة عن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصورة صحيحة"². وتتكون هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بشكل عام من:³

- هيئة الفتوى: وتعنى بإصدار الفتاوى، وتقوم بالناحية النظرية.
- هيئة التدقيق الشرعي: وهي تهتم بالناحية العملية من متابعة تنفيذ فتاوى هيئة الفتوى.

¹ العياشي فداد، "مرجع سابق"، ص:6.

² رياض منصور الخليلي، "مرجع سابق"، ص:18.

³ محمد أمين علي قطان، "هيئات الرقابة الشرعية - اختيار أعضائها وضوابطها"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الإسلامية، المنظم من طرف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد بمملكة البحرين، أيام: 27-28 ماي 2008، ص:4.

● هيئة عليا بالمصرف المركزي: تكون بمثابة المحكمة العليا لجميع هيئات الفتاوى في المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي.

غير أنّ الاتجاه المختار والواجب مراعاته، في ظل فقه المرحلة الراهنة من مسيرة الهيئات الشرعية، هو إعلان الفصل بين اصطلاحي: الإفتاء والرقابة ضمن أعمال الجهاز الشرعي في المؤسسة المالية، لاسيما في ظل ظاهرة إقرار قوانين المصارف الإسلامية، والتي من شأنها مضاعفة حجم التعاملات الإسلامية إقليميا وعالميا، بما قد يؤثر سلبا على درجة الانضباط الشرعي في تطبيق المعاملات في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وعليه فإن دور الإفتاء الشرعي في المؤسسة المالية يكون قاصرا ما لم يعتضد برقابة شرعية تمارس دور التفتيش والرقابة الميدانية على تنفيذ فتاوى الهيئة الشرعية وقراراتها، وتتأكد فعليا من التزام المؤسسة على اختلاف مستوياتها الوظيفية، من الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.¹ وبما أن الإسلام يقوم نظامه على مقومات أساسية هي: العقيدة والشريعة والأخلاق، وهذه المقومات مرساة من خلال تعاليم ديننا الحنيف، فالطابع المميز للمصارف الإسلامية هو جانب المشروعية، وبدونها يفقد المصرف الإسلامي هذه الصفة، وعلى هذا الأساس فإن هيئة الرقابة الشرعية تسعى إلى تحقيق ما يلي:²

1- تحقيق السلامة الشرعية: تنطلق المعايير الإسلامية أساسا من مراعاة الحلال والحرام، والموازنة بين الحقوق والواجبات، والعوائد والتكاليف، والالتزامات الشرعية المفروضة على الإنسان في أداء رسالته على الأرض، وتسري أحكامها على أعمال المصارف سواء في جمع المدخرات أو توظيفها أو الخدمات المصرفية، أو الدور التنموي الاقتصادي والاجتماعي، وعليه فإن السلامة الشرعية تعد أهم عوامل نجاح المصارف الإسلامية، ويمثل عنوان وجودها وبقائها، إذ أثبت الواقع أن الناس يلوذون إلى المصارف الإسلامية هربا من شبح الربا، ويمكن تعريف السلامة الشرعية في معاملات المصارف الإسلامية بأنها "الابتعاد عن كل أشكال التعاملات المحظورة أو التي تقود إلى محذور، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر والابتعاد عن مواطن الشبهات وتصحيح الاختلالات التي قد تحدث في عمل المصارف الإسلامية عن طريق هيئات الرقابة الشرعية".

2- جوانب السلامة الشرعية: لكي تتحقق السلامة الشرعية في المصارف الإسلامية لابد من جعل المشروع الممول يحتوي على عناصر أبرزها: عدم تعارض أهداف المشروع ومفرداته مع أسس الشريعة الإسلامية، وهذا الهدف هو جوهر معيار السلامة الشرعية، فالإلتزام المصارف الإسلامية بالأصول الشرعية في كافة أنشطتها يؤدي إلى تحقيق الفرص الناجحة والاستثمار الفعال، فالإلتزام بالأحكام الشرعية والابتعاد عن المحظورات، ثم تقديم أفضل الخدمات التي تجذب المتعاملين وفق أسلوب

¹ رياض منصور الخليفي، "مرجع سابق"، ص: 16.

² إبراهيم عبد الحليم عبادة، "مرجع سابق"، ص: 76.

الشريعة الإسلامية السمحاء، من أهم ما يميز السلامة الشرعية، وتتجلى مظاهر السلامة الشرعية في المصارف الإسلامية من خلال:¹

- السلامة الشرعية في جانب الموارد: يقتضي الأمر تحديد موقف المصرف الإسلامي فيما هو مضارب أم مشارك أم وكيل، وقد خلصت معظم الدراسات إلى أن المصرف الإسلامي هو وسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين على أساس المضاربة، الوكالة، المشاركة، وهذا التحديد مهم جدا للتكييف الشرعي لعمليات حشد المدخرات، وهذا التحديد يأخذ أهميته كذلك بالنسبة لأرباب المال، لكن العقبة الأساسية التي تواجه المصارف الإسلامية اليوم هي مشكلة تراجع السلامة الشرعية في نظر المتعاملين عن بعض تعاملاتها وانحراف في التطبيق عن الجانب النظري الذي أسست عليه المصرفية الإسلامية، من خلال مؤشرات تظهر ذلك، فابتعادها عن الصيغ الاستثمارية طويلة الأجل والتي تؤدي دورا إنتاجيا كبيرا وتركيزها على صيغة واحدة قريبة الشبه بالفائدة من حيث قصر أجلها ومن حيث نسبتها المحددة، جعل المتأمل للمصارف الإسلامية من المتعاملين في بعض الأحيان لا يفرق بينها وبين المصارف التقليدية ويعتبرهما سواء.

- السلامة الشرعية في جانب الاستخدامات: يتميز جانب الاستخدامات في المصارف الإسلامية بعدة مزايا، وبالالتزام بها تتحقق السلامة الشرعية، وهذه الخصائص هي:

✓ خلو المعاملات المصرفية من الربا وشبهة الربا، وذلك في الجانب النظري والتطبيق وكذا خلو المعاملات المصرفية من الجهالة والغرر والنجش، وخلو المعاملات المصرفية من شروط الإذعان والإلزام بما لا يلزم وخضوعها إلى عنصر المخاطرة نظريا وعمليا.

✓ خلو المعاملات المصرفية من عنصر المقامرة، فالإسلام يحرم المقامرة نظرا لكونها كسبا غير من غير جهد أو من غير تحقيق قيمة مضافة، ولكونها تقوم على أساس خسارة أحد الأطراف لحساب الآخر دونما أية إضافة للنتائج القومي، أما المشاركات بوجه عام فإنها تقوم على أساس تحقيق قيمة مضافة وتؤدي إلى التفاعل بين الممول والمستثمر، مما يؤدي إلى سيادة روح المشاركة والصبر على النتائج، مما يكون له مردود على استقرار المستثمر، وتنمية المال وبالتالي التأثير الإيجابي على الاقتصاد الكلي.

وبالإضافة إلى هيئات الرقابة الشرعية المشار إليها سابقا، هناك مؤسسات أخرى تشكل بيئة داعمة للعمل المصرفي الإسلامي، من خلال دورها الإيجابي في تعزيز الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، وهذه المؤسسات هي:²

1- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:³ تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، سابقاً كانت تسمى هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية

¹ إبراهيم عبد الحليم عبادة، "مرجع سابق"، ص ص: 78-79.

² مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، "نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية"، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه (غير منشورة)، قسم الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية (مكتب القاهرة)، 2012، ص: 79.

³ الموقع الإلكتروني "لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية" www.aoofi.com/ (تاريخ الاطلاع: 2015/07/23).

الإسلامية، بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 1 صفر 1410 هـ الموافق 26 فبراير 1990 م في الجزائر. وقد تم تسجيل الهيئة في 11 رمضان 1411 هـ الموافق 27 مارس 1991 م في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح، وتهدف الهيئة إلى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونشر ذلك الفكر وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث وغير ذلك من الوسائل، وإعداد وإصدار وتفسير ومراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة لتلك المؤسسات وذلك بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي هي التنظيم الشامل لجميع مناحي الحياة، وبما يلائم البيئة التي تنشأ فيها تلك المؤسسات، وينمي ثقة مستخدمي القوائم المالية بالمعلومات التي تصدر عنها وتشجعهم على الاستثمار والإيداع لديها والاستفادة من خدماتها. وتهدف هذه الهيئة إلى:

- تطوير ونشر فكر المحاسبة والمراجعة والمجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل.

- إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية التي تعدها المؤسسات المالية الإسلامية.

- مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتواكب التطور في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية والتطور في فكر وتطبيقات المحاسبة والمراجعة، وإعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين.

- السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين، التي تصدرها الهيئة، من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها ممن يباشرون نشاطاً مالياً إسلامياً ومكاتب المحاسبة والمراجعة، كما شملت التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي تسمية الأعضاء غير المؤسسين "أعضاء مشاركين"، وقد نصت المادة الثالثة من النظام المعدل على أن الأعضاء المشاركون يتكونون من الفئات التالية:

- ✓ المؤسسات المالية الإسلامية التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في جميع أنشطتها.
- ✓ الهيئات الرقابية والإشرافية التي تشرف على مؤسسات مالية إسلامية وتشمل البنوك المركزية ومؤسسات النقد وما في حكمها، وكذا المجمع والهيئات الفقهية الإسلامية ذات الشخصية المعنوية.

2- المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية¹: يعتبر المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية - مؤسسة غير هادفة للربح- وهو المظلة الرسمية لجميع البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية في العالم، وقد تم إنشاء المجلس بمبادرة من البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع مجموعة من البنوك و المؤسسات الرائدة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية. وينتج المجلس العام إلى منظمة التعاون الإسلامي، وقد تم تأسيسه في مملكة البحرين بتاريخ 16 ماي 2001، ويضم المجلس العام اليوم 112 عضواً من 30 دولة حول العالم، ويعرف بأنه أحد المنظمات و اللبانات الرئيسة في بنية المالية الإسلامية. ويهدف المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية إلى:

- دعم صناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال تمثيلها و الدفاع عنها فيما يخص السياسات الرقابية و المالية و الاقتصادية التي تصب في المصلحة العامة لأعضائه، و تعزيز أفضل الممارسات.

- دعم السياسات و النظم الرقابية من خلال البحوث و المنشورات و نشر الوعي و تبادل المعلومات و دعم التطوير المهني.

3- مجلس الخدمات المالية الإسلامية: هو هيئة إسلامية دولية، قامت بإنشائها مجموعة من البنوك المركزية في الدول الإسلامية، إضافة إلى البنك الإسلامي و البنك الدولي، و عدد من المؤسسات المالية الدولية، كأعضاء مشاركين، و مقره في ماليزيا، تم افتتاحه في نوفمبر 2002، و تأسس المجلس نتيجة لعملية استشارات واسعة من قبل مجموعة من المحافظين، و كبار موظفي البنوك المركزية و السلطات النقدية لعدة بلدان مجتمعة، بدعم من البنك الإسلامي للتنمية، و صندوق النقد الدولي، و هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، و قد تبنى مجلس الخدمات المالية الإسلامية مبادئ الحوكمة الصادرة عن كل من منظمة مجلس التعاون الاقتصادي و التنمية و وثيقة لجنة بازل حول تعزيز الحوكمة في منظمات المصرفية، و بني عليهما مجموعة من المبادئ الإرشادية التي يجب أن تلتزم بها المؤسسات المالية الإسلامية.² و تهدف هذه الهيئة الدولية إلى:³

- تطوير و تعزيز متانة صناعة الخدمات المالية الإسلامية و استقرارها، و ذلك بإصدار معايير احترازية و مبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاعات الصيرفة الإسلامية، و أسواق المال، و التكافل (التأمين الإسلامي).

- تنسيق المبادرات حول القضايا المتعلقة بالصناعة المصرفية من خلال القيام بأنشطة بحثية فضلاً عن تنظيم حلقات نقاشية و ندوات و مؤتمرات علمية للسلطات الرقابية و المهتمين بهذه الصناعة.

¹ الموقع الإلكتروني "للمجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية" www.cibafi.org/ (تاريخ الاطلاع على الموقع: 2015/07/23).

² مصطفى ابراهيم محمد مصطفى، "مرجع سابق"، ص: 94.

³ الموقع الإلكتروني "لمجلس الخدمات المالية الإسلامية" www.ifsb.org/ (تاريخ الاطلاع: 2015/07/22).

4- المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم¹: يمثل المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم لبنة أساسية في البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية باعتباره مؤسسة دولية مستقلة غير ربحية متخصصة في فض كافة النزاعات المالية أو التجارية التي تنشأ بين المؤسسات المالية أو التجارية والتي تختار تطبيق الشريعة الإسلامية في فض نزاعاتها. وجاء تأسيس المركز بتضافر جهود كل من البنك الإسلامي للتنمية والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ودولة الإمارات العربية المتحدة بصفتها دولة المقر وخدمة للصناعة المالية الإسلامية في أبعادها الفنية والشريعة وعلى ضوء الخبرة التي كسبها المركز منذ انطلاق نشاطه في جانفي 2007، ويضع المركز على ذمة المحكمتين قائمة من المحكمين والخبراء الملمين بأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ويتمتعون بالسمعة الحسنة والنزاهة، كما يقدم المركز عدة خدمات قانونية وشريعة مساندة للصناعة المصرفية الإسلامية.

5- الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف²: تأسست سنة 2000 كشركة مساهمة مقرها بالبحرين، برأسمال مصرح به قدره 10 ملايين دولار بدعوة من البنك الإسلامي للتنمية، وتعتبر الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف وكالة متخصصة في تصنيف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لقياس الانضباط الشرعي بهذه المؤسسات، لذلك يعتبر دورها مكملًا للأنشطة المالية الإسلامية، لأنها تهتم بتقييم المؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها، ويعرف التصنيف الشرعي بأنه تقويم مفتوح (أي ليس سريًا) يتكون من متطلبات ومعايير معلنة تعتمد بصفة أساسية على الموضوعية والتجرد والاستقلال، يقوم بها متخصصون تحت إشراف شرعي للتوصل إلى حكم على مدى التزام المؤسسة بقرارات هيئتها الشرعية. كما تقوم الوكالة بأعمال البحوث والتحليل والتقييم المتعلقة بالأسهم والأوراق المالية والصكوك للسلطات الحكومية أو نيابة عنها أو للشركات المسجلة العربية والدولية لإتاحة استخدامها من قبل أي شخص أو كيان، بما في ذلك المستثمرين وشركات التأمين، والوكالات الحكومية والبنوك والمؤسسات المالية والوكالات الدولية والباحثين.

6- السوق المالية الإسلامية الدولية³: تم تأسيسه كشخصية اعتبارية في 11 أوت 2002م بمملكة البحرين، وهو جهاز إداري مهمته تطوير وتنمية وتوجيه السوق المالي الإسلامي الدولي واعتماد الأدوات المالية المتداولة والترويج للفكرة في المحافل الدولية والمصرفية.

7- مركز إدارة السيولة المالية (البحرين)⁴: تأسست في 29 جويلية 2002م بمملكة البحرين، وهي شركة مالية تهدف إلى إدارة عمليات استثمار السيولة للبنوك الإسلامية والترويج للإصدارات المالية ودعمها وهي ذراع عملي للسوق المالي الإسلامي الدولي، أنشأت كشركة مساهمة بحرينية رأس مالها المدفوع 20 مليون دولار أمريكي والمصرح به 200 مليون دولار أمريكي وسجلت في وزارة التجارة بمملكة البحرين.

¹ الموقع الإلكتروني "للمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم" : <http://iicra.com/ar> (تاريخ الاطلاع: 2015/07/22).

² الموقع الإلكتروني "للوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف" : <http://www.iirating.com> / (تاريخ الاطلاع: 2015/07/22).

³ الموقع الإلكتروني "للسوق المالية الدولية" : <http://www.iifm.net>

⁴ الموقع الإلكتروني "لمركز إدارة السيولة المالية" بالبحرين: <http://www.lmcbahrain.com>

الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة (ماليزيا):¹ تأسست في 25 أكتوبر 2010م، وهي مبادرة عالمية بارزة تهدف إلى مساعدة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، على معالجة إدارة سيولتها بصورة تتسم بالكفاءة والنجاعة، إضافة إلى ذلك، ستعمل المبادرة على تسهيل تدفق المزيد من الاستثمارات على صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وستقوم الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة الإسلامية لتحقيق الغاية، بإصدار أدوات مالية عالية الجودة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على المستوى الوطني وعبر الحدود على نحو متكامل، الأمر الذي يعزز سلامة واستقرار البلدان التي تعمل فيها، والتشجيع على المزيد من الاستثمارات العالمية، ويمكن تلخيص الهيئات الداعمة في الشكل التالي:

شكل رقم (2): الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي

معايير المحاسبة والمراجعة من أجل تبسيط استخدام القوائم المالية وإجراء المقارنات	1991 /3	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	AAOIFI
إصدار المعايير الشرعية من أجل تنسيق الجهود في مجال الالتزام الشرعي	-	المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة	SB
توفير المعلومات عن الصناعة، ونشر الوعي العام حول العمل المصرفي الإسلامي	2001 /5	المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية	CIBAFI
تقييم أداء وكفاءة المؤسسات المالية الإسلامية، وتعزيز الشفافية	2001 /10	وكالة التصنيف الإسلامية الدولية	IIRA
إدارة عمليات استثمار السيولة للبنوك الإسلامية والترويج للإصدارات المالية	2002 /7	مركز إدارة السيولة	LMC
الترويج للسوق المالية الإسلامية، واعتماد الأدوات المالية المتداولة	2002 /8	السوق المالية الإسلامية الدولية	IIFM
إصدار معايير الرقابة والإشراف، وتطوير آليات إدارة المخاطر	2002 /11	مجلس الخدمات المالية الإسلامية	IFSB

المصدر: عبد الحليم غربي، "تفعيل أداء البنوك الإسلامية في ظل اقتصاد المعرفة"، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثالث حول إدارة منظمات الأعمال: التحديات العالمية المعاصرة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، 27-29 أبريل 2009، ص: 03.

بالإضافة إلى المجامع الفقهية الإسلامية الداعمة لعمل الصيرفة الإسلامية مثل:

- 9- مجمع الفقه الإسلامي الدولي - جدة: www.fiqhacademy.org.sa
- 10- مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي- مكة المكرمة: <http://ar.themwl.org>
- 11- مجمع الفقه الإسلامي السوداني <http://aoif.gov.sd>
- 12- مجمع الفقه الإسلامي بالهند www.ifa-india.org

¹ الموقع الإلكتروني "للهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة" بماليزيا: <http://www.iilm.com>

المطلب الثالث: التحديات والمعوقات التي تواجهها المصارف الإسلامية

تواجه المصارف الإسلامية العديد من التحديات، أضف إلى ذلك حدة المنافسة الشديدة والمتزايدة في ظل العولمة المالية والمصرفية، وتحرير تجارة الخدمات المصرفية، وضرورة الالتزام بمقررات لجنة بازل الدولية، تزيد ضغوطاً إضافية على العمل المصرفي الإسلامي، منها ما هو تحدي داخلي يرتبط بصعوبات وخصوصيات العمل المصرفي الإسلامي نفسه، ومنها ما هو خارجي، ويرتبط بالتحديات والصعوبات والمعوقات كعوامل خارجية تفرض نفسها على المصارف الإسلامية والتي يجب أن تتكيف معها باعتبارها التزامات على المستوى الدولي أو مرتبطة بالمحيط الذي تنشط فيه، أو من خلال علاقتها مع المصارف المركزية، أو من خلال جمهور المتعاملين معها، فضلاً على تحديات الجوانب التشغيلية والتطويرية الأخرى، ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق لهذه التحديات والمعوقات بشكل مفصّل.

الفرع الأول: التحديات والمعوقات الداخلية

تواجه المصارف الإسلامية العديد من التحديات الداخلية منها ما يلي:

أولاً - تحدي نقص الخبرة والتجربة في المصارف الإسلامية:¹ الصناعة المالية الإسلامية صناعة ناشئة، مقارنة بنظيرتها التقليدية التي بدأت أعمالها قبل قرنين من الزمان، وبالتالي فهي بحاجة ماسة إلى بناء نفسها حتى تقوى وتستطيع تحقيق الهدف المطلوب منها. وهذا في حد ذاته تحد كبير للغاية في ظل التنافس المتزايد لاعتبارات النشأة الحديثة أو لاعتبارات العولمة وتحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية. والنظر إلى هذا التحدي يتطلب مواجهة مع الذات لكل مصرف على حدة، وهو واجب فردي على كل مصرف أن يقوم به ويضع له الخطة المناسبة، وتحمل مجالس إدارات المصارف الإسلامية المسؤولية العظمى في هذا الشأن.

ثانياً- تحدي الكادر الدشري المؤهل والمتخصص في الجانب الشرعي والمصرفي معاً:² نظراً لعدم وجود عاملين مؤهلين ومدرّبين في مجال الصيرفة الإسلامية لدى المصارف الإسلامية، وجدت هذه المصارف نفسها مضطرة للاستعانة بالعاملين المدربين في المصارف التقليدية، من أجل تكوين جهازها الإداري التنفيذي، كما أنها وفي الوقت نفسه - ومن أجل تدريب العاملين لديها على الصيغ الإسلامية وأسس التعامل المصرفي الإسلامي - قامت بإعداد برامج تدريبية داخلية وخارجية في معاهد متخصصة في تدريب هؤلاء العاملين، كالمعهد المتخصص التابع للاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية، والآخر التابع لمصرف دبي الإسلامي، لكن الذي يؤخذ على هذه المعاهد هو: أن معظم الذين يحضرون دوراتها من

¹ عمر زهير حافظ، "البنوك الإسلامية أمام التحديات المعاصرة"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.themwl.org/Bodies/Researches/default.aspx?d=1&rid=87&l=AR>، ص: 229. (تاريخ الاطلاع: 2015/07/22).

² محمود عبد الحفيظ المغبوب، "المصارف الإسلامية-مأخذ، تحديات، واستحقاقات"، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني المنظم من طرف المركز العالي للمهن المالية والإدارية، وأكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، أيام: من 27 إلى 29 أبريل 2010، ص: 8.

العاملين التنفيذيين، كما أن عدد دوراتها وبرامجها ومددها الزمنية غير كافية إذا ما قيست بحجم التطور في أعمال المصارف الإسلامية، وقد ساهم ضعف الجهاز الإداري في المصارف الإسلامية على تفضيل الصيغ التمويلية والاستثمارية التي لا تتطلب بذل الجهد والمتابعة والإشراف، مثل بيع المربحة الذي لا تختلف الإجراءات اللازمة لإنجازه عن الإجراءات المتبعة في الإقراض لدى المصارف التقليدية.

ثالثاً- تحدي قلة الأدوات والأساليب المصرفية¹: رغم ابتكار المصارف الإسلامية للعديد من الصيغ والآليات المصرفية الإسلامية في هذه المرحلة إلا أنه لا تزال بحاجة إلى المزيد من هذه الأدوات والتحديات الذي يواجه المصارف الإسلامية هو حاجتها لآليات تستطيع التوفيق بين رسالتها في التنمية وإعمار الأرض والتي تتطلب توظيف المدخرات في مشروعات طويلة الأجل وذات مخاطر مرتفعة، وبين رغبات المودعين في سهولة تسهيل الودائع مع قلة المخاطر، وان نقص الأدوات الملائمة ترتب عليه مشكلتين كبيرتين:

الأولى: الاحتفاظ بجزء كبير من الودائع في حالة سيولة نقدية لمواجهة رغبات السحب المفاجئة مضحية في ذلك بالعائدات نظير كسب ثقة عملائها.

الثانية: الاتجاه إلى الأدوات قليلة المخاطر وقصيرة الأجل مثل صيغ المربحة مما أبعدها ذلك عن رسالتها ونهجها التنموي وللتغلب على هذه المشكلة ينبغي للمصارف الإسلامية ابتكار أدوات استثمارية طويلة الأجل وسهلة التسييل مثل الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، كما يتحتم عليها تطوير آليات لضخ وامتصاص السيولة مثل الأسواق المالية الإسلامية.

رابعاً- تحدي الالتزام بالشرعية الإسلامية²: باعتبار أن أساس نجاح أعمال المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية هو التزامها بالأحكام الشرعية في المعاملات المالية، فإن الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية تجد نفسها مطالبة بالتجاوب مع الحركة السريعة للمال والأعمال، وإقرار الصيغ الجديدة والمستحدثة للعمليات، والمعايير المطلوب الأخذ بها في أعمال المصارف والمؤسسات المالية، هذا من حيث الإنشاء والتوحيد للصيغ والأساليب الشرعية وإيجاد المخارج الشرعية والطرق المأمونة للمصارف ورجال الأعمال في أعمالهم، أما من حيث الرقابة الخارجية والداخلية ومتابعة التطبيقات والتدقيق عليها للتأكد من التزامها بالأحكام الشرعية.

خامساً- تحديات في إطار نظام الاقتصاد والقانون العام³: قطاع العمل المالي الإسلامي أحد القطاعات الاقتصادية، وهو جزء من النظام الاقتصادي الذي تتكامل أجزاؤه المختلفة لصياغة صورة ذات أبعاد شاملة لدور الإسلام في عالم الاقتصاد. وهذا هو أحد مواطن التحدي الذي يجابه المؤسسات المالية الإسلامية، ولتوضيح معالم هذا التحدي نذكر الأمثلة التالية:

¹ نعم حسين نعمة-رغد محمد نجم، "المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات"، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، دورية فصلية علمية محكمة تصدر عن كلية الإدارة والاقتصاد، المجلد 12، العدد 2، جامعة القادسية، العراق، 2010، ص:144.

² عمر زهير حافظ، "مرجع سابق"، ص:236.

³ "المرجع السابق"، ص:234.

- نظام المضاربة والمشاركة مبني على الثقة والأمانة وهي من موجبات النظام الأخلاقي، فإذا ساد المجتمع خلاف ذلك لم يتجه النظام المصرفي لهذا النوع من العقود، وتجنبه خشية سوء العاقبة.
- نظام التمويل بالدين دون زيادة عند التأخير في الدفع، مبني على قيام المدين بالدفع، فإذا ماطل الغني، وعطل أموال المصرف، أحدث اضطراباً في نظام احتساب أرباح المودعين وهذا يؤثر على سمعة المصرف ويضعف الثقة.
- النظم القانونية وإجراءات العقود، يجب أن تكون مناسبة وملائمة، ومؤسسة على مفاهيم وقواعد شرعية.

- الخدمات المالية والمصرفية التي تقدمها المؤسسات المالية المصرفية تحتاج إلى تقنين ومراجعة لكي تتواءم مع القواعد الشرعية الحاكمة، وعلى سبيل المثال، الضمانات وفتح الاعتمادات المستندية والحوالات والوكالات وخلافه مما يتعلق بالصور الجديدة في العمل المصرفي كالمشتقات والاختيارات، وكل ذلك مما أصبح جزءاً هاماً في النظام المالي والاقتصادي المعاصر، يحتاج إلى جهود واسعة لكي تقيّد الأعمال المصرفية بالشرعية، وأن هذه التحديات لا تستطيع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية التعامل معها بمفردها، مهما كان أداؤها متميزاً، لأن ذلك له علاقة بأنظمة وقوانين أخرى تقوم جهات تشريعية وتنفيذية في كل دولة بإقرارها وسنّها لكي تنسجم مع أساس الأعمال المصرفية الإسلامية حتى تؤتي هذه الأعمال المصرفية ثمارها المرجوة.

سادساً- تحدي تعدد آراء المراقبين الشرعيين في الحكم على بعض النشاطات المصرفية¹ فقد يحدث أن تصدر هيئة الرقابة الشرعية في إحدى المصارف فتوى في حكم أحد الأنشطة المصرفية، ويصدر عن رقابة شرعية في مصرف آخر فتوى مختلفة تماماً عن الفتوى السابقة، في نفس هذا النشاط، وهذا يؤدي إلى إحداث بلبلة فكرية لدى المسؤولين عن إدارة هذه المصارف والعملاء، كما أن هناك تحدي آخر وهو عدم وجود رقابة شرعية داخلية قوية في بعض المصارف أو عدم التزام بعضها بالإجراءات الشرعية عند تقديم الخدمات وكذلك عدم توفر عقود منضبطة شرعياً وعدم وجود هيئات فتوى محلية على مستوى كل دولة بديلة عن الهيئات الشرعية المنفردة لكل مؤسسة على أن تستمد هذه الهيئات قوتها الرسمية والقانونية من المصارف المركزية وتتبع إدارياً ومالياً لمركز الفتوى في كل دولة كما يجب توحيد المرجعية الشرعية لتجنب الانقسام والجدل الفقهي وتبني المبادئ العامة الصادرة عن مجلس الخدمات المالية والإسلامية الخاصة بكفاية رأس المال وإدارة المخاطر ومتطلبات الإفصاح لتعزيز الشفافية وانضباط السوق والتزام بمعايير الحوكمة ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية بهدف توفير البيئة المناسبة للتعاون بين المصارف والمؤسسات الإسلامية لتطوير العمل المصرفي وضمان سلامته.

¹ محمود عبد الحفيظ المغبوب، "مرجع سابق"، ص:9.

سابعاً- تحدي ضائلة أحجام رأس المال في المصارف الإسلامية¹: تعتبر رؤوس أموال المصارف الإسلامية العاملة حالياً ضئيل جداً مقارنة بالمصارف العالمية حيث أظهرت الدراسات أن قرابة 75 % من المصارف الإسلامية يبلغ رأس مال كلا منها اقل من 25 مليون دولار أمريكي فقط، مما يحول دون تحقيقها الأهداف التي أسست من أجلها، ويعيق من نموها إذا ما طبقنا عليها معايير كفاية رأس المال وحجم الودائع التي يمكن لها استقطابها، ليس هذا فحسب بل أيضاً معايير الاستثمار والتمويل التي تحد من منافستها للمصارف التقليدية، ولتغلب على هذه المشكلة ينبغي على المصارف الإسلامية تطبيق سياسة رفع رأس المال وتوسيع قاعدة المساهمين، والاستفادة من الانفتاح الاقتصادي الذي تشهده المنطقة حالياً باندماج المصارف الإسلامية فيما بينها لتكوين كيانات كبرى تستطيع الصمود في ظل العولمة أمام المصارف العالمية المنافسة.

ثامناً- تحدي عدم الانتشار وضعف الشبكة الحالية²: تحتاج الأعمال المصرفية والمالية الى وجود شبكة منتشرة انتشاراً جغرافياً مناسباً حتى تستطيع أن تؤدي عملها بكفاءة وفاعلية، وحتى تستطيع أن تخدم الجمهور في أماكن تواجدته أو في الأماكن التي يرغب أن يحصل على خدمة معينة فيها، ويرجع ضعف الانتشار هذا إلى عدة أسباب من بينها: صعوبة الحصول على التراخيص لقيام مؤسسات جديدة أو فتح فرع جديدة، وعدم توفر المناخ التشريعي الملائم الذي يشجع على إنشاء المصارف الإسلامية وذلك في أكثر الدول العربية والإسلامية هذا في حال وجود مثل هذه التشريعات أصلاً.

الفرع الثاني: التحديات والمعوقات الخارجية

بعد تطرقنا لأهم التحديات الداخلية التي تعيق عمل النشاط المصرفي الإسلامي، نستعرض الآن أهم التحديات والمعوقات الخارجية المرتبطة بظروف دولية وإقليمية، ومن هذه التحديات والمعوقات:

أولاً- تحدي اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية المصرفية: يواجه القطاع المصرفي والمالي الإسلامي تحدياً كبيراً يتمثل في اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية التي أصدرتها منظمة التجارة العالمية، وتم التوقيع عليها بجنيف في 1997/12/13 من قبل 70 دولة، بعد مفاوضات صعبة أجريت بشأنها، نظراً لصعوبة وجود حل وسط يرضي جميع الأطراف. وتنص الاتفاقية على تحرير النشاط المالي للبنوك ابتداءً من عام 1999، وقد ترتب نتيجة عن هذه الاتفاقية زيادة حدة المنافسة بين جميع الوحدات المصرفية على مستوى العالم، ولن تكون المصارف الإسلامية بمنأى عن هذه المنافسة، وبخاصة إذا ما علمنا أن بعض المصارف التقليدية قامت باستحداث نوافذ وفروع تعمل وفق أسس

¹ حسن سالم العماري، "مرجع سابق".

² إسماعيل مهدي حميد، "الوساطة المالية في المصارف الإسلامية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد 2، جامعة بابل، العراق، 2010، ص:371.

الصيرفة الإسلامية.¹ وتشير بعض الآراء في الدول الإسلامية إلى أن تحرير الخدمات المصرفية تم بالفعل في السوق المصرفية، حيث سمح للمصارف الأجنبية وأعطى لها الحق في فتح فروع لها في تلك الدول وأتيحت لها حرية التعامل بالعملة المحلية بجانب النقد الأجنبي، وأن أحد أهم الإفرازات الإيجابية لهذا الخيار يتمثل في سعي المصارف الأجنبية على تقديم خدمات مصرفية إسلامية بهدف استقطاب عملاء المصارف الإسلامية كما هو شأن المصارف التي عملت على فتح نوافذ للمعاملات الإسلامية، هذا بالإضافة إلى ضرورة قيامها بتطوير الأنشطة المصاحبة التي تتطلب استخدام الأساليب المتطورة من تقنيات وخلافه.²

ثانيا- تحدي في العلاقة مع المصارف المركزية: من الصفات المميزة للأنظمة المصرفية المعاصرة، وجود سلطة إشرافية ورقابية تتمثل في البنوك المركزية في كل دولة، يناط بها الترخيص للوحدات المالية و المصرفية العاملة ورقابتها والإشراف عليها للتأكد من قيامها بتنفيذ شروط ومواصفات النظام الرقابي عليها. والمؤسسات المالية الإسلامية شأنها شأن المؤسسات المالية الأخرى، تخضع للرقابة والإشراف المركزي على أعمالها، ولكن من خلال الممارسات المعاصرة أتضح في كثير من الدول الإسلامية وغيرها، أن هذه البنوك المركزية لم تتهياً بعد لوضع الأطر الرقابية والإشرافية الملائمة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي.³ الأمر الذي يلزم المصارف الإسلامية في الدول الغربية على ضرورة التكيف مع نفس التشريعات المصرفية التي هي في الحقيقة ليست مخصصة للمصارف الإسلامية، وخصوصية ميزانية المصارف الإسلامية ستزيد من تعقيد العمل بالنسبة لهذه المصارف خاصة فيما يتعلق بإدارة السيولة.⁴

ثالثا- تحدي يعد القوانين الوضعية والضريبية عن القواعد الشرعية:⁵ يتمثل هذا التحدي في بُعد القوانين الوضعية والضريبية منها بصورة خاصة عن الأحكام والقواعد الشرعية، فهي مستقاة من تشريعات ونظم بعيدة عن واقع المجتمع الإسلامي، لذلك فإن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تعمل في مجال التمويل على أساس العقود والاتفاقات الخاصة دون أن تكون لها في الواقع مؤيدات قانونية، وقواعد مكملة ومزايا ضريبية مماثلة للمصارف التقليدية، وتعاني المصارف الإسلامية من الضرائب التي تؤخذ على الأرباح التي توزع على الودائع الاستثمارية حيث لا تعامل على أساس أنها جزء من تكاليف المصرف الإجمالية، على عكس ما عليه العمل مع المصارف التجارية التقليدية، حيث تعد الفوائد المدفوعة من قبلها جزءاً من تكاليفها الإجمالية، مما يشكل ضغطاً على المصارف الإسلامية،

¹ عبد المنعم محمد الطيب، "أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية"، مداخلة مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، أيام: من 31 ماي إلى 02 جوان 2005، موجودة على الموقع الإلكتروني: iefpedia.com/... اثر-تحرير-تجارة-الخدمات-المصرفية-على-البنوك-الإسلامية

² "المرجع السابق".

³ عمر زهير حافظ، "مرجع سابق"، ص: 231.

⁴ François Guéranger, "**Finance Islamique -une Illustration de la finance éthique**", Dunod, Paris, France, 2009, P:244.

⁵ محمود عبد الحفيظ المغبوب، "مرجع سابق"، ص: 9.

الأمر الذي دفع هذه المصارف إزاء هذا الواقع إلى السعي إلى تمويل المشاريع ذات الأرباح المنخفضة، حتى لو كانت تحل مكان الأولوية في متطلبات التنمية الاقتصادية للبلد الذي تعمل فيه.

رابعاً- تحدي دور المقرض الأخير (الملاذ الأخير):¹ هذه المشكلة لا تزال باقية دون أن تجد لها حلاً عملياً، والمتمثلة في أن المصارف الإسلامية ولحد الآن لم تجد من يقوم بدور المقرض في حالة عجز السيولة لديها، على أسس تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وأخذ أسباب هذه المشكلة أن المصارف الإسلامية لا تعطي أهمية كبيرة لبحوث التطوير، حيث تكاد تكون معدومة مقارنة بأرباحها وأدائها المالي ومقارنة بين المخصصات بالمصارف التقليدية، فمثل هذه البحوث قد تجد آليات عمل لحل هذه الإشكالية.

خامساً- تحديات مع مجتمع الأعمال ومجتمع المدخرين:² الصناعة المصرفية الإسلامية صناعة حديثة النشأة، ولم تغطي بعد مساحات واسعة في الاقتصاد ولا زالت الهيمنة للطرق والأساليب التقليدية في العلاقة بين المصارف ومجتمع رجال الأعمال والمدخرين، وصياغة هذه العلاقة في شكل جديد واطار ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، يعتبر تحدياً كبيراً، لأن المصارف الإسلامية لن تستطيع النمو والتقدم دون مجتمع الأعمال ودون مجتمع المدخرين، ويتمثل التحدي مع مجتمع الأعمال في اعتياد مجتمع الأعمال الحالي على علاقة الاقتراض الربوي من القطاع المصرفي، وعلى علاقة الإيداع لأجل على أساس الفائدة أيضاً، ويتمثل التحدي مع مجتمع المدخرين في كون أصحاب حسابات الادخار من الفئات ذات الدخل المتوسط والصغير، وقد تعودوا على ان المصارف التقليدية تعطي فوائد على هذه الحسابات. سادساً- تحدي عدم تقبل الناس لفكرة الخسارة في الحسابات الاستثمارية:³ حيث حاولت المصارف الإسلامية عندما بدأت نشاطها قبل نحو عقدين من الزمان ان تقدم نفسها الى الجمهور كبديل للمصارف التقليدية، وحرصت على أن تعرض أنواعاً من الخدمات شبيهة بما تقدمه تلك المصارف، كالتشابه الموجود بين نوع الحسابات، حيث نجد في المصارف التقليدية الحسابات الجارية وحسابات التوفير والحسابات لأجل، ويقابلها في المصارف الإسلامية أيضاً، الحسابات الجارية، ودائع التوفير، الحسابات الاستثمارية مع اختلاف في المسميات بين المصارف المختلفة، فجاءت الأولى شبيهة بالحسابات الجارية لتكون بديلاً عنها، وجاءت الثانية بديلاً عن حسابات التوفير فصممت بشروط مشابهة عدا أن يتحقق لصاحبها الربح لا الفائدة، وجاءت الثالثة بديلاً عن الودائع لأجل، فحددت فيها الآجال المتوسطة والطويلة، ولكن تجارب المصارف الإسلامية تدل على خلاف ذلك، فإن العملاء لا يتقبلون أن يقال لهم: إن حسابات الاستثمار لم تحقق أرباحاً هذا العام، أو إنها لحقت بها بعض الخسائر حتى لو كانت تلك هي الحقيقة.

¹ محمود عبد الحفيظ المغبوب، "مرجع سابق"، ص:10.

² عمر زهير حافظ، "مرجع سابق"، ص:231.

³ محمد زيدان- محمد حمو، "تحديات ومشكلات عمل البنوك الإسلامية في ظل التحديات الراهنة وسبل مواجهتها"، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية العالمية والبدائل المالية والمصرفية- النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، المنظم من طرف معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بخميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر، أيام:5-6 ماي 2009، ص:254.

سابعاً- تحدي غياب المعيارية¹: تعاني المصارف الإسلامية من عدم وجود أسس عمل مصرفية موحدة لجميع المصارف والمؤسسات المصرفية الإسلامية، حيث لازالت هناك مفاهيم غامضة حول بعض المعاملات المالية من حيث كونها حلالاً أم حراماً، نظراً لعدم وجود رأي شرعي موحد بشأنها من قبل العلماء مثل معاملات التورق.

ثامناً- تحدي التكتلات والاندماجات والعمولة: يشهد عالم اليوم موجة من التكتلات والاندماجات، حيث اندمجت العديد من المصارف والمؤسسات المالية التقليدية على مستوى العالم لتكوين كيانات قوية قادرة على المنافسة ومواجهة تحديات العمولة. وهذا التوجه نحو التكتلات والاندماجات يشكل تحدياً كبيراً أمام المصارف الإسلامية صغيرة الحجم وحديثة النشأة.

تاسعاً- تحدي عدم مراعاة لجنة بازل لطبيعة عمل المصارف الإسلامية²: وهذا التحدي هو محور دراستنا، حيث تأثرت الجدارة الائتمانية للمصارف الإسلامية بمقررات لجنة بازل الثانية وبمعايير الجدارة الائتمانية السيادية للبلدان التي تعمل بها، حيث توجد معظم المصارف الإسلامية في الدول النامية، والمصنفة ضمن الدول مرتفعة المخاطر، ومن ثم ترتفع تكلفة الحصول على الموارد المالية من الأسواق الدولية، والجدير بالذكر أن مقررات لجنة بازل أغفلت الطبيعة الخاصة لنشاط وخدمات المصارف الإسلامية، باعتبار أنها تقوم على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر، ومن مظاهر التحدي للمصارف الإسلامية، أن تطبيق اتفاقية بازل II وبازل III، سوف يؤدي إلى تراجع إيرادات و أرباح المصارف الإسلامية، بسبب اضطرارها إلى احتجاز نسبة عالية من الأرباح لغرض زيادة رؤوس أموالها لتحسن نسب الكفاءة، فضلاً على اضطرارها إلى تخفيض محفظة الاستثمار لديها والتوظيف بغرض إحداث التوازن المطلوب بين استخدامات الأموال فيها، ومتطلبات نسبة الملاءة عند احتساب أوزان المخاطرة.³

الفرع الثالث: التحديات التشغيلية والتطويرية

أولاً- تحدي الهندسة المالية: تحتاج المؤسسات المالية الإسلامية اليوم إلى محفظة تشكيلية متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية التي تتيح لها المرونة الكافية للاستجابة لشتى المتطلبات التي تفرضها متغيرات البيئة الاقتصادية، وليس هناك منتج وحيد يستوفي هذه المتطلبات، وبرز شاهد على ذلك هو واقع المؤسسات المصرفية التقليدية التي لم تكتف وتقتصر على منتج واحد بل تعدته إلى منتجات عديدة ومتنوعة لتلبية شتى الأغراض التمويلية والائتمانية، وهذا ما تحتاج إليه المصارف الإسلامية للتأقلم مع

¹ محمود عبد الحفيظ المغبوب، "مرجع سابق"، ص:10.

² "المرجع السابق"، ص:11.

³ عبد الكريم أحمد قندوز، "المؤسسات المالية الإسلامية- واقعا- تحدياتها وكيفية مواجهة التحديات"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://sites.google.com/site/aaguendouz/project->

updates/almwssatalmalytealaslamytewaqhathdyathawkyfytemwajhthealthdyat (تاريخ الاطلاع: 2015/07/22).

تطلعات العملاء المتنامية.¹ فالهندسة المالية تعتبر بذلك الأداة الأنسب التي يمكنها تقديم مساعدة فعالة لتحقيق الأهداف الإستراتيجية التي تخطط لها منشآت الأعمال، وتسعى الهندسة المالية إلى قيام منشآت الأعمال بصفة عامة والمؤسسات المالية بشكل خاص برسم سياسات مالية قوية وابتكار منتجات وأدوات مالية جديدة وآليات وإستراتيجيات مالية مرنة تتفاعل وتستفيد من التغيرات المستمرة في أسواق المال العالمية والإقليمية والمحلية.² وتعتبر الهندسة المالية كأحد أهم أدوات التمويل الحديثة في الاقتصاد أكثر من ضرورة في الوقت الحالي من خلال دورها الفعال في تغطية مخاطر التعامل في السوق المالي وأداة تنوع في المحفظة المالية للمستثمر، ويدخل هذا النوع من الأدوات التمويلية الحديثة ضمن ما يعرف بالمشتقات المالية كأدوات جديدة يتم تداولها داخل أسواق رأس المال استجابة للتغيرات السريعة التي تحدث اليوم.³ وقد أثبتت معظم الآراء الفقهية حرمة المشتقات المالية من الناحية الشرعية لاحتوائها على الربا والغرر وبيع الإنسان ما لا يملك، إضافة إلى المتاجرة في المخاطر وليس في أعيان أو منافع مفيدة، وقد حاول بعض الباحثين تطوير أدوات إسلامية للتحوط وإدارة المخاطر لتكون بديلاً للعقود الآجلة والمستقبلية والخيارات، إلا أنها بقيت حبيسة التنظير ولم تطبق بعد بشكل فعلي واسع في عمليات المصارف الإسلامية، ومن نتائج ضعف الابتكار أيضاً، اعتماد الكثير من العمليات في المصارف الإسلامية على معدل الفائدة السائد في السوق في ضبط هوامشها الربحية وأحياناً تسعير خدماتها، خاصة منها معدل الفائدة العالمي المعروف بـ "ليبر LIBOR London Inter-bank Offered Rate" أي سعر الفائدة لما بين البنوك في سوق لندن، وبذلك أصبح استخدام ليبر أمراً معتاداً في تسعير المنتجات الإسلامية وبالذات المرابحات والإجارة والإستصناع والسلم وكذلك الصكوك الإسلامية.⁴

ثانياً- تحدي نقص في أدوات إدارة السيولة: لا تستطيع المصارف الإسلامية معالجة فائض السيولة مثلما تصنع المصارف التقليدية التي تتعامل بنظام الفائدة الربوية، حيث يستطيع أي مصرف تقليدي أن يودع فائض السيولة لديه في أي وقت ولأي مدة طالت أو قصرت لدى مصرف آخر بسعر الفائدة السائد في السوق، كما يستطيع في حالة العجز الاقتراض من أي مصرف تقليدي آخر أو من البنك المركزي، وتأسيساً على ذلك لا تمثل السيولة مشكلة خطيرة لدى المصارف التقليدية، ولكنها تظهر في

¹ صالح مفتاح- عمري ريمة، "الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة"، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قلمة، أيام: 3-4 ديسمبر 2012، ص: 227.

² عبد الكريم قندوز، "الهندسة المالية الإسلامية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 2، العدد 20، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2007، ص: 4.

³ مرغاد لخضر، "الهندسة المالية من منظور إسلامي مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 29، جامعة محمد خيضر بسكرة، فيفري 2013، ص: 46.

⁴ سليمان ناصر، "التحديات الراهنة للمصرفية الإسلامية"، محاضرة أقيمت بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن- فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، يوم: 15 ماي 2015، ص: 8. موجودة على الموقع الإلكتروني: <http://www.drnacer.net/mol taka.html> (تاريخ الاطلاع: 2015/07/22).

حالة المصارف الإسلامية التي تستثمر الأموال في مشروعات اقتصادية تقوم على المشاركة في الربح والخسارة وتساهم في التنمية، وهذه المشروعات تحتاج إلى سيولة، وما زالت شبكة المصارف الإسلامية المحلية والعالمية محدودة وأن معظمها ما زال في الأطوار الأولى وتجربتها الاستثمارية مازالت محدودة، ولذلك هناك صعوبة نسبية في تحويل الفائض من مصرف إسلامي إلى مصرف إسلامي آخر، كما أن تعاملها مع البنوك المركزية وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لم يستقر بعد، ويحتاج إلى تشريعات تتفق مع طبيعة المصارف الإسلامية. إذن لا بد من وجود إدارة للسيولة ملتزمة وفعالة والتي يجب أن تتوافق مع العمل على التطوير الإداري القادر على الابتكار والتجديد والتطوير وإيجاد المنافذ المالية لتوظيف فائض السيولة، ويضاف إلى ما سبق التحديات التي تفرضها اتفاقيات بازل III وما طرحته من مبادئ استرشادية بهدف إدارة مخاطر السيولة والتي حددت نماذج وأدوات لإدارة المخاطر مثل نماذج التنبؤ بالتدفقات النقدية والاحتفاظ كذلك بنسبة من الأصول السائلة عالية الجودة لمواجهة أي طارئ مالي غير متوقع.¹ وقد شهد سوق الصكوك الإسلامية نمواً متسارعاً خلال العشر سنوات الماضية على غرار النمو في حجم التمويل الإسلامي ككل، فبالإضافة إلى أهمية هذه الصكوك كأداة لتعبئة المدخرات وتمويل المشاريع خاصة منها ما تعلق بالبنية التحتية للدولة وتطوير أسواق رأس المال بتوفير أدوات مالية إسلامية، تبرز أهميتها أيضاً كأداة مساعدة في إدارة السيولة بالنسبة للمصارف والمؤسسات المالية وأيضاً على مستوى الاقتصاد الكلي. ومن التحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية حالياً تيسير السيولة للنظام المصرفي الإسلامي وتوفير متطلباته من النقد في ضوء قلة الأصول المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، خاصة في الدول التي تفتقر إلى وجود نظام لإصدار الصكوك السيادية أو ما شابهها من الأدوات.²

ثالثاً- تحدي ضعف المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية: تعتبر المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الأصل مصطلحاً غريباً، وقد نشأ في المجتمعات الرأسمالية للتوازن بين ما تستفيد به الشركات التجارية من المجتمع، وما تقدمه له، وهو يعني عدم الاكتفاء بالدور التجاري الربحي ودعم المجتمع بالمنح الدراسية، دعم الجمعيات الخيرية، والمستشفيات أو المساهمة في بنائها، ولا يخفى أن للمسؤولية الاجتماعية أثر تجاري لأنه يساهم في الترويج للمؤسسة، حتى أضحى أحد جوانب الحوكمة الرشيدة.³

إنّ الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية في النظام الاقتصادي الإسلامي يعد واجباً أخلاقياً أصيلاً، فهي ليست دخيلة عليه كما في النظام الرأسمالي، وتستند هذه الأصالة على أن ملكية المال لله عز

¹ أحمد محمد السعد- حمود بني خالد، "التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية- مشكلة السيولة نموذجاً"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي الأول للمالية والصرفية الإسلامية، المنظم من طرف قسم المصارف الإسلامية بكلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، أيام: 5-6 أوت 2014، ص:5.

² سليمان ناصر، "التحديات الراهنة للمصرفية الإسلامية"، مرجع سابق، ص:9.

³ "المرجع الأخير"، ص:10.

وجل، استخلف الإنسان فيه، وبالتالي فإن لله سبحانه وتعالى، حقاً في المال، وحق الله في التصور الإسلامي هو حق المجتمع.¹ ومن هذا المنطلق يمكن تعريف المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية بأنها "التزام المصرف الإسلامي بالمشاركة في بعض الأنشطة والبرامج والأفكار الاجتماعية لتلبية المتطلبات الاجتماعية للإطراف المترابطة به والمتأثرة بنشاطه سواء بداخله أو خارجه بهدف إرضاء الله عز وجل، والعمل على تحقيق التقدم والوعي الاجتماعي للأفراد بمراعاة التوازن وعدالة الاهتمام بمصالح مختلف الفئات".² وتعرف كذلك على أنها: "التزام تعبدي أخلاقي يقوم على أثره القائمون على إدارة المصارف الإسلامية بالمساهمة في تكوين وتحسين وحماية رفاهية المجتمع ككل ورعاية المصالح والأهداف الاجتماعية لأفراده عبر صياغة الإجراءات وتفعيل الطرق والأساليب الموصلة لذلك، بهدف رضا الله سبحانه وتعالى والمساهمة في إيجاد التكافل والتعاون والتقدم والوعي الاجتماعي، وفي تحقيق التنمية الشاملة".³

المبحث الثالث: مصادر الأموال واستخداماتها في المصارف الإسلامية

تتنوع مصادر الأموال في المصارف الإسلامية بين المصادر الداخلية والمصادر الخارجية، وبعض المصادر الأخرى، وتتضمن المصادر الداخلية للأموال على حقوق المساهمين (رأس المال والاحتياطيات والأرباح المرحلة)، والمخصصات، وهي تمثل في غالبية المصارف الإسلامية نسبة ضئيلة من إجمالي مصادر الأموال، وتختلف نسبة مصادر التمويل الداخلي إلى إجمالي مصادر التمويل من مصرف إلى آخر، بالإضافة إلى المصادر الخارجية للأموال، وتمثل الودائع المختلفة جزءاً هاماً منها، زيادة على بعض المصادر الأخرى منها على سبيل المثال التمويل من المساهمين على ذمة زيادة رأس المال، والقروض الحسنة من المساهمين.

المطلب الأول: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، وسنقسم هذه المصادر إلى جزأين، الأول نخصه للمصادر الداخلية والجزء الثاني للمصادر الخارجية.

الفرع الأول: المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية

يقصد بمصادر الأموال الداخلية (حقوق الملكية) الموارد المالية المتاحة للاستثمار بهيكل التمويل بالميزانية، والتي يمتلكها المصرف، وهي المصادر التي يعتمد عليها المصرف الإسلامي في بداية حياته، ثم

¹ العرابي مصطفى- طروبيا نذير، "المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية- تحليل تجربة المصرف الإسلامي للتنمية"، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الثالث حول منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، المنظم من طرف جامعة بشار، الجزائر، أيام: 14-15 فيفري 2012، ص:5.

² عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، "الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 2004، ص:42.

³ محمد فلاق، "المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.csrna.net/index.php> /2012-04-29-04-06-50/248-2012-07-19-12-47-29 (تاريخ الاطلاع: 2015/07/23).

يستمر دورها مع اتساع أنشطته وعملياته، وتتكون من: ¹ رأس المال، الاحتياطات، المخصصات والأرباح المحتجزة.

أولاً- رأس المال وأهميته: "يتمثل رأس المال في قيمة الأموال التي يضعها المستثمرون تحت تصرف المصرف في بداية حياته وقد يكون هؤلاء أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، وهو قابل للتغيير وذلك بطرح أسهم جديدة للاكتتاب"، فهو المورد الأول الذي يبدأ به المصرف نشاطه، لذا يشترط أن يكون حاضراً لا ديناً في الذمة، وهو يمثل نسبة ضئيلة من إجمالي مصادر أموال المصرف، ويستخدم جزء كبير منه في شراء الموجودات الثابتة كالبنائيات، والأجهزة، والمعدات وغيرها. وتبرز أهمية رأس المال في المصارف الإسلامية من خلال الوظائف التي يقوم بها:²

أ- وظيفة الحماية لأموال المودعين: إن أهمية هذه الوظيفة تتضاءل في المصارف الإسلامية، نظراً لأن المصرف الإسلامي، غير ضامن لردّ الودائع وأن المودع وحده هو الذي يتحمل الخسائر التي قد تنجم عن استثمارها، يستثنى من ذلك الودائع الجارية، هذا يعني أن وظيفة الحماية تنصرف فقط إلى المودعين في الحسابات الجارية. ولا تُعدّ الودائع الاستثمارية مضمونة بل تُعدّ ضامنة مع حقوق المساهمين للحسابات الجارية وبقيّة الدائنين للمصرف.

ب- الوظيفة التشغيلية: يقوم رأس المال بتوفير الأموال لشراء الأصول اللازمة من أجهزة وأثاث وتسهيلات ضرورية لعمل المصرف وتشغيله وقيامه بوظائفه خاصة خلال الفترة الأولى من نشأته، حيث لا يتم تمويل بنود المباني والتجهيزات التي يستخدمها المصرف عن طريق الودائع ولكنها تُموّل عن طريق رأس المال المدفوع، لأنها تمثل أصول ثابتة لا تُحوّل إلى نقدية إلا عند التصفية، ورأس المال هو البند الوحيد الذي لا يتم أداءه إلا عند تصفية المصرف.

ج- الوظيفة التنظيمية: تقوم وظيفة رأس المال على تلبية متطلبات القوانين والتشريعات التي تتطلب حداً أدنى لرأس المال، حيث يعتبر الحد الأدنى لرأس المال ضروري لصدور التراخيص لإقامة المصرف أو حتى لإقامة أحد الفروع لمزاولة العمل المصرفي.

ثانياً- الاحتياطات:³ وهي المبالغ التي تقتطع من نصيب المساهمين، من صافي الأرباح القابلة للتوزيع، والتي تدعم المركز المالي للمصرف وتحفظ رأسماله من أي اقتطاع، وتنقسم إلى عدة أنواع:

أ- الاحتياطي القانوني: وهو الذي يكون فيه المصرف ملتزماً بتكوينه بحكم القانون الذي يصدره البنك المركزي بهذا الخصوص أو بحكم المبادئ المصرفية الإسلامية السائدة، وذلك من أجل تدعيم مركزه المالي وزيادة قدرته على الوفاء بالتزاماته اتجاه الآخرين.

¹ شوقي بورقيبة-هاجر زارقي، "مرجع سابق"، ص:34.

² غربي عبد الحليم، "مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية"، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، حماة، الجمهورية العربية السورية، 2013، ص:364.

³ شوقي بورقيبة-هاجر زارقي، "مرجع سابق"، ص:36-37.

ب- الاحتياطي الخاص: وهو الذي يحتفظ به المصرف اختياريًا ويعتمد مقدار هذا الاحتياطي على تقدير إدارة المصرف إلى الحاجة إليه، ويحتفظ بمثل هذا الاحتياطي لتغطية النفقات المتوقعة في المستقبل.

ج- الاحتياطي العام: وهو عبارة عن حساب لا يفرضه القانون ولكن يضعه المؤسسون قصد تعزيز رأسمال المصرف، ويمكن لهذا الحساب أن يخضع للشروط نفسها، كأن ينص عليه القانون التأسيسي ويبين نسبة الأرباح التي تحول إلى هذا الحساب.

ثالثًا- المخصصات والأرباح المحتجزة: فالمخصصات هي مبالغ تخصص من مجمل الربح لمواجهة خطر محتمل الوقوع خلال الفترة المالية المقبلة، لكنه لا يكون معلوم المقدار أو وقت الحدوث بدقة. وتختلف عن المصاريف الدورية التي يتم قياسها وتحديدها بدقة، ويتم تحميلها كاملة أو جزء منها على إيرادات الفترة، وحسب نصيبها، أما الأرباح المحتجزة أو المدورة فهي جزء من الأرباح التي يتم احتجازها بقرار مجلس الإدارة وتحويلها إلى دورات لاحقة من أجل استخدامها في توسيع نشاط المصرف أو تمويل استثمارات جديدة، مما يعطي المصرف قوة لمنافسة المصارف والمؤسسات الأخرى وهي نصيب من أرباح المساهمين وليس من أرباح المودعين. وتوجد عدة أنواع للمخصصات التي يقوم المصرف بتكوينها من أجل مواجهة الأخطار من أهمها: مخصصات الامتلاك، مخصصات المؤنات، مخصصات مخاطر الاستثمار. إن الغرض من المخصصات والأرباح المحتجزة هو تغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف، وكذلك لغرض ضمان حقوق المودعين في حالة انخفاض قيمة الأصول التي يستثمر فيها المصرف موارده. كما تستخدم في تعزيز المركز المالي للمصرف وتجديد الأصول، والمحافظة على بقاء رأس المال سليماً.

الفرع الثاني: المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية

تتمثل مصادر الأموال الخارجية في المصارف الإسلامية في الأموال التي يتلقاها المصرف من الأطراف الخارجية (جانب الخصوم من ميزانية المصرف الإسلامي)، والتي تشكل أساساً من الودائع بمختلف أنواعها، حيث تعتبر أهم الموارد المالية للمصرف عامة، وللمصارف الإسلامية خاصة، فضلاً على عوائد الخدمات المصرفية الأخرى.

أولاً- الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)¹: ويطلق عليها في بعض المصارف الإسلامية حسابات الائتمان، وذلك لأنها تعتبر أمانة في يد المصرف، يتعهد المصرف بقبول السحب منه بشيكات من قبل المتعاملين، أو بإعادتها لهم عند الطلب. ويمكن للمصرف الإسلامي أن يستثمر جزءاً من هذه الحسابات لصالحه وعلى مسؤوليته الخاصة، إذ يكون للمصرف غنمها وعليه غرمها وتكون من حق المساهمين وليست من حق أصحاب الودائع، وفقاً لمبدأ الخراج بالضمان، أي أن المتعامل يقبل بالتنازل عن أرباح أمواله (الخراج) مقابل تعهد المصرف له بالحفظ والوفاء (الضمان)، وهذا النوع من

¹ إبراهيم خريس، "اقتصاديات النقود والمصارف- دراسة مقارنة"، دار الأبرار للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2011، ص: 223.

الحسابات شديد السيولة لأنه يستحق عند الطلب، ورغم انه أموال متاحة للمصرف دون تكلفة، إلا أن شدة سيولته تزيد من مخاطر السحوبات المفاجئة. وتخضع أرصدة هذه الحسابات في المصارف الإسلامية لاحتساب فريضة زكاة النقود بحسب الاتفاق مع أصحاب هذه الحسابات بنسبة 2.5%، متى بلغت النصاب وحال عليها الحول.¹

ثانيا- الودائع الادخارية:² وهي الأموال المودعة لدى المصرف قصد ادخارها لوقت الحاجة إليها، وتقوم المصارف بنوعها الإسلامية والتقليدية بفتح حسابات ادخار (توفير) ومنح أصحابها دفاتر لتقييم سحوباتهم وإيداعاتهم، ويخير المصرف صاحب الوديعة بين أن يودعها على حساب الاستثمار بالمشاركة في الأرباح وفقا لعقد مضاربة مطلق أو مقيد أو يودع جزءا منها في حساب الاستثمار ويترك الجزء الآخر لمقابلة السحب وفقا للاحتياجات، أو يودع هذه الوديعة بدون أرباح مع ضمان أصلها، وبذلك يكون حكمها حكم الودائع تحت الطلب.

أ- ودائع ادخارية مع التفويض بالاستثمار: ويحصل أصحاب هذا النوع من الودائع على نصيب من الربح إذا تحقق، ويحسب العائد من الربح أو الخسارة على أقل رصيد شهري، ويحق لصاحب الحساب الإيداع أو السحب في أي وقت شاء، فهي تجمع بين خصائص الوديعة تحت الطلب وخصائص الوديعة الاستثمارية.

ب- ودائع ادخارية دون التفويض بالاستثمار: لا يحصل أصحاب هذا النوع من الودائع على عائد مهما طال مدة إيداعها لأنها غير قابلة للاستثمار من طرف المصرف الإسلامي، على عكس المصارف التجارية.

ثالثا- الودائع الاستثمارية:³ هي الحسابات (الودائع) التي يفتحها المصرف الإسلامي لعملائه على سبيل المضاربة. حيث يهدف أصحاب هذه الحسابات إلى استثمار أموالهم، فيقومون بتوقيع عقد مع المصرف، مفاده أنهم يفوضون المصرف الإسلامي بالعمل في أموالهم ضمن الشروط الشرعية، على ان يتم توزيع أرباح استثمار هذا المال بينهم وبين المصرف الإسلامي بنسب متفق عليها مسبقا، أما الخسارة فيتحملها أصحاب الأموال (أرباب الأموال أو أصحاب الحسابات الاستثمارية) ما لم يقصر المصرف أو يتعدى على المال، وهذا هو مقتضى عقد المضاربة. وتقوم المصارف الإسلامية بخلط أموال جميع المودعين في هذه الحسابات معا كما تخلط بأموالها الخاصة لذلك تسمى هذه الحسابات بحسابات

¹ خالد شاحوذ خلف الدليبي، "تقويم كفاءة وفاعلية الأداء الاقتصادي للمصارف الإسلامية- دراسة تحليلية مقارنة لعينة من المصارف الإسلامية العربية"، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العراق، 2002، ص:73.

² شوقي بورقية-هاجر زارقي، "مرجع سابق"، ص:42-43.

³ حسين محمد سمحان- موسى عمر مبارك، "محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط1، 2009، ص:44.

الاستثمار المشترك، ويكون المصرف الإسلامي هنا هو العامل في المضاربة أو المضارب بينما يكون أرباب الأموال هم المودعون. وتقسم حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية إلى:¹

أ- حسابات الاستثمار المشترك: وتقسم هذه الحسابات عادة إلى ثلاثة أقسام وتقبل على أساس اعتبارها وحدة واحدة شريكة في الأرباح المحققة في السنة المالية الواحدة، وأهم أنواع هذه الحسابات: -حسابات التوفير: وهي حسابات تفتح عادة لصغار المودعين، ويمكن أن يستفيد من هذه الخدمة كبار المودعين، وعادة ما يسمح لصاحب هذا النوع من الحسابات بالسحب من حسابه بشروط معينة تتعلق بحدود المبلغ المسحوب، والزمن، والمشاركة في الأرباح، وفقدان المبلغ المسحوب حقه في المشاركة في الأرباح.

- حسابات تحت إشعار: وهي حسابات تحاول الجمع بين رغبة الشخص في الاستثمار وحاجته لسحب أمواله إذا استطاع التخطيط لحاجاته النقدية، حيث يستطيع منح المصرف فرصة استثمار أمواله بشكل جيد لأنه يتعهد بإشعار المصرف بحاجته للسحب من حسابه قبل فترة كافية (تسعون يوماً في العادة) مما يجعل بالإمكان استثمار نسبة أكبر من أمواله المودعة في المصرف مقارنة بحسابات التوفير.

- حسابات لأجل: وهي حسابات ترتبط بأجل محدد لا يجوز لأصحابها السحب منها، إلا بعد انقضاء المدة المحددة، لكن عادة ما تسمح المصارف الإسلامية بالسحب من هذه الحسابات إذا كانت سيولتها وظروفها تسمح بذلك، وهذه الحسابات تعتبر من أهم مصادر تمويل عمليات المصارف الإسلامية، فمن الطبيعي أن تزداد قدرة المصرف على الاستثمار كلما زاد حجم الودائع لديه وزاد استقرارها.

ب- حسابات الاستثمار المخصص:² وهي حسابات (ودائع) يقوم أصحابها بتوكيل المصرف في استثمارها لصالحهم في مشروع أو قطاع محدد بذاته، فيكون لهم غنمها وعليمهم غرمها، مقابل حصول المصرف على نسبة محددة من العائد (إذا تحقق). ويرتبط لأجل هذه الحسابات بأجل المشروع أو العملية التي يتم استثمارها فيها، وبطبيعة الحال فإن هذه الحسابات لا تؤثر على وضع السيولة العامة في المصرف ولا على عملية تخطيط التدفق النقدي بشكل مباشر، وكثيراً ما تصنف في بيان الموجودات والمطلوبات تحت مجموع الميزانية وضمن الحسابات النظامية.

رابعاً- ودائع الجهات الحكومية والهيئات المصرفية: تتلقى المصارف الإسلامية ودائع من أطراف خارجية أخرى، إما من قبل الهيئات الحكومية أو المصرفية، وتمثل هذه الودائع في:³

¹ فؤاد الفسفوس، "البنوك الإسلامية"، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص: 165-166.

² إبراهيم خريس، "مرجع سابق"، ص: 225.

³ شوقي بورقية-هاجر زارقي، "مرجع سابق"، ص: 44.

1- الودائع الحكومية: وهي الأموال التي تقوم الجهات الحكومية بإيداعها لدى المصارف الإسلامية من أجل استثمارها وتنميتها ولتحفيز الصناعة المصرفية الإسلامية، ويمكن للمصارف الإسلامية أن تستفيد من هذا النوع من الودائع، إذا تمكنت من زرع الثقة والأمان في الوسط الذي تنشط فيه.

2- الودائع المتبادلة بين المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية¹: تقوم بعض المصارف الإسلامية التي لديها فائض في الأموال بإيداعها في مصارف إسلامية أخرى أو في مصارف تقليدية، أو مؤسسات مالية أخرى، التي تعاني من عجزا في السيولة، إما في شكل ودائع استثمارية أو ودائع جارية، كما تقتضي طبيعة العلاقات بين المصارف وجود حسابات مصرفية عند المصارف الموجودة في منطقة نشاطها أو في الدول الأخرى، لاستخدامها في عمليات المقاصة والتحويلات، حيث إن الجزء الأعظم من الحسابات الجارية في دفاتر أي مصرف هي للأفراد والمؤسسات الخاصة والحكومية، إلا أن جزءاً لا يستهان به هو للمصارف الأخرى، لهذا تحتاج المصارف الإسلامية إلى صيغة الودائع المتبادلة سواء فيما بينها أو مع المصارف التقليدية من غير التعامل بالفائدة.

3- حسابات المصارف الأخرى والمراسلين: قد تحصل المصارف الإسلامية على قروض من المصارف الأخرى وفروعها ومراسليها (دون فائدة)، ويظهر الإقراض تحت بند (مستحق للبنوك والمراسلين) في خصوم الميزانية الذي يمثل التزامات البنك تجاه البنوك المحلية والأجنبية؛ حيث تلجأ البنوك إلى الإقراض من بعضها البعض خاصة في أوقات الضيق المالي لمواجهة الزيادة الاستثنائية في طلب الأفراد على نقود الودائع، ويُعتبر لجوء البنك إلى مثل هذا الإقراض طارئاً سرعان ما يزول بزوال الأسباب الداعية له.

خامساً- الصكوك الإسلامية وصناديق الاستثمار²: تقوم المصارف الإسلامية قصد توفير موارد مالية تساعد في تحقيق أهدافها وانجاز مشاريعها بإصدار أنواع مختلفة من الصكوك التي تتناسب مع ضوابط العمل المصرفي الإسلامي، وهذه الصكوك هي عبارة عن وثيقة بقيمة مالية معينة تصدرها مقابل دفع القيمة المحددة بها قصد تحقيق أغراض معينة. وتعتبر هذه الصكوك بديلاً للسندات التي تصدرها المصارف التقليدية، فهي لا تمثل ديناً في ذمة مصدرها لحاملها، بالإضافة لكونها تشارك في الربح على أساس شركة المقارضة (المضاربة) حسب الشروط الخاصة بكل إصدار، وهي قابلة للتداول في الأسواق المالية الإسلامية وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية. أما صناديق الاستثمار فهي أحد أهم الأوعية الادخارية في الصناعة المصرفية الإسلامية تتلخص فكرتها في قيام عدد من المستثمرين بتجميع أموالهم وإيداعها لدى المصرف من أجل إدارتها لتحقيق المزايا التي لا يمكن لهم تحقيقها منفردة، مما يساعد على تقليل المخاطر التي يتعرضون لها.

سادساً- عوائد الخدمات المصرفية الأخرى: وهي العوائد المتأتية كأجر نظير الخدمات التي يقدمها المصرف الإسلامي لعملائه مثل عوائد خطابات الضمان، الاعتمادات المستندية، صرف العملات

¹ غربي عبد الحليم، "مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية"، مرجع سابق، ص: 268.

² شوقي بورقية-هاجر زارقي، "مرجع سابق"، ص: 50.

الأجنبية، بطاقات الائتمان المصرفية، تحصيل الأوراق التجارية، عمليات الاكتتاب في الأوراق المالية، بيع وشراء الأوراق المالية، بالإضافة إلى عوائد الخدمات الأخرى كعوائد تأجير الخزائن الحديدية، عوائد خدمة أمناء الاستثمار، عوائد إدارة الممتلكات والوصايا والتركات، عوائد تحصيل وصرف الزكاة، عوائد دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع وغيرها من الخدمات.

المطلب الثاني: استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية

بعدما تطرقنا في المطلب السابق لمصادر الأموال في المصارف الإسلامية، سوف نتطرق في هذا المطلب إلى استخدامات هذه الأموال، وتتمثل استخدامات في المصارف الإسلامية في الأصول التي تمتلكها هذه المصارف.

الفرع الأول: العناصر المكوّنة لجانب الاستخدامات في ميزانية المصرف الإسلامي

يشمل جانب الاستخدامات في ميزانية المصرف الإسلامي على العناصر التالية:¹

- 1- النقدية بالصندوق: ويمثل هذا البند جميع النقود الموجودة بخزائن المصرف.
- 2- الأرصدة لدى البنك المركزي: وتتكون هذه الأرصدة من الاحتياطي النقدي القانوني لدى البنك المركزي.
- 3- أرصدة لدى المصارف الأخرى: يظهر هذا الحساب لديها كحساب جاري، إذا كانت هناك معاملات ضرورية مع مصارف تقليدية، ولا يمكن أن يكون هذا الحساب سالباً لدى هذه المصارف، ويوجد هذا الحساب بالطبع بين المصرف الإسلامي وغيره من المصارف الإسلامية الأخرى داخ الدولة وخارجها.
- 4- أرصدة لدى المراسلين بالخارج: تجتهد المصارف الإسلامية أن يكون مراسلوها في الخارج من المصارف الإسلامية، ولكن قد لا توجد مصارف إسلامية في بعض البلدان، فتتخذ المصارف الإسلامية مراسلين لها من المصارف التقليدية، غير أنها تعقد معها اتفاقيات تقضي بأن الأرصدة الدائنة للمصارف الإسلامية لا تدفع لها المصارف التقليدية فوائد، وإذا انكشف حساب المصرف الإسلامي لأسباب مفاجئة وغير متوقعة، فإن المصرف التقليدي لا يحسب فوائد على المصرف الإسلامي.
- 5- محفظة الأوراق المالية: تشمل محفظة الأوراق المالية على الأسهم العادية للشركات والمصارف الإسلامية التي يستثمر المصرف الإسلامي أمواله فيها متوقفاً الحصول على الأرباح، كما تشمل على تمويل مشاريع المحافظ الاستثمارية من حصيلة إصدارات سندات المقارضة.
- 6- قروض حسنة: وهي قروض يقدمها المصرف الإسلامي لعملائه لغايات اجتماعية.

¹ شوقي بورقية، "التمويل في البنوك الإسلامية- دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة"، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد، الأردن، ط1، 2013، ص:97.

7- مشاريع وتمويل الاستثمار المشترك: ويشمل هذا البند على المشاريع الممولة حسب صيغ التمويل الإسلامي، كالمشاركة والمضاربة والمرايحة والاستصناع والإجارة بالتمليك وغيرها، ويضاف إلى ذلك استثمارات أخرى في العقارات والسلع المستوردة وغيرها، وسيتم شرح هذه الصيغ بالتفصيل في الفرع التالي نظراً لأهميتها.

8- مشاريع وتمويل الاستثمار المخصص: ويتكون هذا البند من تمويل مشروعات واستثمارات مخصصة لغرض معين أو مشروع محدد.

9- أرصدة مدينة أخرى: تتألف هذه الأرصدة المدينة من تأمينات مستردة وإيرادات مستحقة من الاستثمارات لكنها غير مقبوضة، ومصاريف مدفوعة مقدما كالإيجارات.

10- موجودات ثابتة (الصافية بعد الاهتلاكات): تمثل الموجودات الثابتة الأراضي والعقارات والأثاث وأجهزة الحاسوب والمعدات والسيارات التي يمتلكها المصرف لتنفيذ أعماله، وتحسب قيمتها بسعر التكلفة بعد حذف الاهتلاكات، ولا يحتسب إهلاك الأراضي.

11- موجودات أخرى: يتألف هذا البند من موجودات أخرى متنوعة مثل شيكات تحت التصفية، والدوات المكتبية والمطبوعات، ورسيد حسابات المركز وفروع المصرف.

وبعد استعراضنا لمصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية، تظهر لنا ميزانية المصرف الإسلامي كما يلي:

شكل رقم (03): نموذج ميزانية مصرف إسلامي

المطلوب (الموارد) (المصادر) (الخصوم)	الموجودات (الاستخدامات) (الأصول)
1- حسابات الائتمان* ودائع تحت الطلب	1- نقد في الصندوق
2- حسابا الاستثمار المشترك *ودائع توفير* وودائع تحت إشعار* وودائع لأجل	2- أرصدة لدى المصارف (المحلية والأجنبية) *أرصدة لدى المصرف المركزي* أرصدة لدى المصارف الأخرى
3- حسابات الاستثمار المخصص	3- محفظة الأوراق المالية* أسهم عادية *مشاريع وتمويل المحافظ الاستثمارية (سندات المقارضة)
4- المحافظ الاستثمارية* سندات المقارضة	4- قروض حسنة
5- ودائع المصارف (المحلية والأجنبية)	5- مشاريع وتمويل الاستثمار المشترك *بالمضاربة والمشاركة والمرابحة والاستصناع والإجارة المنتهية بالتملك* استثمارات أخرى
6- تأمينات نقدية مختلفة	6- مشاريع وتمويل الاستثمار المخصص
7- مخصصات مختلفة	7- أرصدة مدينة أخرى
8- أرصدة دائنة أخرى	8- موجودات ثابتة (بعد الاهتلاك)
9- مطلوبات أخرى	9- موجودات أخرى
10- مجموع المطلوبات	
11- رأس المال المدفوع	
12- الاحتياطات والأرباح المحتجزة/أو المدورة *احتياطي قانوني* احتياطي اختياري* احتياطي خاص *أرباح محتجزة/أو مدورة	
13- مجموع حقوق المساهمين	
مجموع المطلوبات	مجموع الموجودات

المصدر: محمود حسن صوان، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي- دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية"، داروائل للنشر، عمان، الأردن، ط2، 2008، ص:101.

الفرع الثاني: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

استطاعت الصيرفة الإسلامية أن توفر أدوات تمويلية مختلفة تقوم على مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وتهدف جميعها إلى تدعيم التنمية في المجتمع ويأتي الاستثمار في مقدمة العمليات، وللاستثمار الإسلامي طرقاً وأساليب متميزة وعديدة تهدف كلها إلى تحقيق الربح الحلال.

أولاً- صيغ التمويل قصيرة الأجل في المصارف الإسلامية:

1- التمويل بالمرابحة: يعد بيع المرابحة أداة تمويل على المدى القصير، حيث يستخدم في تمويل عمليات التجارة الداخلية والخارجية، كما يمكن تطبيقه على مختلف الأنشطة والقطاعات سواء كان ذلك خاصاً بالأفراد أو بالشركات والمؤسسات الخاصة أو الحكومية.¹ وهي أن يقوم المصرف الإسلامي بشراء سلعة التي يحتاج إليها من السوق بناء على دراسة لأحوال السوق أو بناء على وعد بالشراء يتقدم به

¹ شوقي بورقبة، "التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية- دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة"، مرجع سابق، ص:100.

أحد عملائه، يطلب فيه من المصرف شراء سلعة معينة أو استيرادها من الخارج مثلاً ويبيدي رغبته في شرائها مرة ثانية من المصرف، فإذا اقتنع المصرف بحاجة السوق إليها وقام بشرائها فله أن يبيعها لطالب الشراء الأول أو لغيره مرابحة، وهو أن يعلن المصرف قيمة الشراء مضافاً إليها ما تكلفه المصرف من مصروفات بشأنها ويطلب مبلغاً معيناً من الربح لمن يرغب فيها زيادة أو علاوة عن قيمتها ومصروفاتها، أي أن الطرفين (المصرف و العميل) يتفقان على نسبة معينة من الربح تضاف إلى التكلفة الكلية للسلعة للوصول إلى سعر البيع، ثم يتفقان بعد ذلك على مكان وشروط تسليم السلعة محل المرابحة وطريقة سداد القيمة للبنك.¹ والمرابحة لغة مشتقة من الربح، يقول ابن منظور: "وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحاً وقد أربحته بضاعته، وأعطاه مالا مرابحة أي الربح بينهما".² واصطلاحاً: بيع المرابحة هو بيع الشيء بثمنه مضافاً إليه زيادة معينة، ويعتبر بيع المرابحة جائزاً شرعاً، لقوله تعالى: ((وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)).³ وهو من بين بيوع الأمانة، المعروفة في الشريعة الإسلامية، ويتم بالاتفاق بين البائع والمشتري على ثمن السلعة مع الأخذ بعين الاعتبار ثمنها الأصلي الذي اشتراها به البائع، أي أنه يبيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، وعليه فإن بيع المرابحة يقوم على أمرين أساسيين:⁴

- بيان الثمن الأصلي وما يدخل فيه وما يلحق به؛

- زيادة ربح معلوم متفق عليه.

إن بيع المرابحة عقد يتعين أن يتحقق له الإيجاب والقبول وأن يكون خالياً من الجهالة والضرر، وأن يكون محل البيع أي الشيء المبيع مما يجوز شرعاً، كما أن المشتري يجب أن يعلم الثمن الأول للسلعة، ويشمل ذلك ما تم تحمله من مصاريف للحصول على السلعة، بالإضافة إلى أن الربح يجب أن يكون معلوماً للبائع والمشتري، وقد يكون الربح محددًا ك مبلغ أو قد يكون محددًا كنسبة من الثمن الأول، أما البيع فيجب أن يكون عرضاً مقابل نقود، ولا يصح بيع النقود مرابحة، كما أنه لا يجوز بيع السلعة بمثلها في المستقبل، أو بيع الذهب بالذهب، وتعتبر المرابحة أحد أهم عقود البيوع الهامة في الفقه الإسلامي، وتنقسم بيوع المرابحة إلى نوعين:⁵

أ- بيع المرابحة السليطة: وهذا النوع من البيوع الذي يشترط فيه أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، وتمارس المصارف الإسلامية هذا النوع من البيوع عن طريق شركاتها التابعة أو عن طريق الشركات التي يدخل فيها المصرف مع عملائه.

¹ مصطفى كمال السيد طایل، "البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي"، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012، ص: 273.

² شوقي بورقبة، "التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية- دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة"، مرجع سابق، ص: 100، نقلاً عن: ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص: 10. (مادة: ربح).

³ القرآن الكريم، "سورة البقرة"، الآية: 275.

⁴ فلاح حسن الحسيني- مؤيد عبد الرحمن الدوري، "إدارة البنوك- مدخل كمي واستراتيجي معاصر"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط3، 2006، ص ص: 200-201.

⁵ مصطفى كمال السيد طایل، "القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية"، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، مصر، 2006، ص: 203.

ب- بيع المربحة للأمر بالشراء: والفرق الأساسي بينه وبين المربحة الأولى هو ملكية السلعة المباعة للبائع (المصرف) وقت التفاوض، ولذا يشترط الامتلاك في البيع الأول، ولكن في النوع الثاني من بيع المربحة، فإن البائع (المأمور أو المصرف) لا يمتلك السلعة وقت التفاوض والاتفاق المبدئي. ويتلخص بيع المربحة للأمر بالشراء في طلب شخص يسمى بالطلب أو الأمر بالشراء (العميل) من آخر يسمى المأمور (المصرف) بأن يشتري له سلعة موصوفة أو معينة، ويعد المأمور بأنه إذا قام بشراء هذه السلعة سيشتريها منه ويربحة فيها مقدارا محددا، وعند الاتفاق يقوم المصرف بشراء السلعة وفقا لمواصفاتها من طرف ثالث. وبعد أن يملكها وتدخل في ضمانته يقوم بعرض السلعة على الأمر بالشراء (العميل) وللأمر عندئذ أن يشتريها بناء على طلبه كما له الحق في رفضها والعدول عنها، وفي حالة الرفض من قبل الآخر (العميل) استقرت السلعة في ملك المأمور (المصرف) الذي يمكن أن يصرّفها كباقي ممتلكاته، وفي بعض الحالات قد يقوم المصرف ببيعها لصالح العميل، وهناك نوع آخر من بيع المربحة للأمر بالشراء، وهي الصيغة الملزمة (الوعد الملزم) للأمر بالشراء، وهذه المعاملة عقد بالنسبة لكل من المأمور (المصرف) والأمر بالشراء (العميل)، وينبغي أن لا يكون الأمر بالشراء شفاهة وإنما يلزم أن يكون طلبا مكتوبا، وفي سبيل ذلك يتأكد المصرف من جدية الطالب أو الأمر بالشراء.

2- التمويل بالسلم والسلم الموازي: بيع السلم من البيوع المشروعة، ويمثل إحدى صيغ التمويل الإسلامية التي يمكن استخدامها مع مثيلاتها في الأنشطة الاقتصادية المعاصرة، وهو بيع أجل بعاجل. والسلم هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل سماه الفقهاء "بيع المحاويج"، وبيع السلم عقد تستطيع المصارف الإسلامية أن تمول الشركات التي تنتج السلع والبضائع، فتبرم العقود حيث تشتري المصارف حصة من إنتاج تلك الشركات محددة الكمية والمواصفات في زمن معلوم يتم التسليم فيه، وتقوم المصارف بدفع ثمن هذه السلع كاملا نقدا، وتلتزم الشركات في مقابل ذلك بتسليم السلع خلال الفترة المتفق عليه، فالسلم نوع من البيوع تؤجل فيه السلع المبيعة المحددة المواصفات، ويعجل فيه بثمنها بغية تمويل البائع من قبل المشتري، وهذا الأسلوب التمويلي يمنح المنتج أو المزارع سيولة تمكنه من الاستمرار في الإنتاج دون توقف، وتمكن المصارف الإسلامية من اقتناء السلع بسعر أقل من مثيلاتها في السوق.¹ وفي ذات الوقت يستطيع المصرف أن يبيع سلما موازيا على بضاعة من نفس النوع الذي اشتراه بالسلم الأول، دون الربط المباشر بين العقدين، ولكن بسعر أعلى، فيربح الفرق بين السعرين، كما يستطيع المصرف أن ينتظر حتى يتسلم المبيع فيبيعه بثمن حال، أو مؤجل بثمن أعلى، ويتحقق له الربح المقبول.² والسلم لغة: معناه الإعطاء والترك والتسليف، والسلم بالتحريك السلف، وأسلم في الشيء وأسلم بمعنى واحد، ويقال أسلم إذا أسلف وهو أن تعطى ذهباً أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، والسلم اصطلاحاً: هو عبارة عن بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً،

¹ محمد محمود المكاوي، "مرجع سابق"، ص: 98.

² فرحات الصافي علي، "مخاطر صيغ الاستثمار في المصارف التقليدية والإسلامية- دراسة تحليلية مقارنة"، بحث موجود على الموقع الإلكتروني: iefpedia.com/.../مخاطر-صيغ-الاستثمار-في-المصارف-التقليدية-والإسلامية-دراسة-تحليلية-مقارنة-د-فرحات-الصافي.doc، ص: 13.

ومعنى ذلك أنه بيع أجل بعاجل، فالأجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد، والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري كاملاً بمجلس العقد.¹ ويتكون عقد السلم من العناصر التالية:²

- المسلم أو ربّ السلم: وهو المشتري للسلعة التي يدفع ثمنها في المجلس (قد يكون المصرف إذا قام بشراء السلعة من العميل، وقد يكون العميل إذا قام بشراء السلعة من المصرف سلماً).
- المسلم إليه: وهو بائع السلعة التي يقبض ثمنها في الحال مع وعد بالتسليم الآجل.
- رأس مال السلم: وهو الثمن المقدم.
- دين السلم (المسلم فيه): وهو المبيع (السلعة).

ويمكن تلخيص شروط بيع السلم في الآتي:³

- أن يكون رأس المال معلوم الجنس كالقمح أو ثمار الأشجار وأن يكون معلوم المقدار بالكيل إن كان مكيلاً، وبالوزن إن كان موزوناً، وبالعدد أن كان معدوداً.
- أن يسلم رأس المال في مجلس العقد وأن تكون السلعة في الذمة، وأن يكون الأجل معلوماً وأن تكون السلعة (المسلم فيه) ذات صفة معينة تنفي عنها الجهالة، والتي يختلف الثمن باختلافها.
- أن يتم تحديد مكان التسليم وأن تكون السلعة مما يمكن تسليمها، أي من النوع الذي يمكن وجوده في الأجل المعين.

3- التمويل بالقرض الحسن:⁴ يعرف القرض الحسن المعتمد لدى المصارف الإسلامية كما يلي: "تقديم المصرف مبلغاً محدداً لفرد من الأفراد أو لأحد عملائه ولو كان شركة أو حكومة، حيث يضمن الآخذ للقرض سداد القرض الحسن دون تحمل أية أعباء، أو مطالبته بفوائد أو عوائد استثمار هذا المبلغ، أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع، بل يكتفي المصرف بأن يسترد أصل المبلغ فقط"، ويشترط لصحة القرض الحسن شروط هي:

- أن يكون المقرض أهلاً للتبرع، وأن لا يتبع ما أقرض بالمن والأذى، وأن يكون المال المقترض من الأموال المثلية (كالمكيات، الذرعيات) وأن يكون مملوكاً للمقرض ومشروعاً قابلاً للتعامل فيه.
- ويشترط في القرض الحسن القبض (لأن فيه معنى التبرع)، وأن لا يكون قرضاً جرّ نفعا إلى المقرض.

ثانياً- صيغ التمويل متوسطة الأجل في المصارف الإسلامية: تتمثل صيغ التمويل متوسطة الأجل في المصارف الإسلامية في الصيغ التالية:

¹ شوقي بورقية، "التمويل في البنوك الإسلامية- دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة"، مرجع سابق، ص:104.

² شوقي بورقية - هاجر زارقي، "مرجع سابق"، ص:57.

³ محمود حسن صوان، "مرجع سابق"، ص:172.

⁴ شوقي بورقية - هاجر زارقي، "مرجع سابق"، ص:62.

1- التمويل بصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي: يقصد بعقد الاستصناع اتفاق مع عميل على بيع أو شراء أصل لم يتم إنشاؤه بعد على أن تتم صناعته أو بناؤه وفقا لمواصفات المشتري النهائي وتسليمه له في تاريخ مستقبلي محدد بسعر بيع محدد سلفا، وباعتبار المصرف الإسلامي بائعا فإن له الاختيار في صناعة أو بناء الأصل بنفسه، أو أن يعهد بذلك لطرف آخر غير المشتري النهائي للأصل بصفته موردا أو مقاولا عن طريق إبرام عقد إستصناع مواز.¹ وهو عقد يشترى به في الحال مما يصنع يلتزم به البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد، وإذا انعقد الاستصناع فليس لأحد العاقدين الرجوع فيه، وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيرا. والاستصناع هو عقد بيع سلعة موصوفة في الذمة يلتزم البائع بصنعها بمادة من عنده مقابل ثمن يدفعه المشتري حالا أو مؤجلا أو على أقساط.² وعقد الاستصناع الموازي هو أن يعقد المصرف الإسلامي بخصوص السلعة الواحدة عقدين: أحدهما مع العميل طالب السلعة يكون المصرف فيه في دور الصانع، والآخر مع القادر على الصناعة، كالمقاول مثلا، ليقوم بإنتاج سلعة مطابقة للمواصفات والتصاميم والشروط المذكورة في العقد الأول، ويكون المصرف هنا في دور المستصنع، ويمكن أن يكون الثمن في العقد الأول مؤجلا وفي العقد الثاني معجلا، فتكون فرصة التمويل للمصرف مضاعفة، مما يتيح له قسطا من الربح الوافر.³ والاستصناع لغة هو طلب الصناعة، واستصنع الشيء دعا إلى صنعه، أما اصطلاحا فقد وردت له تعاريف كثيرة منها: "أنه عقد بيع على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع" أو أنه "طلب شخص من شخص آخر صناعة شيء ماله، على أن تكون المواد من عند الصانع، وذلك نظير ثمن معين". إذن فعقد الاستصناع هو عقد بين طرفين يقوم أحدهما (الصانع) بموجب هذا العقد بصنع شيء محدد الجنس والصفات (بشكل يمنع أي جهالة مفضية للنزاع) للطرف الآخر (المستصنع)، على أن تكون المواد اللازمة للصنع (المواد الخام) من عند الصانع، وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع إما حالا أو مقسطا أو مؤجلا.⁴ ويشترط في صحة عقد الاستصناع ما يلي:⁵

أ- بيان جنس الشيء المراد صنعه ونوعه وصفته وقدره بشكل واضح لا يدع مجالاً للاختلاف أو النزاع، و أن يكون الشيء المطلوب صنعه بما يجري عليه التعامل بين الناس استصناعا.

¹ شهاب الدين أحمد العززي، "إدارة البنوك الإسلامية"، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012، ص:30.

² محمد محمود المكاي، "مرجع سابق"، ص:103.

³ شوقي بورقبة، "الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية - دراسة تطبيقية مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2010-2011 ص:23.

⁴ محمود حسين الوادي- حسين محمد سمحان، "المصارف الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط1، 2007، ص:191.

⁵ "المرجع السابق"، ص:192.

ب- أن لا يكون الشيء المطلوب صنعه مختصا بعقد آخر مشروع نصا كالسلم، فبيع الفاكهة أو الحبوب مثلا قبل وجودها لا يجوز إلا بتطبيق عقد السلم، وعقد السلم ثبت بنص قطعي، أما الاستصناع فجوزه الفقهاء استحسان.

ج- تحديد مكان التسليم في عقد الاستصناع إذا احتاج تسليم المصنوع مصاريف نقل.

د- يجب أن تكون المواد الخام اللازمة للصناعة من الصانع، أما إذا قدم هذه المواد المصنوع يصبح العقد إجارة لا استصناعا، فإذا أراد شخص استصناع قميص مثلا، فإن الخياط هو الذي سيأتي بالقماش وغيره من مستلزمات صناعة القميص في عقد الاستصناع، أما إذا جاء الشخص بقماش قميصه فيصبح الخياط أجيرا لا صانعا ويكون العقد عقد إجارة.

2- التمويل بالتقسيط¹: القسط لغة هو الحصة أو النصيب، يقال تقسطنا المال بيننا، أي لكل منا نصيبه، أما اصطلاحا فهو نوع من أنواع بيع النسئنة، حيث يعجل فيه المبيع ويتأجل الثمن، كله أو بعضه على أقساط معلومة لأجال معلومة، وهذه الأقساط قد تكون منتظمة المدة في كل سنة قسط مثلا، أو غير ذلك، كما قد تكون متساوية المبلغ أو متزايدة أو متناقصة. وعلى هذا الأساس فالتمويل وفق هذا الأسلوب في المصارف الإسلامية هو قيام المصرف (البائع) ببيع بضاعة إلى العميل (المشتري) يكون فيه تسليم البضاعة في الحال مقابل تأجيل سداد سعر البضاعة بشكل كامل أو لجزء منه إلى أجل معلوم ويكون التسديد على شكل دفعات وأقساط يتحصل في مقابلها المصرف على ربح معين. ومن شروط صحة هذه الصيغة ما يلي:

- يجب تحديد الثمن عند التعاقد وطريقة تسديده، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدا أو ثمنه بالأقساط لمدة معلومة، ولا يصح العقد إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل، ولا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

- إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه بأية زيادة على الدين، بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك ربا محرم، ولا يجوز للمصرف أن يحتفظ بملكية السلع والأصول المعدة للبيع بالتقسيط لمدة تزيد على ستة أشهر.

- لا يجب أن تتعدى قيمة الضمانات والرهن المقدمة من المشتري 150% من مبلغ ذلك الدين، ولا يجوز للعميل أن يقوم بالشراء بالتقسيط لكي يبيع بثمن أقل وحصوله على نقود.

3- التمويل بالإجارة: تعرف الإجارة بالاصطلاح الفقهي بأنها بيع المنفعة المعلومة بعوض معلوم. وللإجارة أركان هي العاقدان والصيغة والأجرة والعقود عليه، وتصنف الإجارة إلى ثلاث أنواع هي:

¹ شوقي بورقية، "مرجع سابق"، ص ص: 113-114.

-التأجير المنتهية بالتملك، (وهي الصيغة السائدة في المصارف الإسلامية)، التأجير التمويلي، والتأجير التشغيلي.¹ وعليه فإن التمويل بالإجارة هو اتفاق والعميل على أن يبيع المصرف للعميل سلعة معينة ويحدد قيمتها تحديدا نهائيا، إلا أن ملكية السلعة المباعة لا تنتقل إلى العميل المشتري إلا بعد سداد كامل قيمة السلعة. وتظل العلاقة بين المصرف والعميل المشتري محكومة بقواعد عقد الإيجار لحين إتمام العميل المشتري سداد أقساط ايجارية تعادل قيمة ثمن السلعة المباعة المتفق عليها، وفي تلك الحالة تنتقل ملكية السلعة نهائيا إلى العميل المشتري.² ويجب أن تتوفر في عقد الإجارة الشروط التالية:³

- أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة وأن لا يتعلق بها حق للغير، وأن تكون المنفعة معلومة علما نافيا للجهالة.

- أن يكون الثمن معلوما جنسا ونوعا وصفة، وأن تكون مدة التأجير معلومة وتناسب مع عمر الأصل.
- أن يكون الأصل (العين) محل التأجير من الأصول التي ينتفع بها مع عينها ولا يجوز تأجير النقود.
- أن يكون الأجر المنتفع به لا يهلك مع الإجارة بل يدوم بعدها كالطعام والمحروقات.

ثالثا- صيغ التمويل طويلة الأجل في المصارف الإسلامية:

1- صيغة التمويل بالمشاركة: تعتبر المشاركة إحدى مجالات الاستثمار الهامة في المصارف الإسلامية، ولغة يرتبط لفظ المشاركة بلفظ الشركة، والشركة أو الشركة هي الاختلاط أو مخالطة الشريكين. أما في الاصطلاح فهي استقرار ملك شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد أن يتصرف فيه تصرف المالك. ويعرفها آخرون بأنها "تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة، ليكون الغنم بالغرم بينهم حسب الاتفاق". أو هي عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح.⁴ وتعرف أيضا على أنها: "الشركة التي يشترك فيها اثنان في مال استحقوه بوراثة أو نحوها أو جمعوه من بينهم أقساطا ليعملوا فيه بتنميته في تجارة أو صناعة أو زراعة أو غيرها".⁵ ومن شروطها العامة:⁶

- أن يكون رأس المال نقديا (وأجاز فقهاء المالكية والحنابلة أن يكون من العروض شريطة تقويمها بالنقود وقت المشاركة وهذا رأي الكثير من الفقهاء المعاصرين)، وأن يكون رأس المال معلوما وموجودا

¹ حيدر يونس كاظم الموسوي، "أثر الأداء المالي للمصارف الإسلامية في مؤشرات سوق الأوراق المالية- الأردن والسعودية حالة تطبيقية للمدة (1990-2007)", أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، العراق، 2009، ص:28.

² محمد محمود المكاوي، "مرجع سابق"، ص:96.

³ شوقي بورقية- هاجر زارقي، "مرجع سابق"، ص:75.

⁴ محمود حسين الوادي- حسين محمد سمحان، "مرجع سابق"، ص:165.

⁵ مصطفى كمال السيد طایل، "القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص:190.

⁶ محمود حسين الوادي- حسين محمد سمحان، "مرجع سابق"، ص:168-169.

بالاتفاق، وأن يتم توزيع الأرباح بالنسب المتفق عليها (وهذا رأي الأحناف والحنابلة وكثير من الفقهاء المعاصرين).

- توزيع الخسائر بنسبة مساهمة كل طرف في رأس المال، ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك، وأن يكون الربح موزعا بين المتشاركين بحصة شائعة منه في الجملة لا مبلغا مقطوعا.

- أن لا يضمن أحد من الشركاء مال الشركة أو حصة الشريك أو الشركاء الآخرين من رأس المال، فلا يضمن الشريك المال إلا إذا تعدى أو قصر، كما أنه ليس للشريك التبرع بمال الشركة أو الإقراض أو الهبة أو الإعارة.

- يجوز للشريك إعطاء المال إلى آخر لبيعه أو يشتري به على أن يرد الثمن والربح دون مقابل، ويجوز المضاربة به، والعمل بما جرى به العرف بين التجار وبما لا يخالف الشرع.

أنواع المشاركة في المصارف الإسلامية¹

1- المشاركة الدائمة: وهي اشتراك المصرف في مشروع معين بهدف الربح دون أن يتم تحديد أجل معين لانتهاء هذه الشركة، ومثال ذلك اشتراك المصارف الإسلامية في إنشاء الشركات المساهمة، أو المساهمة فيها بهدف السيطرة عليها أو بهدف البقاء فيها لأسباب معينة.

2- المشاركة المؤقتة: وهي اشتراك المصرف في مشروع معين بهدف الربح مع تحديد أجل أو طريقة لإنهاء مشاركة المصرف في هذا المشروع في المستقبل، وهذه المشاركة نوعين:

أ- المشاركة في تمويل صفقة معينة: وهي اشتراك المصرف الإسلامي مع أحد التجار أو إحدى المؤسسات في تمويل صفقة معينة على أن يقسما الربح بنسب معينة، فيتم تصفية الصفقة واحتساب حصة كل طرف من الأرباح وتسليمها له بعد إعادة رأسماله له، وبهذا تنتهي الشركة.

ب- المشاركة المنتهية بالتملك (المشاركة المتناقصة): وهي اشتراك المصرف الإسلامي مع طرف أو أطراف أخرى في إنشاء مشروع معين برأسمال معين ويهدف الربح، بحيث يساهم المصرف والشركاء في رأسمال هذا المشروع بنسب معينة، على أن يقوم الطرف الآخر (الشريك الآخر أو أحد الشركاء) بشراء حصة المصرف تدريجيا من الأرباح التي يحصل عليها إلى أن تنتقل حصة المصرف في رأس مال المشروع بالكامل وبشكل تدريجي للطرف الآخر.

2- صيغة التمويل بالمضاربة: تقوم المضاربة على أساس تقديم المال من جانب رب المال (صاحب المال أو الشريك بماله) وتقديم العمل من جانب المضارب (الشريك بعمله وجهده)، ويقوم المضارب (عميل المصرف) بالتجار في هذا المال الذي حصل عليه من رب المال (المصرف) فيما احل الله من مشروعات تجارية أو صناعية أو زراعية أو خدمية، على أن يتم اقتسام الربح بالنسب الشائعة والمعلومة، أما في حالة الخسارة لا قدر الله فإنها تكون على حساب رب المال (المصرف) ما لم يثبت أن المضارب (عميل

¹ محمود حسين الوادي- حسين محمد سمحان، "مرجع سابق"، ص: 169-170.

المصرف) كان قد قصر أو أهمل في استخدام المال أو خالف شرطا من شروط عقد المضاربة، فإنه في هذه الحالة يتحمل ويضمن جزءا من المضاربة.¹ ويمكن أن تتخذ المضاربة عدة أشكال منها:²

أ- المضاربة المطلقة: وهي مضاربة مفتوحة لا يقيد المصرف العميل بقيود مثل ممارسة المضاربة في نشاط اقتصادي بعينه، أو ممارسته مع أشخاص محددين يتعامل معهم أو الاتفاق على مكان بذاته لممارسة نشاط المضاربة فيه، أو فترة زمنية محددة يتم ممارسة المضاربة فيها وغيرها من القيود.

ب- المضاربة المقيدة: وفي هذا النوع من المضاربات يضع المصرف قيودا وشروطا تقيد حركة العميل في إجراء أعمال المضاربة، سواء كانت قيودا تتصل بالنشاط الاقتصادي الممارس فيه عملية المضاربة أو المكان والزمان أو الأفراد الذين سوف تتصل أو تتعلق بهم عملية المضاربة، ويشترط لصحة هذه القيود أن تكون هناك فائدة معينة من ورائها وليس إحداث ضرر للعميل. وتقوم المضاربة بصفة عامة على ثلاثة أركان هي:

• العاقدان: وهما رب المال، والمضارب الذي يعمل في المال، ويطلق عليه أيضا العامل، أو مدير المضاربة، وأهم الشروط فيهما أهلية التوكيل.

• الصيغة: وهي التعبير عن إرادة العاقدين في التعاقد مضاربة بكل ما يدل على هذه الإرادة قولاً أو كتابة، ومن شروطها توافق الإرادتين على نفس العمل في نفس الوقت، وتتكون من الإيجاب والقبول.

• المحل: ويتكون هذا الركن من ثلاث أركان فرعية هي:

- مال المضاربة: ويشترط فيه أن يكون عينا لا ديناً، ونقداً على رأي الجمهور وتسليمه عند التعاقد، ومعلوماته قدراً وصفة.

- العمل: ويشترط فيه اختصاص المضارب به، وعدم التضيق عليه بما لا يملكه من تحقيق مقصود المضارب وهو الربح، ويتقيد المضارب بالقواعد الشرعية في عمله في مال المضاربة بالإضافة إلى مراعاته للعرف.

- الربح: ويشترط فيه كونه معلوماً بالحصة الشائعة من الربح وليس مبلغاً محدداً، وأن يشتركا في الربح المحقق، ويتحمل رب المال الخسارة وحده إن حدثت بدون تعدي أو تقصير من المضارب الذي يكفيه خسارة جهده.

صيغ التمويل الشبيهة بالمضاربة:

أ- صيغة التمويل بالمزارعة أو المخايرة:³ هي عقد شركة على زراعة أرض زراعية أي صالحة للزراعة، حيث أن فيها طرفان الطرف الأول: صاحب الأرض، أما الطرف الآخر فهو صاحب العمل وهو المزارع

¹ مصطفى كمال السيد طایل، "القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص: 195.

² محمد محمود المكاوي، "مرجع سابق"، ص: 80.

³ أحمد شعبان محمد علي، "الصكوك والمصارف الإسلامية"، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، ص: 181.

الذي يقوم بالعمل في الأرض بجهد وخبرته، وقد يتفق الطرفان على أن يقدم أي منهما ما تبقى من عناصر الزراعة الأخرى، ويوزع المحاصيل الناتجة عن الأرض بينهما حسب الاتفاق.

ب- صيغة المساقاة¹: وهي صيغة من صيغ الاستثمار الزراعي الذي تقوم على استغلال الأشجار المتنوعة بحيث يشترك فيها صاحب الأشجار بثروته تلك مع صاحب العمل بجهد، وتكون نتيجة الاستغلال الايجابية بينهما بنسبة معينة يتفقان عليها، وإذا كانت النتيجة سلبية كفساد الثمار فإن صاحب الأشجار يخسر نصيبه من المحصول الزراعي، ويخسر الطرف الثاني جهده وعمله.

ج- صيغة المغارسة: وهي صيغة من صيغ استغلال الثروة الزراعية تجمع مالك الأرض الزراعية والعامل الزراعي، بحيث يقدم الأول الأرض على أن يقوم الثاني بغرسها بأشجار معينة حسب الاتفاق المبرم بينهما ويكون الشجر والإنتاج بينهما.

المطلب الثالث: الخدمات المصرفية والتكافلية في المصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية بأداء جميع الخدمات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية نظير أجر محدد مثل: إصدار الشيكات - الاعتمادات المستندية - الحوالات - بيع وشراء العملات - الاكتتاب في الشركات المساهمة - الصرف الآلي - خدمات أمناء الاستثمار... الخ، فضلا على الخدمات المصرفية التكافلية، ومن خلال هذا المطلب سنتناول أولا أهم هذه الخدمات المصرفية في الفرع الأول، ثم للخدمات المصرفية التكافلية التي تقدمها المصارف الإسلامية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية

تعود جذور الخدمات المصرفية التي تتمحور حول قبول الودائع ورفض الربا إلى أيام الرسول صلى الله عليه وسلم، ففي ذلك الوقت كان الناس يودعون الأموال عند النبي محمد صلى الله عليه وسلم ولدى أبو بكر الصديق رضي الله عنه أو عند خليفة المسلمين، وبدأت بعض أشكال الخدمات المصرفية الإسلامية بالظهور بشكل حقيقي في سبعينيات القرن الماضي، لكنها واجهت عددا من المشكلات من ناحية الالتزام الكلي بأسس الشريعة الإسلامية، وخلال الفترة ذاتها بدأ العمل على تطوير أسس المحاسبة الإسلامية، التي تعتبر أداة حيوية ورئيسية لنجاح المصارف الإسلامية، إذ تم في العام 1973 عقد أول اجتماع لمؤتمر المنظمة الإسلامية في السعودية وتم النقاش والتباحث لاتفاق العمل بمعدلات الفائدة المحددة وابتكار أنظمة مالية جديدة تركز على تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، وقد ارتكز النموذج النظري الأول للخدمات المصرفية الإسلامية على مبدأ المضاربة متعددة الأطراف عبر اعتماد مبدأ مشاركة الربح بدلا من مبدأ الفائدة على الودائع والقروض، ويمكن للمصارف الإسلامية

¹ صالح صالح، "أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية"، ورقة عمل مقدمة للندوة الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، المنعقدة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، أيام: من 18 إلى 20 أبريل 2010، ص:70.

أن تكون وسيطا ماليا مثل المصارف التجارية التقليدية، و لكن عبر إلغاء مبدأ الفائدة من جميع التعاملات والاعتماد على الشراكة الحقيقية ومبدأ مشاركة الأرباح.¹

إنّ المعاملات الإسلامية المصرفية تشير إلى نظام محدد للخدمات المصرفية يتماشى مع أحكام الشريعة ويتبع نهج الاقتصاد الإسلامي، فالشريعة الإسلامية تحرم الفائدة وتطلق عليها اسم الربا، قال تعالى: ((وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)) من منطلق أن المال لا يستخدم كسلعة تجلب ربحا، فالربح يأتي من السلع والخدمات فقط وليس من التحكم في المال نفسه.² ولكن هذا لا يعني حصر الخدمات المصرفية الإسلامية في نطاق ضيق، لأن المصرف الإسلامي يقوم بالوظائف الرئيسية للمصرف التجاري الحديث من قبول الودائع من العملاء وتحصيل المستندات لفائدة عملائه، كما يقوم بالاستثمارات المخصصة في نوع أو أنواع من النشاط الاقتصادي في المجتمع كما يتم في المصارف المتخصصة مع مراعاة أن تتم هذه المعاملات وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث يقوم المصرف بجميع الخدمات التي يقرها المشروع، وهي خدمات كثيرة ومتنوعة أهمها: قبول الودائع، والوديعة لغة مأخوذة من ودع الشيء يدع إذا سكن واستقر، فكأنها مستقرة ساكنة عند المودع.³ والإيداع في الاصطلاح المصرفي هو "الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف على أن يتعهد المصرف برد مساوٍ لها إليهم أو نفسها لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها".⁴ كما تعرف بأنها المبالغ التي يتلقاها المصرف من عملائه الذين يرغبون في استثمار أموالهم على أساس عقد المضاربة (القراض)، والتفويض بالاستثمار من المودع للمصرف قد يكون مطلقا أو يكون مقيدا ويقبل المصرف الإسلامي الودائع على أساس أنها مضاربة تخضع للربح أو الخسارة.⁵ وكما أشرنا سابقا فإن المصارف الإسلامية تقوم بجميع المعاملات المباحة من خدمات واستثمارات وهي كثيرة نذكر منها:⁶

1- فتح الحسابات الجارية: الحسابات الجارية أو الودائع الجارية هي عبارة عن مبالغ يودعها أصحابها في المصرف تحت الطلب، ويستطيع أن يسحب المودع من حسابه متى شاء وله أن يسحبه بالكامل في أي وقت، وقد جرى العرف في المصارف التقليدية على أن لا تعطى عملاءها أية فائدة على هذه

¹ أحمد الإسلامبولي، "دور الهيئات الشرعية في ضبط أعمال المؤسسات المالية الإسلامية-عروض ومراجعة"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة بإمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، أيام: من 26 إلى 30 أبريل 2009، ص:20.

² محمد عبد الوهاب العزاوي- أحمد سليمان محمد الجرجري، "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بين الواقع والطموح-دراسة تحليلية نظرية"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: web.dubaichamber.ae /.../ (تاريخ الاطلاع: 2015/07/20) الرقابة الشرعية 20% في المصارف الإسلامية 20% بين 20%...

³ رشاد نعمان شابع العامري، "الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية (دراسة مقارنة في القانون والفقه الإسلامي)"، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 2013، ص:182.

⁴ بزخ خلف العطييات- منير سليمان الحكيم، "أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها"، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المنظم من طرف المركز العالي للمهن المالية والإدارية، وأكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، أيام: من 27 إلى 29 أبريل 2010، ص:19.

⁵ بزخ خلف العطييات- منير سليمان الحكيم، "مرجع سابق"، ص:20.

⁶ عوف محمود الكفراوي، "البنوك الإسلامية- النقود والبنوك في النظام الإسلامي"، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 1998، ص:152.

الحسابات، كما قد تفرض عليهم عمولة زهيدة مقابل العمليات الدفترية والمصاريف الفعلية التي أنفقتها لخدمة هذه الحسابات كالتلفون والبرق والبريد وخلافه، ويجب أن نبين هنا حكم الوديعة في الإسلام فهي: الأمانة يتركها المودع عند شخص مؤتمن على أن يستردها منه وقت ما يشاء، واتفق فقهاء الأُمصار على أنمها أمانة لا مضمونة، وقبول المؤتمن للوديعة اختياري وردها واجب لقوله تعالى: ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا))¹. وقوله تعالى ((فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ))². وبالجملة فالفقهاء يرون بإجماعهم أنه لا ضمان على صاحب الوديعة إلا أن يتعدى، وأجاز بعضهم للمؤتمن مطالبة المودع بما أنفقه على حفظ الوديعة- وفيمن أودع مالا فتعدى فيه واتجر به فربح فاختلفوا هل هذا الربح حلال أم لا، ومن صاحب الحق، المودع أو المؤتمن، ويمكن للمصرف الإسلامي أن يتعامل في هذا النوع من الودائع (الحسابات الجارية) على أن لا يعطي المودع أية مبالغ مقابل إيداعاته في حسابه الجاري، وهذه الإيداعات كأمانة في المصرف الإسلامي يحق لصاحبها أن يسحبها أو يسحب جزءا منها في أي وقت شاء، وفي هذه الحالة لا يجوز له استخدام هذه الودائع في أعماله المصرفية، وحتى لا يقع المصرف الإسلامي في المحذور، فإنه يستأذن أصحاب الودائع في استثمارها ويضمن ردها لهم في أي وقت، وهي تحت طلبهم ولا يمنحهم نصيب من الربح ولا يحملهم الخسارة أو أي مصاريف إدارية، وللمصرف الإسلامي أن يسترد المصاريف الفعلية التي أنفقتها في خدمة الحساب الجاري للعميل، وما تحمله من تكاليف³. إن تحقيق المصارف الإسلامية للأرباح الكبيرة من الحسابات الجارية وحرمان أصحابها من المشاركة في هذه الأرباح مازال يثير الكثير من التساؤلات في أحقية شريحة صغيرة من المجتمع لهذه الأرباح، لاسيما أن هذه الأموال توصف بأنها أموال من غير تكلفة، ودعوة استحقاق المصرف للأرباح المتحققة من استخدام الحسابات الجارية قائمة على اعتبار أن الحساب الجاري يتم تخريجه على أنه قرض من صاحب الحساب للمصرف والمصرف ضامن له، وبذلك جاز للمصرف استحقاق الربح الناشئ عن استخدام الحسابات الجارية بناء على قاعدة "الخراج بالضمان"، و"الغنم بالغرم"، ولتجاوز هذا الإشكال، ظهر مقترح يدعو إلى تحفيز أصحاب الحسابات الجارية بتبني عقد المضاربة الشرعي مع تبرع من المضارب (المصرف) بضمان رأسمال المضاربة، وما تحقق من ربح يتم اقتسامه بين المضارب (المصرف) ورب المال (المودع)- صاحب الحساب الجاري) بحسب الحصة الشائعة سلفا والمتفق عليها بين المضارب ورب المال، أما في حالة الخسارة - لا قدر الله- فإن المضارب يتحملها باعتباره متبرعا بضمان رأس المال، وتجدر الإشارة إلى أن تحقيق الخسارة، هو احتمال نادر الحدوث لما تستخدم المصارف الإسلامية من وسائل استثمارية بما في ذلك تبني صيغ تمويل مأمونة وتشتيت للمخاطر، وقد لقي هذا المقترح تأييدا من كثير من المفكرين والكتاب

¹ القرآن الكريم، "سورة النساء"، الآية:58.

² القرآن الكريم، "سورة البقرة"، الآية:283.

³ عوف محمود الكفراوي، "مرجع سابق"، ص ص:153-154.

في مجال الاقتصاد الإسلامي، من أولئك: محمد باقر الصدر، سامي حمود، جمال الدين عطية، حسين حامد حسان، شوقي الفنجري.¹

2- الودائع الادخارية (التوفير): هي ودائع صغيرة غالباً، ويعطى صاحبها عادة دفتر توفير وله الحق في سحب بعض أو كل هذه الوديعة في أي وقت، والشريعة الإسلامية تحرم التعامل بالربا بجميع صورته تحريماً قاطعاً، فالمصرف الإسلامي يمكن أن يقبل هذه الودائع على النحو التالي:

- يقبلها قرضاً حسناً دون أن يدفع لأصحابها أي فائدة ربوية، ويمكن للمصرف أن يستفيد من المبالغ التي تتجمع لديه عادة في استثمارات مناسبة مشروعة، ولا يحول ذلك دون إلزام المصرف بالاستجابة لطلبات السحب من هذه الودائع فوراً وفي أي وقت يشاء العميل.

- يختار المصرف الإسلامي صاحب الوديعة بأن يدعها في حساب الاستثمار مع المشاركة في الأرباح وبين أن يودع جزءاً منها في حساب الاستثمار ويترك جزءاً آخر لمقابلة السحب وفقاً لاحتياجاته.² وفي هذه الحالة تنقل الوديعة إلى وديعة استثمار وتشارك في أرباح المصرف حسب ما هو متبع ويحق لصاحبها السحب منها بإذن من إدارة المصرف، وشرعاً يحكمها عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية في حالة تحقيق أرباح أو في حالة الخسارة -لا قدر الله- حيث يتحمل صاحب الوديعة الخسارة إذا لم يتعد المصرف أو يقصر أو يهمل أو يسيء الإدارة والمصرف يخسر جهده المبذول في الإدارة.³ ويطلق على هذه الودائع أحياناً حسابات الاستثمار المشترك، إذ تقبل المصارف الإسلامية الودائع الادخارية من المودعين بغية استثمارها وتوقع معهم عقداً للمضاربة ويكون المصرف في هذه الحالة المضارب والمودعون هم أرباب المال، ويحصل أصحاب الودائع الادخارية (ودائع التوفير) على دفاتر توفير إذ يسلم المصرف الإسلامي لكل مودع في هذه الحسابات دفتر توفير خاص به.⁴

3- الودائع لأجل: وهي ودائع بعيدة المدى، لا يسترد منها شيء إلا بعد ستة أشهر مثلاً، ويقبل المصرف الإسلامي هذه الودائع ويتفق مع أصحابها على استثمارها بالمشاركة في ناتج الاستثمار إن غنماً وإن غرمًا، ويقوم المصرف وكلياً أو نائباً عن أصحاب هذه الودائع إما باستثمارها مباشرة بواسطته أو بدفعها إلى من يعمل فيها على شروط العقود التي يقرها الإسلام، وهي عديدة ومتنوعة فمنها ما هو مضاربة ومنها ما هو مشاركة ومنها ما يجمع بين المضاربة والمشاركة وكلها صور أجازتها المذاهب المختلفة. فاستثمار هذه الودائع قد يكون عن طريق المشاركة أو المرابحة أو المضاربة أو عن أي طريق من الطرق التي تبيحها أحكام الشريعة الإسلامية.⁵

¹ التجاني عبد القادر أحمد، "مكافأة أصحاب الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية"، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 299، أكتوبر 2005، ص:65.

² عوف محمد الكفراوي، "مرجع سابق"، ص:154-155.

³ سراج الدين عثمان مصطفى، "خصوصية العمل المصرفي الإسلامي"، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 299، أكتوبر 2005، ص:52.

⁴ حيدر يونس الموسوي، "مرجع سابق"، ص:41.

⁵ عوف محمد الكفراوي، "مرجع سابق"، ص:156.

4- التحويلات النقدية: هي أن يقوم المصرف بتحويل الأموال من مكان إلى آخر، كأن يدفع شخص إلى المصرف مبلغاً من المال في دولة ما ويأخذ هذا المبلغ تحويلاً على مصرف في دولة أخرى، أو أن يحول للمصرف تسليم المبلغ لشخص آخر في مكان آخر بطرق عديدة ومقابل أجور زهيدة. وقيام المصرف الإسلامي بمثل هذه العمليات وأخذ عمولة أو أجر عليها جائز، وهو أجرة مشروعة، وقد تكون عمليات التحويلات النقدية داخلية أو خارجية وتتضمن شراء وبيع العملات الأجنبية، فالعمولة التي يتقاضاها المصرف والمصاريف الفعلية التي يستردها ليست من قبيل الربا، وتقديم هذه الخدمات للعملاء يمثل أحد مصادر الإيرادات لهذه المصارف.

5- إصدار الشيكات المصرفية: هي أوامر من العميل إلى المصرف الذي أودع به مبالغ في الحساب الجاري ليُدفع إلى شخص ثالث أو لحامله المبلغ المدون في الشيك، والشيك على هذه الصورة تنفيذ لعقد الوديعة بين المصرف والعميل وهو تصرف بريء من إثم الربا.¹

6- التعامل بالشيكات السياحية: تقوم المصارف المختلفة بالاتفاق مع غيرها من المصارف أو المؤسسات التي تصدر شيكات سياحية بشراء أو بيع أو تحصيل هذه الشيكات لصالح عملائها، فهي إما أن تشتري هذه الشيكات من حاملها وتدفع لهم قيمتها نقداً، أو تضيفه لحساباتهم لديها، أو تبيع لهم هذه الشيكات خصماً مقابل دفع قيمتها نقداً، أو تقوم بإرسال هذه الشيكات إلى المصارف المصدرة لها لتضيف بعد ذلك قيمتها لصالح عملائها، ويجوز شرعاً للمصرف الإسلامي بيع وشراء وإصدار وتحصيل الشيكات السياحية للمتعاملين معه، أما التكييف الشرعي فإنه إذا كانت عملة إصدار أو بيع أو تحصيل الشيكات السياحية بنفس العملة التي ستدفع أو تخصم من العميل، فالأمر بسيط ولا يعدو إلا أن يكون عملاً من أعمال الوكالة التي يجوز للمصرف أن يتقاضى عليها أجراً بشرط أن لا يتفاوت إلا باختلاف الجهد المبذول، ويتقاضى أيضاً مصاريفه الفعلية، أما إذا كانت العملات مختلفة فإن العملية تتضمن عقد صرف ومعناه في الفقه "بيع الأثمان ببيعها" ولقد أتفق الفقهاء المعاصرون على أن الأوراق النقدية تتحقق فيها علة الثمنية، وأن كل نوع منهما جنس مستقل بذاته، وعليه فإن بيع أي نوعين مختلفين منها يجب أن يتحقق فيه التقابض الحالي دون تأجيل، ويجوز أن يختلف المقدار بينهما بشرط أن يكون بسعر اليوم، واستقر الفقه الإسلامي كذلك على أن الخصم والإضافات على الحسابات المصرفية هي من قبيل التقابض الحالي، وعليه فإن العملية تتضمن عقد صرف ووكالة ويجوز أن يأخذ المصرف عمولة عليها، كما يجوز له ما يأخذه من فروق الأسعار من العملات.²

7- بيع وشراء العملات الأجنبية: لا يوجد ما يمنع المصرف الإسلامي من القيام بعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية لغرض توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجة العملاء ولأجل الحصول على ربح حلال

¹ عوف محمد الكفراوي، "مرجع سابق"، ص: 157.

² تيقان عبد اللطيف، "تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل اتفاقية تحرير الخدمات المالية والمصرفية- مع الإشارة إلى حالة الجزائر"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير (غير منشورة) في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود وتمويل، غير منشورة. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2008-2009، ص: 76.

فيما كانت أسعار الشراء أقل من أسعار البيع، ما دام المصرف يراعي في ذلك أحكام الشريعة، فلا يخالف أحكام الصرف ولا يدخل في دائرة الربا¹ وتعد عمليات الصرف الأجنبي أو ما يطلق عليه بيع وشراء العملات لتسيير نشاط الخدمات المصرفية الهامة وخاصة في مجال الإعتمادات المستندية وتسديد الالتزامات المالية بالعملية الأجنبية، وعمليات الصرف الأجنبي والعملية الأجنبية هي كل "عملة لدولة يتم تداولها خارج نطاق تلك الدولة وعمليات الصرف الأجنبي من المعاملات الجائزة شرعا، حيث يتم بيع وشراء العملة فورا وتسديدها للمراسل في حالة الإعتمادات المستندية أو تسليمها للمتعامل في حالة البيع النقدي، وتحصل البنوك مقابل ذلك على أجر مقابل تحويل العملات للخارج، وتندرج تحت التكييف الشرعي عقد الوكالة، كما تستفيد المصارف أيضا من فرق العملة بين سعر الشراء وسعر البيع، ومن شروط صحة عمليات الصرف الأجنبي التقابض في مجلس الصرف².

8- العمليات على الأوراق المالية: يقصد بالأوراق المالية الأسهم والسندات، والسهم يحصل صاحبه على عائد سنوي، أما السند فيحصل صاحبه على فائدة ثابتة، ولذلك فإن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالسندات، وتتضمن الخدمات المصرفية المتعلقة بالأسهم ما يلي:

أ- حفظ وبيع وشراء الأسهم لصالح عملائه: ويجوز للمصرف القيام بحفظ الأسهم للمتعامل ويتقاضى أجراً فهي كالوديعة، كما يجوز له أيضا القيام ببيع وشراء الأسهم لصالح عملائه كوكيل مقابل أجر.

ب- الاكتتاب: يجوز للمصرف أن يقوم بأداء عملية الاكتتاب للشركات الجديدة، وتكييفها الشرعي وكالة ويستحق المصرف عنها أجراً.

ج- صرف أرباح الأسهم: يجوز للمصرف صرف أرباح الأسهم نيابة عن الشركات وتكييفها الشرعي وكالة ويجوز للمصرف أخذ أجراً عنها، ولا يجوز للمصرف بصفة عامة التعامل في أسهم الشركات التي تباع منتجات تخالف الشريعة مثل: السجائر والخمور³.

9- العمليات على الأوراق التجارية (الشيكات، الكمبيالات والسند لأمر): يقوم المصرف الإسلامي بتحصيل الأوراق التجارية أي مستندات الديون التي يضعها الدائنون لدى المصرف ويفوضونه بقبضها، وما يأخذه من عمولة ومصاريف في هذا الشأن مقابل أجر على العمل، ولكن لا يستطيع المصرف الإسلامي أن يقوم بخصم الكمبيالات أي بدفع قيمة الدين المحرر عند تقديم الكمبيالة

¹ عوف محمود الكفراوي، "مرجع سابق"، ص: 157.

² أحمد السيد كردي، "المصارف الإسلامية - الأهداف والخدمات"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/157049> (تاريخ الاطلاع: 2015/07/21).

³ "المرجع السابق".

مخصوصاً منه سعر الفائدة أو ما يقابله عن مدة الانتظار فذلك من الربا.¹ أو شرائها لأن عملية الخصم أو الشراء تعني "شراء دين قبل حلوله" وهي من قبيل القروض الربوية، ولكن يجوز للمصارف الإسلامية أن يقوم بتأدية قيمة الكمبيالات التجارية المحررة لصالح المتعاملين معه وبدون أن يتقاضى أي فوائد، وبمعنى آخر فإنه يقوم بعملية تحصيل الكمبيالات لصالح عملائه على اعتبار أن هذا التحصيل هو عمل من أعمال "الوكالة بأجر" المشروعة في الإسلام، ويتوقف قيام المصرف الإسلامي بهذه العملية على ثلاث شروط هي:²

- الأول: أن يكون للعميل المستفيد من الكمبيالة حساب جاري في المصرف.
- الثاني: أن يكون هذا الحساب في المتوسط السنوي لا يقل عن ثلث أو نصف قيمة الكمبيالة التي تقدم للمصرف لصرفها، وذلك حتى لا يؤدي تقديم الكمبيالة للمصارف لدفع قيمتها بكثرة إلى نقص السيولة لدى هذه المصارف.
- الثالث: أن يرافق بالكمبيالة الفاتورة أو المستند الدال على موضوعها ضماناً للجديّة.

10- فتح الإعتمادات المستندية: يعتبر التمويل عن طريق الاعتماد المستندي من أشهر التقنيات المصرفية المستعملة في عمليات التمويل، نظراً لما يقدمه من ضمانات وتسهيلات للمصدرين والمستوردين على حد سواء، وكذلك نظراً للاعتماد عليه بشكل واسع في المبادلات التجارية الدولية، وهو مستند يصدره المصرف التجاري يتعهد فيه أن يدفع للبائع مبلغاً معيناً في موعد محدد نيابة عن المشتري، ويطلق أحياناً على الاعتماد المستندي الخطاب الائتماني التجاري أو الوثيقة الائتمانية.³ ويجوز للمصرف الإسلامي أن يقوم بفتح الاعتمادات المستندية ويحصل على أجره أو عمولة مقابل تعهده عن العميل المستورد بسداد ثمن البضائع للمصدر ومطالبة الأخير بمستندات الشحن وإيصالها إلى المستورد (المشتري) ليتأكد من أن المستندات مطابقة لشروط الاعتماد أي أن البضاعة مطابقة للمواصفات المطلوبة والسابق الاتفاق عليها.⁴ وتنفذ الإعتمادات المستندية بالمصارف من خلال أسلوبين هما:⁵

الأول: وهو تنفيذ الاعتماد المستندي كخدمة مصرفية حيث يتم تغطيته بالكامل من قبل المتعامل، ويقتصر دور المصرف على الإجراءات المصرفية لفتح الاعتماد لدى المراسل وسداد قيمة الاعتماد بالعملة المطلوبة.

¹ أنظر في ذلك: "القرار رقم 01 الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي بشأن موضوع بيع الدين بالدين"، في دورته السادسة عشر، المنعقد بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، أيام: من 05 إلى 10 جانفي 2002 (المنشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.themwl.org/Bodies/Decisions/default.aspx?d=1&did=166&l=AR> (تاريخ الاطلاع: 2015/07/21).

² عوف محمود الكفراوي، "مرجع سابق"، ص: 160.

³ شوقي ناجي جواد، "إدارة الأعمال الدولية"، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص: 295.

⁴ عوف محمود الكفراوي، "مرجع سابق"، ص: 162.

⁵ أحمد السيد كردي، "مرجع سابق".

الثاني: وهو تنفيذ الاعتماد المستندي كائتمان مصرفي، حيث يقوم المتعامل بسداد جزء فقط من قيمة الاعتماد ويقوم المصرف باستكمال سداد قيمة الاعتماد كعملية ائتمانية، وتنفذ هذه العملية بالمصرف الإسلامي عن طريق إحدى قنوات الاستثمار: مرابحة، أو مشاركة الإعتمادات، وفي حالة تنفيذ المصرف للاعتماد المستندي كخدمة مصرفية فهي خدمة جائزة شرعا تندرج تحت قواعد الوكالة والإجارة يتقاضى المصرف عن تأديتها أجراً، وفي حالة تنفيذها كعملية استثمارية فهي تندرج تحت قواعد عقود البيوع والمشاركات.

11- إصدار خطاب الضمان (الكفالات المصرفية): وهو تعهد يصدر من المصرف بناء على طلب عميله بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من المصرف خلال مدة محددة، ويجوز امتداد الضمان لمدة أخرى، وذلك قبل انتهاء المدة المتفق عليه.¹ ويعتبر خطاب الضمان من أهم الخدمات المصرفية التي يطلبها رجال العمال من أجل تسهيل معاملاتهم المختلفة كالدخول في المناقصات أو المزايدات أو للتعامل مع الجهات الحكومية، وتقوم المصارف الإسلامية بتقديم هذه الخدمة من أجل الحصول على عائد وتحقيق الربح باعتباره أحد أهداف المصارف عامة، وكذلك من أجل استقطاب عملاء جدد والمحافظة على المتعاملين الحاليين مع المصرف، ولا يختلف خطاب الضمان الذي تصدره المصارف الإسلامية عن خطاب الضمان الذي تصدره المصارف التقليدية إلا في العمولة المدفوعة أو الفائدة، حيث تتقاضى المصارف التقليدية فوائد عن خطابات الضمان المصدرة، وتمثل هذه الفائدة نسبة معينة من قيمة الخطاب، بالإضافة إلى الفوائد التي يحصل عليها المصرف في حالة ما إذا أصبح العميل مدينا له بقيمة خطاب الضمان، أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فإن الخدمة تكيف على أساس عقد وكالة بأجل أو كفالة وتعتبر هذه النقطة محل خلاف العديد من الفقهاء.² ففي حالة تكييف الخدمة على أساس عقد وكالة فللمصرف أن يحصل على أجر لأن الوكيل يفعل لغيره لا لنفسه بناء على أمره، أما في حالة اعتبارها كفالة فلا يمكن للمصرف أن يتقاضى أجراً أو عمولة عن الكفالة، ويكون ذلك في حالة الخطاب غير المغطى، ولأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان أصبح الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً.³ وإذا كان الغطاء ليس كافياً فإن المصرف يستطيع أن يقدم خطاب الضمان لعميله على شروط المشاركة، ويكون خطاب الضمان في هذه الحالة بمثابة تمويل لعامل يقوم في المال بعمله.⁴ ولقد ذهب فقهاء المصارف الإسلامية في التخرج الفقهي لخطاب الضمان إلى ثلاثة مذاهب: فأجازها بعضهم على أساس أنه "جعالة"، وبعضهم على أساس أنها "وكالة بأجر"، وآخرون فرقوا بين خطابات الضمان المغطاة حيث

¹ الغريب ناصر، "أصول المصرفية الإسلامية وأساليب التمويل المتوافقة معها"، دار النشر غير المذكورة، مصر، ط2، 2006، ص:196.

² شوقي بورقية - هاجر زارقي، "مرجع سابق"، ص:45-46.

³ "المرجع السابق"، ص:46.

⁴ عوف محمود الكفراوي، "مرجع سابق"، ص:163.

عدوها " وكالة وكفالة "، وغير المغطاة عدوها "كفالة "، وأجازوا الأجر على الضمان نفسه استنادا إلى ما ورد في بعض كتب الفقه عن ثمن الجهد وجواز أخذه مادام يكلف جهدا.¹

12- إصدار البطاقات المصرفية: عرفت الآونة الأخيرة انتشارا واسعا في استخدام البطاقات الائتمانية بديلا عصبيا عن حمل النقود، لما لها من مزايا أمنية للتعامل، إضافة إلى سهولة استخدامها وقبولها دوليا من كافة المؤسسات التجارية والخدمية. وبطاقة الائتمان هي بطاقة بلاستيكية ذات خصائص معينة صادرة عن مؤسسة مالية أو مصرفية تستخدم كوسيلة تعامل عوضا عن النقود، ويستطيع حاملها أن يتمتع بواسطتها بالخدمات المالية إضافة إلى إمكانية استفادته من الائتمان الممنوح بموجبها في المصرف المصدر لها، وذلك لتلبية حاجاته المختلفة وهي بمثابة فتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة صاحب البطاقة، إذ يستطيع هذا الأخير الوفاء بقيمة مشترياته من السلع التي يحصل عليها لدى التجار المتعاقدين مع المصرف لقبول هذه البطاقة.² وتشتمل البطاقة على نوعين:³

الأول: نوع ينطوي على قرض ربوي، بحيث أن العميل إما أن يسدد قيمة الفواتير بالكامل نقدا، أو أن يمنح بقيمتها قرضا يسدد على أقساط تتضمن فوائد تعويضية لقاء الأجل الأول، وفوائد تأخير إذا ما تأخر في الدفع عن الأجل الأول، ومن الواضح أن هذا النوع ربوي غير جائز شرعا.

الثاني: نوع لا ينطوي على قرض، بحيث أن المصرف يسدد للمنشأة قيمة الفواتير من حساب العميل المفتوح لديه، فور تسلمها من المنشأة. وبالتالي فإن بطاقة الائتمان التي لا تتضمن قرضا ربويا للعميل من الجهة المصدرة، تعتبر جائزة وهي التي تسمى " بطاقة الوفاء، بمعنى أن قيمة الفواتير تسجل في الجانب المدين من حساب العميل لدى المصرف فور تسليمها، فهي بطاقة ائتمانية مدينة، أي تنتهي المبالغ الناشئة عنها إلى الطرف المدين من حساب العميل.⁴ وتختلف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية في نقطة هامة في استخدام بطاقات الفيزا وهي عملية استخدام البطاقة في السحب النقدي، فالمصرف التقليدي يتقاضي مقابل ذلك فائدة عن السحب النقدي، أما المصرف الإسلامي فإنه يشترط على المتعامل عدم استخدامها في عمليات السحب النقدي إلا في أضيق الحدود، وفي حالة السحب النقدي لا يتقاضي المصرف أي فائدة بل يعتبر ذلك من قبيل القرض الحسن.

13- السحب على المكشوف: تقوم المصارف التقليدية بالسماح لعملائها بالسحب النقدي من حساباتهم الشخصية مقابل فائدة معينة، وهذه الخدمة لا تجوز بالمصارف الإسلامية حيث لا يتم التعامل بالفائدة أخذا أو عطاء، ولكن في حالة كشف حساب المتعامل بمبلغ من المال مقابل مديونية فيعد هذا من قبيل القرض الحسن، وذلك يكون لمدة معينة، أما إذا كان هذا القرض قد تعدي لمدة

¹ محمد شيخون، "المصارف الإسلامية"، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2002، ص:102.

² أنطوان الناشف-خليل الهندي، "العمليات المصرفية والسوق المالية"، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1998، ص:159.

³ رفيق يونس المصري، "المصارف الإسلامية - دراسة شرعية لعدد منيا"، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي بجدة، المملكة العربية السعودية، السنة غير مذكورة، ص:37.

⁴ "المرجع السابق"، ص: 37-38.

أكبر فيتم دراسته وتنفيذه من خلال أحد قنوات الاستثمار الإسلامية وخاصة المشاركة والتي يمكن استخدامها لتمويل رأس المال العامل.¹

الفرع الثاني: الخدمات الأخرى للمصارف الإسلامية

بعدما استعرضنا أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية والتقليدية والتي تتقاطع في كثير من العمليات، إلا أن المنطلق الفكري يختلف بينهما، فتخليص هذه الأعمال من كافة أشكال الربا، من خلال معرفة المواطن التي يتحقق فيها الربا في نطاق هذه الأعمال، وإبراز عنصر الخدمة المصرفية على أساس أنه يمثل منفعة مشروعة مقابل أجر، أو لكونه يمثل عملاً موجبا لاستحقاق الربح الحلال يميزه عن العمل الربوي، ومن هنا فالمصارف الإسلامية تقوم بجميع العمليات المصرفية التي تقوم بها المصارف التقليدية ما لم تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وسوف نستعرض الخدمات الأخرى التي يمكن أن تقدمها المصارف الإسلامية لعملائها.

1- حفظ الأمانات (تأجير الخزائن والصناديق الحديدية): تقدم المصارف خدمة تأجير الخزائن إلى عملائها الذين يحتاجون إلى حفظ بعض متعلقاتهم الشخصية الهامة مثل شهادات الاستثمار، وعقود ملكية الأراضي والعقارات، وبوالص التأمين، والأوراق المالية وحتى المجوهرات، في مقابل إيجار سنوي، ولا يعرف المصرف في العادة محتويات الخزانة إذا كانت تودع عنده وتحت رقابته في شكل أمانة، كما يكون للخزانة الواحدة مفتاحان مختلفان، يكون أحدهما في حوزة مسؤول المصرف، ويسلم الآخر للعميل، ولا يمكن فتح هذه الخزانة إلا إذا تم استخدام المفتاحين معاً، بالإضافة إلى أن هذه الخزائن يتم إنشاؤها داخل مباني المصارف وذلك في أماكن حصينة وآمنة، فإن بعض المصارف تنشئ أيضاً بعض الخزائن في مبنى الحائط الخارجي لها، تعرف باسم الخزائن الليلية، وتتيح هذه الخزائن لرجال الأعمال فرصة حفظ أموالهم بالمصرف خلال فترات الليل بعد أن يكون المصرف قد أغلق أبوابه، حيث يتم وضع الأموال في محفظة خاصة بذلك، وبمجرد وضعها في الخزانة الخارجية فإنها تنزلق إلى غرفة خاصة بحفظ أمانات المصرف، وفي اليوم التالي فإنه يمكن لمسؤول المصرف فتح هذه المحفظة وأعادتها للعميل في حالة طلبها.² وتكثيف هذه الخدمة شرعياً على أنها عقد إجارة.

2- إدارة الممتلكات و تقديم خدمة أمناء الاستثمار: يقصد بخدمة أمناء الاستثمار أن يعهد الأفراد والشركات أو المؤسسات إلى المصرف باختيار أمثل الطرق لاستثمار أموالهم، أو إدارتها، أو القيام ببعض الأعمال التي يضيق وقتهم على أن يتسع لها، ولخدمة أمناء الاستثمار في المصرف فائدة مزدوجة لطرفي العملية، فهي تحقق للعميل الاستقلال بأرباح أمواله - بخلاف المشاركة - واستثمار الأموال في المجال الذي يريد، والبعد عن التعامل بالربا، كما تحقق للمصرف دخلاً من جراء ما اتفق عليه نظير قيامه

¹ محمد البلتاجي، "الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.bltagi.com/ar/?p=120> (تاريخ الاطلاع: 2015/07/20).

² أحمد محمد غنيم، "إدارة البنوك- تقليدية الماضي والكترونية المستقبل"، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2007، ص ص: 63-64.

بالعمل الذي طلب منه من قبل العميل، أما عن أهمية هذه الخدمة فإن عمليات أمناء الاستثمار تشكل بداية جيل جديد من التطوير لأعمال المصرف والتنمية الاقتصادية فيه لتتجاوز العمليات التقليدية، وتحتاج هذه العمليات المتطورة لأجهزة بحوث متطورة عن الأسواق وأحوالها وعن العملاء في الحاضر والمستقبل، وذلك من أجل التعرف على الاحتياجات والرغبات الموجودة أو المطلوبة والتخطيط السليم.¹ وتعد هذه الخدمة من الخدمات الحديثة نسبياً التي تقدمها المصارف لعملائها، وذلك محاولة منها لكسبهم وخدمتهم، وهنا يجوز للمصرف الحصول على مقابل لما يقدمه للعميل، وله أن يأخذ أجر مقطوع، أو نسبة محددة من الأرباح التي تتحقق عند إدارة هذه الممتلكات.²

3- تقديم الخدمات المصرفية الالكترونية والاستشارات الفنية: استطاعت بعض المصارف الإسلامية فعلاً مواكبة العصر في تقديم بعض الخدمات المصرفية الالكترونية مثل: (خدمات بطاقات الائتمان المختلفة، خدمات الصرف الآلي، خدمات التجارة الالكترونية، الخدمات المصرفية من خلال الإنترنت، خدمات المعلومات العاجلة من خلال الإنترنت)، وقدمت ميزة منافسة وهي الجمع بين جودة الخدمات والالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبصفة عامة يمكن التأكيد على ميزة الإبداع والابتكار في تقديم منتجات مصرفية إسلامية في مجال الاستثمار والتمويل وتقديم المشورة الفنية، أفضل من نظام الائتمان بفائدة المطبق في المصرفية التقليدية، مما حدا ببعض المصارف التقليدية بمحاكاة المصارف الإسلامية.³

ثالثاً- الخدمات التكافلية والاجتماعية: تقوم المصرفية الإسلامية على القيم الإيمانية، والمثل الأخلاقية، والسلوكيات المستقيمة من منظور أن ذلك من السمات المميزة للعاملين فيها وللمتعاملين معها، ومن ثمار ذلك إتقان العمل وحسن الأداء وجودة الخدمات والمنتجات المصرفية، وهذا من الأدلة القوية على تميز المصرفية الإسلامية على المصرفية التقليدية، ومن هنا فهي تساهم في أداء فريضة الزكاة فقهاً ونظاماً وتطبيقاً، من خلال حسابها وتخصيص صندوق لها لتساهم في تحقيق الرعاية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية، كما تساهم أيضاً في إحياء نظام التكافل الاجتماعي بأساليبه المختلفة ومنها: صندوق القرض الحسن، وتمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية في الصغر، وإنشاء المشروعات ذات الطابع الخيري، ودعم المؤسسات الخيرية وما في حكم ذلك، وفي هذا تطبيق عملي لمنهج المسؤولية الاجتماعية.

¹ علاء الدين زعتري، "خدمة أمناء الاستثمار في المصارف الإسلامية"، مقال منقول من: كتاب "الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها"، موجود على الموقع الإلكتروني: www.zalkhani.org/forms/articles/omanaa.doc.doc (تاريخ الاطلاع: 2015/07/21).

² صالح محمد القرا، "البنوك الإسلامية"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://sqarra.wordpress.com/islamicb1/> (تاريخ الاطلاع: 2015/07/21).

³ حسين حسين شحاتة، "رصد وتقويم المزايا التي حققها المصارف الإسلامية للدول التي أخذت بها (المأمول - الواقع - الآفاق)"، مداخلة مقدمة لندوة بعنوان: نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، المنظمة من طرف رابطة الجامعات الإسلامية بالمشاركة مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة وبنك دبي الإسلامي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، أيام: من 01 إلى 03 أكتوبر 2005، ص: 19.

1- صندوق الزكاة: أنشأت المصارف الإسلامية في داخلها صندوقاً للزكاة، وجعلته منفصلاً في إدارته وحساباته عن البنك، ووضعت للصندوق لائحة تُشرف على تنفيذها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية داخل المصرف، ويوجد مجموعة من الباحثين يقومون بدراسة الأموال التي تجب فيها الزكاة، وتقديم الحساب الشرعي لها، بالنسبة للأفراد والتجار، والشركات، ويقومون بالزيارات الميدانية لذلك، مع الدراسات الاجتماعية للعائلات والأسر لتخفيف المعاناة عن المستحقين من الفقراء والمساكين، وبذلك تم إحياء فريضة جمع الزكاة، والمساهمة في حل مشكلة العجزة والمتسولين.¹

2- القرض الحسن: "هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض، يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض، على أن يقوم هذا الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما"، ورغم أن هذا التعريف ليس فيه ما يفيد الزيادة على رأس المال، إلا أنه تضاف عادة كلمة "حسن" إلى القرض لكي يتم التفريق بينه وبين القرض بفائدة، والتي تعتبر ربا، أي زيادة محرمة في الإسلام.² ولكن هناك حالات يكون فيها المتعامل مع المصرف الإسلامي مضطراً للحصول على نقد لأي سبب من الأسباب، ويتم منح هذا القرض لسببين أساسيين هما: أن مصلحة هذا الزبون مرتبطة بالمصرف الإسلامي فهو يودع أمواله فيه ويشترى منه ويتعامل معه في جميع أموره المجدية، مما يعني استفادة المصرف من الزبون، وأن هناك مسؤولية اجتماعية تقع على عاتق المصرف وهو مد يد العون والمساعدة للمجتمع الذي يعمل فيه، وأهم ما يمكن أن يقدمه لهذا المجتمع هنا هو إبعادهم عن الاقتراض بالفائدة.³ وعلى هذا الأساس أي عدم وجود العائد فإن المصارف الإسلامية لا تقدم القروض الحسنة إلا على نطاق ضيق ولعدد محدود من العملاء كما أن معظمه يوجه لأغراض اجتماعية أو استهلاكية، إلا أن بعضها تقدمه لأغراض إنتاجية فيصبح من صيغ التمويل بالنسبة لها.⁴

3- صندوق التنمية الاجتماعي: وهو صندوق تتكون حصيلته من التبرعات التي يقدمها الأفراد طواعية للبنك، وتستحق حصيلة هذا الصندوق للتأمين ضد الكوارث التي تصيب المودعين.⁵

صندوق التأمين التكافلي (التعاوني): يعرف التأمين التكافلي (التعاوني، التبادلي، الإسلامي) بأنه "عقد تأمين جماعي، يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن، عند تحقق الخطر المؤمن منه، تُدار فيه العمليات

¹ علاء الدين زعتري، "التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.alzatari.net/print-research/422.html> (تاريخ الاطلاع: 2015/07/21).

² سليمان ناصر، "التقنيات البنكية وعمليات الائتمان"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص: 121-122.

³ سيف هشام صباح الفخري، "صيغ التمويل الإسلامي"، 2009، ص: 24، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.ketabpedia.com/39882> (تاريخ الاطلاع: 2015/07/22).

⁴ سليمان ناصر، "تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية"، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي- الواقع ورهانات المستقبل المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، أيام: 23-24 فيفري 2011، ص: 10.

⁵ علاء الدين زعتري، "التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية"، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الأول:

لقد تناولنا في هذا الفصل تحديد إطار نظري عام للمصارف الإسلامية، وقد عالجتنا فيه أهم المراحل التاريخية التي مرّت بها المصارف الإسلامية، وكذلك خصائص وأهداف المصارف الإسلامية، وكذا الأسس العقائدية والضوابط التي تقوم عليها هذه المصارف، حيث جاءت هذه الأخيرة تلبية لرغبة المجتمع الإسلامي في التحرّر والاعتناق من شبهة الربا، إذ يعتبر تحريم الربا هو المسوغ الديني لنشوء المصارف الإسلامية، ويمكن تلخيص ما تم التوصل إليه من خلال هذا الفصل في النقاط التالية:

- أنّ المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية تقوم بدور الوساطة المالية التشاركية من خلال جذب مدّخرات الأفراد والمؤسسات وتوظيفها واستثمارها في إطار مبادئ نظام المشاركة في إطار قواعد الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، وأن هذا الالتزام العقائدي في قيامها بوظائفها، يجعلها تختلف عن سائر المصارف في قواعد العمل وأهدافه وآلياته.

- مرّت المصارف الإسلامية منذ نشأتها بعدّة مراحل آخرها مرحلة التوسّع والعمولة والتي تمتدّ من التسعينات وحتى هذه الفترة، حيث تميّز هذه المرحلة بالعمق والتجديد، وتطوير الآليات المصرفية، وابتكار أدوات جديدة، وظهور المنظّمات الإسلامية الداعمة للصناعة المالية الإسلامية، وكذا افتتاح فروع ونوافذ للمعاملات الإسلامية في المصارف التقليدية العالمية.

- تميّز المصارف الإسلامية بخصائص تنفرد بها عن غيرها من المصارف التقليدية الأخرى، فهي تمارس نشاطها وفق مقتضيات الشريعة الإسلامية، وبالتالي فهي مصارف ذات رسالة ومنهج، لذلك تتعدّى مهمتها إلى تحقيق التنمية الاقتصادية وضمان التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

- تخضع المصارف الإسلامية إلى مستويات متعدّدة من الرقابة المصرفية، وتنفرد عن المصارف التقليدية بوجود نوع ثالث من الرقابة، وهي الرقابة الشرعية.

- تواجه المصارف الإسلامية تحدّيات ومعوّقات عديدة، منها تحدّيات داخلية مرتبطة بصعوبات وخصوصيات العمل المصرفي الإسلامي ذاته، وأخرى خارجية تفرض نفسها على المصارف الإسلامية والتي يجب أن تتأقلم وتتكيّف معها باعتبارها التزامات على المستوى الدولي، أو مرتبطة بالمحيط الخارجي الذي تنشط فيه، أو من خلال علاقتها بالمصارف المركزية، أو من خلال جمهور المتعاملين معها، فضلا عن تحدّيات الجوانب التشغيلية والتطويرية الأخرى.

استطاعت الصيرفة الإسلامية أن تقدّم أدوات تمويلية مختلفة عن نظيرتها التقليدية، تقوم على مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وتهدف جميعها إلى تدعيم التنمية في المجتمع ويأتي الاستثمار في مقدّمها، فضلا على تقديم الخدمات المصرفية والخدمات التكافلية والاجتماعية المبنية على القيم الإيمانية والمثل الأخلاقية التي تفتقد إليها المصارف التقليدية.

الفصل الثاني: المخاطر المصرفية والرقابة والإشراف على أعمال المصارف

المبحث الأول: المخاطر المصرفية

المبحث الثاني: نماذج تقييم الأداء والاستقرار والسلامة المالية للمصارف

المبحث الثالث: الرقابة والإشراف على المصارف

تمهيد:

تناول الفصل السابق مفهوم وخصائص المصارف الإسلامية، وتطوّرها عبر العالم، وانتشارها على نطاق الساحة الإقليمية والدولية وتحول بعض المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية، فهي كما رأينا مؤسسات بنيت وثبتت دعائمها بما تقتضيه آفاق العمل المصرفي المتوافق مع الشريعة الإسلامية، حيث حققت نجاحا ملموسا في مجال عملها من خلال تقديم العمل المصرفي الإسلامي بصيغ بعيدة عن قاعدة الديون والربا التي تمارسها المصارف التقليدية، وقد ساعدها في ذلك ظهور المنظمات والهيئات المحليّة والدولية الداعمة والمراقبة للعمل المصرفي الإسلامي، وارتفاع معدّلات النمو المرتفعة في الصناعة المصرفية الإسلامية.

ونظرا لتعقّد العمليات المصرفية المختلفة وتنوعها وارتباطها بالمخاطر من جهة، ولكي تحافظ المصارف الإسلامية على تحقيق مقصد حفظ المال وتنميته من جهة أخرى، سواء كانت هذه الأموال أموالها الخاصة أو أموال الغير، فإنّه لا بدّ من وجود رقابة وإشراف على هذه المصارف، وعليه فقد تمّ تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث سوف نعالج من خلالها المخاطر المصرفية، والتطرّق لمختلف النماذج المعتمدة في تقييم الأداء والسلامة المالية في المصارف، وأخيرا الرقابة والإشراف على المصارف بنوعها التقليدية والإسلامية، وذلك من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: المخاطر المصرفية
- المبحث الثاني: نماذج تقييم الأداء والاستقرار والسلامة المالية للمصارف
- المبحث الثالث: الرقابة والإشراف على المصارف

المبحث الأول: المخاطر المصرفية

إن معرفة المصارف للمخاطر التي تواجهها وتقويمها وإدارتها بكفاءة عالية، هي من العوامل الرئيسية في نجاح المصارف وازدهارها وقدرتها على تحقيق أهدافها، فإذا كان الدخول في المخاطرة المقصود به الحصول على عوائد وأرباح أعلى، إلا أن عدم إدارة هذه المخاطر بطريقة علمية صحيحة، سوف يؤدي إلى فقدان العوائد، والفشل في تحقيق الأهداف المسطرة من طرف المصرف. ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى مفهوم المخاطر المصرفية وإلى أنواعها وتصنيفاتها، وكذا بالمخاطر المرتبطة بالعمل المصرفي الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم المخاطر المصرفية

تعرف المخاطر بأنها احتمالية تعرّض المصرف إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها و/أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين. أي أن هذا التعريف يشير إلى وجهة نظر المدققين الداخليين والمديرين للتعبير عن قلقهم إزاء الآثار السلبية الناجمة عن أحداث مستقبلية محتملة الوقوع لها قدرة على التأثير على تحقيق أهداف المصرف المعتمدة وتنفيذ استراتيجياته بنجاح، وقد قام معهد المدققين الأمريكي في معرض تحديده لأهداف التدقيق الداخلي بتأكيد ضرورة أن تشمل هذه الأهداف على تقويم كفاية نظام الرقابة الداخلية والتنظيم الإداري والضوابط العامة للأعمال وفعاليتها، ويقصد بالضوابط الرقابية العامة للأعمال ضبط الأخطار الأساسية التي تواجه المصرف والمرتبطة بعملياته مثل مخاطر الائتمان، ومخاطر صرف العملات، ومخاطر الأرباح والعمليات، والدعاية السلبية.¹

وقد تعرّض الكثير من المهتمين إلى تعريف المخاطر، واختلفت تعاريفهم طبقاً للبيئة التي ينتمي إليها كل باحث، والهدف الذي يسعى لتحقيقه، وللزاوية التي ينظر منها إلى الظاهرة محل الدراسة، ومن هذه التعاريف نذكر ما يلي:

التعريف الأول: يعرف (فوغان) المخاطرة "بأنها إمكانية حدوث انحراف في المستقبل بحيث تختلف الأهداف المرغوبة في تحقيقها عما هو متوقع".²

التعريف الثاني: يعرف (جويل بسيس) المخاطرة بأنها تمثل الآثار غير المواتية على الربحية الناتجة عن العديد من عوامل عدم التأكد وأن قياس المخاطرة يتطلب الوقوف على تأثير الأمور غير المواتية التي تتم في ظل ظروف عدم التأكد على الربحية.³

¹ فايق جبر النجار، "إدارة المخاطر المصرفية وإجراءات الرقابة فيها"، مقالة موجودة على الموقع الإلكتروني:

<http://www.manqol.com/topic/print.aspx?t=1890> (تاريخ الإطلاع: 2015/08/12).

² Emmett j. Vaughan, "**Risk Management**", John Wiley & Sons, Inc, USA, 1997, p: 8.

³ Joel Bessis, "**Risk Management in Banking**", John Wiley & Sons, Ltd, USA, 1998, p: 5.

التعريف الثالث: يعرف (جون دوانز وجوردان إليوت قودمان) المخاطرة بأنها تمثل احتمالات قابلة للقياس لتحقيق خسائر أو عدم الحصول على القيمة مشيراً إلى أن المخاطرة تختلف عن حالة عدم التأكد حيث أن هذه الأخيرة غير قابلة للقياس.¹

التعريف الرابع: يعرف قاموس (ويبستر Webster) المخاطرة بأنها "فرصة تكبّد أذى أو ضرر أو خسارة".²

التعريف الخامس: يعرف (بيتي Betty) وزملاؤه المخاطرة بأنها "مقياس نسبي لمدى تقلب عائد التدفقات النقدية الذي سيتم الحصول عليه مستقبلاً".³

التعريف السادس: ويعرف (هندي) المخاطرة بأنها "تمثل التقلب في العائد المستقبلي ويتفق معه في ذلك (سينكي) حيث يشير إلى أن ذلك يمثل التعريف الشائع في التمويل".⁴

التعريف السابع: وتعرف المخاطر كذلك بأنها: "ال فشل في تحقيق العائد وتقاس أيضا بدرجة التقلبات في القيمة السوقية للمصرف".⁵

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أن:

- ظاهرة المخاطرة هي الفرصة التي يمكن من خلالها تفادي الخسارة الناتجة عن عدم التأكد الذي يحيط بنتائج القرارات المستقبلية.
- المخاطرة تختلف عن حالة عدم التأكد لأن الأولى قابلة للقياس والثانية لا يمكن قياسها.
- هناك ارتباط بين المخاطرة والقدرة على التنبؤ بأحداث المستقبل على ضوء معلومات تاريخية مسبقة.

المطلب الثاني: أنواع المخاطر المصرفية

هناك عدّة معايير تصنّف على أساسها المخاطر التي تواجه المصارف، وقد قسّم الباحثون هذه المخاطر إلى عدّة اعتبارات تختلف عن بعضها البعض باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليها، حيث يمكن تصنيفها باعتبار العموم والخصوص إلى مخاطر نظامية (عامة) أو غير نظامية (خاصة).⁶

1- المخاطر النظامية (العامة): تعرف المخاطر النظامية بأنها: "تلك المخاطر التي تؤدي إلى تقلب العائد المتوقع لكافة الاستثمارات القائمة أو المقترحة في كافة المؤسسات"⁷ وهذا النوع من المخاطر يمثل

¹ Goodman John Downes & Jordan Elliott, "**Dictionary of Finance and Investment Terms**", Barron's financial guides, Eighth Edition, USA, 1995, P: 491.

² طارق عبد العال حماد، "دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية"، المكتب العربي الحديث، القاهرة، مصر، 2000، ص: 260.

³ منير إبراهيم هندي، "الإدارة المالية - مدخل تحليلي معاصر"، المكتب العربي الحديث، القاهرة، مصر، ط4، 1999، ص: 440.

⁴ منير إبراهيم هندي، "الفكر الحديث في إدارة المخاطر-الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات المالية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص: 5.

⁵ دريد كامل آل شبيب، "إدارة البنوك المعاصرة"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط1، 2012، ص: 232.

⁶ عبد الناصر براني أبو شهيد، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2013، ص: 60.

⁷ محمد صالح الحناوي، "الإدارة المالية والتمويل"، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 1999، ص: 230.

انعكاساً للأوضاع العامة أو للمتعامل ومحيطه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، فهو مرتبط بالأزمات مهما كان شكلها أو طبيعتها التي يترتب عنها صعوبات ومشاكل جمة بالنسبة للمتعامل الاقتصادي، وتعتبر التغيرات التي تطرأ على البيئة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتي تؤثر على السوق مصدر المخاطرة النظامية، حيث لا يتم القضاء على المخاطرة النظامية بالتنوع، لأنها تمس الاقتصاد الوطني ككل.¹ ويندرج ضمن المخاطر العامة وفق هذا التصنيف ما يلي:²

أ- مخاطر تقلبات أسعار الصرف: وهي المخاطر الناجمة عن احتمال تغير سعر الصرف بين عملتين أو أكثر بصورة غير متوقعة خلال فترة الأعمال المصرفية وتاريخ الدفع الفعلي، ونتيجة للانفتاح الاقتصادي وارتفاع معدلات التبادل التجاري الدولي وإنشاء المناطق التجارية الحرة ارتفع معدل التعامل بالعملات الأجنبية ضمن أنشطة المصارف المختلفة.

ب- مخاطر تغير أسعار الفائدة: وهي المخاطر الناتجة عن تعرض المصرف للخسائر نتيجة تحركات معاكسة في أسعار الفوائد في السوق، والتي يكون لها الأثر على عائدات المصرف والقيمة الاقتصادية لأصوله.

ج- مخاطر التضخم: وهي المخاطر الناتجة عن الارتفاع في المستوى العام للأسعار ومن ثم انخفاض القدرة الشرائية للعملة، ويتأثر المصرف بمعدلات التضخم خاصة إذا كانت سياسة المصرف في تسعيره للفائدة يعمل بطريقة تثبيت سعر الفائدة على الإقراض، فعند ارتفاع نسبة التضخم فسوف يؤدي ذلك إلى تخفيض العائد الحقيقي للمصرف.

د- مخاطر الرواج والكساد: من مخاطر السوق الأخرى، مخاطر الرواج والكساد الاقتصادي، فعند الرواج تزداد الحاجة إلى الأموال والاستثمارات وتزداد عوائد المصرف، وعند الكساد تنخفض الحاجة إلى الأموال بسبب محدودية الاستثمارات وبالتالي سيؤدي إلى انخفاض أعمال وأنشطة المصرف وإيراداته.

هـ- مخاطر الدورات الاقتصادية: يعاني النظام الرأسمالي من تعاقب الدورات الاقتصادية التي تجعل الاقتصاد يعاني من الكساد الاقتصادي أو يواجه حالة الرواج، وحدثت الأزمات الاقتصادية أو الأزمات المالية العالمية التي أصبحت دورية، كما حصل في الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 التي أدت إلى إفلاس العديد من المصارف الأمريكية.

و- مخاطر السوق الأخرى: هناك بعض المخاطر الأخرى التي ترتبط بالاضطرابات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والظروف الطبيعية، ومخاطر السوق الأخرى هي تلك المخاطر الكامنة في الأنشطة التجارية من خلال التوسع بالاستثمار في أسواق المشتقات.

¹ محمد صالح الحناوي، "مرجع سابق"، ص: 230.

² دريد كامل آل شبيب، "مرجع سابق"، ص: 232.

2- المخاطر غير النظامية (الخاصة): وهي المخاطر المرتبطة بنشاط اقتصادي معين أو المخاطرة المتبقية التي تنفرد بها مؤسسة مصرفية أو صناعة ما، أو هي ذلك الجزء من المخاطرة الكلية التي تنفرد بها ورقة مالية معينة، فالتغيرات مثل إضرابات عمال مؤسسة معينة والأخطاء الإدارية والحملات الإعلانية وتغير أذواق المستهلكين والدعاوى القضائية، كما تسمى أيضا بالمخاطر غير المتشابهة، وهذا النوع من الاستثمار وليس من طبيعة النظام المالي العام، مما يجعلها خاصة بالمشروع. نظرا لأن المخاطرة غير النظامية، تحدث نتيجة لعوامل مؤثرة على مؤسسة ما أو عدد قليل من المؤسسات، لذلك يجب التنبؤ بها على نحو مستقل لكل مؤسسة على حدى ويمكن كتابتها في شكل معادلة كما يلي:


$$\text{المخاطر الكلية} = \text{المخاطر النظامية (العامة)} + \text{المخاطر غير النظامية (الخاصة)}$$

إن النصيب الأكبر من المخاطرة الكلية، يعود إلى المخاطرة النظامية لأن هذه الأخيرة تمس حركة السوق ككل ويصعب التنبؤ بها ومواجهتها، ويمكن التقليل من المخاطر غير النظامية وذلك عن طريق التنوع، ولكن لا يمكن تجنب ما يسمى بالمخاطرة النظامية، كما اصطلح على تسمية هذا القسم من المخاطر باسم مخاطر خارجية بدل عامة، ويضرب لها مثال كتغير القوة الشرائية للنقود، ومخاطر داخلية بدل خاصة كالكفاية الإدارية ومصادر التمويل.¹

ومن أهم هذه التصنيفات أيضا نذكر التقسيم الكلاسيكي الذي يصنّف المخاطر المصرفية إلى أربعة أنواع هي: المخاطر المالية، مخاطر التشغيل، مخاطر الأعمال، مخاطر الأحداث، ويندرج تحت هذه المخاطر مخاطر فرعية أخرى، ويمكن توضيحها في الشكل التالي:

¹ عبد الناصر براني أبو شهيد، "مرجع سابق"، ص ص: 61-63.

شكل رقم (4): المخاطر التي تتعرض لها المصارف حسب التقسيم الكلاسيكي.



المصدر: نبيل حشاد، "دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية"، موسوعة بازل II، الجزء الثاني، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2005، ص:21.

كما يمكن أيضا تصنيف المخاطر التي تتعرض لها المصارف بشقيها التقليدي والإسلامي على أساس مصدر الخطر إلى نوعين رئيسيين هما:¹ المخاطر المالية ومخاطر العمليات (مخاطر الأعمال)، بالإضافة إلى مخاطر أخرى.

الفرع الأول: المخاطر المالية

وتشمل جميع المخاطر المرتبطة بإدارة الأصول والخصوم المتعلقة بالمصرف، وهذا النوع من المخاطر يتطلب رقابة وإشراف مستمرين من قبل إدارة المصرف ووفقا لتوجه حركة السوق والأسعار والأوضاع الاقتصادية العامة والعلاقة بالأطراف الأخرى ذات العلاقة. وتحقق المصارف عن طريق أسلوب إدارة هذه المخاطر ربحا أو خسارة، ومن أهم أنواع المخاطر المالية ما يلي:

¹ شقيري نوري موسى وآخرون، "إدارة المخاطر"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط1، 2012، ص:324.

أولاً- المخاطر الائتمانية: تعرّف مخاطر الائتمان بأنها" تلك الخسائر المالية المحتملة الناتجة عن عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته في المواعيد المحددة.¹ وتنشأ هذه المخاطر نتيجة عدم قدرة المصرف على استرداد أمواله من المقترضين سواء لعدم رغبتهم في السداد أو لعدم قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم تجاه المصرف، والتي تتمثل في المبالغ المقرضة وما يستحق عنها من عوائد. والمخاطر الائتمانية قد تمتد لتشمل بنود محفظة القروض داخل الميزانية، كما تشمل البنود خارج الميزانية مثل عمليات الائتمان الممنوحة لتمويل الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان وعمليات القبول والعقود المستقبلية وعقود المبادلة والخيارات والمشتقات المالية المختلفة. وترتبط المخاطر الائتمانية بالأنشطة التالية: عمليات الإقراض، الاستثمار في الأوراق المالية، الضمانات والتعهدات، مخاطر التعرض للأطراف الأخرى التي تتعامل مع المصرف.² وتتمثل مخاطر الائتمان على وجه الخصوص في:³

أ- مخاطر التوقف نهائياً عن الدفع: وهي أسوأ صور المخاطر التي يمكن أن تواجه المصرف في منح الائتمان، وهي متزايدة نظراً للتقلبات الكبيرة التي تتعرض لها المنشآت الإنتاجية والتجارية على المستوى العالمي، وتعنى هذه المخاطر توقف العميل عن سداد الائتمان وفوائده.

ب- مخاطر تجميد القروض: وتعنى تحقق عملية ائتمانية رديئة، حيث إنها تمثل عدم سداد العميل للالتزامات في تاريخ الاستحقاق مما يؤدي إلى تراكم المخاطر لفترة أطول.

ثانياً- مخاطر السيولة: ويحدث هذا النوع من المخاطر عند عجز المصرف عن الوفاء باحتياجات عملائه الفورية من السحب في الأجل القصير أو في حالة قصور التدفقات النقدية الداخلة عن مقابلة التدفقات النقدية الخارجة، وهناك رأي شائع بين عدد من المصرفيين الذين يرون أن مخاطر السيولة تتلخص في عجز المصرف عن تسهيل أي أصل من أصوله، وبسرعة وبدون خسائر في قيمته.⁴ كما قد تنشأ مخاطر السيولة نتيجة تغيرات اقتصادية غير متوقعة ومن أهمها تغير معدلات الفائدة والطلب على الائتمان بما يؤثر على تيارات السحب والإيداع. ومن هذا المفهوم لم يعد تدبير احتياجات السيولة عن طريق تحويل الأصول إلى نقدية هو السبيل الوحيد، بل اتجهت المصارف لتوفير سيولتها عن طريق إدارة جانب الالتزامات من خلال الحصول على ودائع جديدة أو الاقتراض من السوق النقدية أو من المصارف المحلية والمراسلين بالخارج.⁵

ثالثاً- مخاطر السوق: وهي المخاطر الحالية أو المستقبلية التي يمكن أن تؤثر على إيرادات المصرف ورأسماله والناجمة عن التقلبات في أسعار الفائدة وأسعار الصرف وأسعار الأوراق المالية والسلع.

¹ حشاد نبيل، "دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية"، الجزء الثاني، موسوعة بازل II، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2005، ص:22.

² أحمد غنيم، "الأزمات المصرفية والمالية- الأسباب- النتائج- العلاج"، دار النشر غير مذكورة، القاهرة، مصر، 2005، ص:84.

³ فرحات الصافي علي، "مرجع سابق"، ص:7.

⁴ شقيري نوري موسى وآخرون، "مرجع سابق"، ص:326.

⁵ سمير الخطيب، "قياس وإدارة المخاطر بالبنوك- منهج علمي وتطبيق عملي"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص:113.

وهذا النوع تمّ إضافته إلى متطلبات معيار كفاية رأس المال في سنة 1996م، بحيث يتوجب على المصارف الاحتفاظ برأسمال لمواجهة مخاطر السوق بأنواعها.¹ ويندرج ضمن مخاطر السوق:²

أ- مخاطر أسعار الفائدة: وهي المخاطر الناجمة عن تقلبات أسعار الفائدة والتي قد يكون لها تأثير سلبي على إيرادات المصرف ورأسماله، حيث أن المصارف تواجه هذه المخاطر من منطلق كونها وسيط مالي، لذلك فإن مخاطر أسعار الفائدة قد تنطوي على تهديد كبير لأرباح المصرف ورأسماله، الأمر الذي يتطلب من المصرف إدارة مخاطر سعر الفائدة من خلال المحافظة على مستويات مقبولة بالنسبة للمصرف. وتتمثل مخاطر سعر الفائدة في كل من:³

- مخاطر إعادة التمويل: تنجم عندما تكون تكاليف إعادة التمويل أكبر من معدل العائد على الاستثمار في الأصول.

- مخاطر إعادة الاستثمار: تنجم بسبب تسجيل انخفاض معدل إعادة استثمار الأموال مقارنة بتكاليف التمويل.

- مخاطر القيمة السوقية: وهي المخاطر الناجمة عن التقلبات التي تمس القيمة السوقية للأصول والالتزامات بسبب تغيرات معدل الفائدة، فكلما ارتفع معدل الفائدة يؤدي ذلك إلى ارتفاع معدل الخصم ومن ثمة انخفاض القيمة السوقية للأصل والعكس صحيح.

ب- مخاطر أسعار الصرف: وهي المخاطر التي يواجهها المصرف أثناء قيامه بتنفيذ عمليات تبادل النقد الأجنبي، حيث أنه قد يتعرض لخسائر كبيرة نتيجة تقلبات أسعار صرف العملات، وتتمثل احتمالية الخسارة من إعادة تقييم مراكز مأخوذة بالعملة المحلية مقابل عملات أجنبية. وتعتبر مخاطر أسعار الصرف أحد أشكال المخاطر التي تتضمن مخاطر متعددة مثل مخاطر الائتمان ومخاطر السيولة.⁴

ج- مخاطر أسعار الأوراق المالية والسلع: وهي مخاطر احتمالية تعرض المصرف لخسائر بسبب التقلبات في الأسعار السوقية للسندات والأسهم والبضائع، لذلك يجب أن تقوم المصارف بإعداد واعتماد سياسات محددة تحكم التعامل مع هذه الأنشطة، وأن تعكس هذه السياسات مستوى قبول المصرف للمخاطر المختلفة التي قد تنشأ عن المتاجرة والاستثمار، ويعتبر قياس مخاطر السعر في غاية الأهمية من أجل إدراك الخسائر المحتملة والتأكد من أن هذه الخسائر لا تؤثر بشكل كبير على رأس مال المصرف.

¹Bank for International Settlements, "Amendment to the capital accord to incorporate market risks", Switzerland, 1996, p: 11.

² نصر عبد الكريم- مصطفى أبو صلاح، "المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل II- دراسة لطبيعتها وسبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي الخامس، جامعة فيلادلفيا، الأردن، أيام: 4-5 جويلية 2007، ص: 11.

³ فضيل فارس، "التقنيات البنكية - محاضرات وتطبيقات"، الجزء الأول، مطبعة ألموساك رشيد، الجزائر، ط1، 2013، ص: 107.

⁴ نصر عبد الكريم- مصطفى أبو صلاح، "مرجع سابق"، ص: 11.

رابعاً- مخاطر رأس المال أو الوفاء بالالتزامات: إن المصرف الذي يتحمل قدراً كبيراً من المخاطر، من الممكن أن يعجز عن الوفاء بالالتزامات ويفشل، ومن الناحية التشغيلية فإن فشل المصرف يرجع إلى أن التدفقات النقدية الخاصة بمدفوعات خدمة الدين والقروض الجديدة ومبيعات الأصول، تكون غير كافية لتلبية التدفقات النقدية الخارجة الملتزم بها المصرف لمقابلة نفقات التشغيل وسحب الودائع والاستحقاقات الخاصة بالتزامات الديون، ويتسبب العجز في التدفقات النقدية في تحديد القيمة السوقية للمصرف بأنها سالبة، وحينما يعتقد الدائنون وحملة الأسهم أن المصرف ذو مخاطر مرتفعة، فإن الدائنين يطالبون بزيادة الفائدة على القروض التي يمنحوها للمصرف وتنخفض القيمة السوقية لأسهم المصرف، ويتسبب ذلك في مشكلات سيولة نتيجة زيادة تكلفة الاقتراض، وهو ما يدفع الآخرين للهرع للمصرف لسحب الودائع، وفي النهاية يفشل المصرف لأنه لا يستطيع توليد النقدية لتلبية عمليات سحب الودائع، ويعمل برأس مال غير كاف لاستيعاب الخسائر وذلك إذا اضطر إلى تسهيل الأصول.¹

الفرع الثاني: مخاطر التشغيل (العمليات)

وهي مخاطر الخسائر التي تنشأ من عدم كفاءة أو فشل العمليات الداخلية والأفراد والنظم أو تنشأ نتيجة لأحداث خارجية. ويتضمن هذا التعريف المخاطر القانونية، ولكنه يستبعد المخاطر الإستراتيجية والمخاطر الناشئة عن السمعة.² كما أن مخاطر العمليات بخلاف المخاطر المالية، تعتبر بطبيعتها قائمة على العنصر البشري بصورة مطلقة وليس لها أي علاقة مباشرة مع ظروف الأسواق المالية.³ وتشمل مخاطر العمليات ما يلي:⁴

أولاً- مخاطر الاحتيال المالي (الاختلاس): تعتبر الاختلاسات النقدية من أكثر أشكال الاختلاس شيوعاً بين الموظفين، وتمتد معظم الخسائر التي تتعرض لها المصارف نتيجة حالات الاختلاس من الأموال المودعة بها، أو الشيكات السياحية من الفروع وأجهزة الصرف الآلي، وتمثل عملية استعادة تلك الخسائر الناتجة عن عمليات الاختلاس من الأمور المعقدة والصعبة، وفي بعض الأحيان تكون مستحيلة، فيستدعي ذلك ضرورة تصميم برامج الكشف عن حالات الاختلاس ووضع إجراءات تكون أكثر فاعلية لتقليل احتمالية حدوثها، بحيث تكون كلفة هذه الإجراءات لا تزيد بأي حال من الأحوال عن تكلفة محاولة استعادة المبالغ المختلسة و/أو الخسائر المحققة نتيجة عمليات الاختلاس.

ثانياً- مخاطر عمليات التزوير: إن خسائر العمليات الناتجة عن التزوير، تتمثل في تزوير الشيكات المصرفية أو تزوير الأوراق المالية مثل: خطابات الضمان أو تزوير الوكالات الشرعية نتيجة عدم قدرة

¹ سمير الخطيب، "مرجع سابق"، ص:119.

² حشاد نبيل، 'دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية'، "مرجع سابق"، ص:23.

³ الإدارة العامة لمراقبة البنوك- إدارة التفتيش البنكي، "إدارة مخاطر العمليات"، المملكة العربية السعودية، السنة غير مذكورة، ص:10.

⁴ فايق جبر النجار، "إدارة المخاطر المصرفية وإجراءات الرقابة فيها"، مرجع سابق، (تاريخ الاطلاع: 2015/08/12).

الموظفين العاملين في المصارف على التأكد بصورة كافية من صحة المستندات المقدمة إليهم من العملاء قبل البدء في دفع قيمتها.

ثالثا- مخاطر تزيف العملات: إن تطور الوسائل الالكترونية في معظم الدول، ساعد على زيادة حالات تزيف العملات، حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتقدير حجم عملة الدولار المزورة بنحو بليون دولار أمريكي من فئة: 20، 50، 100 ويتم تداولها خارج الولايات المتحدة الأمريكية ولا يمكن لأي خبير في هذا المجال اكتشاف ذلك إلا بصعوبة كبيرة جدا.

رابعا- مخاطر السرقة و السطو: إن زيادة استخدام معايير السلامة المالية لدى المصارف، أدى إلى تخفيض حالات السرقة والسطو، هذا وتزداد حالات السرقة والسطو مع تزايد جرائم تعاطي المخدرات والمتاجرة فيها والتي تعتبر غير منتشرة إلى حد كبير في الدول العربية والإسلامية بعكس الدول الأخرى.

خامسا- مخاطر الجرائم الالكترونية والقرصنة: تعتبر الجرائم الالكترونية من أكثر الجرائم شيوعا، وتتمثل في المجالات الرئيسية التالية: أجهزة الصرف الآلي، بطاقات الائتمان، نقاط البيع، عمليات الاختلاس الداخلي من خلال تواطؤ الموظفين، تبادل البيانات آليا وعمليات الاختلاس الخارجي.

سادسا- مخاطر عمليات التجزئة الآلية: تتجه المصارف حاليا إلى توسيع نطاق خدماتها في هذا الجانب من العمليات، والتي تشمل تسديد فواتير الهاتف والكهرباء والمياه وغيرها، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة عرضتها للمخاطر، ولكن تحسين الإجراءات الأمنية مع الأخذ بوسائل خاصة له أثر في الحد منها إلى أقصى حد ممكن.¹

سابعا- المخاطر المهنية: أصبح تعرض أي منشأة أو مصرف إلى المخاطر المرتبطة بنقص مخصصات الخدمات والمنتجات المالية، من اكبر أشكال مخاطر العمليات وأكثرها شيوعا على مستوى العالم داخل القطاع المصرفي والمالي، وتعرض معظم المصارف العالمية إلى خسائر العمليات والتي تنجم عن الأخطاء المهنية وتقصير العاملين بها في أداء وظائفهم وتشتمل على الخسائر الناتجة من أخطاء وإهمال العاملين كقيامهم بتنفيذ عمليات تجارية أو مالية غير معتمدة أو تحويل مبالغ كبيرة إلى حسابات خطأ، والخطأ في تسجيل معاملات الأوراق المالية وغيرها.²

ثامنا- مخاطر الإعلام الآلي: هو نوع من أنواع مخاطر التشغيل، فالإعلام الآلي هو أداة إنتاج حقيقية لدى المصارف، وفعاليتها هي عامل حاسم في معركة المردودية وكذلك التأقلم مع محيط يزداد أكثر فأكثر صعوبة وتنافسا، كما أن أخطار الانجاز أو التأخر في إعداد و وضع التكنولوجيات الجديدة،

¹ الإدارة العامة لمراقبة البنوك- إدارة التفتيش البنكي، "مرجع سابق"، ص:10.

² فايق جبر النجار، "مرجع سابق"، (تاريخ الاطلاع: 2015/08/12).

ونقص التحكم في الأنظمة التي تزداد تعقيدا أكثر فأكثر، تشكل أخطارا كبيرة سوف يكون لها اثر مباشر على المردودية ونوعية الخدمات.¹

تاسعا - مخاطر التركيز: أثبتت التجربة العملية في أغلب الأحيان أن المصاعب الأساسية التي واجهتها مؤسسات الائتمان جراء تقلبات الظروف الاقتصادية والمالية، تكمن في تركيزات القروض والتسهيلات الممنوحة لأشخاص ذوي علاقة (مثل أعضاء مجلس الإدارة والمدراء والأقارب) مع المصرف المقرض أو لزيون أو لزيائن ينتمون إلى نفس المجموعة أو نفس القطاع أو قطاعات مختلفة لكنها مترابطة، ويقصد بالزيون الواحد أي شخص طبيعي أو معنوي يشكل وحدة قانونية قائمة بذاتها، أما الزيائن ذوي العلاقة، فيقصد بهم كل مجموعة تتألف من شخصين أو أكثر طبيعيين أو معنويين، الذين وان كانوا يتعاملون فرديا مع المصرف، إلا أنهم يشكلون مجموعة مخاطر واحدة بسبب العلاقة القانونية أو الاقتصادية التي تجمع بينهم.²

عاشرا - مخاطر الإلتزام والمخاطر القانونية والرقابية: تنتج مخاطر الإلتزام من احتمال مخالفة أو عدم تطبيق القوانين الرقابية والقواعد. ومخاطر الإلتزام الناتجة عن المخالفة لتطبيق القوانين والقواعد تؤثر سلبا على المصرف، وتنتج المخاطر القانونية من عدم التزم ومخالفة المصرف لقوانين الأعمال والأسس القانونية للتعاقد في الدولة التي يعمل فيها.³ وتتعرض المصارف لأشكال عديدة من المخاطر القانونية التي يمكن أن تخفض من أموالها أو تزيد من التزاماتها بصورة مفاجئة، إما نتيجة لعدم توافر المعلومات والقواعد القانونية أو نتيجة لعدم دقتها أو لعدم الإلتزام بها، أو لعدم كفاية المستندات القانونية، هذا فضلا عن التعرض للمخاطر القانونية الناتجة عن الدخول في أنواع جديدة من المعاملات التي لم تنظم بعد من الناحية التشريعية.⁴ أما المخاطر الرقابية فهي المخاطر الناتجة عن احتمال تغير القوانين والقواعد الرقابية بطريقة تؤدي إلى التأثير السلبي على عمليات المصرف وقدرته التنافسية. والجدير بالذكر أن اتفاقية بازل II قد صنفت المخاطر القانونية ضمن مخاطر التشغيل، بينما هناك العديد من الدراسات التي تصنف مخاطر الإلتزام والمخاطر الرقابية والمخاطر القانونية ضمن مجموعة واحدة، ولكن ما ستأخذ به المصارف عند تطبيق اتفاقية بازل II هو تصنيف المخاطر القانونية ضمن مخاطر التشغيل.⁵

الفرع الثالث: المخاطر الأخرى

وهي المخاطر الأخرى بما فيها مخاطر الأحداث التي تنتج عن المخاطر الخارجية التي يمكن أن يتعرض لها المصرف والتي تؤثر على عمليات المصرف أو تقوِّص من الوضع المالي وكفاية رأس المال،

¹ Antoine Sardi, "Audit et inspection bancaire", tome1, édition Efges, paris, 1993, pp:23-24.

² حشاد نبيل، "دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية"، "مرجع سابق"، ص:44.

³ "المرجع السابق"، ص:43.

⁴ حنفي عبد الغفار، "إدارة المصارف"، الدار الجامعية للنشر، القاهرة، مصر، 2002، ص:173.

⁵ حشاد نبيل، "دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية"، "مرجع سابق"، ص:44.

وتشمل هذه الأحداث: المخاطر السياسية، انهيار السوق، الأزمات المصرفية، الكوارث الطبيعية، والحروب الأهلية، وهذه المخاطر لا يمكن التنبؤ بها.¹

أولاً- المخاطر الإستراتيجية: وهي تلك المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات المصرف وعلى رأسماله نتيجة لاتخاذ قرارات خاطئة أو التنفيذ الخاطئ للقرارات وعدم التجاوب المناسب مع التغيرات في القطاع المصرفي.² والقرار الخاطئ يؤدي إلى خسارة المصرف أو قد يفقده مكاسب من خلال الفرصة البديلة، وبالنسبة للمخاطر الإستراتيجية الناتجة عن عدم اتخاذ الإدارة القرار كان من الممكن أن يؤدي إلى تحقيق مكاسب للمصرف أو درء مخاطر يتعرض لها المصرف.³

ثانياً- المخاطر القطرية أو مخاطر الدولة: تعتبر المخاطر القطرية أو مخاطر الدولة المدخل الأساسي الذي تركز عليه المصارف في الدخول إلى بلد ما من عدمه وتحديد مستوى التقبل للمخاطر الأخرى بناء على مستوى مخاطر الدولة. وبشكل عام فإن مخاطر الدولة تعرف بأنها عبارة الخسائر المحتملة الناجمة عن عدم الوفاء بالالتزامات تجاه المصرف نتيجة مخاطر وأحداث سياسية أو اقتصادية أو بيئية أو اجتماعية متعلقة بدولة معينة، مما يجعل الأفراد أو المؤسسات غير قادرين على الوفاء بالتزاماتهم تجاه المصرف، لذلك يعتبر هذا الخطر متأصل أو ملازم للدولة بغض النظر عن مستوى كفاءة إدارة المصرف وأدائه في تلك الدولة.⁴

ثالثاً- مخاطر السمعة أو الثقة: هي المخاطر الناشئة عن وجود انطباع سلبي عن المصرف، والذي قد يؤدي إلى حدوث خسائر في مصادر التمويل، أو تحول العملاء إلى المصارف المنافسة، وقد ينشأ هذا الانطباع نتيجة تصرفات يقوم بها مديرو أو موظفو المصرف، أو نتيجة عدم خدمة العملاء بالجودة والسرعة المطلوبة، أو بسبب ضعف في أنظمة الأمان لدى المصرف، والتي تؤدي إلى زعزعة ثقة العملاء بالمصرف، ومن أمثلة ذلك قيام المصرف بممارسة أنشطة غير قانونية مثل غسل الأموال أو تمويل قطاعات غير مرغوب فيها، أو تعرضه لعمليات سطو متكررة.⁵

رابعاً- المخاطر المصرفية الالكترونية: تشير الأنشطة المصرفية الالكترونية إلى توفير منتجات وخدمات التجزئة المصرفية قليلة القيمة عن طريق القنوات الالكترونية، وتتضمن هذه المنتجات والخدمات تلقي الودائع، السلفيات، إدارة الحسابات، الاستشارات النقدية، سداد الفواتير الالكترونية وتوفير منتجات وخدمات الدفع الالكتروني الأخرى مثل الأنشطة المصرفية الالكترونية. ويوجد جانبان

¹ Amr Mohamed El Tiby, "Op. Cit", P: 43.

² شقيري نوري موسى وآخرون، "مرجع سابق"، ص: 298.

³ حشاد نبيل، "دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية"، مرجع سابق، ص: 43.

⁴ نصر عبد الكريم- مصطفى أبو صلاح، "مرجع سابق"، ص: 10.

⁵ عبد الناصر محمد سيد درويش، "إطار مقترح في إستراتيجية تخطيط تدقيق الحسابات الخارجي بشأن المخاطر في المصارف التجارية الأردنية"، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول "إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة"، الأردن يومي: 16-17 أبريل 2007، ص: 8.

أساسيان للأنشطة المصرفية الالكترونية، وهما طبيعة قنوات التوصيل التي يتم من خلالها متابعة الأنشطة، ووجود وسيلة للعملاء للوصول لهذه القنوات تتضمن قنوات التوصيل الشائعة الشبكات المغلقة والمفتوحة.¹ وقد أدى النمو الكبير في أنشطة الصيرفة الإلكترونية إلى خلق تحديات جديدة أمام المصارف و الجهات الرقابية في ضوء افتقار الإدارة و العاملين بالمصارف إلى الخبرة الكافية لملاحقة التطورات المتسارعة في تكنولوجيا الاتصالات، هذا بالإضافة على تصاعد إمكانيات الاحتيال و الغش على الشبكة المفتوحة مثل الإنترنت، نتيجة لغياب الممارسات التقليدية و التي كان يتم من خلالها التأكد من هوية العميل و شرعيته، هذا فقد أشارت لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى أهمية القيام بوضع السياسيات و الإجراءات التي تنتج إدارة مخاطر العمل المصرفي الإلكتروني من خلال تقييمها و الرقابة عليها و متابعتها، كما أصدرت خلال مارس 1998 و مايو 2001 مبادئ لإدارة هذه المخاطر.²

المطلب الثالث: المخاطر المرتبطة بالصيرفة الإسلامية

أشرنا في المطلب السابق إلى أن المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية تتعرضان إلى نوعين من المخاطر وهما المخاطر المالية و مخاطر العمليات (مخاطر الأعمال) وهي مخاطر مشتركة، إلا أن الاختلاف يكمن في الطبيعة المميّزة لعمل المصارف الإسلامية حيث يعد الالتزام بالضوابط الشرعية من أهم خصائص هذه الأخيرة، فضلا على أن أعمالها تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، بينما أعمال المصارف التقليدية فهي تقوم على مبدأ الفائدة المصرفية، بالإضافة إلى ذلك فإن المصارف الإسلامية تنفرد بمخاطر أخرى هي مخاطر صيغ التمويل الإسلامية فضلا على بعض المخاطر الأخرى المتعلقة بالمتعامل نفسه، وبعضها متعلق بالبنية الداخلية للمصرف، وبعضها متعلق بالإطار البيئي والاقتصادي والسياسي الذي تعمل فيه المصارف الإسلامية.

الفرع الأول: المخاطر المشتركة مع المصارف التقليدية

تواجه المصارف الإسلامية والتقليدية مخاطر مشتركة نابعة من طبيعة الممارسة المصرفية، إسلامية كانت أو تقليدية، فمخاطر أسعار الصرف مثلا نجدها على نسق واحد في كلا النظامين، كما نجد أن هناك مخاطر إضافية تختص بها المصارف الإسلامية مثل المخاطر الأخلاقية وغيرها، ومبرر هذا الاختلاف يرجع في المقام الأول إلى اختلاف منهجية العمل المصرفي، ومن أهم هذه المخاطر:

¹ بنك التسويات الدولية، "إدارة مخاطر الأنشطة المصرفية الإلكترونية والأنشطة النقدية الإلكترونية"، الفصل الثامن، مارس 1998، بازل، سويسرا، ص:342.

² طيبة عبد العزيز- مرايحي محمد، "بازل II وتسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية"، مداخلة مقدمة للملتقى العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، المنظم بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، أيام: 11-12 مارس 2008، ص:6.

أولاً- المخاطر المالية: وهي المخاطر المتعلقة بإدارة أصول وخصوم المصرف، يترتب عنه خسائر مالية، ويتطلب هذا النوع من المخاطر رقابة وإشرافاً مستمرين من قبل إدارة المصرف وفقاً لتوجه السوق والظروف الاقتصادية، وتنقسم المخاطر المالية إلى ثلاث أنواع هي:

أ- مخاطر الائتمان: تتمثل مخاطر الائتمان في المخاطر التي ترتبط بالطرف الآخر في العقد، أي مدى قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية كاملة وفي موعدها، كما هو منصوص عليه في العقد. ففي المصارف التقليدية تظهر المخاطر الائتمانية في القرض عندما يعجز الطرف الآخر عن الوفاء بشروط القرض كاملة وفي موعدها.¹ وتواجه المصارف التقليدية المخاطر الائتمانية في كل عملياتها تقريباً، لأن العلاقة بينها وبين عملائها هي علاقة دائن بمدين على الدوام.² أما في المصارف الإسلامية فتختلف المخاطرة الائتمانية من التمويل بصيغ الهامش المعلوم التي تنشأ فيها المخاطر الائتمانية من خلال تعثر أداء الطرف الآخر في تجارته أو صناعته والتمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة التي تأتي فيها مخاطر الائتمان في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب المصرف عند حلول أجله، وقد تنشأ هذه المشكلة نتيجة عدم كفاية المعلومات لدى المصرف عن الأرباح الحقيقية لمنشآت الأعمال.³ كما يمكن أن تواجه باقي صيغ التمويل الإسلامية مخاطر الائتمان، لأن أغلبها صيغ تمويل بالمداينة، وإن اختلفت التسميات للعقود والمعاملات، فإن المربحة والاستصناع، والبيع بالتقسيط، والسلم هي بيوع آجال، يتولد عنها ديون في دفاتر المصرف والمخاطر الأساسية فيها هي مخاطر ائتمان، والسلم يتولد عنه دين سلعي لا نقدي ولكنه يتضمن أيضاً مخاطر ائتمانية تكون في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات، والتي تنشأ عادة عندما يكون أحد أطراف الصفقة مطالباً بأن يدفع نقوداً (كالسلم أو الاستصناع) أو عليه أن يسلم أصولاً مثل المربحة قبل أن يستلم ما يقابلها من أصول، أو نقوداً مما يعرضه لخسارة محتملة، فعقود المربحة هي عقود متاجرة ومخاطرها الائتمانية مرتبطة دائماً بمخاطر الطرف الآخر وهو المستفيد من التمويل، والذي تعثر أداءه في تجارته لسبب من الأسباب سواء خارجي عام أو خاص. كما أن المضاربة والمشاركة عقد شركة، لا تكون الأموال التي يدفعها المصرف إلى عميله ديوناً في ذمته، ولكنها قد تتضمن مخاطر ائتمانية من خلال طريقتين:⁴

الأول: في حالة التعدي أو التقصير حيث يضمن العامل رأس المال فينقلب إلى دين في ذمته.

¹ بوعظم كمال- شوقي بورقبة، "تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمية"، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية "النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً"، المنظم من طرف معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، أيام: 5-6 ماي 2009، ص:4.

² عبد الناصر براني أبو شهيد، "مرجع سابق"، ص:145.

³ بوعظم كمال- شوقي بورقبة، "مرجع سابق"، ص:4.

⁴ خالد خديجة- غالب عوض الرفاعي، "مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية وسبل التقليل منها" مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، المنظم من طرف جامعة الزيتونة، الأردن، أيام: من 16 إلى 18 أبريل 2007، ص:28.

الثاني: عند إنهاء المضاربة والتنضيز والقسمة يصبح نصيب المصرف مضموناً على العامل، كمثل الدين، فكل ذلك يتضمن المخاطر الائتمانية.

ب- مخاطر السوق: هي المخاطر التي تنتج عن الانحرافات السلبية لقيمة مراقبة تحركات السوق لمحفظة التداول أثناء الفترة المطلوبة لتصفية المعاملات، وتوجد مخاطر السوق فيما يتصل بأي فترة من الزمن، فمكاسب المحفظة السوقية هي الأرباح والخسائر الناشئة عن المعاملات، وأي هبوط في القيمة للسوق ينتج عنه خسارة سوقية للفترة، وتكون فترة التصفية قصيرة، إلا أن الانحرافات يمكن أن تكون كبيرة في الأسواق غير المستقرة، وتكون مخاطر السوق عادة في عدم استقرار مؤشرات السوق، كأسعار الفائدة، وأسعار الصرف، وتغير قيمة النقود.

ب1- مخاطر أسعار الفائدة أو مخاطر السعر المرجعي: قد يبدو أن المصارف الإسلامية لا تتعرض لمخاطر السوق الناشئة عن التغيرات في سعر الفائدة طالما أنها لا تتعامل بسعر الفائدة، ولكن في الحقيقة أن التغيرات في سعر الفائدة تحدث بعض المخاطر في إيرادات المؤسسات المالية الإسلامية كون هذه الأخيرة تستعمل مؤشر ليبر "Libor" - وقد أشرنا إلى ذلك سابقاً في معرض حديثنا عن التحديات التشغيلية والتطويرية للمصارف الإسلامية في الفصل الأول- كسعراً مرجعياً لتحديد أسعار منتجاتها المالية المختلفة خاصة في عقد المرابحات والإجارة والإستصناع والسلم وكذلك الصكوك الإسلامية، كما أن طبيعة الأصول ذات الدخل الثابت تقتضي أن يتحدد هامش الربح مرة واحدة طوال فترة العقد، وعلى ذلك فإن تغير السعر المرجعي لن يكون بالإمكان تغيير هامش الربح في هذا النوع من العقود ذات الدخل الثابت.¹

ب2- مخاطر أسعار الصرف: تنشأ مخاطر أسعار الصرف نتيجة للتقلبات التي تطرأ في الأسواق على أسعار صرف العملات الأجنبية، فالمصارف تحتفظ عادة بجزء من أصولها بالعملات الأجنبية لتلبية احتياجات عملائها المختلفة، لذلك فإن أي تغيير في أسعار العملات سينعكس على قيمة تلك الأصول سلبياً أو إيجاباً، ومن هنا تأتي أهمية مخاطر أسعار الصرف إذ أنها تعنى بتحديد نسبة الأرباح والخسائر في الأصول المصرفية، وتوصف أسواق العملات الأجنبية بأنها عالية المخاطر وشديدة التأثير والحساسية بالظروف الاقتصادية والسياسية.²

ج- مخاطر التسعير: وهي المخاطر الناجمة عن تغير أسعار أصول المصارف من حين إلى آخر، بناء على قوى العرض والطلب وفي ظل الظروف السائدة في الأسواق من حيث التضخم والانكماش، وتعتبر محفظة الأوراق المالية من أكثر الأصول تأثراً حيث أنها تتكون من الأسهم.³ بالإضافة إلى مخاطر أسعار

¹ طارق الله خان- حبيب أحمد، "إدارة المخاطر- تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، ترجمة عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد الوطنية، ورقة مناسبات رقم:5، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003، ص:62.

² شقيري نوري موسى وآخرون، "مرجع سابق"، ص:325.

³ فضل عبد الكريم محمد "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: iefpedia.com/.../إدارة-المخاطر-في-المصارف-الإسلامية-د-فضل-عبد-الكريم-محمد.pdf

السلع التي تنشأ نتيجة احتفاظ المصرف بمخزون السلع بغرض الاتجار (البيع) أو نتيجة دخوله في تمويل السلم.¹

د- مخاطر السيولة: وهي المخاطر الحالية والمستقبلية التي لها تأثير على إيرادات المصرف ورأسماله، الناشئة عن عدم قدرة المصرف مقابلة التزاماته عند استحقاقها بدون تكبد خسائر غير مقبولة، وتقع مسؤولية ضمان سيولة كافية في المصرف على مجلس إدارته والإدارة العليا، وبالتالي على المصرف إعداد سياسات شاملة للسيولة تأخذ بعين الاعتبار النشاطات داخل الميزانية وكذلك النشاطات خارج الميزانية، ويتوجب أيضا أن يكون للمصرف أنظمة معلومات قادرة على التقاط المعلومات اللازمة لقياس ومراقبة وضبط مخاطر السيولة الحالية والمستقبلية وتزويد إدارة المصرف بالتقارير اللازمة بهذا الخصوص.² وتختلف مخاطر السيولة في المصارف الإسلامية عنها مقارنة بالمصارف التقليدية الربوية بل هي أكثر أهمية وأشد خطورة، كون المصارف الإسلامية لا تستطيع أن تغطي ما تتعرض له من انخفاض في معدل السيولة النقدية عن طريق المصارف التقليدية الربوية لأن ذلك يوقعها في الربا المحرم شرعا، وبالعكس في حالة وجود ارتفاع في معدل السيولة لا تستطيع أن تستثمر هذا الفائض لدى المصارف التقليدية الربوية بفائدة ربوية محرمة.³

هـ- مخاطر التشغيل: وهي المخاطر الناتجة عن الأخطاء البشرية أو الفنية أو الحوادث، وهي احتمال الخسارة الناتجة عن عوامل داخلية أو خارجية، حيث تتمثل العوامل الداخلية إما في عدم كفاية التجهيزات أو الأفراد أو التقنيات المستخدمة، كما تكون المخاطر البشرية بسبب عدم الأهلية، أما المخاطر الفنية فقد تكون ناجمة عن الأعطال التي تطال أجهزة الاتصالات والحاسوب، أو ناجمة عن أخطاء مواصفات النماذج وعدم الدقة في تنفيذ العمليات، أما العوامل الخارجية فتتمثل في الكوارث الطبيعية التي تؤدي إلى تحطم الأصول المادية للمصارف.⁴ وعرفتها لجنة بازل للرقابة المصرفية على أنها: "مخاطر تحمل خسائر تنتج عن عدم نجاعة أو فشل العمليات الداخلية، والعنصر البشري، والأنظمة والأحداث الخارجية، ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية ولكنه يستثني المخاطر الإستراتيجية ومخاطر السمعة والمخاطر التنظيمية".⁵ ويضاف إلى ذلك أن المصارف الإسلامية قد تكون مخاطرها التشغيلية أكبر مقارنة بالمصارف التقليدية في شقها المرتبط بالكادر البشري، نظرا لعدم توفر المصارف الإسلامية على الموارد البشرية الكفؤة القادرة على إدارة العمليات المالية الإسلامية بما فيها

¹ حربي محمد عربيات-سعيد جمعة عقل، "إدارة المصارف الإسلامية- مدخل حديث"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص:316.

² إبراهيم الكراسنة، "أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر"، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، مارس 2006، ص:38.

³ حسين حسين شحاتة، "إدارة السيولة في المصارف الإسلامية- المعايير والأساليب"، سلسلة بحوث في المصرفية الإسلامية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: www.darelmashora.com/download.ashx?docid=1860 (تاريخ الاطلاع: 2015/08/15).

⁴ بوعظم كمال- شوقي بورقبة، "مرجع سابق"، ص:5.

⁵ نصر عبد الكريم- مصطفى أبو صلاح، "مرجع سابق"، ص:11.

صبيغ التمويل الإسلامية، يضاف إليها مخاطر الالتزام بالشريعة الإسلامية الناتجة عن الإخفاق في الالتزام بقواعد مبادئ الشريعة الإسلامية، وهي بالتالي مماثلة لمخاطر السمعة والمصدقية.

و- المخاطر السياسية¹: تحدث المخاطر السياسية في العمل المصرفي نتيجة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، بسن القوانين والتشريعات بغرض إجراء إصلاحات اقتصادية، كفرض ضرائب جديدة، أو رسوم إضافية، أو استحداث سياسات نقدية، وسياسات الائتمان، وسياسة سعر الصرف للعملات الأجنبية، كما يكون من أسباب المخاطر السياسية في العمل المصرفي نشوب حروب أو نزاعات بين الدول، وتنعكس هذه النزاعات بشكل واضح على المصارف التي لديها استثمارات خارجية، إذ تعجز المصارف في مثل هذه الظروف أن تدير أعمالها أو توجه استثماراتها بطريقة كفؤة، مما يقلل من أرباحها أو يعرضها إلى خسائر مالية، وربما يتبعها قرارات أخرى تؤثر على المناخ الاقتصادي، أو وضع قيود على تحويل العملات الأجنبية، كل هذا يزيد من مخاطر العمل المصرفي.

ي- مخاطر عدم الالتزام²: تنشأ مخاطر عدم الالتزام عند تجاهل المصرف لتعليمات البنك المركزي أو تجاهل المعايير الدولية، فعادة ما تصدر الدولة سياسات مالية ونقدية وتطلب من البنك المركزي باعتباره بنك الحكومة متابعة تنفيذ هذه السياسات من قبل المصارف العاملة، ويحدث في بعض الأحيان ونتيجة لتقديرات خاطئة حدوث تجاوزات من بعض المصارف وعدم الالتزام بتلك السياسات، مما يدفع البنك المركزي إلى اتخاذ إجراءات بحق تلك المصارف، وبطبيعة الحال فإن تلك الإجراءات مهما كان نوعها لها مخاطرها، فقد تتسرب المعلومات لدى الأوساط المصرفية وإلى قطاع كبير من المودعين والجمهور بأنه مصرف غير ملتزم بأنظمة ولوائح البنك المركزي فتؤثر سلباً على قدرة المصرف في استقطاب موارد مالية جديدة باعتباره مصرفاً مخالفاً للقوانين والتشريعات، ويخشى المودعون على ودائعهم واستثماراتهم، كما أن محفظته المالية ستتأثر من جراء هذه الإجراءات.

ر- مخاطر السمعة أو الثقة³: قد يؤدي معدل العائد المنخفض للمصرف الإسلامي مقارنة بمتوسط العائد في سوق المصرفية إلى مخاطر الثقة، حيث ربما يظن المودعون والمستثمرون أن مرد العائد المنخفض هو التعدي أو التقصير من جانب المصرف الإسلامي، وقد تحدث مخاطر الثقة بأن تخرق المصارف الإسلامية العقود التي بينها وبين المتعاملين معها على سبيل المثال، قد لا يستطيع المصرف الإسلامي الالتزام الكامل بالمتطلبات الشرعية لمختلف العقود مما قد يؤدي إلى سحب الودائع معها.

كما يمكن للمصارف الإسلامية أن تواجه مخاطر أخرى بخلاف المصارف التقليدية، وهي:

¹ فضل عبد الكريم محمد. "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، مرجع سابق (تاريخ الاطلاع: 2015/08/15).

² شقيري نوري موسى وآخرون، "مرجع سابق"، ص: 328.

³ عبد المجيد تيمواوي، "نظام حماية الودائع في البنوك الإسلامية- تجربة البنك الإسلامي الأردني"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

iefpedia.com/.../نظام-حماية-الودائع-في-البنوك-الإسلامية-عبد-المجيد-تيمواوي.pdf (تاريخ الاطلاع: 2015/08/20).

ز- المخاطر الأخلاقية: أشار العديد من الباحثين إلى الخطر الأخلاقي الكامن في عملية المضاربة التي قد يتصرف الوكيل فيها (وهو صاحب المشروع الممول من قبل المصرف الإسلامي) في غير صالح الأصيل، أو قد يلجأ الوكيل إلى إخفاء بعض المعلومات بقصد الحصول على ما لا يستحقه من المنافع.¹ وقد ترتب على وجود المخاطر الأخلاقية جملة من الآثار التي ألفت بظلالها على واقع الاستثمار في المصارف الإسلامية، منها:²

1- الابتعاد عن الأساليب الاستثمارية التي تعتمد على مبدأ المشاركة في المخاطرة: إن من أهم الآثار المترتبة على المخاطر الأخلاقية في المصارف الإسلامية تفضيل هذه المصارف للأساليب الاستثمارية التي تمتاز بارتفاع عامل الضمان وانخفاض نسبة المخاطرة، خاصة بيع المرابحة، ويرجع تفضيل المصارف الإسلامية لأسلوب المرابحة واعتمادها عليه بصورة أساسية لعدد من الأسباب، منها:

- أن مقدار الربح فيه محدد مسبقاً، على العكس من الأساليب الأخرى كالمشاركة والمضاربة.
- سهولة إجراءات تطبيق هذا العقد، حيث يقترّب أسلوب المرابحة من أسلوب التمويل التقليدي، لذا فقد كان أكثر ملاءمة للخبرة المتوفرة لدى الموارد البشرية المتاحة للمصارف الإسلامية، حيث إن عمليات المرابحة تقترب إلى حد كبير في إجراءات تنفيذها مما تعودّ عليه بعض العاملين بالمصارف الإسلامية أثناء عملهم السابق بإدارة الائتمان بالمصارف التقليدية في منحهم القروض بالفائدة لعملائهم.
- أن عمليات المرابحة للأمر بالشراء سهلة التنفيذ وقصيرة المدة، مما يترتب عليه سرعة دوران رأس المال وتحقيق ربح سريع مع تغطيتها لاحتياجات عدد كبير من المتعاملين مع المصارف الإسلامية، وربما سبب توجه المصارف الإسلامية للمرابحة يرجع إلى قلة الخبرة والدراية من قبل المصارف الإسلامية، وأنها تعمل في ظل أنظمة وقوانين وضعت لتتلاءم مع المصارف التقليدية.

2- الاعتماد على الاستثمارات قصيرة الأجل: من الآثار المترتبة على المخاطر الأخلاقية هو طغيان الاستثمارات قصيرة الأجل على استثمارات المصارف الإسلامية، وقد يعزى ذلك إلى عدم توافر الجهاز الاستثماري بالتنظيم والحجم الملائمين لدى هذه المصارف والذي يمكن الاعتماد عليه للبحث عن الفرص الاستثمارية ودراستها وتقويمها، إضافة إلى ما سبق فإن طبيعة سلوك المتعاملين حالت دون الاعتماد بصورة أساسية على الاستثمارات طويلة الأجل خاصة المضاربة.

¹ خالد خديجة، "إدارة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: conference.qfis.edu.qa/app/media 356 (تاريخ الاطلاع: 2015/08/22).

² حمزة عبد الكريم حماد، "المخاطر الأخلاقية في المضاربة التي تجرّبها المصارف الإسلامية وكيفية معالجتها"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: iefpedia.com/.../d8a7d984d985d8aed8a7d8b7d8b1-d8a7d984d8a3d8aed984d8a7d982d98ad8a9-d981d98a-... (تاريخ الاطلاع: 2015/08/23).

ط- مخاطر الإزاحة التجارية¹: وتسمى أيضا المخاطر التجارية المنقولة وهذا النوع من المخاطر هو تحويل مخاطر الودائع إلى المساهمين، ويحدث ذلك عندما تقوم المصارف وبسبب المنافسة التجارية في السوق المصرفية، بدعم عائدات الودائع من أرباح المساهمين لأجل أن تمنع أو تقلل من لجوء المودعين إلى سحب أموالهم، نتيجة العوائد المنخفضة عليه، ومخاطر الإزاحة التجارية تعني أنه قد يعجز المصرف الإسلامي رغم أنه يعمل وفق الضوابط الشرعية تماما عن إعطاء عائد منافس على الودائع مقارنة بالمصارف الإسلامية أو التقليدية المنافسة، وهذا قد يتوفر الدافع مرة أخرى لكي يقرر المودعون سحب أموالهم. ولمنع ذلك يحتاج مالكو المصرف الإسلامي إلى أن يتخلوا عن بعض أرباح أسهمهم لصالح المودعين في حساب الاستثمار.

الفرع الثاني: المخاطر المرتبطة بصيغ التمويل الإسلامية

عالجنا في الفرع الأول المخاطر التي تواجه المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، ورأينا بأنها متشابهة، إلا أن المصارف الإسلامية تنفرد بمخاطر أخرى مرتبطة بطبيعة العمل المصرفي، وهي مخاطر صيغ التمويل الإسلامية.

وعلى الرغم من اختلاف طبيعة التمويل من صيغة إلى صيغة أخرى، إلا أن الالتزام النهائي الذي يقع على عاتق الطرف المقابل، نتيجة لتنفيذ تلك الصيغ بمجرد إجراء الحساب النهائي الذي يلتزم بمقتضاه هذا الطرف بالوفاء بالتزاماته تجاه المصرف، يعد أحد أوجه المخاطرة الائتمانية التي وردت بمقررات لجنة بازل الدولية، وبنشأة الالتزام تصبح المصارف الإسلامية على قدم المساواة مع المصارف التقليدية، فيما يخص المخاطر الائتمانية.²

أولاً- مخاطر صيغة التمويل بالمرابحة: أشرنا فيما سبق بأن المرابحة هي أن يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة بالموصفات التي تحدد مسبقاً بنسبة ربح يتفق عليها مسبقاً، على أن يقدم وعداً بالشراء، والمقصود بالمرابحة هنا المرابحة للأمر بالشراء، يقوم المصرف بعد ذلك بشراء تلك السلعة ويملكها ومن ثم يقوم بعرضها على العميل الذي أمر بشرائها، وعلى العميل الالتزام بشرائها بناء على وعد مسبق منه، كما أن له الحق في رفضها والعدول عنها، ويعد بيع المرابحة للأمر بالشراء من أكثر صيغ الاستثمار الإسلامي شيوعاً لدى جميع المصارف الإسلامية المعاصرة وذلك لاعتقاد هذه المصارف بأنها من أسهل الصيغ قابلية للتطبيق وانخفاضاً في درجة المخاطر مقارنة بالصيغ الإسلامية الأخرى، إلا أن هذه الصيغة لا تخلو من المخاطر التي يمكن تلخيصها كما يلي:³

¹ طارق الله خان- حبيب أحمد، "مرجع سابق"، ص:68.

² سمير الشاهد، "المصارف الإسلامية ومتطلبات بازل II وإدارة مخاطر التشغيل"، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 299، أكتوبر 2005، بيروت، لبنان، ص:46.

³ غالب عوض الرفاعي- فيصل صادق عارضه، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي السنوي حول إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، المنظم من طرف كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام: من 16 إلى 18 أبريل 2007، ص:16.

- تعرّض أموال المصرف للخطر في حالة عجز العميل عن السداد وعدم الحصول على ضمانات كافية حتى مع اللجوء إلى القضاء ووجود رهن عقاري على سبيل المثال، إذ أن التنفيذ على هذه الضمانات يحتاج إلى مدة طويلة تصل لأكثر من سنة في بعض الأحيان، وهذا يعني أن المصرف يفقد عائد على هذه الأموال طيلة فترة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حتى يتم تحصيل حقوقه.

- ثبات أرباح المصرف طوال مدة عقد المراجعة، ففي بيوع المراجعة للأمر بالشراء يتم تحديد نسبة المراجعة وتضاف إلى رأس المال (التمويل)، ويتم توزيع المبلغ على مدة التسديد المتفق عليها مسبقاً، وكما هو معلوم فإن قيمة الأصل ثابتة لا تتغير سواء تقدم العميل بالتسديد أم تأخر في التسديد، بخلاف ما هو مطبق في المصارف التقليدية حيث يمكن تغيير سعر الفائدة إذا دعت الحاجة لذلك، كما انه يمكن احتساب غرامة تأخير نظير التأخر في السداد.¹ ومن المعالجات التي انتشر العمل بها لدى عدد من المؤسسات المالية الإسلامية، فرض الغرامات المالية على المدين المماطل وتحصيلها منه عند المماطلة مع أقساط الدين المتأخرة أو عند التنفيذ على رهونه وضمائنه، لهذا الغرض تم توجيهها أي (الغرامات) لحساب الخيرات والبر، وينص على ذلك في العقد الذي تولد الدين منه فيوافق المدين على دفع هذه الغرامات إن هو تأخر في السداد عن التاريخ المحدد لكل قسط، وهذه المبالغ لا تذهب لتعويض الدائن عما فاتته من الربح ولا ينتفع بها من أي وجه، بل توجه للجمعيات الخيرية والمؤسسات التي تعنى بالفقراء وما إلى ذلك، وعلى كل حال فإن أكثر المصرفيين لا يرى في هذه الصيغة حلاً ناجعاً لمشكلة المماطلة في السداد لأنها لا تتضمن تعويضاً للدائن عما ضاع من فرصة الإسترباح بالأموال المتأخرة.²

- تحمّل المصرف الإسلامي المسؤولية تجاه السلعة سواء هلاك السلعة (الأصل) المشتراة أو غير ذلك، فمن الناحية الشرعية يجب على المصرف الإسلامي تملك السلعة التي سيشتريها للعميل وحياتها، ومن ثم التنازل عنها لصالح العميل، فإذا ما حصل أن حدثت موانع تحول دون تحويل ملكية السلعة (الأصل) المشتراة للعميل، فتبقى ملكيتها للمصرف الذي قد لا يستطيع بيعها ثانية، ويتحمل خسارة قيمة هذا الأصل أو في حالة التلف أثناء هذه العملية.

- زيادة على مخاطر الرجوع في الوعد نتيجة عدم إلزامية وعود الأمر بالشراء، في حالة الأخذ بعد إلزامية الوعد، مما يترتب على ذلك قيام المصرف الإسلامي ببيع السلعة المرتجعة (الأصل) لطرف آخر بسعر بيع أقل من سعر الشراء، على الرغم من أن معظم المصارف الإسلامية تأخذ بإلزامية الوعد، أضف إلى ذلك مخاطر رفض السلعة لوجود عيب فيها.³ وقد يكون الثمن في صيغة المراجعة التي يجريها المصرف الإسلامي ويحصل فيها على تأجيل للثمن أو فترة سماح قد يكون محدداً بعملة أجنبية مختلفة عن العملة التي سيشتري بها الواعد، فيتعذر تحديد التكلفة فيها لأن المصرف الإسلامي سيدفع العملة

¹ غالب عوض الرفاعي- فيصل صادق عارضه، "مرجع سابق"، ص:16.

² خالد خديجة، "إدارة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية"، "مرجع سابق"، (تاريخ الاطلاع: 2015/08/22).

³ عبد العليم محمد علي، "التحوط لمخاطر صيغ التمويل"، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 299، أكتوبر 2005، بيروت، لبنان، ص:57.

الأجنبية إلى المورد بعد مضي الأجل، في حين أنه يبرم صيغة المربحة مع العميل عند وصول البضاعة، فإذا أجرى المعادلة بين عملة تملك المصرف السلعة (العملة الأجنبية) وعملة صيغة المربحة للواعد (العملة المحلية)، ثم عند دفع الثمن إلى المورد تغير سعر العملة بصورة خارجة عن المعتاد بتقدير المصرف، فإن المصرف سيتحمل هذا الفرق في صرف العملة، وقد يكون كبيراً بحيث يقضي على ربح المصرف كله أو معظمه.¹

ثانياً- مخاطر صيغة التمويل بالمضاربة: تتمثل مخاطر المضاربة في عدم التزام المضارب بالشروط المتفق عليها وعدم تصفية العملية في تاريخ الاستحقاق (الانفلات الزمني)، ومخاطر سوقية تتمثل في تغلب الأسعار ارتفاعاً وانخفاضاً مما يؤثر في نسبة الأرباح المتوقعة، ومخاطر أخرى تتمثل في صعوبة تقدير معدل الربح المتوقع للعملية موضوع المضاربة بين الطرفين، والمخاطر الأخلاقية التي تتمثل في عدم أمانة المضارب ونزاهته، وتقديم دراسات جدوى صورية، ومخاطر تتمثل في عدم أخذ ضمان لرأس مال المضاربة من حيث المبدأ، ومخاطر قانونية تتمثل في عدم استيفاء العقود الحاكمة للمعاملة وهذا الخطر يواجه معظم صيغ التمويل الإسلامي.² ويتعرض المصرف الإسلامي للمخاطر حسب نوع النشاط الذي سيمارسه المضارب، فإذا كان النشاط في مشروع تجاري يمارس أعماله في السلع أو الأسهم، ففي هذه الحالة، سيتعرض لتقلبات أسعار الأسهم أو السلع مما سيعرضه لمخاطر السوق، وأي أنشطة أخرى غير النشاط المذكور أعلاه ستعرض للمخاطر التالية:³

أ- عدم دفع العامل لمستحقات المصرف وتعد مخاطر ائتمان.

ب- تآكل رأسمال المضاربة، وفي حالة تقصير المصرف في أي مرحلة من مراحل عقد المضاربة من حيث عدم اختيار المضارب بشكل جيد، أو أن دراسته الائتمانية لم تكن واضحة، أو لم يتم بعملية التوثيق بشكل جيد فإنه سيتعرض لمخاطر التشغيل.

وتواجه المضاربة - شأنها شأن صيغ التمويل المصرفية غير القائمة على الديون- خطر المخاطرة الأخلاقية، ذلك أن العقود في التمويل المصرفي الإسلامي قوامها الثقة والأمانة خلافاً لما هو عليه الحال في التمويل التقليدي، إذ تركز المصارف التقليدية بشكل أساسي على ملءة العميل وجودة ضماناته المقدمة ولا تقف كثيراً عند صفاته الشخصية، ففي المضاربة يتم التعاقد بين رب المال والمضارب (العامل) في ضوء ما يتوفر من معلومات عن أمانة المضارب وصدقه وحسن نواياه- مع أن

¹ عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، "مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية"، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه (غير منشورة) في الاقتصاد الإسلامي، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2010، ص:140.

² حسب الرسول يوسف التوم- مصطفى أحمد حمد منصور- حسن الصادق محمد حمد الله، "مخاطر تطبيق صيغ التمويل في الإسلام"، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، العدد الخامس، أوت 2012، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، ص:5.

³ موسى عمر مبارك أبو محييد، "مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار يازل II"، أطروحة مقدّمة لنيل دكتوراه الفلسفة (غير منشورة)، تخصص مصارف إسلامية، قسم المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، 2008، ص:101.

النوايا قد تتغير- فقد يكون هناك معلومات لم يتمكن رب المال من معرفتها بدقة، ولم يبدها المضارب عن نفسه، وإنما أبدى منها ما يساعد على إتمام العقد وتنفيذه فقط، فإذا ما ظهر لرب المال فيما بعد بأن المعلومات التي توفرت لديه عن الطرف الآخر غير صحيحة، فإن السلوك المتوقع من عامل المضاربة لن يكون راشدا ولن يجني رب المال ثمرة تعامله معه، بل على العكس من ذلك سيتعرض إلى خسارة مالية ومن هنا تأتي المخاطرة الأخلاقية.¹ ولقد كان منتظرا الكثير من صيغة المضاربة كونها بعيدة عن شبهة الربا، كما أنها عملية مدعمة للاستثمار ومدرة للأرباح بنسبة كبيرة للطرفين، وتقضي على تلك السلبية والإتكالية التي ينتظرها أصحاب الودائع من فوائدها، كما أنها تساعد المصرف على تنمية المجتمع بإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة، إلا أن ذلك لم يدفع المصارف الإسلامية من الاعتماد على هذه الصيغة إلا قليلا وهذا يعود إلى تعدد مخاطرها.² كما أن نجاح المضاربة يتوقف إلى حد بعيد على مدى توافر العملاء المضاربين بالخصائص والصفات المطلوبة من الناحية الأخلاقية والسلوك الإسلامي أو من ناحية الكفاءة العملية والفنية، وقد شهدت التجارب العملية للعديد من المصارف الإسلامية أمثلة ونماذج كثيرة من عدم الالتزام وعدم الأمانة والتعدي على حقوق المصرف، بل وابتكار أحدث أساليب التحايل والدوران على شروط العقد، وذلك من عدد غير قليل من العملاء، وكانت هذه الأمثلة أكثر وضوحا وتكرارا في السنوات الأولى لنشأة هذه المصارف، حيث كانت درجة اعتماد بعض هذه المصارف على صيغتي المشاركة والمضاربة أكبر، وما زاد من حدة هذه المشكلة هو قصور أجهزة وأساليب المصرف في اختيار نوعية العملاء، فضلا على أن صيغ التمويل الإسلامية تقوم على افتراض توافر مستوى معين من الأخلاق والسلوك والوازع الديني لدى المتعاملين، وصيغة المضاربة ليست استثناء، بل توافر هذا المستوى من الأمانة والأخلاق والسلوك القويم في العميل يعد شرطا أساسيا لنجاحها، نظرا لطبيعتها الخاصة التي تعطي الحق لرب المال (المصرف) أن يتدخل في عمل المضارب.³

ثالثا- مخاطر صيغة التمويل بالمشاركة: التمويل بالمشاركة ميزة تنفرد بها المصارف الإسلامية على المصارف التقليدية، ومع هذا التميز نجد أن المصارف الإسلامية تتعامل بها في أضيق الحدود نظرا للمخاطر المحيطة بها من جهة، ومن جهة أخرى فهي تحتاج إلى أن يبذل المصرف جهدا إضافيا في الإشراف والمتابعة للمشروع الممول، وقد يكون ذلك غير متيسر للمصرف، فيتنازل عن دوره في

¹ شقيري نوري موسى وآخرون، "مرجع سابق"، ص:344.

² مفتاح صالح، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، مداخلة مقدمة للملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، أيام:20-21 أكتوبر2009، ص:5.

³ محي الدين يعقوب أبو الهول، "تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية- دراسة تحليلية مقارنة"، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011، ص:233.

الإشراف للطرف الآخر، لذلك فإن المصارف الإسلامية تفضل التعامل بصيغ التمويل القائمة على الديون بالرغم مما فيها من مخاطر.¹ ويصاحب التمويل بالمشاركة في رأس المال، المخاطر التالية:²

1- تلك المخاطر تتمثل في احتمال فقدان رأس المال ذاته، إذ أن مؤسسة التمويل الإسلامية تدخل كشريك أو مساهم يقدم حصته في رأس مال الشركة مقابل عدد من الأسهم، وتنتقل ملكية الحصة إلى الشركة ويقتصر حق المؤسسة على نصيب محتمل في الربح أو الخسارة، فمبلغ التمويل يأخذ سمات ما يعرف في النظم الأوروبية برأس المال المخاطر "le capital à risque" حيث يكون معرضاً للخسارة في حالة إخفاق المشروع أو الشركة الحاصلة على التمويل، ولذلك تنص الوثائق المنشئة لمؤسسات التمويل الإسلامية على أنه عند الاستثمار بطريق المشاركة في رأس المال، يجب أن تتأكد المصارف الإسلامية الممولة من أن الشركة أو النشاط الذي يتم تمويله من شأنه أن يحقق عائداً مناسباً حالياً أو مستقبلياً، وأنه يدار بطريقة سليمة وإذا كان التأكيد المطلوب لا يتم إلا بإجراء تقسيم الشركات والأنشطة المطلوب تمويلها قبل اتخاذ قرار التمويل، وفي متابعتها عن كثب بعد ذلك حتى تمام تصفية المشروع، فإن هذا يثير صعوبة أخرى هي احتياج التقييم والمتابعة إلى عناصر فنية تجمع بين الخبرة في التخصص موضوع النشاط والنواحي المالية والمحاسبية والإدارية والتسويقية... الخ، فضلاً عن ندرة هذا النوع من الخبرات، وبسبب هذه الندرة كذلك، فإنه عالي التكلفة مما لا يتيح للمصارف الإسلامية الحصول عليه بالعدد الكافي للدخول في استثمارات كثيرة بأسلوب المشاركة في رأس المال.

2- الاستثمار بطريق المشاركة في رأس المال هو نوع الاستثمار الدائم، والذي لا يمكن تحويله إلى سيولة إلا ببيع الأسهم إلى طرف آخر، الأمر الذي يصعب تحقيقه ما لم تكن الأسهم مسجلة في البورصة، وحركة التعامل عليها نشطة، لكن في الواقع العملي فإن المصارف الإسلامية تشكو من فائض السيولة لديها أكثر من قدرتها الاستيعابية، إلا أن ذلك لا يصح أن يدفعها إلى المخاطرة غير المحسوبة في استثمارات طويلة، إذ أن أي ظرف طارئ عام سياسي أو اقتصادي سيدفع بالمودعين إلى سحب ودائعهم.

3- تشترط قوانين كثير من الدول أن يكون رأس مال الشركات المنشأة على أرضها بعملتها الوطنية، وكذلك إذا كان سعر صرفها غير ثابت بالنسبة للعملة الأجنبية، ففي هاتين الحالتين تتعرض المصارف الإسلامية للمشاركة في التمويل إلى تقلبات سعر الصرف من ناحية، ولعدم سهولة تحويل استثماراتها إلى الخارج عند نهاية المدة من ناحية أخرى، ويخضع لهذين الخطرين كل من أصل مبلغ الاستثمار وعوائده، فقد حدث في أكثر من بلد وفي أكثر من نظام سياسي واقتصادي أن غيرت الحكومات قوانينها، فتتغير بذلك نتائج الاستثمارات في معظم الأحوال من ربح متوقع إلى خسارة مؤكدة، ثم يأتي خطر تخفيض قيمة

¹ شقيري نوري موسى وآخرون، "مرجع سابق"، ص: 345.

² عاشور عبد الجواد عبد الحميد، "التمويل بالمشاركة في المؤسسات المالية الإسلامية"، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، المنظم من طرف كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، أيام: من 15 إلى 17 ماي 2005، ص: 1164.

العملة المحلية أو انخفاضها كعقبة أساسية في طريق الاستثمار المتوسط والطويل الأجل، كما يمكن أن يترتب على صيغة المشاركة خطر المخاطرة الأخلاقية، من خلال اتجاهين:¹

الأول: وهو عدم توفر أغلب المتعاملين في إطار صيغة المشاركة على الكفاءة المهنية المفروضة، وتحاييلهم على المصارف من حيث امتناعهم عن الإعلان عن الأوضاع الفعلية والحقيقية للمشروعات، أو الإعلان عنها بشكل غير صحيح، أو التصريح بخسائر وهمية، وذلك بهدف الاحتفاظ بأعلى نسبة ممكنة من الأرباح من جهة، وتحميل المصرف للخسائر التي تخصم من نصيبه في رأس المال من جهة أخرى، بالتحايل من خلال عدم مسك حسابات أصلا، أو مسكها بشكل غير صحيح، دفع رواتب مرتفعة للمسيرين من أجل التهرب من الضرائب على الأرباح.

الثاني: عدم رغبة بعض المتعاملين أساسا في الدخول في مشاركات مع المصارف الإسلامية، نظرا لنجاح مشروعاتهم وعزوفهم عن دخول الغير معهم لكي يصبح شريكا معهم ويضع لهم شروطا قد لا تتوافق مع تصوراتهم التي رسموها لمشروعاتهم، فالمتعامل هنا يرغب في التمويل لتوسيع مشروعه حتى يزيد من أرباحه، وهنا إذا لم تستطع المصارف الإسلامية التعامل معه على غير نظام المشاركة فإنه قد يتوجه إلى المصارف التقليدية التي تبقى علاقته بها في حدود الدائنية والمديونية.

رابعا- مخاطر صيغة التمويل بالسلم: ترجع مخاطر عقد السلم إلى طبيعة العائد الاحتمالية، ويتمثل العائد الذي يحققه الممول المشتري في الفرق بين سعر السلعة سلما وسعر السلعة عند حلول أجل السداد، وهنا نميز بين ثلاث حالات، فإذا كان سعر السلعة عند حلول أجل السداد أعلى من سعرها سلما، فإن الممول يكون قد حقق ربحا من خلال التمويل، أما إذا كان سعر السلعة عند حلول أجل السداد أقل من سعرها سلما، فإن الممول يكون قد حقق خسارة، أما إذا تساوى السعران، فإن الممول لا يحقق عائدا بل يكون قد حقق خسارة الفرصة البديلة في تمويل مشروع آخر قد يكون مربحا، وبالتالي طرفي العقد في السلم تحكمه مخاطر تغير الأسعار والاضطرابات العامة في السوق كالتضخم أو ارتفاع تكاليف الإنتاج بصفة عامة وندرة السلعة في السوق أو احتكارها.² كما يمكن أن يتضمن عقد السلم مخاطر أخرى كالمخاطر الأخلاقية، ومخاطر التسليم قبل الآجال ومسألة جوازها من عدمها، وما يترتب عليها كذلك من تكاليف ومشاكل التخزين والضمان، فضلا عن عدم امتلاك المصارف التجارية للمخازن، زيادة على إمكانية هلاك السلعة نتيجة الجوائح التي تصيب الزروع والثمار أثناء نضجها، فقد يتم الجني بنجاح ثم يصيبه عيب أثناء التخزين، أو يصيبه حريق، فضلا عن مخاطر عدم رد الثمن عند فسخ العقد أو المماطلة في تنفيذ العقد، فقد يفسخ العقد بإرادة الطرفين

¹ عائشة الشرقاوي المالقي، "مرجع سابق"، ص: 396.

² عبد الناصر براني أبو شهيد، "مرجع سابق"، ص: 190-191.

أو بطلب من أحدهما، والنتيجة الطبيعية لذلك هي إرجاع الوضع إلى حالته قبل التعاقد.¹ وهناك على الأقل نوعان من المخاطر في عقد السلم مصدرهما الطرف الآخر في العقد، يمكن تبيانها فيما يلي:²

- تتفاوت مخاطر الطرف الآخر من عدم تسليم المسلم فيه في حينه، أو عدم تسليمه تماما، إلى تسليم سلعة مختلفة تماما على ما اتفق عليه في عقد السلم، وبما أن عقد السلم يقوم على بيع المنتجات الزراعية، فإن مخاطر الطرف الآخر قد تكون بسبب عوامل ليس لها صلة بالملاءة المالية للعميل.

- لا يتم تداول عقود السلم في الأسواق المنظمة أو خارجها فهي اتفاق بين طرفين ينتهي بمجرد تسليم سلع عينية وتحويل ملكيتها، وهذه السلع تحتاج إلى تخزين كما أشرنا إلى ذلك سابقا، وبذلك يتحمل المصرف الإسلامي تكاليف إضافية نظير تملكه لهذه السلع بموجب عقد السلم.

ومن خلال ما سبق يمكن تكييف مخاطر صيغة بيع السلم بالنسبة للمصرف الإسلامي على أنها:³

- مخاطر ائتمانية إذا قام المصرف الإسلامي بتسليم ثمن السلعة المتفق عليه للعميل عند توقيع العقد، وتعرض المصرف لعدم تسلّم السلعة من قبل العميل.

- مخاطر السوق إذا تسلّم المصرف السلعة مع عدم وجود عقد سلم مواز، يقيه من التعرض لتقلبات سعر الشراء للسلعة، فإذا كان هناك عقد سلم مواز، فإنه سيحمي المصرف من مخاطر السوق على اعتبار أن مشتري السلعة جاهز سلفا وبسعر محدد مسبقا.

- مخاطر تشغيلية إذا ترتب عن عملية بيع السلم أي أخطاء بشرية أو أخطاء في الدراسة الائتمانية للعميل.

خامسا- مخاطر صيغة التمويل بالاستصناع: عندما يقدم المصرف الإسلامي التمويل وفق عقد الاستصناع، فإنه يعرض رأسماله لعدد من المخاطر الخاصة بالطرف الآخر، وهذه المخاطر تشمل ما يلي:⁴

- مخاطر الطرف الآخر في عقد الاستصناع التي تواجهها المصارف والخاصة بتسليم السلع المباعة استصناعا تشبه مخاطر عقد السلم، حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها أو أنها سلعة رديئة، غير أن السلعة موضوع عقد الاستصناع تكون تحت سيطرة العميل وأقل تعرّضا للجوائح الطبيعية مقارنة بعقد السلم، ولأجل ذلك يمكن أن تكون مخاطر الطرف الآخر (المقاول) في عقد الاستصناع أقل خطورة بكثير مقارنة بمخاطر العميل في عقد السلم.

- مخاطر العجز عند السداد من جانب المشتري ذات طبيعة عامة، بمعنى فشله في السداد بالكامل في الموعد المتفق عليه مع المصرف.

¹ براحلية بدر الدين- براحلية لعلايمية فاطمة، "مخاطر التمويل بصيغة السلم"، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي- النمو المستدام و التنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي، الدوحة، دولة قطر، أيام: من 19 إلى 21 ديسمبر 2011، ص:22.

² عبد الناصر براني أبو شهيد، "مرجع سابق"، ص:191.

³ موسى عمر مبارك أبو محميد، "مرجع سابق"، ص:95.

⁴ طارق الله خان- حبيب أحمد، "إدارة المخاطر (تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية)"، مرجع سابق، ص:69-70.

ويهدف عقد الاستصناع الموازي أو عقد المقاول مع المقاول إلى تنفيذ الالتزامات التي نشأت على المصرف في عقد الاستصناع الأولي مع العميل، ويقوم التطبيق على أساس دفع الثمن نقداً في عقد المقاول، بينما يتم تأجيل الثمن للعميل في عقد الاستصناع، وقد أدى تطبيق المصارف للاستصناع المصرفي إلى تخفيض درجة المخاطر السوقية في هذا النوع من التمويل من خلال نقل آثار تقلبات الأسعار على تنفيذ عقد المقاول إلى العميل في عقد الاستصناع الأولي، وتواجه المصارف الإسلامية في هذا النوع من التمويل المخاطر الآتية:

- مخاطر ائتمانية أو مخاطر الطرف الآخر: وتتعلق هذه المخاطر بمخاطر التسوية أو عدم القدرة على التسليم من قبل المقاول في عقد الاستصناع الموازي، أو بمخاطر عدم السداد من قبل العميل في عقد الاستصناع الأولي.¹
- مخاطر السوق: وقد تنتج عند تعرض المصرف الإسلامي لإمكانية تغير أسعار المواد الخام التي تدخل في صناعة أو بناء الأصل المطلوب.
- مخاطر التشغيل: وقد تنتج من خلال الأخطاء المترتبة عن الموظفين أو بالتقصير من المصرف الإسلامي في أحد العقدين أو في كلاهما.²

سادساً- مخاطر صيغة التمويل بالإجارة: تُعدُّ مخاطر عقود الإجارة مخاطر ملكية، كون الأصل المؤجر ما تزال ملكيته للمصرف، وتنشأ المخاطرة هنا عن احتمال تلف أو تقادم أو انخفاض قيمة الأصل، التي لا يستطيع المصرف تحويلها إلى المستأجر، ويمكن إدراج هذا النوع من المخاطر ضمن مخاطر السوق، كما تنشأ عن تخلف المستأجر عن تسديد باقي أقساط الأصل (مخاطر ائتمانية) أو رفض المستأجر تملك الأصل بعد انتهاء عقد الإجارة، وبالتالي إعادته إلى المصرف الذي يجب عليه أن يبيعه في أقرب وقت ممكن، تنفيذاً لتعليمات السلطة النقدية التي تمنع المصارف من إبقاء ملكية الأصول لدى المصارف إلا لغايات تمويلية.³ وقد أدى تطبيق الإجارة المصرفية القائمة على الوعد الملزم بالاستئجار مع هامش الجدية والوعد بالتمليك إلى تخفيض مخاطر الإجارة المصرفية مقارنة بالإجارة التشغيلية أو الإجارة غير المصرفية، وبوجه خاص مخاطر السوق المتعلقة بتقلبات الأسعار سواء قبل الإجارة على الواعد بالاستئجار أو قبل تمليك العين المؤجرة للمستأجر، أما الإجارة التشغيلية التي تقوم على تملك المصارف للأصول ثم البحث عن مستأجرين لها فتواجه مخاطر تقلبات الأسعار.⁴ كما يمكن أن يتعرض المصرف الإسلامي من خلال هذه الصيغة إلى مخاطر أخرى نوجزها فيما يلي:⁵

¹ عبد الباري مشعل، "المخاطر في البنوك الإسلامية - وصف وتحليل"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.giem.info/article/details/ID/78/print/yes> / (تاريخ الاطلاع: 2015/09/30).

² موسى عمر مبارك أبو محميد، "مرجع سابق"، ص: 100.

³ مصطفى محمود عبد السلام، "مخاطر صيغ التمويل الإسلامية"، مجلة البيان، بحث منشور على الموقع الإلكتروني للمجلة: <http://www.albayan.co.uk/text.aspx?id=2091> / (تاريخ الاطلاع: 2015/09/30).

⁴ عبد الباري مشعل، "المخاطر في البنوك الإسلامية - وصف وتحليل"، مرجع سابق، (تاريخ الاطلاع: 2015/09/30).

⁵ مفتاح صالح، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، مرجع سابق، ص: 6.

- مخاطر تسويقية: وتتمثل في أن شراء هذه الأجهزة والمعدات من قبل البنك يحتاج إلى حملة تسويقية منظمة من قبل المصرف لجذب انتباه العملاء للتعاون معه في هذا الشأن، لذلك لابد من الأخذ بعين الاعتبار عند شراء مثل هذه الأجهزة احتياجات السوق والطلب على هذه المعدات، وإلا تعرض المصرف إلى مخاطر كبيرة تتمثل في تجميد رأس المال وقد يتسبب ذلك في خسارة كبيرة.
- مخاطر عدم انتظام دفع الأجرة: يعني عدم دفع الأجرة بانتظام وتعطيل رأس المال العامل للمصرف سواء من حيث تشغيل رأس المال أو من حيث إعادة استثمار الأموال السائلة لديه.
- مخاطر التغيير في الأساليب التكنولوجية: وخاصة في العصر الحالي الذي يشهد تسارعا متزايدا في وتيرة التقدم التكنولوجي والعلمي، الأمر الذي يستوجب أن يتم اختيار مواد التأجير بعناية فائقة وبحرص شديد خوفا من تعرض المصرف لمخاطر كبيرة.

المبحث الثاني: نماذج تقييم الأداء والاستقرار والسلامة المالية للمصارف

تستخدم دول العالم العديد من النماذج لمراقبة وتقييم الأداء المصرفي، وهذه النماذج تختلف من دولة إلى دولة أخرى بحسب نوعية المؤسسات والمعايير من جهة، ومن جهة أخرى تبعا لخصوصية النشاط الاقتصادي، ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى أهم هذه النماذج التي تعتبر أدوات كمية ونوعية لمراقبة وتقييم استقرار وسلامة الأنظمة المصرفية وفي نفس الوقت أنظمة إنذار مبكر ضد الأزمات المالية المحتملة، والتي سوف تيسر على القائمين على الجهات الرقابية مهمة الرقابة والإشراف على المصارف عملها الرقابي.

المطلب الأول: نماذج تقييم الأداء في المؤسسات المصرفية

هناك العديد من النماذج التي استخدمت في تقييم أداء المؤسسات المصرفية، فمنها ما استخدم في الولايات المتحدة الأمريكية، ومنها ما استخدم في أوروبا، وهي معايير رقابية للإنذار المبكر تستخدم لقياس سلامة الأداء المصرفي، حيث تعتمد هذه النماذج على الأدوات والطرق الحديثة في تحديد مواطن الضعف ومواطن القوة، وعلى الرغم من أهمية استخدام مؤشرات السلامة الاحترازية الجزئية في تقييم أداء المصارف التي تركز على سلامة المصارف بشكل فردي، إلا أنها تبقى غير كافية للمحافظة على سلامة القطاع المصرفي ككل، لأن المخاطر التي تواجه المصارف مجتمعة تختلف في تبعاتها عن المخاطر التي تواجه المصارف بشكل فردي، وعلى هذا الأساس زاد الاهتمام بمؤشرات الرقابة الاحترازية الكلية خاصة بعد الأزمات المالية والمصرفية العالمية، ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى أهم هذه النماذج.

الفرع الأول: نماذج أو مؤشرات الحيطنة الجزئية

أولا: نموذج "كال" CAEL: يعرف نموذج "CAEL" على أنه: "أداة للرقابة المصرفية المكتبية ويعتمد على تحليل الإحصائيات الربع سنوية المرسله من المصارف للبنك المركزي، ومن ثم عمل تقييم

وتصنيف ربع سنوي لها استنادا على أربع عناصر من العناصر الستة المكونة لمعيار "CAMELS"، (كفاية رأس المال Capital adequacy، ونوعية الأصول Asset quality، والربحية Earnings، ودرجة السيولة Liquidity Position)، ولا يشمل المعيار عنصري سلامة الإدارة Management والحساسية تجاه مخاطر السوق (Sensitivity to Market Risk)، ويمكن تلخيص أهم مميزات معيار "CAEL" في ما يلي:¹

- يعتبر أداة للإنذار المبكر وتحديد مواطن الضعف في أداء المصرف من خلال التفتيش المكتبي فهو مكمل لمعيار "CAMELS" وليس بديلا له.

- تعتمد عليه السلطات في اتخاذ القرارات الرقابية اللازمة في حالة مضي ثلاثة أرباع أو أكثر من تاريخ إعداد تقرير "CAMELS" نسبة للتغيير المتوقع حدوثه في الموقف المالي بالمصرف المعني بالتفتيش خلال تلك الفترة.

- يمكن من عمل تقييم موحد للمصارف مجتمعة في تاريخ محدد على عكس معيار "CAMELS" الذي يعتمد على التقييم في تاريخ التفتيش، مما يصعب معه عمل تقييم شامل للمصارف في تاريخ محدد، ويمكن اتخاذ التدابير والإجراءات الرقابية وفقا لدرجة التصنيف كما هو موضح في الجدول أدناه.

جدول رقم (2): التدابير والإجراءات الرقابية التي تتخذ بناء على درجة التصنيف حسب طريقة "CAEL"

درجة التصنيف	موقف المصرف	الإجراء الرقابي الواجب اتخاذه
قوي	الموقف سليم من كل النواحي	لا يتخذ أي إجراء
مرضي	سليم نسبيا مع وجود بعض القصور	معالجة السلبيات
معقول	يظهر عناصر الضعف والقوة	رقابة ومتابعة لصيقة
هامشي (خطر)	خطر قد يؤدي إلى الفشل	برنامج إصلاح ومتابعة ميدانية
غير مرضي	خطير جدا	رقابة دائمة - إشراف

المصدر: مالك الرشيد أحمد، "مقارنة بين معياري CAMELS و CAEL كأدوات حديثة للرقابة المصرفية - المميزات وعيوب التطبيق"، مجلة المصرفي، بنك السودان المركزي، العدد 35، مارس 2005، ص:5.

ويشترك نموذج "CAEL" مع نموذج "CAMELS" في الانتقادات الموجهة لكليهما، ومن هذه الانتقادات:

- أن اختيار النسب المئوية التي بني عليها المعيارين تقوم على التقدير الشخصي، وليس على افتراضات مثبتة إحصائيا.

- أعطى كلا المعيارين أوزان ثابتة للعناصر المكونة للمعيار بصرف النظر عن الأهمية النسبية لكل عنصر، وهذا يقلل من كفاءة المعيار ودقته في التحليل والاعتماد على النتائج التي يتم الوصول إليها.

- حتى وإن تمّ التوصل لأوزان مناسبة لكل عنصر فإنه من الصعوبة بمكان تثبيتها طوال فترات التقييم دون اعتبار للمتغيرات، وهذا أيضا قد يقلل أيضا من دقة المعيار وأهمية نتائجه.

¹ مالك الرشيد أحمد، "مرجع سابق"، ص:5.

- يعتمد كل من المعيارين على تقسيم المصارف لمجموعات متشابهة حسب حجم الموجودات باعتبار أن متوسط قيم النسب المستخدمة يعبر عن المجموعة ككل، بالرغم من أن المتوسط يختلف اختلافاً جوهرياً من مصرف لمصرف آخر داخل المجموعة نفسها، وبالتالي فهو لا يعبر عن حقيقة أوضاع المجموعة.

- يعتمد كل من المعيارين على قياس الأداء استناداً على أداء المصارف الأخرى المكونة للمجموعة الشبيهة، وعليه في حالة حدوث أي تغيير هيكلي يطرأ على أداء تلك المجموعة أو على أداء النظام المصرفي ككل، فلا يتم في العادة تغيير مؤشرات التقييم وفقاً لذلك عند احتساب درجات التصنيف النهائي.

- في حالة حدوث تغيير كبير في حجم موجودات مصرف معين، الأمر الذي يضعه في مجموعة شبيهة أخرى أكبر أو أصغر من مجموعته الشبيهة السابقة، قد يحدث تغيير ملحوظ في درجات و أوزان تقييم وتصنيف المصرف المعني بالتفتيش، بالرغم من أن مؤشرات موقفه المالي لم تتغير وإنما انحصرت التغيير في حجم أصوله فقط، فضلاً عن أخطاء التصنيف والتي عادة ما تحدث في غياب الشفافية، فالخطأ الأول يحدث في حالة تصنيف مصرف معين وفق معيار "CAEL" باعتبار أن موقفه المالي مرضي، ولكن الواقع الحقيقي يؤكد خلاف ذلك، أي أن الموقف غير مرضي، أما الخطأ الثاني فيحدث عندما يتم تصنيف مصرف معين وفق معيار "CAEL" باعتبار أن موقفه المالي غير مرضي ولكن حقيقة الوضع تؤكد بأن الموقف المالي للمصرف مرضي.

ثانياً- نموذج "كاملز" "CAMELS": يعرف نموذج كاملز على أنه: "عبارة عن مؤشر سريع للإلمام بحقيقة الموقف المالي لأي مصرف ومعرفة درجة تصنيفه، ويعتبر المعيار أحد الوسائل الرقابية المباشرة التي تتم عن طريق التفتيش الميداني".¹

كما يعرف أيضاً على أنه: "مجموعة من المؤشرات التي يتم من خلالها تحليل الوضعية المالية لأي مصرف ومعرفة درجة تصنيفه".²

وكلمة CAMELS هي اختصار يجمع الأحرف الأولى للكلمات الإنكليزية "CAMELS" التي تدل على (كفاية رأس المال Capital adequacy، ونوعية الأصول Asset quality، وسلامة الإدارة Quality Management، والإيرادات والربحية Earnings، ودرجة السيولة Liquidity Position، وتم إضافة عنصر الحساسية تجاه مخاطر السوق Sensitivity to Market Risk)، وبإمكان المنظمين المصرفيين اعتماداً على مؤشر مركب مشتق من معلومات تتعلق بالمجالات الستة المذكورة ضمن أنشطة المصرف، أن يقوموا بالعمل اللازم لتبديل سلوك المصرف أو إغلاق عملياته عندما تكون رتبته متدنية

¹ مالك الرشيد أحمد، "مقارنة بين معياري CAMELS و CAEL كأدوات حديثة للرقابة المصرفية- المميزات وعيوب التطبيق"، مجلة المصرفي، بنك السودان المركزي، العدد 35، مارس 2005، ص: 2.

² شوقي بورقية، "طريقة CAMELS في تقييم أداء البنوك الإسلامية"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

www.kau.edu.sa/Files/121/Files/59600_Shawki(15).pdf (تاريخ الاطلاع: 2015/10/01).

جداً¹. ويعتمد نظام "CAMELS" على عدة مؤشرات وتسمى مؤشرات الحيطة الجزئية للتنبؤ بالأزمات المالية والمصرفية والتي تتضمن عناصر نموذج "CAMELS" والتي يمكن تلخيصها في الجدول التالي:

جدول رقم (3): أهم مؤشرات الحيطة الجزئية للتنبؤ بالأزمات المالية والمصرفية (إطار نظام CAMELS)

مكوناتها	مجموع مؤشرات الحيطة الجزئية
- مجموع معدلات رأس المال المعدلة بالمخاطر، التوزيع التكراري لمعدلات رأس المال	1- كفاية رأس المال
1- مؤشرات المؤسسة المقرضة: تركيز الانتماء الصناعي، الإقراض المقيم بالعملة الأجنبية، القروض والمخصصات، القروض لهيئات القطاع العام، وضع المخاطر الخاصة بالأصول، الإقراض المرتبط بها، معدلات المديونية. 2- مؤشرات المؤسسة المقرضة: نسبة الديون إلى حقوق الملكية، ربحية الشركات، مؤشرات أخرى لظروف الشركات، مديونية القطاع العائلي.	2- نوعية الأصول
- معدلات الإنفاق، نسبة الإيرادات لكل موظف، التوسع في عدد المؤسسات المالية.	3- سلامة الإدارة
- العائد على الأصول، العائد على حقوق الملكية، معدلات الدخل والإنفاق، المؤشرات الهيكلية.	4- الإيرادات والربحية
- تسهيلات (قروض) البنك المركزي للمصارف التجارية، التجزئة في معدلات الإقراض بين المصارف، نسبة الودائع للإجمالي النقدي، نسبة القروض إلى الودائع، هيكل استحقاق الأصول والخصوم، تدابير لسيولة السوق الثانوية.	5- السيولة
- مخاطر سعر الفائدة، مخاطر الصرف الأجنبي، مخاطر أسعار الأسهم، مخاطر أسعار السلع، مؤشرات خاصة بالسوق (أسعار السوق للأدوات المالية، مؤشرات على العوائد المفترضة، هوامش العائد السيادي).	6- الحساسية لمخاطر السوق

المصدر: أحمد طلفاح، "المؤشرات الكمية لتقييم أداء القطاع المالي العربي"، مجلة المعهد العربي للتخطيط، أبريل 2005، ص: 1-2 (بتصرف قليل من الباحث).

1- مؤشر كفاية رأس المال: يتوقع من كل مصرف أن يحتفظ برأسمال يتناسب مع طبيعة وحجم المخاطر لديه، وكذلك في مقدرته على تعريف وقياس ومراقبة وضبط هذه المخاطر، وأن أثر كل من القروض ومخاطر السوق والمخاطر الأخرى على الوضع المالي للمصرف، يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تقييم رأس المال². وتحدد مؤشرات كفاية رأس المال صلابة المؤسسات المالية في مواجهة الصدمات التي تواجه المصارف، وتكمن أهمية مؤشرات كفاية رأس المال في أنها تأخذ بعين الاعتبار أهم المخاطر المالية

¹ عمرو هشام العمري- وليد الزعبي، "أهمية تطبيق المصارف الإسلامية للمعايير الشرعية في الحد من الأزمات المصرفية"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: iefpedia.com /.../ أهمية تطبيق-ال مصارف-الإسلامية-للمعايير-الشرعية-في-الحد -من-الأزمات-أل-مصرفية-د-د-عمرو-هشام-العمري.doc (تاريخ الاطلاع: 2015/10/01).

² ابراهيم الكراسنة، "مرجع سابق"، ص: 23.

التي تواجه المؤسسات المالية مثل مخاطر أسعار الصرف ومخاطر الائتمان ومخاطر أسعار الفائدة، وتتعدى مؤشرات كفاية رأس المال إلى احتساب المخاطر ضمن بنود الميزانية إلى البنود خارج الميزانية مثل التعامل في المشتقات.¹

وبتحقيق هذا المعيار يكون المصرف ممتلكا لقاعدة من الموارد الذاتية المملوكة أو التي لها نفس الخصائص وهي:²

- ✓ الرسوخ والاستقرار لمدة معينة.
- ✓ غير محمّلة بأعباء وتكاليف إضافية.
- ✓ لا تؤثر على صافي رأس المال العامل عند سحبها.

وتتمكّن المصرف من مواجهة المخاطر المتوقعة التي قد تتعرض لها محفظة أصوله، وهي حماية لأموال المودعين والمساهمين معا، ومن بين المؤشرات المستخدمة في هذا المجال:³

أ- نسب رأس المال التجميعية المعدلة بالمخاطر: ويعتمد في قياس هذا المؤشر على نسبة رأس المال إلى مجموع عناصر الأصول المرجحة بأوزان المخاطر، فكلما ارتفعت هذه النسبة دل ذلك على قدرة المصرف على مواجهة الصدمات، باعتبار أن رأس المال هو خط الدفاع الأول في المصارف، وكلما انخفضت هذه النسبة فإن ذلك سوف يؤدي بالمصرف إلى بروز مشاكل حادة بسبب عدم كفاية رأس المال لتدعيم المخاطر الملازمة لمسارات الأعمال والعمليات المصرفية، حيث يكون لدى المصرف مستوى عالٍ من الخسائر في القروض المتعثرة.

ب- التوزيع التكراري لمعدلات رأس المال: تستخدم هذه المؤشرات لتفادي المشاكل الناجمة عن عملية التجميع، وهي تفيد في النظر إلى معدلات رأس المال للمؤسسة المالية الواحدة، ومثال ذلك أن تحسب معدلات كفاية رأس المال لمجموعة من المؤسسات المصرفية كأكبر ثلاثة مصارف أو احتساب معدلات كفاية رأس المال للمصارف المملوكة للقطاع العام، أو حتى النظر في معدلات كفاية رأس المال لبعض المصارف التي لا تحقق المقاييس الدولية أو المقاييس المحلية، وأن قياس كفاية رأس المال والوقوف على حقيقة الموقف المالي للمؤسسات المالية اكتسب أهمية كبرى في الآونة الأخيرة على المستوى الدولي للأسباب التالية:

¹ يوسف بوخلخال، "أثر تطبيق نظام التقييم الأمريكي CAMELS على فعالية نظام الرقابة على البنوك التجارية - دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية"، مجلة الباحث، العدد 10، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012، ص: 208.

² الغريب ناصر، "الرقابة المصرفية والمصرفية الإسلامية"، ورقة عمل مقدمة للدورة التدريبية حول الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، المنظمة من طرف جامعة الأزهر ومركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بالاشتراك مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والبنك الإسلامي بجدة، القاهرة، مصر، أيام: من 18 إلى 22 أبريل 2010، ص: 81.

³ زيتوني عبد القادر، "دراسة المؤشرات الدولية الحديثة لتقييم أداء البنوك"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: iefpedia.Com/arab/ -دراسة- المؤشرات الدولية-الحديثة-لتقييم-8927 (تاريخ الاطلاع: 2015/10/07).

- تتيح نتائج قياس مؤشرات التقييم للسلطات الرقابية وإدارات المصارف الوقوف على حقيقة كفاية رأس المال والتي تعتبر عاملاً محورياً في تحقيق السلامة المصرفية.

- تعطي نتيجة القياس مؤشراً هاماً للمخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها المصارف، مما يساعد السلطات الرقابية وإدارات المصارف على اتخاذ التدابير اللازمة مبكراً، كالإجراءات المتعلقة برفع رأس المال.

- قد تكشف نتائج القياس الحاجة إلى إعادة النظر في أسس الضوابط الاحترازية المطبقة، إلى جانب إعادة النظر في نظم وأطر الرقابة الداخلية للمصارف بما في ذلك الهياكل الإدارية.

2- مؤشر نوعية الأصول: تعتمد درجة مصداقية معدلات رأس المال على درجة مصداقية مؤشرات جودة الأصول، كما أن مخاطر العسر المالي في المؤسسات المالية ينتج من نوعية الأصول وصعوبة تحويلها إلى سيولة، وعادة ما ينظر إلى تقييم جودة الأصول من خلال مؤشرات¹:

أ- مستوى إقراض المؤسسة: ويعتمد في قياسه على عدة عناصر مثل التركيز الائتماني القطاعي، الاقتراض بالعملة الأجنبية، القروض غير العاملة (المتعثرة)، القروض للمؤسسات العامة الخاسرة، مخاطر الأصول، الإقراض المرتبط، ومؤشرات الرفع المالي (نسبة الأصول إلى إجمالي رأس مال المؤسسة المصرفية).

ب- مؤشرات مستوى اقتراض المؤسسة: ويعتمد في قياسه على عدة عناصر مثل جودة القروض في محفظة الإقراض بالنسبة للمؤسسة المقترضة، نسبة الديون إلى حقوق الملكية، ربحية قطاع الشركات غير المالية، مديونية القطاع العائلي.

3- مؤشر سلامة الإدارة: سلامة الإدارة مهمة جداً في أداء المؤسسات المصرفية، إلا أن قياسها يعد من الصعوبة بمكان، على اعتبار أنها متغير نوعي وليس متغير كمي، ومعظمها يدرج ضمن المخاطر التشغيلية، وبالتالي يصعب أخذ مؤشرات تجميعية في هذا السياق.² إلا أنه يمكن الاعتماد على بعض العناصر الكمية مثل: معدلات الإنفاق، نسبة الإيرادات لكل موظف، التوسع في عدد المؤسسات المالية، فضلاً على أن جهاز التفتيش والرقابة المصرفية ملزم ببحث وتحليل العديد من القضايا المتعلقة بأداء الإدارة وأهمها:³

- مدى التقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات السارية.

- مدى قدرة الإدارة على التخطيط والمرونة في التكيف مع الأحوال المتغيرة.

- مدى دقة البيانات والمعلومات المقدمة للسلطة النقدية.

¹ علي عبد الرضا حمودي العميد، "مؤشرات الحيطة الكلية وإمكانية التنبؤ المبكر بالأزمات- دراسة تطبيقية حالة العراق"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: www.cbi.iq/documents/Ali1.pdf (تاريخ الاطلاع: 2015/10/07).

² يوسف بوخلخال، "مرجع سابق"، ص: 208.

³ علي عبد الله شاهين، "أثر تطبيق نظام التقييم المصرفي الأمريكي CAMELS لدعم فعالية نظام التفتيش على البنوك التجارية- حالة دراسية على بنك فلسطين المحدود"، مارس 2005، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: http://jps-dir.com/forum/forum_posts.asp?TID=6656

- مدى تجاوب الإدارة مع تقارير التدقيق الداخلي وتدعيم نظام الرقابة الداخلية.
- مدى خبرة ومعرفة أعضاء الإدارة العليا بالسوق المصرفي.
- مدى وجود خطط واضحة للتعين ووضع المناسب في المكان المناسب.
- مدى قدرة الإدارة على التعامل مع المخاطر وإدارتها بشكل جيد.
- مدى قدرة الإدارة على مواجهة التقلبات في سوق الأعمال.

4- مؤشر الإيرادات والربحية: إن انخفاض هذه النسب يمكن أن يعطي انطباع بوجود مشاكل في ربحية المصارف، في حين أن الارتفاع العالي في هذه النسب قد يعكس سياسة استثمارية في محافظ مالية محفوفة بالمخاطر، فهناك عدد من النسب والنماذج التي يمكن النظر إليها في تقييم ربحية المصارف ونشاطها المحفظي أهمها:¹

أ- معدل العائد على الأصول (ROA): ويقاس بقسمة صافي الربح بعد الفائدة والضريبة على إجمالي الموجودات (الأصول)، ويعبر هذا المقياس عن مدى ربحية الشركة بالنسبة لمجموع أصولها، كما يقيس كفاءة الشركة وإدارتها في استخدام أصولها الاستخدام الأمثل، من أجل تحقيق أهداف المساهمين المتمثلة بتعظيم الأرباح، وتعتمد بشكل كبير على نوع الصناعة وحجم الأصول المستخدمة في الإنتاج، ومن ثم فهو يستخدم لمقارنة الأداء المالي بين الشركات في القطاعات المماثلة، لمعرفة حجم الأرباح الناتجة عن استثمار الأصول، وبالتالي فإن نسبة العائد على الأصول تعطي فكرة عن مدى فعالية الشركة في تحويل تلك الأموال المستثمرة.² وهناك اتجاه عام لدى المصارف في زيادة تحسين أدائها، وذلك من خلال تحقيق أكبر قدر ممكن من العائد وأقل قدر من المخاطر، فكلما ارتفع العائد ترتفع المخاطر نظرا لوجود علاقة طردية بين هذين المتغيرين، وقد وضع نظام ديپونت "Dupont System" أثر الكفاءة الإنتاجية على ربحية الأصول أو مؤشر العائد على الأصول (ROA)، وبين كذلك قدرة الرافعة المالية (EM) على رفع العائد على حقوق الملكية (ROE) إلى مستوى أعلى من معدل العائد على الأصول، ويمكن قياسه بمؤشرين هما:³

- هامش الربح: ويعكس مدى الكفاءة في إدارة ومراقبة التكاليف ويقاس وفق العلاقة التالية:

$$\text{هامش الربح (PM)} = \frac{\text{الدخل الصافي}}{\text{إجمالي الإيرادات}}$$

- منفعة الأصول: ويسمى أيضا استعمال الأصول، وهو مؤشر يدل على الاستعمال أو الاستغلال الأفضل للأصول، ويحسب وفق العلاقة التالية:

$$\text{منفعة الأصول (AU)} = \frac{\text{إجمالي الإيرادات}}{\text{إجمالي الأصول}}$$

¹ زيتوني عبد القادر، "مرجع سابق".

² ناصر الحمدان-علي القضاة، "أثر هيكل رأس المال على أداء المصارف الأردنية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية- دراسة تحليلية"، مجلة المنارة، المجلد 19، العدد 4، جامعة آل البيت، الأردن، نوفمبر 2013، ص: 172.

³ طارق عبد العال حماد، "تقييم أداء البنوك التجارية - تحليل العائد والمخاطرة"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص: 91.

وعليه تصبح المعادلة كما يلي:

$$\text{العائد على الأصول (ROA)} = \text{هامش الربح (PM)} \times \text{منفعة الأصول (AU)}$$

ومن خلال تحليل العلاقات السابقة يمكن معرفة مصدر الأداء الجيد أو الضعيف لأحد هذه العناصر أو لكليهما.

ب- معدل العائد على حقوق الملكية (ROE): أعتبر نموذج العائد على حقوق الملكية مؤشرا متكاملًا لوصف وقياس العلاقة المتبادلة بين العائد والمخاطرة، وقد استخدم هذا النموذج منذ بداية السبعينات في الولايات المتحدة الأمريكية وقد استنتج هذا النموذج طرف "دافيد كول"، كإجراء لتقييم أداء المصارف، وذلك من خلال تحليل مجموعة من النسب يتم تلخيصها في عدة أشكال، تمكن المحلل من تقييم مصدر وحجم أرباح المصرف الخاصة بمخاطر تم اختيارها تتمثل في مخاطر الائتمان، ومخاطر السيولة، ومخاطر معدل الفائدة، ومخاطر التشغيل.¹ وبشكل عام لا يمكن احتساب هذه النسبة حتى يتم التأكد من مدلولها، بأخذ رأس المال بتعريفاته المختلفة، رأس مال الشريحة الأولى والثانية، كما يمكن احتساب نسبة رأس المال بتعريفاته المختلفة إلى إجمالي رأس المال وبنفس الطريقة يمكن أخذ تعريفات مختلفة للأرباح.

كما شرح وبين نظام ديپونت " Dupont System " أيضا العلاقة بين العائد على الأصول والعائد على حقوق الملكية وأظهر أن الفرق بينهما هو استخدام الرافعة المالية (مضاعف حقوق الملكية) كما يلي:

$$\text{العائد على حقوق الملكية (ROE)} = \text{هامش الربح} \times \text{منفعة الأصول} \times \text{مضاعف حقوق الملكية (EM)}$$

مع العلم أن:

$$\text{مضاعف حقوق الملكية (EM)} = \text{إجمالي الأصول} / \text{حقوق الملكية}$$

$$\text{العائد على حقوق الملكية (ROE)} = \text{العائد على الأصول (ROA)} \times \text{مضاعف حقوق الملكية (EM)}$$

ج- معدل العائد على رأس المال المعدل بالمخاطر (RAROC): وهو نموذج طورته مؤسسة " Bankers Trust " في أواخر السبعينات ويقاس المخاطر من خلال المفاضلة بين العائد والمخاطرة من عدة أصول وأنشطة مصرفية.² وبنهاية عقد التسعينات اعتبرت طريقة العائد على رأس المال المعدل بالمخاطر منهجية رائدة لقياس الأداء، بل ومن أفضل المعايير التي تطبقها المؤسسات المصرفية.³ كما أن عائد

¹ محمد جموعي قريشي، "تقييم أداء المؤسسات المصرفية- دراسة حالة لمجموعة من البنوك الجزائرية خلال الفترة 1994-2000"، مجلة الباحث، العدد3، جامعة ورقلة، الجزائر، 2004، ص:90.

² Yousef Padganch, "**Risk-Adjusted Return on Capital (RAROC)**", Global Association of Risk Professionals, December, 2014, P: 8.

³ Tariqullah Khan-Habib Ahmed, "**La gestion des Risques- Analyse de certains aspects lies à l'industrie de la Finance Islamique**", Document Occasionnel, N°05, Djeddah, Arabie Saoudite, 2002, P: 49.

رأس المال المعدل وفق المخاطر هو أحد الأدوات الأكثر شيوعاً في الاستخدام في تقييم المخاطرة إزاء العائد في عالم الاستثمار، حيث مكن هذا النموذج من مقارنة الاستثمارات مع عوامل المخاطر المتفاوتة وذلك من خلال تقديم طريقة لاحتساب أثر تلك المخاطر على عائد الاستثمار المتوقع، ويعبر عنه بـ "إدارة رأس المال الاقتصادي" أو "تخصيص رأس المال" وأن مقياس الأداء الأكثر شهرة في الاستخدام هو عائد رأس المال الاقتصادي (RAROC) فهو من المقاييس المهمة لتقييم الاستثمارات في الأصول المالية.¹ وقد تطرق العديد من الكتاب والباحثين إلى مفهوم العائد على رأس المال المعدل بالخطر من وجهات نظر عديدة متباينة ومختلفة انطلاقاً من رؤية مغايرة وفقاً لحقل المعرفة المختص، فقد عرف بأنه نموذج يهتم بصافي العائد المعدل بالخطر، بمعنى آخر أنه: "مقياس لقياس معدل المخاطر من خلال احتساب المفاضلة بين المخاطر والعائد من عدة موجودات و أنشطة، كما يعطي قاعدة اقتصادية لقياس كل المخاطر ذات الصلة بطريقة منسجمة ويعتبر أداة يمكن بواسطتها صنع القرارات السليمة الخاصة بالموازنة بين المخاطرة والعائد لمختلف الموجودات".² كما عرف أيضاً بأنه: "الطريقة التي تستخدمها المصارف لتخصيص أو توزيع رأس المال المخاطر بغرض قياس الأداء" وهي طريقة توضح المبادلة بين المخاطر والعائد إلى رأس المال من خلال توضيح القيمة المضافة والقيمة المهذورة، ويتميز النموذج بالخصائص التالية:³

- يعتبر واحد من الدعائم الأساسية في هيكل إدارة المخاطر المتكامل.
- يشجع المدراء على أن يصبحوا مدراء مخاطر استناداً إلى أن المخاطر يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار وبشكل واضح وصريح تخصيص الموارد وصنع قرارات الاستثمار.
- يقدم وحدة القياس العامة إلى العوائد المعدلة وفق المخاطر مع رأس المال المخصص والمستخدم، ويعبر عن آلية ربط المخاطر بالعائد، ويحسب معدل العائد على رأس المال المعدل بالخطر (RAROC) وفق العلاقة التالية:⁴

معدل العائد على رأس المال المعدل بالخطر (RAROC) = العائد المتوقع / رأس المال الاقتصادي

ويعبر عنه أيضاً بالعلاقة:⁵

معدل العائد على رأس المال المعدل بالخطر = العائد المعدل وفق المخاطر / رأس المال المعدل وفق المخاطر

¹ نبراس محمد عباس العامري- صلاح الدين محمد أمين الإمام، "استعمال نموذج عائد رأس المال المعدل بالخطر (RAROC) في إدارة المخاطر المصرفية- دراسة في عينة من المصارف العراقية الخاصة"، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد السابع، العدد 21، الفصل الرابع، 2012، جامعة بغداد، العراق، ص: 181.

² توماس ماير وآخرون، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، "النقود والبنوك والاقتصاد"، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2002، ص: 47.

³ حمزة محمود الزبيدي، "إدارة المصارف"، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1998، ص: 57.

⁴ Tobias Baer-Amit Mehta-Hamid Samandari, "The Use OF economic Capital in Performance Management For Banks – A perspective", McKinsey Working Papers ob Risk, Number 24, January 2011, P: 2.

⁵ Piotr Stanislaw Chlopek, "Raroc As A Credit Risk Approach", NAUKI O FINANSACH Financial Sciences, 3(16), Wroclaw University of Economics, Poland, 2013, P: 67.

حيث أن:

- العائد المعدل وفق المخاطر = الإيرادات - المصاريف - الخسائر المتوقعة + العائد على رأس المال الاقتصادي + أو - تحويل القيم/الأسعار.
- رأس المال المعدل وفق المخاطر = رأس المال المحتفظ به لتغطية الخسارة المتوقعة عن المخاطر الائتمانية والتشغيلية ومخاطر السوق والمخاطر الأخرى.

ومنذ سنة 1998 سمح هذا النموذج للمصارف باستخدام رأس المال الاقتصادي كونه الأساس في احتساب رأس المال والى تطوير مقاييس الأداء للأعمال والنشاطات، وأن اختيار المصارف لهذا النموذج يعني أنها قادرة على اختيار الأعمال والنشاطات التي ترغب بها والتي تخفض من مخاطرها، وقد كان الهدف الرئيسي للنموذج هو إدارة المخاطر أكثر من كونه أداة لتحليل الربحية والتسعير الأفضل.¹

د- نظرية المحفظة لماركويتز (Harry Max Markowitz): لقد استند الاقتصادي الأمريكي "هاري ماكس ماركويتز" عند وضعه لنظرية المحفظة عام 1952م إلى أن القرارات المالية والمادية من خلال تعظيم العائد المستثمرون لإيجاد التوازن بين العائد والمخاطرة في الموجودات المالية والمادية من خلال تعظيم العائد دون أي زيادة في المخاطرة أو تقليل المخاطرة عند مستوى معين من العائد.² وقد أشار "ماركويتز" إلى ضرورة التنوع في محفظة الأوراق المالية ويقصد بالتنوع المتعلق بتشكيلة محفظة الأوراق المالية ذلك التنوع الذي يترتب عليه تخفيض المخاطر التي يتعرض لها العائد دون أن يترتب على ذلك تأثير عكسي على حجم ذلك العائد.³ وقد ميّز "ماركويتز" بين التنوع الساذج أو البسيط من جهة الذي يقوم على فكرة أساسية مفادها أنه كلما زاد التنوع في محفظة الأوراق المالية كلما انخفضت المخاطر التي تتعرض لها المحفظة، فمحفظة الأوراق المالية المشكّلة من سندات أصدرتها ثلاثة مؤسسات يتعرّض عائدها لمخاطر أقل من المخاطر التي تتعرض لها محفظة أخرى تتكوّن من سندات أصدرتها مؤسستان وهكذا، وبين "التنوع الكفاء" أو تنوع "ماركويتز" الذي يقوم على أساس التقدير الدقيق للعائد والمخاطرة للأوراق المالية التي تدخل ضمن المحفظة المالية المثلى، وبالتالي فهو يعتمد على فكرة أساسية هي أن خطر محفظة الأوراق المالية لا يتوقف فحسب على مخاطرها هذه الأوراق المالية المكونة لها، وإنما أيضا يتوقف على الترابط بين عوائد هذه الأوراق المالية.⁴ ويرى "ماركويتز" أنه كلما كان معامل الارتباط ضعيف بين عوائد مكونات المحفظة كان ذلك مؤشر أفضل على نتائج العوائد التي ستقدمها المحفظة، أي أنه كلما لم يكن هناك ارتباط بين الأصول المكونة للمحفظة كلما تم توزيع وتفادي المخاطر، وإذا لم تكن هناك علاقة أصلا بين مكونات المحفظة فذلك أفضل بكثير، وإذا كان

¹ خالد وهيب الراوي، "إدارة المخاطر المالية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009، ص: 101.

² غازي فلاح المومي، "إدارة المحافظ الاستثمارية الحديثة"، دار المناهج، عمان، الأردن، ط3، 2003، ص: 105.

³ منير إبراهيم هندي، "الفكر الحديث في مجال الاستثمار"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999، ص: 318.

⁴ بن موسى كمال، "المحفظة الاستثمارية- تكوينها ومخاطرها"، مجلة الباحث، العدد 3، جامعة ورقلة، الجزائر، 2004، ص: 43.

معامل الارتباط قوي بين مكونات المحفظة فهذا مؤشر سيء.¹ ويمكن للمستثمر أن يستفيد من مزايا التنوع - وأهمها الحد من مخاطر المحفظة - بالاستثمار في مجموعة من الأصول ذات مستويات مختلفة من المخاطرة، وبالتالي فإن "عدم وضع كل البيض في سلة واحدة" هو الفكرة الأساسية التي تلخص مزايا التنوع، ومع ذلك فإن مزايا التنوع لا تتحقق إلا عندما يكون الارتباط المباشر بين أداء الأصول متديناً أو معدوماً، فإذا كانت لدينا محفظة مكونة من أصلين: الأصل (س) يحقق عوائد مرتفعة في الظروف الاقتصادية المواتية والأصل (ع) يحقق أداءً مرتفعاً في الظروف الاقتصادية غير المواتية، فإن متوسط العائد الذي يجنيه المستثمر يظل كافياً لتعويضه عن مخاطر الاستثمار بصرف النظر عن الظروف الاقتصادية وعلى أداء الاقتصاد بشكل عام، وبالتالي فإن حيازة توليفة من الأصول الخطرة في المحفظة يمكن أن يقلل المخاطرة الكلية للمحفظة، ومن هذا المنطلق ركز "ماركويتز" اهتمامه على اختيار توليفة الأصول المثلى بدلاً من الاختيار العشوائي للاستثمارات.²

هـ- نموذج تسعير الأصول الرأسمالية (The Capital Assets Pricing Model): قام "هاري ماركويتز" (Harry Markowitz) بإرساء دعائم وأسس إدارة المحفظة الحديثة في سنة 1952، ثم تطور بعد ذلك بإثني عشر سنة نموذج تسعير الأصول الرأسمالية من خلال مقالات "جاك تريونور" (Jack Treynor) و"وليام شارب" (William Sharpe) (1964)، و"جون لينتنر" (John Lintner) (1965)، و"جان موسين" (Jan Mossin) (1966)، ويعتبر نموذج "وليام شارب" من أفضل النماذج التي توضح العلاقة التوازنية بين العائد المطلوب على الأصول والمخاطرة، ويقوم نموذج تسعير الأصول الرأسمالية على توفير إطار عام لتحليل العلاقة بين العائد والمخاطرة على كل أنواع الأصول من خلال اعتماد النموذج على قياس المخاطر النظامية المتعلقة بالأوراق المالية التي تسببه عناصر تؤثر على السوق ككل، وبالتالي لا يمكن التخلّص منها (المخاطرة) من خلال سياسة التنوع لأنه يؤثر على كل الشركات تقريبا في نفس الوقت.³ ولا يمكن استخدام هذا النموذج إلا في المقارنة بين المحافظ ذات الأهداف المتشابهة وتخضع لقيود مماثلة كأن تكون أسهم فقط أو سندات فقط.⁴ ويسعى المستثمرون حسب نموذج تسعير الأصول الرأسمالية إلى الحصول على نوعين من المردود: أحدهما يعوضهم عن القيمة الزمنية للنقود و الثاني يعوضهم عن المخاطرة المترتبة عن حيازة الأصل، ويتمثل النوع الأول-القيمة الزمنية للنقود- في العائد الخالي من المخاطرة الذي يعوض المستثمرين عن توظيف أموالهم خلال فترة معينة، أما النوع الثاني فهو-علاوة المخاطرة- ويقاس مقدار التعويض الذي يطلبه المستثمر نظير ما يتحمله من مخاطرة، أما معامل بيتا فيستخدم كمقياس لمقارنة عائد الأصل مع عائد السوق خلال فترة زمنية معينة، ومن هنا

¹ بلعزوز بن علي- محمدي الطيب امحمد، "دليلك في الاقتصاد من خلال 300 سؤال وجواب"، دار الخلدونية، الجزائر، سنة النشر غير موجودة، ص:162.

² ماجد بكير، "المحفظة الاستثمارية- نظرية المحفظة الحديثة"، مدونة الاستثمار والتمويل، أبحاث وتحليلات، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <https://majdbakir.wordpress.com/2009/12/31/mpt> / (تاريخ الاطلاع: 2015/12/01).

³ شقيري نوري موسى وآخرون، "مرجع سابق"، ص:56.

⁴ عصام عبد الغني علي، "إدارة المخاطر في البورصات"، مركز التعليم المفتوح، كلية التجارة، جامعة بنها، مصر، السنة غير موجودة، ص:126.

تتم مقارنة العائد المستخرج مع العائد المطلوب، فعندما يتجاوز العائد المستخرج العائد المطلوب من طرف المستثمر يكون الاستثمار مجدياً.¹ ويقوم نموذج تسعير الأصول الرأسمالية على افتراض أن المستثمرين يرغبون في حيازة الأوراق المالية في محافظ مالية كفؤة تدر عليهم عوائد عند مستوى معين من المخاطرة، وعليه تم اشتقاق النموذج في ظل الفرضيات التالية:²

- أنّ المستثمر يجري تقويمه للمحافظ الاستثمارية البديلة تبعاً لمتغيرين هما العائد والمخاطرة المالية وعليه ولكي يتحقق هذا الشرط يجب أن يكون التوزيع الاحتمالي للعائد توزيعاً طبيعياً.

- أن تقويم المستثمر للورقة المالية يمتد فقط لفترة واحدة، ومثل هذا الشرط من شأنه أن يتيح فرصة أفضل لتقدير العائد على الاستثمار الخالي من المخاطر.

- أنّ المستثمر يسعى دائماً لتحقيق المزيد من العائد، فلو خيّر بين محافظتين متماثلتين تماماً من جميع النواحي ماعدا العائد، فإنه سوف يختار المحفظة التي يتولد عنها أقصى عائد.

- أنّ المستثمر بطبيعته يبغض المخاطر، وأن الأصول المالية قابلة للتجزئة، أي أن المستثمر يمكنه شراء أي كمية من أية ورقة مالية يرغب في شرائها مهما صغر حجم تلك الكمية.

- يمكن للمستثمر أن يقترض بمعدل فائدة يتساوى مع معدل العائد على الاستثمار الخالي من المخاطر.

- لا توجد ضرائب على الأرباح ولا تكاليف متعلقة بالعمليات المالية، كما أن المعلومات تصل إلى المستثمرين بسرعة وبدون تكلفة.

- أنّ توقعات المستثمرين متماثلة ومتجانسة، بمعنى أن لديهم نفس التصوّر فيما يخص العوائد المتوقعة للأوراق المالية المتداولة ونفس الانحراف المعياري والتغير بالنسبة للأوراق المالية المتداولة.

ويمكن التعبير عن عناصر نموذج تسعير الأصول الرأسمالية بالصيغة الرياضية التالية:³

$$\text{معدل العائد المتوقع (ER)} = \text{معدل العائد الخالي من المخاطر (RFR)} + \text{علاوة المخاطرة } \beta(\text{RM-RFR})$$

ويتضح من خلال المعادلة أعلاه أن معدل العائد المتوقع (المطلوب) يتكون من جزئين هما: معدل العائد الخالي من المخاطر وعلاوة المخاطرة، ويتكون معدل العائد الخالي من المخاطر بدوره من جزئين هما: العائد الحقيقي وهو العائد الخالي من توقعات التضخم، والجزء الثاني هو علاوة التضخم والذي يساوي معدل التضخم المتوقع، وهذه العلاوة تمثل توقعات المستثمرين بالنسبة للتغيرات المستقبلية للقدرة الشرائية للنقود، ومن ثمة فإن أي تغير في علاوة التضخم سوف تؤدي إلى التغير في معدل العائد الخالي من المخاطر بنفس اتجاه ومقدار التغير، أما علاوة المخاطرة فهي ذلك الجزء من العائد

¹ ماجد بكير، "نموذج تسعير الأصول الرأسمالية"، مدونة الاستثمار والتمويل، أبحاث وتحليلات، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <https://majdbakir.wordpress.com/2009/12/31/mpt> /تاريخ الاطلاع: 2015/12/02.

² شقيري نوري موسى وآخرون، "مرجع سابق"، ص: 55.

³ فلاح حسن الحسيني- مؤيد عبد الرحمن الدوري، "إدارة البنوك- مدخل كمي واستراتيجي معاصر"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2، 2003، ص: 157-158.

المطلوب زيادته على العائد الخالي من المخاطر وهي الفرق بين عائد السوق و العائد الخالي من المخاطر مضروباً بمعامل "بيتا" لذلك الاستثمار وبالتالي فهذه العلاقة تتناسب طردياً مع معامل "بيتا" حيث أنه كلما زادت "بيتا" زادت علاوة المخاطرة وبالتالي يزداد العائد المتوقع.¹ ويعتبر معامل "بيتا" من أشهر المقاييس التي تستخدم في قياس المخاطر المنتظمة (مخاطر السوق) فهو يقيس مدى تأثر عائد السهم بالتغيرات التي تطرأ على السوق، وتختلف الأسهم في مخاطرها وفي قيمة معامل "بيتا" لكل منها، فالأسهم التي تمتلك معامل "بيتا" أكبر من الواحد ($\beta > 1$) تسمى بالأسهم الهجومية أو المجازفة، أي ينطوي عائدها على مخاطر أكبر من مخاطر محفظة السوق، أما إذا كان معامل "بيتا" للسهم أقل من الواحد الصحيح ($\beta < 1$) فيطلق على السهم بأنه دفاعي أو محافظ، أي ينطوي عائده على مخاطر أقل من مخاطر عائد محفظة السوق، أما الأسهم التي يساوي فيها معامل "بيتا" الواحد ($\beta = 1$) فهي التي تكون فيها درجة تقلب عائد السهم بنفس درجة تقلب عائد محفظة السوق.² ويمثل خط سوق رأس المال (CML) الاختيارات الكفؤة التي تواجه كل مستثمر في اختيار محفظته المثلى بناء على اتجاهاته الشخصية نحو المخاطر، ويعبر خط سوق رأس المال عن علاقة التوازن بين العائد والمخاطر للمحافظ الكفؤة فقط، أي المحافظ التي تعتمد على في مكوناتها على التنوع والتي تتعرض فقط للمخاطر المنتظمة، أما خط سوق الأوراق المالية (SML) فهو يشير إلى العلاقة الخطية بين العائد المتوقع (المطلوب) على ورقة مالية ودرجة مخاطرتها المنتظمة.³ ويستند مفهوم خط سوق الأوراق المالية (SML) على التوقعات المستقبلية ورغم ذلك فإن "بيتا" المستخدمة في حساب العائد محسوبة وفقاً للبيانات التاريخية التي لا تعبر في الواقع عن توقعات المستثمرين وتنبؤاتهم بالمخاطر المستقبلية ومن ثم يستوجب حساب بيتا التقديري وليس التاريخي وهو غير مستقر عبر الزمن.⁴ وقد تعرض نموذج تسعير الأصول الرأسمالية إلى العديد من الانتقادات والصعوبات في التطبيق نذكر منها ما يلي:⁵

- عدم واقعية كفاءة السوق المالية (سوق المنافسة التامة) وصعوبة تقدير العوائد المتوقعة للسوق، فضلاً على اعتماد النموذج على متغير واحد وهو المخاطر المنتظمة التي يتعرض لها عائد السهم.
- صعوبة تقدير معامل "بيتا" وعدم ثباته لفترة من الزمن وكذا المعدل الأفضل لتحديد معدل العائد الخالي من المخاطر، مع عدم واقعية افتراض تجانس توقعات المستثمرين بالنسبة للعوائد المتوقعة.

¹ قاسم نايف علوان، "إدارة الاستثمار- بين النظرية والتطبيق"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2، 2012، ص: 103.

² محمد أيمن عزت الميداني، "الإدارة التمويلية في الشركات"، الإصدار الثالث، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، 3، 2015، ص: 427.

³ عبد العزيز شويش عبد الحميد- مظهر خالد عبد الحميد- فاتن سعد الرفاعي، "دور بيتا الشركات في بناء المحفظة الاستثمارية- دراسة تطبيقية في عينة من الشركات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=45577 (تاريخ الاطلاع: 2015/12/16).

⁴ John H. Cochrane, "Asset Pricing", University of Chicago, U.S.A, 2000, P: 160.

⁵ بيومي محمد عمارة، "تحليل وتشكيل المحافظ المالية"، مركز التعليم المفتوح، كلية التجارة، جامعة بنها، مصر، 2010، ص: 45-46.

- عدم واقعية بعض الفرضيات التي يقوم عليها هذا النموذج مثل: الإقراض والاقتراض بمعدل فائدة يتساوى مع معدل العائد على الاستثمار الخالي من المخاطر، وعدم وجود ضرائب على الأرباح ولا تكاليف متعلقة بالعمليات المالية فضلاً على سذاجة الطرح فيما يخص ورود المعلومات إلى المستثمرين بسرعة وبدون تكلفة.

و- نموذج نظرية التسعير بالمراجحة (The Arbitrage Pricing Theory): نتيجة للانتقادات الموجهة لنموذج تسعير الأصول الرأسمالية، حيث تم التوصل إلى أن العائد المتوقع يتأثر بالعديد من المتغيرات وليس فقط عامل واحد، مما أدى إلى ظهور العديد من النماذج والنظريات على غرار نموذج العوامل الذي بيّن أن العائد المتوقع هو محصلة لعدة عوامل تؤثر فيه وليس عامل واحد فقط، وكذا نظرية المراجحة لتسعير الأصول الرأسمالية التي وضعها الاقتصادي الأمريكي "ستيفن آلان روس" (Stephen Alan Ross) في عام 1976 بديلاً لنموذج تسعير الأصول الرأسمالية الذي يعتمد على متغير واحد فقط.¹ ويقوم هذا النموذج على أن العائد المتوقع من الأصل المالي كتابع خطي لعدد من العوامل الاقتصادية أو مؤشرات السوق المختارة، بحيث يكون لكل عامل معامل "بيتا" الخاص به الذي يقيس درجة حساسية السهم أو الأصل لكل عامل اقتصادي مع الإشارة أن هذا النموذج لم يحدد ماهية العوامل الاقتصادية التي تؤثر على الأرباح ولم يحدد كذلك الأوزان المختلفة لهذه العوامل حسب أهميتها.² ومن مزايا نظرية التسعير بالمراجحة أنها تمدنا بعلاقة تسعير خطية مماثلة لنموذج تسعير الأصول الرأسمالية دون الحاجة إلى الافتراضات التي كانت محل جدال لعدد كبير من الباحثين، إلا أنه يؤخذ عليها أنها لم تمد الباحثين بماهية المتغيرات الأكثر أهمية أو كيف يمكن تفسير المكافأة التعويضية لكل متغير من المتغيرات التي تظهر في معادلة التسعير، وتتميز نظرية التسعير بالمراجحة بأنها عامة جداً، وهذه العمومية تعد ميزة وعيب في آن واحد، فبالرغم من أنها تمكننا من وصف التوازن باستخدام أي نموذج متعدد المتغيرات إلا أنها لم تمدنا بأي دلائل على ما ينبغي أن يكون عليه هذا النموذج من حيث عدد هذه المتغيرات ونوعها.³ إلا أن الدراسة التي أجراها "رول" و"روس" (Roll & Ross) خلال الفترة (1984-1980) قدمت أربع عوامل تؤثر في عوائد الأوراق المالية وهي:⁴ التغيرات غير المتوقعة في كل من التضخم المتوقع وغير المتوقع، معدل نمو الإنتاج الصناعي، هيكل وشروط أسعار الفائدة لأجل-وتقاس بالفرق بين معدل فوائد السندات طويلة الأجل وفوائد السندات قصيرة الأجل، مخاطر تأثير السداد- وتقاس بالفرق بين عائد السندات مرتفعة الجودة ومنخفضة الجودة،

¹ منير إبراهيم هندي، "الفكر الحديث في مجال الاستثمار"، مرجع سابق، ص:515.

² قاسم نايف علوان، "مرجع سابق"، ص:118.

³ السيد الصيفي، "تأثير الأزمة المالية العالمية على أداء صناديق الاستثمار الإسلامية والتقليدية مقدساً بنموذج تسعير الأصول الرأسمالية CAPM ونظرية تسعير المراجحة APT - دول مجلس التعاون الخليجي أنموذجاً"، مداخلة مقدمة للمؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي حول النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي المنعقد بالدوحة، دولة قطر، أيام: من 19 - 21 ديسمبر 2011، ص:3.

⁴ منير إبراهيم هندي، "الفكر الحديث في مجال الاستثمار"، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط3، 2010، ص:551.

حيث العامل الأول والثاني على التدفقات النقدية وبالتالي على التوزيعات ومعدل نموها، أما العامل الثالث والعامل الرابع فيؤثران على معدل الخصم بالنسبة لتلك المكاسب، ويأخذ نموذج معادلة نظرية التسعير بالمراجعة الصيغة الرياضية التالية:

$$E(R_i) = \alpha_i + \beta_1(\text{Factor1}) + \beta_2(\text{Factor2}) + \dots + \beta_n(\text{Factorn}) + \epsilon_i$$

حيث أن:

- **E(R_i)**: معدل العائد المتوقع على الورقة المالية (i)
- **α_i**: العائد المتوقع على الورقة غير المرتبط بالعوامل
- **Factor1, Factor2 ... Factorn**: العوامل المشتركة لكل الأوراق المالية وعددها n
- **β₁, β₂, ..., β_n**: معاملات حساسية العائد المتوقع للورقة (i) للعوامل.
- **ε_i**: العائد الإضافي العشوائي المتوقع على الورقة.

أما الفرضيات التي يقوم عليها هذا النموذج فهي:¹

- اتسام سوق رأس المال بالمنافسة الكاملة.
- عدم وجود تكلفة للمعاملات، أو الضرائب، أو تكلفة إفلاس، كما لا توجد قيود للبيع على المكشوف.
- يسعى المستثمر دائما لتعظيم ثروته.
- يمكن التعبير عن العائد على الاستثمار في الأصول المالية كدالة خطية في مجموعة من العوامل أو مؤشرات الاقتصاد الكلي.
- تجانس توقعات المستثمرين بشأن عدد وماهية العوامل المؤثرة على عائد الورقة المالية.
- تفترض نظرية المراجعة أن عوائد الأوراق المالية تتأثر بمجموعة من العوامل الاقتصادية وعوامل السوق وعوامل خاصة بالمنشأة التي تصدر هذه الأوراق المالية.

وتستند نظرية التسعير بالمراجعة على وجود قانون السعر الواحد، والذي يعني أن أي أصليين ماليين متماثلين لا يتم بيعهما بأسعار مختلفة.² وحسب هذه النظرية دائما فإن الأوراق المالية التي تتعرض لنفس العوامل تحقق نفس العائد، وعند عدم تحقق هذا القانون (قانون السعر الواحد) تبدأ عملية المراجعة من خلال قيام المراجحوون باندفاع لشراء الورقة المالية المتوقع أن يرتفع عائدها والتخلص بالبيع من الورقة المالية المتوقع أن ينخفض عائدها، والنتيجة هي ارتفاع سعر الورقة المالية الأولى وبالتالي انخفاض عائدها، وانخفاض سعر الورقة المالية الثانية وبالتالي ارتفاع عائدها، وتستمر هذه العملية إلى أن يتساوى سعر الورقتين أي تختفي أرباح المراجعة بتساوي عائد الورقتين.

¹ منير إبراهيم هندي، "الفكر الحديث في مجال الاستثمار"، ط3، مرجع سابق، ص: 332-333.

² علي بن الضب- سيدي امحمد عياد، "تكلفة رأس المال ومؤشرات إنشاء القيمة- دراسة تطبيقية ببورصة الدار البيضاء"، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 2، ديسمبر 2012، جامعة ورقلة، الجزائر، ص: 119.

ي- معدلات الدخل والإنفاق: إن مثل هذه النسب ممكن أن تعطي صورة واضحة عن تركيبة الأرباح والنفقات ومدى استمرارية تحقيق الأرباح بالنسبة للمصارف، ومدى مقدار المخاطرة الذي تأخذه هذه المؤسسات، كما أن هذه النسب مفيدة جدا في أنها تعطي فكرة عن مصدر العمليات التي تدر الأرباح، كأن يكون الدخل من محافظ الإقراض أو المحافظ المالية وغيرها، وحتى يمكن تحديد أي من عمليات الاستثمار التي تدر أرباح (الاستثمار في الأسهم، السندات، أسعار الصرف ...)، في حين أن نسب النفقات يمكن أن تعطي فكرة عن مواطن الضعف في توليد الأرباح والنفقات التي تمتص هذه الأرباح، فنسب النفقات يمكن أن تحتسب وفقا لنوع المصروفات كالنفقات الإدارية أو نفقات الأجور أو مدفوعات الفوائد وغيرها من النفقات.¹

5- مؤشر السيولة: عند تقييم سيولة المصرف يجب أن يأخذ بعين الاعتبار المستوى الحالي للسيولة، وكذلك الحاجة المستقبلية للسيولة نظرا للاحتياجات التمويلية، بالإضافة إلى مستوى إدارة السيولة لدى المصارف مقارنة مع حجم ودرجة تعقيده وكذا حجم المخاطر لديه، وبشكل عام فإن إدارة السيولة لدى المصرف يجب أن تكفل أنه قادر على الإبقاء على مستوى كاف من السيولة لمقابلة الالتزامات لدى المصرف وفي الوقت المناسب، كذلك فإن إدارة السيولة يجب أن تكفل بأن الاحتفاظ بالسيولة لا يكون على حساب التكلفة أو الاعتماد على مصادر أموال قد لا تكون متوفرة في الظروف الصعبة.² وتنظر إدارة المصرف إلى الأرباح كأحد العناصر الهامة لضمان استمرارية أداء المصرف، فهي تتأثر بشكل مباشر بمدى جودة الأصول، ويتم قياس فعاليتها من خلال تحديد نسبة العائد على متوسط الأصول كنقطة بداية لتقييم الأرباح، بالإضافة إلى دراسة وتحليل العوامل التالية:³

- ✓ مدى كفاية الأرباح لمواجهة الخسائر، وتدعيم كفاية رأس المال، وتحليل نوعية وتركيب عناصر الدخل الصافي بما في ذلك تأثير الضرائب.
- ✓ حجم واتجاهات العناصر المختلفة للدخل الصافي.
- ✓ مدى الاعتماد على البنود الاستثنائية أو عمليات الأوراق المالية، والأنشطة ذات المخاطر العالية أو المصادر غير التقليدية للدخل.
- ✓ فعالية إعداد الموازنة والرقابة على بنود الدخل والنفقات وكفاية المخصصات والاحتياطيات الخاصة بخسائر القروض.

وعادة ما يتم تحديد نسب الربحية لأغراض التصنيف بالاستناد إلى أداء المصارف الأدنى ذات الصفات المتشابهة، إلا أن التركيز عليها بمعزل عن العوامل الأخرى سيؤدي إلى نتائج مضللة، فعلى سبيل

¹ زيتوني عبد القادر، "مرجع سابق".

² ابراهيم الكراسنة، "مرجع سابق"، ص:30.

³ أحمد نور الدين الفراء، "تحليل نظام التقييم الأمريكي CAMELS كأداة للرقابة على القطاع المصرفي- دراسة حالة بنك فلسطين"، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير (غير منشورة) في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية غزة، دولة فلسطين، السنة غير المذكورة، ص:77.

المثال: قد يعكس المصرف أرباحاً عالية جداً، لكن مصدر الأرباح، (قد يتأتى من حدث لمرة واحدة أو من نشاطات غير تقليدية) عالية المخاطر، كما أنه بالرغم من ارتفاع نسبة الربحية، فإن الاحتفاظ بالأرباح يبقى غير كافٍ للسماح بنمو رأس المال والحفاظ على سير خطى نمو الأصول.

6- مؤشر الحساسية لمخاطر السوق: يعتمد في حساب مؤشر الحساسية لمخاطر السوق على خمس عناصر أساسية السائدة في السوق هي: أسعار الصرف، معدل الفائدة، أسعار السلع، أسعار الأسهم، والمؤشرات الأخرى الخاصة بالسوق، مثل: أسعار السوق للأدوات المالية، مؤشرات على العوائد المفترضة، هوامش العائد السيادي.¹ ويمكن للمصارف حساب متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر السوق باستخدام النماذج المعيارية أو النماذج الداخلية بموافقة البنك المركزي، ويجب أن تعتمد النماذج الداخلية لحساب رأس المال اللازم لمواجهة مخاطر السوق على متابعة ورقابة يومية للمخاطر باستخدام أساليب وإجراءات إحصائية محددة، كما يجب أن تدعم المصارف النماذج الإحصائية المستخدمة مثل نموذج قياس القيمة المعرضة للمخاطر (VAR) بوسائل أخرى لقياس المخاطر والتحكم فيها، فضلاً على ضرورة إبلاغ المصارف للبنك المركزي بكافة الفروض والمحددات الرئيسية المستخدمة في النماذج الداخلية المطبقة.² وقد استخدم نموذج أو طريقة "كاملز" لأول مرة في سنة 1979 في الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة خمس جهات رقابية بما فيها البنك الاحتياطي الفدرالي (البنك المركزي)، وكانت كل جهة قبل هذا التاريخ، تمارس التفتيش وتكتب تقريرها بطريقة تختلف عن الجهة الأخرى، الأمر الذي صعب من إحداث التنسيق والتكامل في الأدوار الرقابية بين مختلف الجهات، ومن ثم تم الوصول لنتائج مملوسة، لذلك دعت الحاجة إلى ضرورة توحيد المعايير المستخدمة في معيار واحد يسهل عملية المقارنة، حيث يقوم هذا النموذج على تقييم المصارف ومدها بنتائج التصنيف دون نشرها للجمهور، وقد أثارت نتائج التحليل الذي أجراه البنك الاحتياطي الفدرالي الأمريكي العديد من التساؤلات حول مدى مصداقية المعيار في تقييم وقياس السلامة المالية للمصارف، وقد توصل المحللين الاقتصاديين للفدرالي الأمريكي، إلى أن النتائج التي أظهرها استخدام هذا النموذج سمحت بالوقوف على نقاط القوة ونقاط الضعف في هذه المصارف، وكشفت أن تحديد سلامتها المصرفية أفضل من النتائج التي استخدمت فيها التحاليل الإحصائية التقليدية التي كانت تتبع قبل اعتماد هذا النموذج.³ وقد ظهر للعلن خلاف بين فريقين من المحللين حول مدى إمكانية نشر نتائج تحليل معيار "CAMELS" للجمهور، حيث يرى البعض أنها في غاية السرية لذلك تقتصر فقط على الجهات الرقابية حتى لا يؤثر نشرها إلى اهتزاز ثقة الجمهور وحدوث ارتباك في وتيرة سحب الودائع

¹ Abdul Awwal Sarker, "CAMELS Rating System in the Context of Islamic Banking-A Proposed 'S' for Shariah Framework", p: 10, article published on the site ibtra.com/PDF/journal/v2_n2_article4.pdf (Site consulté le 07/10/2015).

² البنك المركزي المصري، "متطلبات رأس المال لمقابلة مخاطر السوق- ورقة لمناقشة"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي المصري: www.cbe.org.eg/NR/rdonlyres/4EEE6271.../MarketRisk.pdf (تاريخ الاطلاع: 08/10/2015).

³ مالك الرشيد أحمد، "مرجع سابق"، ص: 3.

من طرف الجمهور، مما يزيد في حدوث الأزمات المصرفية، بينما يرى الفريق الآخر ضرورة نشر نتائج تحليل معيار "CAMELS" لتمليك الحقائق للجمهور ليتخذ القرار المناسب في اختيار المصارف ذات الأداء الأفضل طالما أن كشف ونشر نتائج التحليل لا يؤثر على سلامة النظام المصرفي حسب اعتقادهم، ورأى هؤلاء الباحثين أن نشر نتائج تحليل معيار "CAMELS" للجمهور سوف يزيد من تعزيز الشفافية ويساعد في انضباط السوق وبالتالي سوف يعزز الدعامة الثالثة في اتفاق بازل II للرقابة المصرفية.¹ وتتوزع درجات التصنيف بالتساوي على العناصر الستة المكونة للمعيار، ويعتمد التصنيف على 44 مؤشراً منها 10 مؤشرات رقمية في شكل نسب ومعايير مالية بالإضافة إلى 34 مؤشراً نوعياً تؤخذ جميعاً في الحسبان بغرض الوصول إلى التصنيف النهائي لكل مصرف، ويتم التصنيف لكل مجموعة متشابهة من المصارف ولكل مصرف على حدى وفق المجموعة التي ينتمي إليها، وتتراوح درجات التصنيف من التصنيف 1 وهو الأفضل إلى التصنيف 5 وهو الأسوأ كما يلي:²

جدول رقم (4): تصنيف المصارف حسب طريقة "CAMELS"

التصنيف	مجال التصنيف	تحليل التصنيف
التصنيف رقم 1	[1 - 1,4]	قوي
التصنيف رقم 2	[1,5-2,4]	مرضي
التصنيف رقم 3	[2,5-3,4]	معقول
التصنيف رقم 4	[3,5-4,4]	هامشي(خطر)
التصنيف رقم 5	[4,5- 5]	غير مرضي

المصدر: فاطمة أحمد الطيب- خلف الله أحمد محمد عربي، "التنبؤ بمعيار CAMELS باستخدام تحليل التمييز- دراسة

حالة البنوك التجارية السودانية للفترة 2002-2009"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.alnoor.se/article.asp?id=108228>

ويتطلب الأمر إجراء تصنيف رقمي لكل مصرف بالاستناد إلى العناصر الستة الأساسية، ويحدد لكل عنصر تصنيف رقمي من (1 إلى 5)، ويتم تحديد التصنيف النهائي للمصرف بناء على تقييمات كل عنصر رئيس من العناصر المذكورة والتي تأخذ في الحسبان جميع العوامل المؤثرة في تقييمات العناصر المكونة لها، أما المصارف التي تكون درجة تصنيفها 4 أو 5 فتشير إلى وجود مشاكل جدية وهامة فيها، مما تتطلب رقابة جادة وإجراء علاجي خاص بها.³ وإذا ما تعرض المصرف إلى تهديد في ملاءته فإنه يصبح من الضروري توجيه الاهتمام الإداري والرقابي مع إيلاء الاعتبار إلى التصفية الإجبارية أو إعادة تنظيم المصرف.⁴ أما المصارف التي تكون درجة تصنيفها 3 فهي تواجه بعض نقاط الضعف

¹ Gunther Capelle-Blancard _ Thierry Chauveau, "L'apport de modèles quantitatifs à la supervision bancaire en Europe", Revue Française d'économie, Vol 19, N1, 2004, p:78.

² عبد القادر شاشي، "معايير بازل الدولية للرقابة المصرفية"، ورقة عمل مقدمة للندوة الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، المنعقدة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، أيام: من 18 إلى 20 أبريل 2010، ص:485.

³ محمد الفاتح المغربي، "نظام تقييم البنوك- CAMELS"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

www.zakatinst.net/pdf/Almakhater%20Aleateman.pdf

⁴ علي عبد الله شاهين، "أثر تطبيق نظام التقييم المصرفي الأمريكي CAMELS لدعم فعالية نظام التفتيش على البنوك التجارية-حالة دراسية

على بنك فلسطين المحدود"، مرجع سابق.

وتستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيحها في إطار زمني معقول، وان أي تأخير قد يؤدي إلى ظهور مشاكل بارزة في الملاءة والسيولة، أما المصارف التي تكون درجة تصنيفها 1 و2 فهي سليمة بصورة أساسية في معظم النواحي، و أن قدرتها على الصمود أمام التحديات جيدة باستثناء التقلبات الاقتصادية الحادة، إلا أن ذلك يتطلب وجود إشراف رقابي كحد أدنى لضمان استمرارية وصلاحيّة السلامة المصرفية، ولتحديد التقييم المركب للمصارف التي لها فروع متعددة فإن البنك المركزي يلجأ عادةً لاستخدام البيانات التي جمعت من الجولات التفتيشية لتلك الفروع، حيث يتم تنظيم الملاحظات الهامة في تقرير التفتيش الموحد لهذه المصارف بشكلها النهائي.¹ ويمكن تلخيص أهم مميزات معيار "CAMELS" فيما يلي:²

- تصنيف المصارف وفق معيار موحد وتوحيد أسلوب كتابة التقارير.
- اختصار زمن التقييم بالتركيز على البنود الستة وعدم تشتيت الجهود في تقييم بنود غير ضرورية.
- الاعتماد على التقييم الرقمي أكثر من الأسلوب الإنشائي في كتابة التقارير، مما يقلل من حجم التقارير ويزيد من مصداقيتها.
- القيام بتصنيف شامل للنظام المصرفي ككل وفق منهج موحد وتحليل النتائج أفقياً لكل مصرف على حدى ولكل مجموعة متشابهة من المصارف، وعمودياً لكل عنصر من عناصر الأداء المصرفي الستة المشار إليها للجهاز المصرفي ككل، كما يعتمد على هذا النموذج في اتخاذ القرارات الرقابية والإجراءات التصحيحية عقب عملية التفتيش الميداني باعتباره آلية من آليات الإنذار المبكر.
- يحدد درجة الشفافية في عكس البيانات المرسله من طرف المصارف للبنك المركزي ومدى مصداقيتها.
- يقلل من نسبة الوقوع في أخطاء التصنيف التي قد تحدث في حالة استخدام معيار "CAEL" نتيجة لغياب الشفافية باعتماده على البيانات الواقعية المستقاة من مصادرها الحقيقية عبر التفتيش الميداني.

وقد تمّ تطوير هذا النظام في سنة 1998 ليعكس التغيرات والمستجدات في العمل المصرفي، وعلى وجه الخصوص تحديد المخاطر المصرفية التي تشكل نقاط ضعف في العمليات المالية والتشغيلية والإدارية للمصرف، وقد طبق في العديد من الدول، إلا أن هذا النموذج لا يخلو من بعض المآخذ أهمها:³

- أعطى المعيار أوزاناً ثابتة للعناصر المكونة للمعيار بصرف النظر عن الأهمية النسبية لكل عنصر، وهذا يقلل من كفاءة المعيار ودقته في التحليل والاعتماد على النتائج التي سيتم التوصل إليها.

¹ علي عبد الله شاهين، أثر تطبيق نظام التقييم المصرفي الأمريكي CAMELS لدعم فعالية نظام التفتيش على البنوك التجارية-حالة دراسية على بنك فلسطين المحدود"، مرجع سابق.

² شوقي بورقية، "طريقة CAMELS في تقييم أداء البنوك الإسلامية"، مرجع سابق.

³ عبد القادر شاشي، "مرجع سابق"، ص:486.

- يعتمد المعيار على تقسيم المصارف لمجموعات متشابهة حسب حجم الموجودات باعتبار أن متوسط قيم النسب المستخدمة يعبر عن المجموعة ككل، هذا بالرغم من أن المتوسط يختلف اختلافا جوهريا من مصرف إلى مصرف آخر داخل المجموعة نفسها، وبالتالي فهو لا يعبر عن حقيقة أوضاع المجموعة.

- يعتمد المعيار على قياس الأداء استنادا على أداء المصارف الأخرى المكونة للمجموعة الشبيهة، وعليه في حالة حدوث أي تغيير هيكلي يطرأ على أداء تلك المجموعة أو على أداء النظام المصرفي ككل لا يتم عادة تغيير مؤشرات التقييم وفقا لذلك عند احتساب درجات التصنيف النهائي.

ولقد قدم الأستاذ شوقي بورقبة اقتراحا بإضافة عنصر السلامة الشرعية لنموذج "CAMELS" ليصبح "SCAMELS" حتى يتماشى هذا النموذج مع خصوصية المصارف الإسلامية، -كما أشرنا إلى ذلك في الفصل الأول- وهو أهم ما يميز المصرفية الإسلامية عن المصرفية التقليدية، حيث يعد إضفاء السلامة الشرعية على كافة معاملات المصرف سواء من جانب الموارد أو من جانب الاستخدامات، كما أن المتعاملين مع المصارف الإسلامية يركزون بشكل كبير على هذا المعيار ويعتبرونه معيار المفاضلة بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية، وترتبط سلامة المعاملات المصرفية الإسلامية من الجانب الشرعي ارتباطا وثيقا بهيئات الرقابة الشرعية، وذلك من خلال الرقابة الفعالة على ما يقوم به المصرف من معاملات، وكما هو الحال بالنسبة لباقي عناصر تقييم الأداء الستة الأخرى، ويرى العديد من الباحثين ومن بينهم الدكتور رفيع يونس المصري ضرورة تطبيق مجموعة من المعايير يتم على أساسها تقييم هيئات الرقابة الشرعية والتي يمكن توضيحها فيما يلي:¹

جدول رقم (5): معايير تقييم هيئات الرقابة الشرعية

المعنى	المعايير
يجب أن تكون الفتوى شرعية حقيقية وليست حيلة من الحيل لتسهيل عمل المصارف.	1- معيار المشروعية الحقيقية
يجب أن لا تكون الفتاوى ذات تكلفة عالية حتى لا تنقص من كفاءة المصرف وتنافسيته.	2- معيار الكفاءة (تكلفة العمليات)
أن تكون الفتوى مقبولة لدى الجمهور الذي يحاول دائما أن يقارن بين المنتجات التقليدية والمنتجات الإسلامية.	3- معيار القبول لدى الجمهور
من باب عدم جواز الأجر على الفتوى يفترض أن يكون أجر المفتي من عند هيئة مستقلة.	4- معيار الأجر على الفتوى والاستقلالية
يعني أن يكون لهيئة الرقابة الشرعية مصداقية وسمعة طيبة لدى الجمهور.	5- معيار المصداقية

المصدر: شوقي بورقبة، "طريقة CAMELS في تقييم أداء البنوك الإسلامية"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: [www.kau.edu.sa/Files/121/Files/59600_Shawki\(15\).pdf](http://www.kau.edu.sa/Files/121/Files/59600_Shawki(15).pdf) (نقلا عن رفيع يونس المصري، "اختيار الفتاوى المالية، هل المشكلة في الفتوى أم في التطبيق"، حوار الأربعاء في 2007/10/24، مركز النشر العلمي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك فهد بن عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، ص ص: 19-26).

¹ شوقي بورقبة، "طريقة CAMELS في تقييم أداء البنوك الإسلامية"، مرجع سابق.

ثالثا- نموذج "باترول" "PATROL"¹: أعتمد هذا النموذج من طرف مصرف ايطاليا ابتداء من سنة 1993، وهو أداة من أدوات التقييم الفردي للسلامة المالية للمصارف، ويعتمد على التفتيش المكتبي، وتمثل مدخلات هذا النظام في تحليل البيانات والتقارير الشهرية والسادسية والسوية المنتظمة التي ترد من المصارف إلى مصرف ايطاليا، بالإضافة إلى تسجيل البيانات والمعطيات الخاصة بالقروض، فضلا على الاعتماد على الفحص الميداني في حالة الحاجة إلى معلومات تكميلية أخرى يراها المحلل ضرورية، ويعتمد هذا النظام على خمس عناصر هي: كفاية رأس المال، الربحية، نوعية القروض، التنظيم، السيولة، ويتم تقييم كفاية رأس المال من خلال المقارنة بين حقوق الملكية للمصرف مع متطلبات رأس المال المرجح بمخاطر الائتمان و مخاطر التسوية ومخاطر السوق و مخاطر الصرف، أما الربحية فتستند إلى النتائج الاقتصادية الصافية الناتجة استثنائيا عن استبعاد متطلبات رأس المال لتغطية الخسائر الناجمة عن الديون المعدومة مع قياس معدل العائد على حقوق المساهمين (الملكية) مع متوسط العائد المجمع للنظام المصرفي، أما نوعية القروض فيعتمد في تقييمها على البيانات المجمعة لمتوسط الديون المتعثرة استنادا للتسجيل المركزي للقروض ومؤشر تركيز القروض الفردية، أما التنظيم فيعتمد على إتاحة المعلومات الواردة من المصارف للمحللين لاختبار صحتها على الميدان، وكذا على المعلومات التي يحصل عليها المحللون من خلال الاجتماعات مع إدارات هذه المصارف، أما السيولة فيعتمد في تقييمها على المحاكاة خلال أفق زمني مدته سنة واحدة، من خلال سيناريوهين للضغط تدفق مفاجئ للعملاء والإيداعات الداخلية بين المصارف و زيادة في التسهيلات الائتمانية، لنرى كيف يؤدي المصرف في ظل هذه الشروط، ويتطلب الأمر إجراء تصنيف رقمي لكل مصرف بالاستناد إلى العناصر الخمسة لهذا النظام، ويحدد لكل عنصر تصنيف رقمي من (1 إلى 5)، ويتم تحديد التصنيف النهائي للمصرف بناء على المعايير الإشرافية والاسترشادية التي تتضمن كافة المعلومات الكمية والنوعية التي يحتاجها المحلل، ويتم التحقق من التصنيف من خلال إجراء المقارنات مع النتائج الفعلية المترتبة عن عمليات الفحص الميداني.

رابعا- نموذج "بازيك" "BASIC"²: وقد طور هذا النموذج للإشراف المصرفي في الأرجنتين إثر الأزمة التي عصفت بسوقها المالي عام 1994، ويشير الاختصار إلى السندات، والتدقيق المحاسبي، والإشراف، والمعلومات، والتصنيف الائتماني، وأحد السمات الخاصة لهذا النظام هي التأكيد على كشف المعلومات التي تتعلق بكافة القروض في النظام المالي، وإنشاء مكتب ائتمان لتوفير المعلومات لعامة الناس مما يتطلب دقة المعلومة وموثوقيتها، ومن السمات الأخرى لهذا النظام ما يتعلق بالطلب من المصرف الحصول على مرتبة ائتمانية والإعلان عنها.

¹ Ranjana Sahajwala-Paul Vanden Bergh, "**Supervisory Risk Assesement and Early Warning Systems**" Working Papers, N°4, December, Bank for International Settlement, Basel Committé on Banking Supervision, Basel, Switzerland, 2000, P:10.

² عمرو هشام العمري- وليد الزعبي، "أهمية تطبيق المصارف الإسلامية للمعايير الشرعية في الحد من الأزمات المصرفية"، مرجع سابق.

خامسا- نموذج "أوراب" "ORAP"¹: أعتمد هذا النموذج من طرف مصرف فرنسا ابتداء من سنة 1997، وهو يعتمد على التفتيش المكتبي والتقييم الفردي للسلامة المالية للمصارف، ويهدف هذا النظام إلى الكشف عن نقاط الضعف المحتملة في المؤسسات المصرفية بعد فحص جميع مكونات المخاطر المرتبطة بالنشاط ومحيط كل مؤسسة مصرفية من خلال الاستفادة من المعلومات والكمية والنوعية، ويستند النموذج على قواعد بيانات مختلفة ترد من مؤسسات الائتمان نفسها وكذا اللجنة المصرفية، ويستفيد من جميع مصادر المعلومات الداخلية والخارجية، فضلا عن عمليات التفتيش الميدانية التي تتم من طرف المدققين وهيئات الإشراف في فرنسا والمعلومات المتاحة بموجب اتفاقيات ثنائية مع الهيئات الرقابية في الدول الأوروبية، ويعمل هذا النظام وفق نموذج نمطي موحد يأخذ بعين الاعتبار 14 عنصرا تتعلق بالنسب الاحترازية (رأس المال، السيولة، التعرضات الكبرى، كفاية رأس المال)، ويحدد لكل عنصر تصنيف رقمي من (1 إلى 5)، ويتم تحويل هذا التصنيفات الجزئية إلى تصنيف نهائي بالاعتماد على تقييم المعايير النوعية مثل المساهمين والإدارة ونوعية الرقابة الداخلية.

سادسا- نموذج "باكيس" "BAKIS"²: استخدم هذا النموذج لأول مرة في ألمانيا ويرمز له بـ "BAKIS" ويعتمد هذا النموذج على التقارير الشهرية و الثلاثية والسنوية² ويعتمد هذا النموذج على 47 نسبة مالية ترتبط بالمخاطر والربحية التي تحلل شهريا، وثلاثيا ونصف سنويا وسنوياً، وهذا النموذج هو نموذج للتقييم الفردي للمصارف، وتتوزع هذه النسب كما يلي: 19 نسبة تخص مخاطر الائتمان (جودة الأصول) بما فيها نسب الملاءة، و 16 نسبة تخص مخاطر السوق، و 02 نسبيتين تخصان مخاطر السيولة، و 10 نسب تخص الربحية، ويمكن تلخيص أهم النماذج المستخدمة في العديد من الدول على غرار بعض دول مجموعة العشر كما يلي:³

¹ Ranjana Sahajwala-Paul Vanden Bergh, "Op. Cit". P: 11.

² حسن بشير محمد نور، "قياس الأداء المالي للمصارف"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.sudaress.com/sudanile/973> (تاريخ الاطلاع: 2015/10/10).

³ Ranjana Sahajwala-Paul Vanden Bergh, "Op. Cit". P:5.

جدول رقم (6): أنظمة الإنذار المبكر في مجموعة الدول العشر

الدولة	سلطة الرقابة والإشراف	تسمية النظام	سنة أول استخدام	نوع النظام (النموذج)
فرنسا	اللجنة المصرفية	1-(ORAP) Organisation and Reinforcement of Preventive Action.	1997	- نظام تقييم وإشراف مصرفي مكتبي.
		2-(SAABA) Support System for Banking Analysis.	1997	- نظام إنذار مبكر للخسائر المتوقعة.
ألمانيا	المكتب الألماني الفدرالي للإشراف	1-(BAKIS) Bakred Information System.	1997	- نظام تحليل النسب المالية والمجموعات المماثلة.
إيطاليا	بنك إيطاليا	1-(PATROL) Patrimonio Redditivita Rishiosita Organizzazione Liquidita.	1993	- نظام تقييم وإشراف مصرفي مكتبي.
هولندا	بنك هولندا	1-(RAST) Risk Analysis Support Tool.	1999	- نظام تقييم المخاطر المصرفية الشاملة.
		2-Observation System.	مقرر تنفيذه	- نموذج إنذار مبكر.
المملكة المتحدة	- بنك انكلترا	1-(RATE) Risk Assessment Tools of Supervision and Evaluation.	1998	- نموذج إنذار مبكر.
		2-(TRAM) Trigger Ratio Adjustment Mechanism.	طوّر في سنة 1995 ولم يدخل الخدمة.	- نظام تقييم المخاطر المصرفية الشاملة.
الولايات المتحدة الأمريكية	- سلطات الإشراف الثلاثة.	1-(CAMELS) Capital Adequacy, Asset Quality, Management, Earning, Liquidity, Sensitivity to market Risk.	1979	- نظام تفتيش ميداني.
		1-Individual Bank Monitoring Screens.	1980	- تحليل النسب المالية.
		2-(SEER) System for Estimating Exam Rating	1993	- نموذج إنذار مبكر لتقييم التصنيف
	- شركة ضمان الودائع (FDIC)	1-(CAEL) Capital Adequacy, Asset Quality, Earning, Liquidity.	1993	- نموذج إنذار مبكر لتوقع الفشل.
		2-(GMS) Growth Monitoring System.	1985	- نظام تقييم وإشراف مصرفي مكتبي (سحب من الخدمة في ديسمبر 1999).
		3-(SCOR) Statistical CAMELS off-site Rating	1995	- نموذج إنذار مبكر لتقدير الانحدار.
	- مكتب مراقبة العملة (OCC) The Office of the Comptroller of the Currency	1-Bank Calculator	مقرر تنفيذه	- نموذج إنذار مبكر لتوقع الفشل.

Source: Ranjana Sahajwala-Paul Vanden Bergh, "Supervisory Risk Assessment and Early Warning Systems", Working Papers, N°4, December, Bank for International Settlement, Basel Committed on Banking Supervision, Basel, Switzerland, 2000, P:5.

الفرع الثاني: مؤشرات الحيطة الكلية والمعايير الأساسية لصلابة النظام المالي

بعد تطرقنا في الفرع الأول إلى أهم النماذج المستخدمة كمؤشرات للحيطة الجزئية، سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى عدة مؤشرات رقابية للإنذار المبكر تستخدم لقياس مدى سلامة الأداء المصرفي، إذ تستخدم كمؤشرات لتقييم أداء المصارف من خلال تصنيفها واكتشاف أوجه الخلل المالي في أداؤها قبل وقت مبكر حتى لا تتعرض هذه المصارف لأزمات مالية قد تؤدي إلى إفلاسها، وتنبع أهمية مؤشرات الحيطة الكلية من كونها مؤشرات تدل على مدى سلامة واستقرار النظام المالي وتساعد على تقييم مدى قابلية القطاع المالي للتأثر بالأزمات المالية والاقتصادية، وقد زاد اهتمام المصارف المركزية بمؤشرات الحيطة الكلية بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، وما تبعها من افلاسات للعديد من المصارف، وتشتمل مؤشرات الحيطة الكلية على جانبين رئيسين هما:¹

1- مؤشرات الحيطة الجزئية المجمع لتقييم سلامة مؤسسات القطاع المالي بشكل منفرد.

2- مؤشرات متغيرات الاقتصاد الكلي المرتبطة بسلامة النظام المالي ككل.²

وتشير مؤشرات الحيطة الكلية إلى مجموعة مؤشرات يتم من خلالها مراقبة ورصد الاتجاهات الهيكلية للتوجيه والإنذار المبكر والتحذير من عدم الاستقرار المالي قبل وقوع الحدث، لذلك احتلت اهتمام كبير من قبل البنوك المركزية، وتنبع أهمية مؤشرات الحيطة الكلية من كونها مؤشرات تدل على مدى سلامة واستقرار النظام المالي وتساعد على تقييم مدى قابلية القطاع المالي للتأثر بالأزمات المالية والاقتصادية، وهي أيضاً تعمل كأداة للإنذار المبكر في حالات تعرض الجهاز المصرفي المالي للخطر ويمكن توضيح أهمية هذه المؤشرات من خلال النقاط الآتية:³

- تسمح بأن يكون تقييم السلامة المالية مبنياً على مقاييس موضوعية وكمية.

- تساعد على ترسيخ مبدأ الشفافية والإفصاح، وإتاحة المعلومات للعملاء.

- تعد مقاييس تسمح بمقارنة أوضاع الدول من خلال مجموعة من المؤشرات.

- تعمل على معيارية النظم المحاسبية والإحصائية من خلال استخدام نفس المؤشرات مما يتيح إجراء المقارنات ليس على المستوى الوطني فقط بل وحتى على المستوى الدولي.

- تساعد على كشف مخاطر انتقال عدوى الأزمات المالية وتعمل على التقليل من حدتها.

وتعرف مؤشرات الحيطة الكلية بأنها: "مجموعة من المؤشرات تدل على مدى سلامة واستقرار

النظام المالي وتساعد على تقييم مدى قابلية القطاع المالي للتأثر بالأزمات المالية والاقتصادية، وهي أيضاً تعمل كأداة للإنذار المبكر في حالات تعرض الجهاز المصرفي والمالي للخطر".⁴

¹ علي عبد الرضا حمودي العميد، "مرجع سابق"، ص:4.

² للمزيد من الاطلاع راجع في ذلك: "The Term Macroprudential- Origins and evolution", Piet Clement, Quarterly Review, Bank for International Settlements, Basel, Switzerland, March 2010, P:59.

³ مصيطفى عبد اللطيف، "الوضعية النقدية، ومؤشرات التطور المالي في الجزائر بعد انتهاء برنامج التسهيل الموسع"، مجلة الباحث، العدد السادس، جامعة ورقلة، الجزائر، 2008، ص:120.

⁴ أحمد طلفاح، "مرجع سابق"، ص:2.

ولقد سبق وأن تطرقنا في الفرع الأول إلى مؤشرات الحيطة الجزئية لتقييم أداء القطاع المصرفي، إلا أن هذه المؤشرات الفردية للمصارف لا تكفي، بل يجب تعزيزها بالمؤشرات المجمعة التي تسمح بالمقارنات كي نتعرف على أداء المصرف مقارنة بالمصارف الأخرى في نفس الدولة، ونظرا لارتباط أداء الجهاز المصرفي بالبيئة الاقتصادية الكلية، ثم أن هذه المؤشرات تبقى غير كافية ما لم تتدعم بمؤشرات متغيرات الاقتصاد الكلي التي تعبر عن مدى سلامة واستقرار النظام المصرفي ككل، وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى متغيرات الاقتصاد الكلي التي تبقى جزءا لا يتجزأ من مؤشرات الحيطة الكلية.

أولا- مؤشرات الاقتصاد الكلي: إن الطبيعة الخاصة للمصارف تجعلها شديدة الحساسية للتغيرات الكبيرة التي تحدث في الأسعار وفقدان الثقة، وذلك بالإضافة للعوامل الخارجية مثل تقلبات شروط التبادل الدولي وتقلبات أسعار الفائدة العالمية والآثار المترتبة عليها من حفز انتقال رؤوس الأموال وتغير أسعار الصرف فتقع المصارف في المشاكل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بالإضافة إلى المتغيرات المحلية مثل معدلات التضخم ومستوياتها ومدى تقلب الأسعار المحلية، ويضم كل مؤشر من هذه المؤشرات مؤشرات تفصيلية وفقا لظروف كل دولة والنظام المصرفي المتبع فيها، ومدى وفرة وجودة البيانات المنشورة عن الجهاز المصرفي، ويتطلب أي نظام للإنذار المبكر أو المؤشرات الرائدة وضع قاعدة من البيانات التي يتم تجميعها وتطويرها والتوسع فيها بصفة دورية لإعداد تقارير عن هذه المؤشرات ربع سنوية وسنوية لدعم قدرات الجهاز المصرفي وحماية الاقتصاد القومي من الوقوع في أزمات مالية سواء أزمة عملة أو مصارف، وتحليل أسباب التغير من فترة لأخرى حتى يمكن اتخاذ الإجراءات التصحيحية في وقت مبكر والحد من الخسائر لأدنى قدر ممكن.¹ وتعتبر مؤشرات الحيطة الجزئية لوحدها غير كافية للتعبير عن السلامة المالية للقطاع المصرفي ككل ما لم يتدعم بمؤشرات الاقتصاد الكلي، فالمؤسسات المصرفية وغير المصرفية تتأثر بشكل كبير بمتغيرات الاقتصاد الكلي، ومن بين مؤشرات الاقتصاد الكلي المهمة بيانات النمو الكلية، والنمو في القطاعات، اتجاهات ميزان المدفوعات، مستوى التضخم ودرجة تقلبه، أسعار الفائدة والصراف ونمو الائتمان، وتغير أسعار الأوراق المالية والعقارات، وقابلية الأنظمة المالية للإصابة بعدوى الأزمات التي تنتقل بين الدول نظرا لارتباط الأسواق المالية فيما بينها.² وكثيرا ما تستخدم دراسات الحيطة الكلية أنواعا مختلفة من تقنيات اختبار الضغوط لقياس قدرة الأنظمة المالية على التكيف والصدمات، ويمكن استخدام مؤشرات مختارة من الاقتصاد الكلي لإجراء اختبار كمي على تأثير التغير في هذه المؤشرات على محافظ المؤسسات المالية والمصرفية وعلى قدرة النظام المالي على الوفاء بالتزاماته، واختبار الضغوط يمكن أن يساعد على

¹ عبد النبي اسماعيل الطوخي، "التنبؤ المبكر بالأزمات المالية باستخدام المؤشرات المالية القائدة"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://islamfin.go-forum.net/t640-topic> (تاريخ الاطلاع: 2015/10/15).

² مصطفى عبد اللطيف، "مرجع سابق"، ص: 120.

تصور التطورات المستقبلية المحتملة في مؤشرات الحيطة الكلية.¹ وتتلخص مؤشرات الحيطة الكلية في الجدول التالي:

جدول رقم (7): مؤشرات الحيطة الكلية

مجموع مؤشرات الحيطة الجزئية	مكوناتها	مؤشرات الاقتصاد الكلي	مكوناتها
1- كفاية رأس المال:	- مجموع معدلات رأس المال المعدلة بالمخاطر، التوزيع التكراري لمعدلات رأس المال.	1-النمو الاقتصادي:	- مجموع معدلات النمو، تدهور القطاعات.
2- نوعية الأصول:	1- مؤشرات المؤسسة المقرضة: تركيز الائتمان الصناعي، الإقراض المقيم بالعملة الأجنبية، القروض والمخصصات، القروض لهيئات القطاع العام، وضع المخاطر الخاصة بالأصول، الإقراض المرتبط بها، معدلات المديونية. 2- مؤشرات المؤسسة المقرضة: نسبة الديون إلى حقوق الملكية، ربحية الشركات، مؤشرات أخرى لظروف الشركات، مديونية القطاع العائلي.	2-ميزان المدفوعات:	- عجز الحساب الجاري، كفاية الاحتياطي من النقد الأجنبي، الدين الخارجي، معدل التبادل التجاري، تكوين واستحقاقات تدفقات رأس المال.
3- سلامة الإدارة:	- معدلات الإنفاق، نسبة الإيرادات لكل موظف، التوسع في عدد المؤسسات المالية.	3- التضخم:	- عدم استقرار التضخم
4-الإيرادات والربحية:	- العائد على الأصول، العائد على حقوق الملكية، معدلات الدخل والإنفاق، المؤشرات الهيكلية.	4- أسعار الفائدة والصراف:	- التقلب في أسعار الفائدة والصراف، مستوى أسعار الفائدة الحقيقية المحلية، قابلية سعر الصرف للاستمرار، ضمانات سعر الصرف.
5- السيولة:	- تسهيلات(قروض) البنك المركزي للمصارف التجارية، التجزئة في معدلات الإقراض بين المصارف، نسبة الودائع للإجمالي النقدي، نسبة القروض إلى الودائع، هيكل استحقاق الأصول والخصوم، تدابير لسيولة السوق الثانوية.	5-ازدهار الإقراض وسعر الأصول:	-نوبات ازدهار الإقراض، نوبات ازدهار أسعار الأصول.
6-الحساسية لمخاطر السوق:	- مخاطر سعر الفائدة، مخاطر الصرف الأجنبي، مخاطر أسعار الأسهم، مخاطر أسعار السلع، مؤشرات خاصة بالسوق (أسعار السوق للأدوات المالية، مؤشرات على العوائد المفرطة، هوامش العائد السيادي).	6-آثار العدوى:	- العلاقة المتبادلة بين الأسواق المالية، الآثار الجانبية للتجارة.
		7-عوامل أخرى:	- الإقراض والاستثمار الموجه، لجوء الحكومة للنظام المصرفي، التزامات متأخرة السداد في الاقتصاد.

Source: Paul Hilbers-Russell Kruger-Marina Moretti, "New Tools For Assessing Financial System Soundness", A quarterly magazine of the International Monetary Fund, Finance and Development, Financial Focus, Number3, Volume37, September 2000, P: 54.

¹ محمد إيلفي، "دور نظام حماية الودائع في سلامة واستقرار النظام المصرفي- حالة الجزائر"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير (غير منشورة) في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة حسية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2004-2005، ص:32.

وقد حظي موضوع الاستقرار المالي والسلامة المصرفية بأهمية بالغة في السنوات الماضية وذلك بإصدار التقارير والدراسات وتوجيه التحذيرات والتنبيهات، ومن المبادرات التي يمكن ذكرها فيما يلي:¹

- إنشاء معهد خاص بالاستقرار المالي من قبل بنك التسويات الدولية ولجنة بازل عام 1999م على إثر أزمة دول جنوب شرق آسيا بهدف مساعدة هيئات الرقابة المالية على مستوى العالم على تقوية وتمتين أنظمتها المالية.
- إنشاء منتدى خاص بالاستقرار المالي في أبريل عام 1999م من قبل ستة وعشرين سلطة مالية محلية وعالمية من دول متقدمة بغرض المساهمة في الاستقرار المالي العالمي من خلال تبادل المعلومات والتعاون في مجالي الإشراف والرقابة من قبل الجهات المختصة، وقد درج المنتدى على إصدار تقارير دورية للتجمعات الدولية المهمة مثل التجمع السنوي لوزراء مالية الدول السبع.
- استحداث خارطة من قبل صندوق النقد الدولي يحاول من خلالها التنبؤ بالأزمات قبل وقوعها، كما أن الصندوق أصبح يصدر تقريراً دورياً مرتين في السنة يحاول من خلاله رصد التوترات المالية لاحتوائها والحد من انتشارها.

ثانيا- المعايير الأساسية لصلابة النظام المالي: وهي المعايير التي تم نشرها من طرف منتدى الاستقرار المالي الذي يضم محافظي البنوك المركزية والمؤسسات المالية الدولية مثل صندوق النقد الدولي و البنك الدولي وبنك التسويات الدولية ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ولجان الرقابة والإشراف على العمل المصرفي على غرار لجنة بازل الدولية والمنظمة الدولية للجان الإشراف على الأوراق المالية، الاتحاد الدولي للرقابة على التأمين، المجلس الدولي للمعايير المحاسبية، بالإضافة إلى مجموعة من الخبراء في البنوك المركزية، ويعقد منتدى الاستقرار المالي اجتماعات منتظمة لتبادل وجهات النظر وتنسيق العمل بين الوكالات الإشرافية الوطنية والمنظمات الدولية والهيئات المعنية بوضع المعايير، ويطالب منتدى الاستقرار المالي الدول بتطبيق هذه المعايير الاثني عشر كمؤشرات أساسية للدلالة على صلابته النظام المالي، وهي تخص ثلاث جوانب مختلفة هي: السياسات الاقتصادية الكلية، البنية التحتية للمؤسسات والأسواق، الرقابة المالية والإشراف.² ويخلق عدم التوافق مع هذه المعايير انطبعا في الأوساط المالية بعدم سلامة المناخ المالي والاقتصادي، ويمثل التوافق معها تأكيدا بسلامة الأوضاع الاقتصادية والمالية.³ كما تستخدم اختبارات الضغط لقياس مدى قدرة النظام المصرفي على تحمل الصدمات، وتعتبر السلامة المصرفية من أهم المؤشرات التي تقيس قدرة المصارف على تحمل

¹ أحمد مهدي بلوافي، "البنوك الإسلامية والاستقرار المالي تحليل تجريبي مناقشة نتائج ورقة عمل صادرة عن صندوق النقد الدولي"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، العدد 2، مجلد 21، المملكة العربية السعودية، 2008، ص ص: 77-78.

² بن شيخ عبد الرحمن، "اتجاهات تقييم استقرار النظام المالي في الإطار العولمي الجديد- دراسة حالة الجزائر"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير (غير منشورة) في العلوم الاقتصادية، تخصص: تحليل اقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008-2009، ص ص: 99-101.

³ حازم الببلاوي- ابراهيم عاكوم- محمد يسر برنية، "المؤسسات المالية العربية وتمويل التنمية والاستثمار في الوطن العربي"، دراسة معدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2005، ص: 184.

الصددمات، ويمكن إدراج المؤشرات الاقتصادية الكلية (التضخم، سعر الصرف، معدل النمو، سعر الفائدة) لمعرفة مدى استجابة الاقتصاد للصددمات.¹ ويمكن تلخيص هذه المعايير في الجدول التالي:

جدول رقم (8): المعايير الأساسية لصلابة الأنظمة المالية

المجال	المعيار	الهيئة المشرفة على سلامة التطبيق
--------	---------	----------------------------------

السياسات الاقتصادية الكلية وشفافية البيانات (Politique macroéconomique et transparence)

1- شفافية السياسات النقدية والتمويلية	قواعد الممارسة السليمة في شفافية السياسات النقدية والمالية	صندوق النقد الدولي
2- سياسة الميزانية	قواعد الممارسة السليمة في شفافية سياسة الميزانية العامة	صندوق النقد الدولي
3- نشر البيانات	المعايير العامة لنشر البيانات (SGDD)، المعيار الخاص لنشر البيانات (NSDD) ²	صندوق النقد الدولي

البنية التحتية للمؤسسات والأسواق (Infrastructure des établissements et des marchés)

4- الإفلاس	الإشراف والتوجيهات الحاكمة لمعالجة الإفلاس وحماية حقوق الدائنين. ³	البنك الدولي
5- الإدارة السليمة (حوكمة المؤسسات)	المبادئ المتعلقة بحوكمة المؤسسات	منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية
6- المحاسبة	معايير المحاسبة الدولية (IAS)	المجلس الدولي للمعايير المحاسبية (CNCI) ⁴
7- التدقيق	معايير الفحص الدولية (ISA)	الاتحاد الدولي للمحاسبين (FIC)*.
8- أنظمة الدفع والتسويات	المبادئ الأساسية لأنظمة الدفع المهمة نظاميا	لجنة أنظمة الدفع والتسوية (CSPR).
9- انضباط ونزاهة وتكامل الأسواق	الوصايا الأربعون لفريق العمل للنشاط المالي ضد تبييض الأموال	مجموعة العمل الدولية للنشاط المالي الدولي (GAFI).

التنظيم والرقابة المالية (Réglementation et surveillance financières)

10- الرقابة المصرفية	المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة	لجنة بازل للرقابة المصرفية (CBCB).
11- العمليات على الأوراق المالية	أهداف ومبادئ التنظيم المالي	المنظمة الدولية للرقابة على الأسواق المالية (OICV).
12- شركات التأمين	المبادئ الأساسية للتأمين	الهيئة الدولية للرقابة على التأمين (AICA).

Source : Kate Langdon, "Renforcement des systèmes financiers par l'application de normes internationales", Rapport trimestriel de la banque des règlements internationaux, Mars 2001, P:6.

¹ مصطفى محمد عبد الله، "محددات الاستقرار المالي- دراسة تحليلية تجريبية"، مجلة المصرفي، بنك السودان المركزي، العدد 63، جانفي 2012، ص:6.

² في حالة رغبة الدول الدخول إلى الأسواق الدولية لرأس المال فهي مطالبة بتطبيق "المعيار العام لنشر البيانات"، أما الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي فهي ملزمة بتطبيق "المعيار الخاص لنشر البيانات".

³ للمزيد من الاطلاع راجع في ذلك: Banque Mondiale, "Principes et Directives Régissant le traitement de l'insolvabilité et la protection des droits des créanciers", Avril 2001, Rapport sur le site : www.worldbank.org/ifa/IPG_Revised_Principles_French.pdf (site consulté le 15/10/2005).

⁴ المجلس الدولي للمعايير المحاسبية والاتحاد الدولي للمحاسبين هما بخلاف المنظمات الأخرى منظمات مستقلة.

ومن خلال الجدول أعلاه نلاحظ بان دور المؤسسات المالية لم يعد يقتصر على توفير وتقديم التمويل للدول فحسب، بل امتد أيضا نشاطها ليشمل وضع وتطوير المعايير في مختلف المجالات لاسيما الاقتصادية والمالية منها، وأصبحت الدول تخضع بشكل متزايد لهذه المعايير، ومن هذه الهيئات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ولجنة بازل لبنك التسويات الدولية ولجنة أنظمة الدفع والتسوية بنفس البنك والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، فضلا عن الهيئات الأخرى.

ثالثا- برنامج تقييم القطاع المالي¹: والهدف هذا البرنامج الذي ينفذه صندوق النقد الدولي هو تقييم ثلاثة عناصر أساسية في جميع البلدان: سلامة أوضاع المصارف والمؤسسات المالية الأخرى، بما يتضمنه ذلك من إجراء اختبارات القدرة على تحمل الضغوط، وجودة الرقابة على المصارف والتأمين والأسواق المالية، وقدرة الأجهزة الرقابية وصناع السياسات وشبكات الأمان المالي على التحرك الفعال في مواجهة الأزمات، وليست هناك صيغة تصلح للجميع في هذه التقييمات، ومن ثم يحدد الصندوق موضع التركيز في كل من هذه المجالات حسب ظروف كل بلد على حدى، ويأخذ بعين الاعتبار مصادر الخطر المحتملة بالنسبة لكل منها، والهدف من ذلك هو تقييم الأطر المعتمدة لمنع وإدارة الأزمات في هذه البلدان بغية دعم الاستقرار المالي على المستويين الوطني والدولي، ونظرا لاتساع نطاق أنشطة المصارف العاملة على المستوى الدولي، ينظر الصندوق بدقة في ترتيبات التعاون الرقابي عبر الحدود، وفي البلدان التي تعتبر المصارف ذات الملكية الأجنبية فيها مؤثرة على النظام المالي، يتعين أن تمتلك الجهة الرقابية في البلد المضيف أدوات رقابية كافية وأن تحتفظ بعلاقات تواصل جيدة مع الأجهزة التنظيمية المشرفة على المصارف الأم في بلدانها الأصلية.

المطلب الثاني: نماذج التنبؤ بالفشل المالي

بعد تطرقنا إلى أهم نماذج ومؤشرات الحيطة الجزئية ومؤشرات الحيطة الكلية وكذلك استعراض أهم النماذج المستخدمة دوليا في تقييم أداء المصارف، سوف نحاول الآن التطرق إلى نماذج التنبؤ بالفشل المالي الأكثر شيوعا والتي أثبتت قدرتها العالية على التنبؤ بالفشل المالي لزبائن المصارف سواء كانوا أفراد أو مؤسسات، والتي لا تقل أهمية عن النماذج السابقة.

أولا- نموذج بيفر Beaver²: قام الاقتصادي بيفر بوضع نموذج لقياس فشل الشركات واعتمد في وضع النموذج على النسب المالية وتضمنت الدراسة عينة تتكون من 79 مؤسسة فاشلة و79 مؤسسة أخرى ناجحة ومماثلة للشركات الفاشلة من حيث حجم الأصول ونوع الصناعة خلال الفترة 1954-

¹ صندوق النقد الدولي، "الصندوق يجري مراجعة لأوضاع القطاعات المالية الكبيرة في 2012"، نشرة صندوق النقد الدولي الالكترونية حول برنامج تقييم القطاع المالي، نشرة 13 يناير 2012، موجودة على الموقع الالكتروني: <https://www.imf.org/external/arabic/pubs/ft/.../po1011312aa.pdf> (تاريخ الاطلاع: 2015/10/15).

² الشريف رحان-آيت بارة مريم-بونواله ريم، "الفشل المالي في المؤسسة الاقتصادية- من التشخيص الى التنبؤ ثم العلاج"، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول المخاطر في المؤسسات الاقتصادية، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، أيام: 21-22 أكتوبر 2012، ص:9.

1964 وفقاً لمعيار الفشل الذي حدّده بيفر "Beaver" مثل تعرّض الشركة للإفلاس، أو عدم القدرة على تسديد الديون أو تخلفها في دفع أرباح أسهمها الممتازة، وقد قام بيفر "Beaver" باختبار 30 نسبة مالية لتحليلها وصنفها في ست مجموعات رئيسية، واستخدم أسلوب المتغير الوحيد بتحليل كل نسبة لخمس سنوات متتالية، وقام بيفر "Beaver" بفحص هذه النسب حيث بحث عن النسب التي تعطي بشكل أدق و أصدق مؤشر على نجاح المؤسسة أو فشلها، وقد اعتمد بيفر "Beaver" في اختياره للنسب من خلال الطرق الإحصائية باختبار الفرضيات فوجد أنه كلما تم احتساب النسبة في سنة أقرب إلى سنة الفشل كلما كان التنبؤ أصدق وأكثر دقة، فعندما يظهر أن هناك فرق في المتوسط بين المجموعتين تكون هذه النسبة قادرة على التمييز بين المؤسسة الفاشلة و المؤسسة الناجحة، وبالتالي يمكن الاعتماد عليها، وقد استخدم بيفر "Beaver" في كل مرة نسبة مالية واحدة فقط لتحليلها، وقد اعتمد بيفر "Beaver" في نمودجه على النسب التالية:¹

1. التدفّق النقدي / مجموع الديون.
2. صافي الدخل / مجموع الأصول.
3. مجموع الديون / مجموع الأصول.
4. صافي رأس المال العامل / مجموع الأصول.
5. نسبة التداول.
6. نسبة التداول السريعة.

وقد اتّسم نموذج بيفر "Beaver" بقوة تنبؤية جعلته قادر على التنبؤ بالفشل المالي وقبل وقوعه بخمس سنوات، وقد تابع بيفر "Beaver" في عام 1968م دراسته السابقة بتحليل 14 نسبة مالية لاختبار قدرتها على التنبؤ بفشل الشركات خلال الخمس سنوات السابقة للفشل من خلال مقارنة قيم المتوسطات لهذه النسب كل على حدة، بين كل من مجموعة الشركات الناجحة ومجموعة الشركات الفاشلة، وذلك باستخدام البيانات المالية للسنة السابقة لسنة الفشل بالنسبة للشركات الفاشلة وذات السنة بالنسبة للشركات الناجحة، وكلّما زاد الفرق بين قيمتي المتوسط لنسبة مالية ما، فإن ذلك يعني أنها تملك قدرة أكبر من غيرها على التنبؤ بفشل الشركات، وقد توصل من خلال الاختبارات التي أجراها إلى أن أفضل النسب في التنبؤ بالفشل على الترتيب وحسب أهميتها هي:²

1. نسبة التدفق النقدي إلى مجموع الديون.
2. نسبة صافي الربح إلى مجموع الأصول.
3. نسبة مجموع الديون إلى مجموع الأصول.

¹ إيمان أنجرو، "التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإفراض- المصرف الصناعي السوري نموذجاً"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير (غير منشورة)، تخصص: محاسبة، قسم المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، الجمهورية العربية السورية، 2006-2007، ص: 108.

² Romeo N. Punsalan, "**Bankruptcy Prediction in the Construction Industry- Financial Ratio Analysis**", Faculty of the School of Civil Engineering, Georgia Institute of Technology, Georgia, 1989, P:7.

وقد توصل بيفر "Beaver" إلى أن المؤسسات المتعثرة تعاني من نقص في السيولة والمخزون السلعي مع زيادة في أرصدة الذمم المدينة مشيراً إلى أن أفضل النسب للتمييز بين المؤسسات المتعثرة وغير المتعثرة هي نسبة التدفق النقدي إلى إجمالي الالتزامات تليها نسبة صافي الدخل إلى إجمالي الأصول، وما يجب ملاحظته هو أن التنبؤ بالفشل وفق نموذج بيفر "Beaver" لا يتم بالاعتماد على نتائج هذه النسب بشكل منفرد، وإنما يجب أن تدرس معاً.¹

ثانياً- نموذج ألتمان "Z-SCORE"²: لقد جرى تعريف مفهوم (Z) وتحديد عدد النقاط في العام 1968 من قبل أستاذ العلوم المالية في جامعة نيويورك (Edward Altman)، باستخدام أسلوب التحليل التمييزي الخطّي متعدد المتغيرات لإيجاد أفضل النسب المالية القادرة على التنبؤ بفشل الشركات الأمريكية، حيث قام الباحث باستخدام عينة صغيرة مؤلفة من 66 شركة صناعية مدرجة في السوق المالي، 33 شركة فاشلة وأخرى غير فاشلة مماثلة لها من حيث نوع الصناعة وحجم الأصول (تم استثناء الشركات التي يقل مجموع أصولها عن مليون دولار أمريكي)، وللتأكد من دقة تصنيف الشركات تم استخدام تحليل التصنيف (Classification Analysis) بدقة بلغت في العام الأول 94% و97% للشركات الفاشلة وغير الفاشلة على التوالي، ولكن درجة الدقة تراجعت في السنة الثانية التي سبقت الإفلاس، حيث انخفضت إلى 72% و94% للشركات الفاشلة وغير الفاشلة على التوالي، وقد أخذ النموذج بعين الاعتبار 22 نسبة مالية محتملة من واقع التقارير المالية لهذه الشركات خلال الفترة من (1964-1965)، تم تصنيفها إلى خمس فئات وهي: السيولة، والربحية، والرفع المالي، والقدرة على سداد الالتزامات قصيرة الأجل، والنشاط، ووقع الاختيار على أفضل خمسة نسب للتنبؤ بالفشل المالي، ليظهر النموذج حسب الصيغة التالية:

$$Z = 1,2x_1 + 1,4x_2 + 3,3x_3 + 0,6x_4 + 0,999x_5$$

حيث أن:

- x_1 = رأس المال العامل إلى مجموع الأصول.
- x_2 = الأرباح المحتجزة إلى مجموع الأصول.
- x_3 = الأرباح قبل الفوائد والضرائب إلى مجموع الأصول.
- x_4 = القيمة السوقية لحقوق المساهمين إلى مجموع الخصوم.
- x_5 = صافي المبيعات إلى مجموع الأصول.

¹ مليكة زغيب- نعيمة غلاب، "مدى فعالية نموذج ألتمان ونموذج هولدر في التنبؤ بالفشل المالي لمؤسسات البناء والأشغال العمومية الجزائرية- دراسة ميدانية"، مجلة ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير، العدد الرابع، الجزء الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة المغرب، سبتمبر 2015، ص: 116.

² فهد مصطفى الشيخ، "التحليل المالي"، دار النشر غير موجودة، رام الله، فلسطين، ط1، 2008، ص: 81.

وكلما ارتفعت قيمة (Z) فإنها تشير إلى سلامة المركز المالي للشركة، بينما تدل القيمة المتدنية على احتمال الفشل المالي، وبموجب هذا النموذج يمكن تصنيف الشركات محل الدراسة إلى ثلاث فئات وفقاً لقدرتها على الاستمرار، وهذه الفئات هي:

- ❖ فئة الشركات القادرة على الاستمرار، إذا كانت قيمة (Z) فيها 2,99 وأكبر.
- ❖ فئة الشركات المهددة بخطر الفشل المالي، والتي يحتمل إفلاسها، إذا كانت قيمة (Z) فيها أقل أو تساوي 1,81.

❖ فئة الشركات التي يصعب إعطاء قرار حاسم بشأنها والتي تحتاج إلى دراسة تفصيلية، عندما تكون قيمة (Z) أكبر من 1,81، وأقل من 2,99، ويطلق عليها المنطقة الرمادية، أو منطقة الجهل¹.

ومن أهم وأكثر الصعوبات التي واجهت المحللين الماليين هي عدم إمكانية تطبيق النموذج بصيغته الأصلية على الشركات غير المدرجة في السوق المالية، لصعوبة قياس القيمة السوقية لحقوق المساهمين (يتطلب بيانات عن القيمة السوقية للسهم)، لذلك قام (Altman) في العام 1977 بتطوير النموذج (وهو ما يعرف بالجيل الثاني) للشركات في القطاع الخاص، وذلك بإجراء الدراسة على عينة من 53 شركة فاشلة و58 شركة ناجحة خلال الفترة من (1969 – 1975)، إذ قام باستخدام طريقتين لهذه الغاية هما طريقة التحليل التمييزي الخطي وطريقة التحليل التمييزي التريبيعي، حيث شمل التحليل 28 نسبة مالية، وكانت النتيجة استبدال القيمة السوقية لحقوق المساهمين بالقيمة الدفترية، كما أدت الدراسة إلى تعديل معاملات التمييز، حسب الصيغة التالية:²

$$Z = 0,717A_1 + 0,847A_2 + 3,107A_3 + 0,420A_4 + 0,998A_5$$

حيث أن:

- A_1 = رأس المال العامل إلى مجموع الأصول.
- A_2 = الأرباح المحتجزة إلى مجموع الأصول.
- A_3 = الأرباح قبل الفوائد والضرائب إلى مجموع الأصول.
- A_4 = القيمة الدفترية لحقوق المساهمين إلى مجموع المطلوبات.
- A_5 = صافي المبيعات إلى مجموع الأصول.

فإذا كانت (Z) برصيد 2,9 وأكبر فإن الشركة مستمرة وغير معرضة لمخاطر الإفلاس، أما إذا كانت القيمة 1,23 وأقل، فإن الشركة معرضة لمخاطر الإفلاس.

¹ بيبير أبي نادر، "منهجية التحليل المالي- ترانستك"، مركز التدريب المصرفي بالتنسيق مع البرنامج الثاني لدعم القطاع المصرفي، بلد النشر غير موجودة، سنة النشر غير موجودة، ص:93.

² Sanobar anjum, "Business bankruptcy prediction models: A significant study of the Altman's Z-score model", Asian Journal of Management Research, Volume 3, Issue1, 2012, P: 215.

وقد سجل نموذج (Z) أرصدة مختلفة لبعض الشركات الخاصة والشركات غير الصناعية، مما دفع الباحثين (Peck, Altman, Hartzell) في العام 1995 إلى تبني نموذج (Zeta) الخاص بالشركات غير الصناعية، وقد صمّم النموذج الجديد بعد حذف معدل دوران الأصول، للتقليل من الأثر الصناعي المحتمل، حيث أن معدل دوران الأصول في الشركات غير الصناعية أعلى منه في الشركات الصناعية ذات الكثافة الرأسمالية، وقد طوّر هذا النموذج لتصبح معادلته كالتالي:¹

$$Z = 6,56T_1 + 3,26T_2 + 6,72T_3 + 1,05T_4$$

حيث أن:

- T1 = رأس المال العامل إلى مجموع الأصول.
- T2 = الأرباح المحتجزة إلى مجموع الأصول.
- T3 = الأرباح قبل الفوائد والضرائب إلى مجموع الأصول.
- T4 = القيمة الدفترية لحقوق المساهمين إلى مجموع المطلوبات.

وقد تمّ حذف (A5) وهي: صافي المبيعات/ إجمالي الأصول وذلك بسبب الاختلاف الكبير في حجم المبيعات بين قطاع وآخر، وقد قسم الشركات إلى ثلاث فئات بالاعتماد على قيمة (Z) على النحو التالي:²

(Z) برصيد 2,6 وأكبر، فإن الشركة مستمرة وغير معرضة لمخاطر الإفلاس، أما إذا كانت القيمة 1,1 وأقل، فإن الشركة معرضة لمخاطر الإفلاس.

ويرى الباحث محمد عبد الحميد عبد الحي أنه يمكن تكييف نموذج "Z-SCORE" وفق تعديلات معينة ليكون مناسباً للتطبيق في المصارف الإسلامية، حيث يقترح الباحث تعديل مؤشر "Z-SCORE" وتحويله إلى مؤشرين اثنين يقيس أحدهما درجة الاستقرار المالي في المصارف الإسلامية من وجهة نظر أصحاب حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح، والثاني يقيس درجة الاستقرار والسلامة المالية من وجهة نظر المستثمرين من أصحاب رأس المال في المصرف الإسلامي، أو الراغبين في الاستثمار في أسهم المصارف الإسلامية.³

¹ Roli Pradhan, "**Z-Score Estimation for Indian Banking Sector**", International Journal of Trade, Economics and Finance, Vol.5, N°6, December 2014, P: 517.

² قيس أديب الكيلاني- نائر عدنان قدومي، "استخدام النمذجة المالية لتصنيف مخاطر القروض الممنوحة للشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية- دراسة تحليلية لعينة من الشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: asu.edu.jo/testweb/.../11ef7947-12d7-4b5c-aeec-4e2f8b4a0029.doc

³ للمزيد من الاطلاع راجع في ذلك: محمد عبد الحميد عبد الحي، "استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (غير منشورة) في العلوم المالية والمصرفية، قسم العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، الجمهورية العربية السورية، 2014، ص:124، متاحة على الموقع الإلكتروني: iefpedia.com/.../رسالة-دكتوراه-استخدام-تقنيات-الهندسة-المالية-في-إدارة-المخاطر-في-المصارف-الإسلامية-د-محمد-عبد-الحي.pdf (تاريخ الاطلاع: 2015/10/22).

ثالثا- نموذج ديكان "Deakin": قام الباحث من خلال مقال قدمه سنة 1972 بإعادة دراسة كل من نموذج بيفر "Beaver" ونموذج ألتمان "Altman"، حيث قام بتحليل 14 نسبة مالية وهي نفس النسب التي استخدمها بيفر "Beaver" وتكونت عينة الدراسة من 22 شركة فاشلة و22 شركة ناجحة، وقد عرف الشركات الفاشلة بأنها تلك الشركات التي أفلست أو التي تواجه عسرا ماليا أو التي صفت لصالح دائنهما، وكانت النتائج التي حصل عليها ديكان "Deakin" متشابهة لنتائج الدراسة التي قام بها بيفر "Beaver".¹

كما قام ديكان "Deakin" بإعادة دراسة نموذج ألتمان "Altman" باستخدام التحليل التمييزي للوصول إلى أفضل مجموعة من النسب المالية التي تمكن من التنبؤ المبكر بفشل الشركات قبل حدوث الفشل بخمس سنوات.² كما طور نماذج مختلفة في كل سنة من السنوات الخمس السابقة للفشل، وقد تراوحت نسبة الخطأ في التنبؤ في السنة الأولى 46% و21% في السنة الثانية و4.5% في السنة الثالثة قبل حدوث الفشل، أما في السنتين الرابعة والخامسة قبل حدوث الفشل فكانت النسب على التوالي 21% و17%، وقد أجري اختبارا آخر للنموذج على عينة أخرى من الشركات تضمنت 11 شركة فاشلة و23 شركة ناجحة، وكانت نسبة الخطأ في التنبؤ في السنة الأولى 22% وفي السنة الثانية 6% وفي السنة الثالثة 12% وفي السنة الرابعة 23%، وفي السنة الخامسة 15%، وما يعاب على هذا النموذج عدم تبريره لارتفاع نسبة الخطأ في السنة الأولى السابقة لحدوث الفشل.³

رابعا- نموذج سبرينقات قوردن "Springate Gordan": قام الباحث الكندي سبرينقات "Springate" بتطوير نموذج للتنبؤ بالفشل المالي المؤسسات سنة 1978 في كندا، وقد اتبعا نفس الإجراءات التي استخدمها "ألتمان" مستخدما التحليل التمييزي الخطي متعدد المتغيرات، حيث استخدم النموذج عينة تتكون من 40 شركة، وقام بتحليل 19 نسبة مالية ليصل إلى نموذج يتكون من 4 نسب مالية يمكن من خلالها التنبؤ بتعثر الشركات، وقد حقق هذا النموذج دقة بنسبة 92.5%، وتم صيغة النموذج كما يلي:⁴

$$Z = 1,03A + 3,07B + 0,66C + 0,4D$$

حيث أن:

- A = رأس المال العامل إلى مجموع الأصول.
- B = الربح قبل الفوائد والضرائب إلى مجموع الأصول.

¹ Edward B.Deakin, "A Discriminant Analysis of Predictors of Business Failure", Journal of Accounting Research, Vol.10, and N °1, (spring, 1972), PP: 167-179.

² Jodi Bellovary-Don Giacomino-Michael Akers, "A Review of Bankruptcy Prediction Studies: 1930-Present", Journal of Financial Education, Vol.33, Accounting Faculty Research and Publications, Marquette University, U.S.A, (Winter 2007), P: 10.

³ Edward B.Deakin, Op.Cit, PP: 167-179.

⁴ هلا بسام عبد الله الغصين، "استخدام النسب المالية للتنبؤ بتعثر الشركات- دراسة تطبيقية على قطاع المقاولات في قطاع غزة"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير (غير منشورة) في إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2004، ص:40.

- C = صافي الربح قبل الضرائب إلى مجموع الخصوم المتداولة.
- D = المبيعات إلى مجموع الأصول.

خامسا- نموذج أرجنتي "Argenti": تم صياغة هذا النموذج عام 1966، ويعرف بـ "A-SCORE" وهو يجمع بين أسلوب التحليل المالي وأسلوب تحليل المخاطر، ويركز على المتغيرات أو المؤشرات النوعية أو الوصفية أكثر من المؤشرات الكمية، ومفاد النموذج أنه يعطي الأهمية القصوى للقرارات الإدارية المتخذة ونقاط الضعف في نظام الرقابة الداخلية والنظم المحاسبية المستخدمة.¹ ويعتبر النموذج أنه إذا كانت الإدارة ضعيفة الأداء، أو عدم توافر الخبرات الإدارية فإنها أسباب كافية للفشل المالي، وقد تتجلى تلك العيوب في صور متعددة مثل الجمع بين وظيفة المدير العام ورئيس مجلس الإدارة، أو عدم كفاءة النظام المالي فإنها سوف تهمل النظام المحاسبي ولن تستجيب للتغيرات المحيطة، وقد اعتمد النموذج على فرضية أن الشركات المتوقعة فشلها لابد وأن تمر بأربعة مراحل وهي: العيوب، والأخطاء، والأعراض، ثم الفشل.² كما أن هذه الإدارة الضعيفة الأداء ستتركب واحد أو أكثر من الأخطاء التالية: التوسع في العمل، التورط بمشاريع غير ناجحة، التوسع في الاعتماد على مصادر التمويل المقترضة، وحسب هذا النموذج تمر المؤسسة الفاشلة بهذه المراحل:³

- حدوث العيوب التي تقود إلى حدوث أخطاء يترتب عليها ظهور:

- أعراض الفشل والتي باستفحالها تؤدي إلى حدوث الفشل الفعلي مجسدا في التصفية أو الإفلاس.

وتعطى لكل مرحلة من المراحل الثلاثة السابقة المؤدية إلى الفشل المالي علامة تتناسب مع وزنها النسبي والذي حدده النموذج كما يلي: العيوب وزنها النسبي 43%، الأخطاء وزنها النسبي 45%، الأعراض وزنها النسبي 12%، وقد حلل أرجنتي "Argenti" العناصر الثلاثة السابقة إلى عناصر فرعية والتي تعد العوامل الرئيسية للفشل المالي في المؤسسات وفق الجدول التالي:

¹ إيمان أنجرو، "مرجع سابق"، ص:112.

² فهدى مصطفى الشيخ، "مرجع سابق"، ص:103.

³ إيمان أنجرو، "مرجع سابق"، ص:112.

جدول رقم (9): العناصر الفرعية وأوزانها النسبية وفق نموذج أرجنتي "Argenti"

المرحلة	العناصر الفرعية (المؤشرات)	الوزن النسبي	العلامة
1- العيوب:	1- أوتوقراطية الإدارة.	10	
	2- الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة والمدير العام.	8	
	3- تدني الكفاءة لدى الإدارة التنفيذية.	6	
	4- تدني الكفاءة لدى الإدارة المالية.	5	
	5- خلل في نظم الرقابة الداخلية.	3	
	6- خلل في النظام المحاسبي بشكل عام.	3	
	7- خلل في نظم التعيين والترقية والتدريب.	3	
	8- تدهور معنويات العاملين.	3	
	9- إرتفاع معدل دوران الموظفين.	2	
	مجموع علامات العيوب:	43	
2- الأخطاء:	1- تزايد مضطرد في حجم الديون.	18	
	2- توسع كبير وغير مبرر في نشاط المؤسسة.	15	
	3- الدخول في مشاريع كبيرة تفوق طاقة المؤسسة.	12	
	مجموع علامات الأخطاء:	45	
3- الأعراس:	1- مؤشرات مالية سيئة.	5	
	2- الإفراط في إجراءات المحاسبة الإبداعية.	4	
	3- تغيير متكرر في السياسات المحاسبية ومدقق الحسابات للمؤسسة.	3	
	مجموع علامات الأعراس:	12	
	المجموع العام:	100%	

المصدر: إيمان أنجرو، "التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض - المصرف الصناعي السوري نموذجاً"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير (غير منشورة)، تخصص: محاسبة، قسم المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، الجمهورية العربية السورية، 2006-2007، ص: 114.

ويبدو من خلال الجدول السابق أن الضعف في كفاءة الإدارة وسوء التسيير هو المسؤول الأول والأخير عن تعثر المؤسسة، وأن بقية المؤشرات هي متغيرات تابعة فقط لهذا المتغير، وبناءً على عدد نقاط (A)، يجري تصنيف الشركات إلى ثلاث فئات حسب قدرتها على الاستمرار، وهذه الفئات هي:

جدول رقم (10): فئات الشركات حسب قدرتها على الاستمرار تبعاً لعدد نقاط (A)

الفئة	درجة المخاطرة	عدد نقاط (A)
الأولى	الشركة غير معرضة لمخاطر الإفلاس	$18 > A \geq 0$
الثانية	احتمال التعرض لمخاطر الإفلاس	$A > 35$
الثالثة	يصعب التنبؤ بمخاطر الإفلاس (المنطقة الرمادية)	$35 \geq A \geq 18$

المصدر: فهدى مصطفى الشيخ، "التحليل المالي"، دار النشر غير موجودة، رام الله، فلسطين، ط1، 2008، ص: 104.

سادسا- نموذج كيدا "Kida": وهو أحد النماذج الكمية الحديثة التي استخدمت ابتداء من سنة 1981 للتنبؤ بالفشل المالي للمؤسسات، وتعد احتمالات الفشل مرتفعة حسب هذا النموذج عندما تكون قيمة (Z) سالبة، وقد اثبت هذا النموذج قدرة تنبؤية بحوادث الفشل بنسبة 90% قبل سنة من حدوث واقعة الإفلاس، وقد بني هذا النموذج على 5 متغيرات مستقلة من النسب المالية تشمل كل جوانب الأداء التشغيلي وهي:¹

- $x1$ = صافي الربح بعد الفائدة والضرائب إلى مجموع الأصول.
- $x2$ = مجموع حقوق الملكية إلى مجموع الخصوم.
- $x3$ = الأصول السائلة إلى مجموع الخصوم المتداولة.
- $x4$ = المبيعات إلى مجموع الأصول.
- $x5$ = النقدية إلى مجموع الأصول.

وقد تمكّن كيدا "Kida" من صياغة نموذج كالتالي:²

$$Z = 1,042X_1 + 0,42X_2 + 0,461X_3 + 0,463X_4 + 0,271X_5$$

سابعا- نموذج شيرورد "Sherrord": استخدم هذا النموذج سنة 1987، ويعتبر أحد أهم النماذج الحديثة للتنبؤ بالفشل المالي، ويستخدم هذا النموذج من قبل المصارف لتقييم المخاطر الائتمانية عند منح القروض للمشاريع والمؤسسات، ويجري تقسيم القروض إلى 5 فئات بحسب درجة المخاطرة.³ ويعتمد النموذج على ستة مؤشرات مالية مستقلة، بالإضافة إلى الأوزان النسبية لمعاملات دالة التمييز التي أعطيت لهذه المتغيرات، حسب الصيغة التالية:⁴

$$Z = 17X_1 + 9X_2 + 3,5X_3 + 20X_4 + 1,2X_5 + 0,1X_6$$

حيث أن:

- $X1$ = صافي رأس المال العامل إلى مجموع الأصول.
- $X2$ = الأصول النقدية إلى مجموع الأصول.
- $X3$ = مجموع حقوق المساهمين إلى مجموع الأصول.
- $X4$ = صافي الربح قبل الضرائب إلى مجموع الأصول.

¹ وحيد محمد رمو- سيف عبد الرزاق محمد الوتار، "استخدام أساليب التحليل المالي في التنبؤ بفشل الشركات المساهمة الصناعية- دراسة على عينة من الشركات المساهمة الصناعية العراقية المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية"، مجلة تنمية الرافيدين، مجلد 32، العدد 100، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق، 2010، ص: 21.

² Khalid Alkhatib-Ahmed Eqab, "Predicting Corporate Bankruptcy of Jordanian Listed Companies-Using Altman and Kida Models", International Journal of Business and Management, Canadian Center of Science and Education, Vol.6, N°3, March 2011, P:209.

³ زهراء صالح الخياط، "استخدام نموذج Sherrord للتنبؤ بفشل المصارف -دراسة تطبيقية لعينة من المصارف الأهلية في محافظة نينوى للمدة (2007-2009)", مجلة تنمية الرافيدين، المجلد 36، العدد 115، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق، 2014، ص: 15.

⁴ فهد مصطفى الشيخ، "مرجع سابق"، ص: 81.

▪ $X5$ = مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم.

▪ $X6$ = مجموع حقوق المساهمين إلى الأصول الثابتة.

وبناء على عدد نقاط (Z)، يجري تصنيف القروض والمؤسسات المقرضة إلى خمس فئات حسب قدرتها على الاستمرار (المؤسسات)، وهذه الفئات هي:

جدول رقم (11): فئات الشركات حسب قدرتها على الاستمرار تبعا لعدد نقاط (Z)

الفئة	درجة المخاطرة	عدد نقاط (Z)
الأولى	قروض ممتازة عديمة المخاطرة	$Z \geq 25$
الثانية	قروض قليلة المخاطرة	$25 > Z \geq 20$
الثالثة	قروض متوسطة المخاطرة	$20 > Z \geq 5$
الرابعة	قروض مرتفعة المخاطرة	$5 > Z \geq -5$
الخامسة	قروض خطرة جدا	$Z < -5$

المصدر: زهراء صالح الخياط، "استخدام نموذج Sherrord للتنبؤ بفشل المصارف - دراسة تطبيقية لعينة من المصارف الأهلية في محافظة نينوى للمدة (2007-2009)"، مجلة تنمية الرافدين، المجلد 36، العدد 115، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق، 2014، ص:15.

إنّ نموذج شيرورد "Sherrord" يخدم المصارف من زاويتين، فمن جهة يسمح استخدامه بتقييم المركز الائتماني للمؤسسات التي تتقدم بطلبات الحصول على قروض أو تسهيلات مصرفية، ومن جهة أخرى يمكن أيضا استخدام هذا النموذج من قبل إدارة التدقيق الداخلي للمصرف أو حتى من طرف المدققين الخارجيين لتقييم درجة المخاطرة المحيطة بمحفظة القروض.

تاسعا- نموذج تافلر وتيشو "Taffler and Tisshow": خلال سنة 1977 أجريت في بريطانيا دراسة من قبل الباحثين تافلر وتيشو "Taffler and Tisshow"، والتي هدفت إلى تطوير نموذج رياضي قادر على التنبؤ بفشل المؤسسات البريطانية، وقد اعتمدت الدراسة على أسلوب التحليل التمييزي الخطي متعدد المتغيرات للتفريق بين العديد من المؤسسات المستمرة في عملها (46 مؤسسة) ومؤسسات أخرى أعلنت إفلاسها (46 مؤسسة كذلك) مع تشابه بين المجموعتين من حيث الحجم والنشاط، وقد استخدم الباحثان في صياغة النموذج ثمانية نسب مالية مختلفة، ثم تم اعتماد أربعة منها كما يلي:¹

$$Z = 0,53X_1 + 0,13X_2 + 0,18X_3 + 0,16X_4$$

حيث أن:

▪ $X1$ = الأرباح قبل الضرائب إلى المطلوبات المتداولة

▪ $X2$ = الأصول المتداولة إلى مجموع المطلوبات

¹ شعيب شنوف، "التحليل المالي الحديث طبقا للمعايير الدولية للإبلاغ المالي IFRS"، دارزهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012، ص:247-248.

- X3 = المطلوبات المتداولة إلى مجموع الأصول
- X4 = فترة التمويل الذاتي = (الأصول السائلة - المطلوبات المتداولة) / المصروفات التشغيلية اليومية المتوقعة.

وقد جرى تصنيف الشركات إلى فئتين وفقاً لقدرتها على الاستمرار، وهي:

- فئة الشركات الناجحة أو القادرة على الاستمرار، إذا كانت قيمة (Z) فيها 0,3 وأكبر.
- فئة الشركات المهددة بخطر الإفلاس، إذا كانت قيمة (Z) فيها 0,2 وأقل.

وفي العام 1982، قام "Taffler" بمحاولة لإعادة النظر في نموذج السابق، لعينة صغيرة تتكون من 23 شركة أعلنت إفلاسها أو تمت تصفيتها في الأعوام (1968 - 1973) و45 شركة تتمتع بكيان مالي قوي، وقد قام "Taffler" بدراسة الاحتمالات وتقدير تكاليف الأخطاء عند تصنيف الإجراءات وتحديد المتغيرات، وتوصل إلى أن هذا النهج هو أفضل من الناحية العملية كوسيلة لتحديد قائمة صغيرة من الشركات التي تمر بضائقة مالية، وأن حالة الإفلاس الفعلي تتحدد من خلال ردود أفعال الدائنين أو المؤسسات المالية وغيرها من الدائنين، وما يجب الإشارة إليه هو أن المحلل يمكنه استخدام هذه النماذج مع إجراء بعض التعديلات على متغيراتها وزنا وعنوانا لملاءمتها مع ظروف المؤسسة المصرفية التي يقوم بدراستها، تحتاج إلى مقدرة وكفاءة علمية ومهنية عالية من قبل المحلل لاقتراح النموذج المناسب وإلى اختبارات عديدة قبل تطبيقه، وإلا ستكون المخرجات غير دقيقة وقد تلحق الضرر بالمصرف.¹

المبحث الثالث: الرقابة والإشراف على المصارف

لقد تطوّر مفهوم الرقابة المصرفية تطوراً ملموساً، من خلال انتقاله من مرحلة الوقوف على وضع المصرف في لحظة معينة إلى مرحلة الرقابة المستمرة بهدف الوقوف على التغيرات التي تحدث في الأوضاع المالية للمصرف، وبالتالي لم يعد استقرار القوائم المالية للمصرف من خلال عمليات الرقابة المكتبية وعمليات الرقابة الميدانية، بل امتد مفهوم الرقابة إلى نظام الرقابة بالمخاطر، ليشمل جوانب أخرى مثل تقييم الوضع المالي للمصرف بوجه عام وإجراء الاختبارات اللازمة للتحقق من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف وحجمها ونوعيتها ومدى تناسبها مع رأس مال المصرف، فضلاً على تحديد المستويات غير المقبولة من المخاطر وإلزام المصارف بمتابعة ووضع الخطط الكفيلة بالتغلب على نقاط الضعف التي يتم اكتشافها. ومن خلال هذا المبحث سوف نعالج المفهوم الحديث للإشراف والرقابة المصرفية وكذا أنواعها وأهدافها.

¹ وليد ناجي الحياي، "الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي"، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، سنة النشر غير مذكورة، ص:251.

المطلب الأول: المفهوم الحديث للإشراف والرقابة المصرفية

تعتبر الرقابة المصرفية السليمة شرطا ضروريا لاستمرار المصارف والتأكيد على سلامة مراكزها المالية، وجدير بالذكر أنه نتيجة تطور العمل المصرفي وزيادة درجة تعقيده، أصبح من الضرورة بمكان تكييف أسلوب الرقابة بما يتناسب مع التطورات والتحويلات والمستجدات العالمية التي جعلت معايير الرقابة تتخطى الحواجز المحلية لتصبح معاييراً دولية تسعى كافة دول العالم للتواءم معها وتوفير أنظمة رقابة تسمح لإدارات المصارف من أن تحقق سلامة تدفق أموالها وتصريفها، والتأكد من حماية مواردها واستخداماتها والتحقق من سلامة وصحة عملياتها ودقة تسجيلها وقيدتها، ثم أن نماذج تقييم الأداء والاستقرار والسلامة المالية للمصارف التي تم التطرق إليها سابقا سوف تساعد المدققين والمحليين والجهات الرقابية من اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة وفي الوقت المناسب. كما أن إخضاع المصارف العاملة لإشراف السلطة النقدية سوف يضمن سلامة وقوة أداء المصارف لأعمالها بحيث يكتسب النظام المصرفي ثقة جمهور المودعين والمستثمرين من خلال الإفصاح المطلوب، ويتيح للسلطة الرقابية فرض المعايير التي تراها مناسبة للحفاظ على استقرار وسلامة المصارف العاملة.¹ وهناك حقيقة تاريخية هامة هي أن المصارف تقليديا جذبت إليها الإشراف من قبل جهة عامة، ويعود ذلك بالدرجة الأولى إلى أهمية الدور الذي تلعبه في المجتمع، زيادة على أن بقاء واستمرار نشاط المصارف يتأثر إلى حد كبير بثقة الجمهور وسلامة عملياتها.² ويهدف الإشراف المصرفي إلى تخفيض مخاطر الفشل النظامي المتمثل في خشية أن يؤثر مصرف معين في ثقة الأفراد في المصارف الأخرى، وهو ما يؤدي إلى إقبال واسع من طرف الأفراد لسحب ودائعهم، وقد يترتب عن ذلك انهيار النظام المصرفي ككل، وعليه فإن الإشراف المصرفي يهدف إلى تحقيق هدفين هما:³

- منع المقترضين عن الإقدام على سلوك قد ينطوي على الإفراط في المخاطرة.
- إلزام المقترضين بتصحيح الوضع على الفور إذا ما حدثت مشاكل تتعلق بمحافظ الائتمان.

الفرع الأول: تعريف الرقابة المصرفية

لقد تعرّض الكثير من المهتمين إلى تعريف الرقابة الذي تطوّر من رقابة المصرف في لحظة زمنية معينة من خلال دراسة القوائم المالية إلى التحقق من مدى التزامه بالضوابط الرقابية وسلامة نظامه المحاسبي ورقابته الداخلية كمرحلة أولى، ثم انتقل مفهوم الرقابة المصرفية للوقوف على الأوضاع

¹ عبد الناصر براني أبو شهيد، "مرجع سابق"، ص:243.

² طارق عبد العال حماد، "التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك"، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2001، ص:92.

³ عصام الدين أحمد أباضة، "العولمة المصرفية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص:269.

المالية للمصارف وذلك بالكشف عن مواطن الضعف في وقت مبكر ليتطور مفهوم الرقابة المصرفية ليشمل مفهوم أوسع وهو أسلوب الرقابة بالمخاطر الذي يعكس تطوراً لأهداف الرقابة الميدانية.¹ وهناك عدة تعاريف للرقابة المصرفية نذكر منها ما يلي:

التعريف الأول: "هي وظيفة إدارية، وهي عملية مستمرة ومتجددة يتم بمقتضاها التحقق من أن الأداء يتم على النحو الذي حددتها الأهداف والمعايير الموضوعية، وذلك بقياس درجة نجاح الأداء الفعلي في تحقيق الأهداف والمعايير بغرض التقويم والتصحيح".²

التعريف الثاني: "الرقابة المصرفية هي عبارة عن تطبيق عملي لواقع الرقابة في المجال المصرفي وذلك بهدف مقارنة عمليات وموجودات البنك وتنظيمه مقارنة بالقوانين المسطرة من طرف أعلى سلطة نقدية وهي البنك المركزي".³

التعريف الثالث: يعرفها "هيكس وجوليت" بأنها العملية التي يمكن أن ترى بها الإدارة أن ما يحدث هو ما كان ينبغي أن يحدث، وإذا لم يكن كذلك فمن الضروري القيام بعدة تصحيحات، وهي أيضاً العملية الإدارية الفرعية التي بموجبها يتم التأكد من أن التنفيذ الفعلي مطابق لمعايير الخطط المرسومة".⁴

التعريف الرابع: "الرقابة المصرفية هي نوع من أنواع الرقابة التي تمارسها السلطات النقدية في البلاد للتحقق من سلامة النظم المصرفية والنقدية المطبقة، والتأكد من صحة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المصرفية الصادرة من جهة، والإشراف والمراقبة سواء كان ذلك ممثلاً في البنك المركزي أو مؤسسة النقد أو السلطة المخول لها القانون حق الإشراف والرقابة على البنوك من جهة أخرى".⁵

التعريف الخامس: "هي كل جهد أو فعل ذو سمة إشرافية و/ أو رقابية يتم بواسطة السلطة النقدية من خلال أجهزة النظام نفسه أو أي جهات رقابية أخرى ذات صلة، بغرض خلق واستدامة نظام مصرفي محصن ومتماسك ومتفاعل مع الاقتصاد بحيث يساهم في تحقيق أهداف الأطراف المتعددة المشتركة في الصناعة المصرفية بتوازن مقدر تحقيقاً لأهداف السياسة النقدية والمصرفية على وجه الخصوص، والمساهمة في السياسات الأخرى في تجسيد مطلوبات الخطط الاقتصادية والاجتماعية الكلية".⁶

¹ عقبة الرضا- ريم غنّام، "دور مصرف سورية المركزي في الرقابة على المصارف الأخرى وآلية تفعيله"، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 2، جامعة تشرين، اللاذقية، سورية، 2005، ص: 152.

² محمد أحمد عبد النبي، "الرقابة المصرفية"، زمزم ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، ط1، 2010، ص: 35.

³ عقيل جاسم عبد الله، "النقود والمصارف"، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2، 1999، ص: 241.

⁴ طرشي محمد، "دور وفعالية الرقابة الاحترازية في تحقيق السلامة المصرفية في ظل تزايد مخاطر العمل المصرفي"، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 07، سبتمبر 2013، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر، ص: 7.

⁵ زيدان محمد- حبار عبد الرزاق، "متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية"، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول "إصلاح النظام المصرفي الجزائري"، المنظم من طرف كلية العلوم الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، أيام: 11-12 مارس 2008، ص: 4.

⁶ محمد علي يوسف أحمد، "مرجع سابق"، ص: 2.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن تقديم تعريف شامل للرقابة المصرفية كما يلي:

"هي متابعة وملاحظة وتدقيق الأعمال من طرف الجهات الرقابية المخولة للتحقق من مدى سلامة العمليات المصرفية وتحقيق الأهداف المرسومة في ظل احترام القوانين والتشريعات واللوائح والنظم التي تحكم العمل المصرفي".

وتختلف الرقابة المصرفية في أبعادها بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية لأن الرقابة على أنشطة هذه الأخيرة لها أبعاد متعددة ومتكاملة وذات طبيعة خاصة كونها تنبع من إيمان عميق بالله سبحانه وتعالى، ومعرفة كاملة بأن الله سبحانه هو الرقيب الأعلى لقوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا"¹.

وتعتمد الرقابة في المصارف الإسلامية كذلك على رقابة الوجدان والضمير داخل الأفراد العاملين فيها وهذه الرقابة نابعة من ضمير الموظف لترسيخ القيم الإسلامية التي تجعله يؤدي عمله بإتقان وإخلاص فتزداد فعالية الرقابة الذاتية للعاملين على سلوكياتهم وعلى مستوى الأداء المطلوب.² وتتقاطع المصارف التقليدية مع المصارف الإسلامية في نوع الرقابة حسب الجهة التي تقوم بها (الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية ممثلة في رقابة البنك المركزي ورقابة مدقي الحسابات)، إلا أن أعمال وأنشطة هذه الأخيرة تخضع إلى رقابة أخرى هي الرقابة الشرعية قصد الاطمئنان إلى التزامها بالتطبيق العملي لأحكام الشريعة الإسلامية، والتدخل لتصحيح أية انحرافات إذا ما حدثت فعلا بالاستناد إلى فتاوى هيئة الرقابة الشرعية، وتستند الرقابة المصرفية الفعالة إلى ثلاث ركائز أساسية هي:³

أولاً- التشريعات المصرفية: يجب أن تكفل التشريعات المصرفية تحديد مفهوم المصرف العامل، والذي يشمل في إطاره العام قبول الودائع ومنح القروض، بالإضافة إلى ذلك يلزم أن تكفل التشريعات المصرفية صلاحيات وسلطة الرقابة على المصارف (وهي سلطة البنك المركزي غالباً) والمتمثلة في الآتي:⁴

- تحديد معايير ترخيص المصارف.

- حفاظ السلطة الرقابية على سرية المعلومات الخاصة بالمصارف، بحيث يكون الإفصاح عن هذه المعلومات وفق إطار قانوني.

- تعزيز صلاحيات الجهات الرقابية بقوانين من أجل فرض قرارات السلطة الرقابية مثل إلغاء رخصة المصرف العامل، تحديد الأنشطة التي يمكن أن يمارسها.

- وضع أحكام توضح عملية الرقابة المجمع على أنشطة المصارف دولية النشاط.

¹ القرآن الكريم، "سورة النساء"، الآية:1.

² محمود حسن صوان، "مرجع سابق"، ص:218.

³ أحمد شعبان محمد علي، "انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية- دراسة تحليلية تطبيقية لحالات مختارة

من البلدان العربية"، الدار الجامعية، مصر، ط1، 2007، ص:282.

⁴ إبراهيم الكراسنة، "مرجع سابق"، ص:16.

ثانيا- السلطة الرقابية: لكي تقوم السلطة الرقابية بدورها على أكمل وجه، يجب أن تتمتع بالاستقلالية كما يجب أن تكون خاضعة للمساءلة أمام الجهة المخولة قانونا، كما يجب أن تخضع المصارف العاملة لأساليب الرقابة عن طريق السلطة الرقابية (ممثلة في البنك المركزي) من خلال:¹

1- الرقابة المكتبية: وتتم عن طريق دراسة البنك المركزي للبيانات الدورية التي يطلبها من المصارف الخاضعة لإشرافه، وتشمل مراجعة وتحليل البيانات المالية التي يتم تقديمها إلى السلطة الرقابية من قبل المصارف العاملة، حيث أن تحليل هذه البيانات يسهل عملية الرقابة على أداء المصارف العاملة، وبالتالي يمكن معرفة المشاكل التي قد تطرأ على أعمال هذه المصارف، مما يجعل الرقابة الميدانية عملية فعالة، بالإضافة إلى ذلك تشمل الرقابة المكتبية مقارنة أداء المصارف العاملة مقابل بعضها البعض بما يمكن للمحلل من معرفة أوضاع هذه المصارف العاملة من حيث رأس المال والسيولة وما يمكن أن ينتج من هذه الأوضاع من اتجاهات مرضية أو غير مرضية، كما أن فعالية الرقابة المكتبية تعتمد بشكل أساسي على مدى صحة ودقة ومصداقية البيانات التي تقوم المصارف العاملة بتزويدها لسلطات الرقابة.

2- الرقابة الميدانية: وتتم بانتقال فريق عمل تابع للبنك المركزي إلى المصارف العاملة للإطلاع على السجلات والمستندات الخاصة بها بغية التحقق من صحة البيانات المقدمة وسلامة العمليات المصرفية وفقا للقوانين والتشريعات والتعليمات الصادرة من سلطة الرقابة، بالإضافة إلى ذلك تغطي الرقابة الميدانية بعض القضايا التي تكون الرقابة المكتبية غير مفيدة في تحليلها، وذلك مثل قدرة الإدارة ومخاطر التشغيل، وبوجه عام فإن أهم أهداف الرقابة على المصارف هو التأكد من متانة الوضع المالي وسلامته.

3- رقابة الأسلوب التعاوني:² ووفقا لهذا الأسلوب يشترك البنك المركزي مع المصارف العاملة في دراسة المشاكل التي تواجه القطاع، ويتخذ بالتنسيق معها قرارات جماعية يواجه بها تلك المشاكل، الأمر الذي ينهي روح التعاون والتشاور، ويتيح لهذه المصارف تنفيذ التعليمات والتوجيهات الصادرة عن الإدارة المشتركة لهذه المشاكل.

ثالثا- البيئة القانونية والمحاسبية: تتضح ضرورة وجود إطار قانوني ونظام محاسبي، ليس فقط لغرض الرقابة الفعالة من قبل السلطات الرقابية، ولكن أيضا لغرض تحقيق المصارف لأهدافها الاقتصادية، فبالنسبة للإطار القانوني يجب أن يعالج القضايا التالية:³

- هيكل المصرف العامل وتشكيله، ملكيته، حقوقه والتزاماته تجاه المالكين.

¹ صلاح الدين حسن السبسي، "الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال- تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الإلكترونية"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2011، ص:336.

² محمد عبد الفتاح الصيرفي، "إدارة البنوك"، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2006، ص:292.

³ ابراهيم الكراسنة، "مرجع سابق"، ص:17.

- الوسائل التي تمكّن المصرف من حوزة الضمانات التي لديه مقابل القروض المقدمة.
- الظروف والكيفية التي يحق فيها للدائنين المطالبة بتصفية المصرف العامل في حالة حدوث عسر مالي للمصرف، أما بالنسبة للنظام المحاسبي فيجب أن يشمل على:
- معايير محاسبية متفق عليها يتم الالتزام والتقيّد بها من قبل كافة المصارف العاملة.
- مراجعة مستقلة من قبل مراجعين خارجيين.
- الإفصاح عن البيانات المالية التي تم مراجعتها بدقة عن طريق المراجعين الخارجيين.

الفرع الثاني: أنواع الرقابة المصرفية بالمفهوم الحديث

يمكن تقسيم الرقابة المصرفية بالمفهوم الحديث التي يمارسها البنك المركزي على المصارف إلى نوعين:¹

أولاً- الرقابة الوقائية: تعرّف الرقابة الوقائية بأنها: "وسيلة لحماية موارد المصرف من سوء الاستخدام"². كما تعرّف أيضاً على أنها: "الرقابة التي تتم قبل أداء النشاط، وذلك لمنع حدوث المشاكل التي تنتج عن الانحراف عن معايير الأداء"³. وهي الرقابة التي تقوم على تقليص المخاطر التي قد تتعرض لها المصارف، وبالتالي تفادي مشاكل السيولة والملاءة والخسائر المحتملة، من خلال فرض معايير محددة لرأس المال ونسب السيولة الواجب الاحتفاظ بها، وتملك السلطة النقدية في هذا الصدد أساليب عديدة ومتنوعة في إطار الضوابط التنظيمية والإدارية للرقابة المصرفية يمكن أن نوجزها فيما يلي:⁴

- ضوابط تأسيس المصارف وعلاقتها مع مختلف الأطراف من مدراء وعاملين ومحافظي الحسابات والضوابط القانونية الأخرى ذات العلاقة.

- وضع النسب والمؤشرات بهدف الكشف المبكر عن احتمالات الفشل المالي حالياً أو في المستقبل.

- وضع تحت تصرف أو بالتنسيق مع إدارات المصارف أنظمة لإدارة المخاطر المالية والتشغيلية وتفعيله على مستوى كل مصرف، مع الحرص على تعزيز الحوكمة لتقوية البنيان المؤسسي للمصارف.

ثانياً- الرقابة الحمائية (العلاجية): وهي الرقابة التي تقوم على مساندة البنك المركزي للمصارف في حالة تعرضها للأزمات من خلال مؤسسات ضمان الودائع⁵. وقد ظهرت أهمية التأمين على الودائع وحماية المودعين في الفترة الأخيرة باعتبار أن نظام التأمين على الودائع وحماية المودعين من العناصر

¹ عصام الدين أحمد أباضة، "مرجع سابق"، ص:258.

² حسن أحمد، "دور معايير لجنة بازل لكفاية رأس المال في تطوير العمل الرقابي في القطاع المصرفي في سورية"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه (غير منشورة) في المحاسبة، قسم المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، الجمهورية العربية السورية، 2008، ص:5.

³ "المرجع السابق"، ص:5.

⁴ الغرب ناصر، "مرجع سابق"، ص:21.

⁵ عصام الدين أحمد أباضة، "مرجع سابق"، ص:258.

الفعالة في التغلب على المشاكل التي تواجه المصارف والمؤسسات المالية التي تقبل الودائع بصفة عامة، فضلاً عن ذلك فقد اعتبر وجود هذا النظام أمراً هاماً يساعد في دعم شبكة الأمان والاستقرار المالي في المصارف التي تعتبر البنوك المركزية بصفتها ملجأً أخيراً للإقراض والرقابة المصرفية وتعليمات السلامة وصندوق ضمان الودائع المصرفية أحد مكوناتها.¹ وتهدف معظم أنظمة التأمين على الودائع إلى تحقيق هدفين، الأول حماية أموال المودعين وتفادي حدوث زعر مالي بينهم، والثاني الحفاظ على سلامة المراكز المالية للمصارف وتفادي تعرضها للفشل أو إعسار مالي، وبالتالي المحافظة على سلامة واستقرار النظام المصرفي، وينصرف مفهوم نظام التأمين على الودائع إلى حماية ودائع العملاء عن طريق تعويضهم كلياً أو جزئياً، من خلال مساهمات المصارف في صندوق ضمان الودائع المصرفية.²

المطلب الثاني: أهمية وأهداف الرقابة المصرفية وبعدها الدولي

يعدّ القطاع المصرفي من أهم القطاعات الاقتصادية وأكثرها تأثيراً واستجابة للمتغيرات سواء الدولية أو المحلية، وعليه يتوجب على الدول وضع أنظمة للرقابة المصرفية والإشراف على المصارف بهدف تحقيق الاستقرار في النظام المالي وضمان كفاءة النظام المصرفي وحماية أموال المودعين، ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى أهمية الرقابة المصرفية، ثم إلى أهدافها وبعدها الدولي.

الفرع الأول: أهمية الرقابة المصرفية

تنبع أهمية الرقابة على المصارف من طبيعة الخدمات المالية التي يقدمها هذا القطاع باعتباره الوسيط بين المدخرين والمستثمرين، وارتباطه الوثيق مع بقية الأنشطة الاقتصادية وإسهامه في الحفاظ على الثقة بالنظام النقدي ككل، من خلال استخلاص المؤشرات الرئيسية للحكم على مدى سلامة الوضع المالي للمصارف بإظهار مؤشرات السيولة والربحية والمخاطر والقدرة على الوفاء بالالتزامات، وتقديم معلومات موثوقة للمستثمرين والمدخرين، وفي هذا الإطار، تخضع المصارف العاملة لإشراف السلطات النقدية التي تهتم بنوعية الإفصاح، وتفرض المعايير التي تراها مناسبة للحفاظ على استقرار المصارف، وتشجع إدارات هذه الأخيرة على تطبيق معايير الإفصاح الصادرة عن المنظمات المالية والمحاسبية المحلية والدولية.³ ويمكن تلخيص أهمية الرقابة المصرفية في مجموعة من النقاط أهمها:⁴

¹ علي عبد الله شاهين - رأفت علي الأعرج، "تأثير إنشاء نظام ضمان الودائع على استقرار الجواز المصرفي الفلسطيني- دراسة تحليلية ميدانية"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: site.iugaza.edu.ps/ashaheen1/ أبحاث-ودراسات / (تاريخ الاطلاع: 2015/12/30).

² بن علي بن عزوز، "مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي- نظام حماية الودائع والحوكمة"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 05، جامعة حسينية بن بوعلوي، الشلف، الجزائر، 2008، ص:116.

³ محمد الصغير قريشي- الياس بن ساسي، "الرقابة القانونية والإدارية على القطاع المصرفي- حالة القطاع المصرفي الجزائري"، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي، المنظم من طرف كلية الحقوق، جامعة جيجل، أيام: 3-4 ماي 2005، ص:2.

⁴ ابراهيم الكراسنة، "مرجع سابق"، ص:2.

- تحتل المصارف مركزاً مهماً في إدارة أنظمة ووسائل الدفع التي يستخدمها الأفراد والحكومة ومختلف الأعوان الاقتصاديين.
- يعدّ القطاع المصرفي مستقطباً لودائع الجمهور الذي يشكل جزءاً من المدخرات الوطنية وقدرة هذا القطاع على خلق نقود الودائع وبالتالي قدرته في التأثير المزدوج على القوة الشرائية للعملة الوطنية وعلى النشاط الاقتصادي عموماً.
- الدور الهام الذي تلعبه المصارف في توزيع الموارد المالية باعتبارها مؤسسات وساطة مالية بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي.
- تمكّن الرقابة على المصارف من الحدّ من المخاطر التي قد تؤدّي إلى ضياع الودائع وبالتالي الحفاظ على ثقة الجمهور في الجهاز المصرفي.
- إمكانية الوقوف على نوعية موجودات المصرف وتقييمها ومعرفة درجة المخاطر التي تتحملها، والتأكد من مدى التزام المصارف وتقيدها بالتعليمات الصادرة عن البنك المركزي.¹

الفرع الثاني: أهداف الرقابة المصرفية وبعدها الدولي

بالرغم من اختلاف نظم الرقابة في دول العالم، إلا أنه يوجد إتفاق عام على أهداف محددة رئيسية للرقابة المصرفية وهي:²

أولاً- الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي: ويتضمن هذا العنصر نقطتين أساسيتين هما:

- تجنّب مخاطر إفلاس المصارف من خلال الإشراف على ممارسات المؤسسات المصرفية، وضمان عدم تعثرها، حماية للنظام المصرفي والنظام المالي ككل.
 - وضع القواعد والتعليمات الخاصة بإدارة الأصول والخصوم في المصارف للعمليات المحلية والدولية.
- ثانياً- ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي: ويكون ذلك من خلال:

- فحص حسابات ومستندات المصارف والتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر.
- تقييم العمليات الداخلية للمصارف وتحليل العناصر المالية الرئيسية.
- تقييم الوضع المالي للمصارف والتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها بغية الحفاظ على تمويل بعض الأنشطة الاقتصادية والمؤسسات الحيوية والهامة والتي لا يستطيع القطاع الخاص تدبير تمويلها بالكامل.

¹ ايهاب غازي زيدان، "مدى تطبيق معايير بازل II على قطاع المصارف الخاصة في سورية"، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه (غير منشورة) الفلسفة في العلوم المالية والمصرفية، جامعة عمان، الأردن، 2011، ص: 24.

² ماجدة أحمد شلبي، "الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: iefpedia.com/.../d8a7d984d8b1d982d8a7d8a8d8a9-d8a7d984d985d8b5d8b1d981d98ad8a9-d981d98a-d8b8d984 (تاريخ الاطلاع: 2015/12/31).

ثالثا- حماية أموال المودعين:كون ذلك عن طريق تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها أموال المودعين في حالة عدم تنفيذ المؤسسات المصرفية التزاماتها تجاه المودعين لاسيما المتعلقة منها بسلامة الأصول.

رابعا- البعث الدولي للرقابة المصرفية: زاد الاهتمام في المدة الأخيرة بموضوع الرقابة المصرفية لتواكب التطورات في الأفكار والأساليب والأدوات، فقد ظهرت الحاجة إلى وجود تعاون دولي في مجال الرقابة على المصارف، وعليه فإن سلامة العمل المصرفي الدولي وكفاية أنظمة الرقابة الموجودة ظهرت كمسألة هامة وأساسية على الساحة المصرفية الدولية.¹ وقد أدى التوسع في الإقراض المصرفي على المستوى الدولي، وقيام المصارف متعددة الجنسيات بمثل هذه النشاطات من خلال فروعها المنتشرة على المستوى العالمي، وما تبع ذلك من مخاطر ملازمة لمثل هذا الإقراض المصرفي الدولي وضرورة توفير إجراءات رقابية تتناسب مع هذه المخاطر، مما استلزم نوعا من التعاون الدولي في مجال الرقابة والإشراف المصرفي وصولا إلى هدف عام وهو حماية النظام المصرفي الدولي.² وقد جاءت أولى الخطوات الجادة للتعاون الدولي في مجال الرقابة والإشراف المصرفي بتأسيس هيئة دولية تحت مسمى "لجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية" واستطاعت أن تساهم بقدر كبير في إعطاء بعدا دولي للرقابة المصرفية وبذلك أصبحت هذه اللجنة تمثل حجر الأساس للتعاون الرقابي الدولي.

¹ صلاح الدين حسن السيسي، "نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية- دراسات نظرية وتطبيقية"، دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1998، ص:174.

² صلاح الدين حسن السيسي، "الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال- تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الإلكترونية"، مرجع سابق، ص ص:340-341.

خلاصة الفصل الثاني:

تناول هذا الفصل مختلف أنواع المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المصارف بشكل عام سواء كانت هذه المصارف مصارف تقليدية أو مصارف إسلامية، كما تطرقنا أيضا لأهم النماذج المعتمدة في تقييم الأداء والسلامة المالية للمصارف، فضلا على ضرورة الرقابة والإشراف على أعمال المصارف حيث تنبع أهمية الرقابة على المصارف من طبيعة الخدمات المالية التي يقدمها هذا القطاع باعتباره الوسيط بين المدّخرين و المستثمرين، وارتباطه الوثيق مع بقية الأنشطة الاقتصادية و إسهامه في الحفاظ على الثقة بالنظام النقدي ككل، ويمكن تلخيص ما تمّ التوصل إليه من خلال هذا الفصل في النقاط التالية:

- تتعرض المصارف (تقليدية وإسلامية) إلى نوعين من المخاطر وهما: المخاطر المالية ومخاطر العمليات (مخاطر الأعمال) وهي مخاطر مشتركة، إلا أن الاختلاف يكمن في الطبيعة المميزة لعمل المصارف الإسلامية حيث يعدّ الالتزام بالضوابط الشرعية من أهم خصائص هذه الأخيرة.

- تقوم أعمال المصارف الإسلامية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، بينما تقوم أعمال المصارف التقليدية على مبدأ الفائدة المصرفية، بالإضافة إلى ذلك فإن المصارف الإسلامية تنفرد بمخاطر أخرى هي مخاطر صيغ التمويل الإسلامية فضلا على بعض المخاطر الأخرى المتعلقة بالمتعامل نفسه.

- هناك العديد من النماذج التي تستخدم في تقييم أداء المؤسسات المصرفية، وهي معايير رقابية للإنذار المبكر تستخدم لقياس سلامة الأداء المصرفي، حيث تعتمد هذه النماذج على الأدوات والطرق الحديثة في تحديد مواطن الضعف ومواطن القوة.

- عرف مفهوم الرقابة المصرفية تطورا ملموسا، من خلال انتقاله من مرحلة الوقوف على وضع المصرف في لحظة معينة إلى مرحلة الرقابة المستمرة بهدف الوقوف على التغيرات التي تحدث في الأوضاع المالية للمصرف، وبالتالي لم يعد استقراء القوائم المالية للمصرف من خلال عمليات الرقابة المكتبية وعمليات الرقابة الميدانية، بل امتدّ مفهوم الرقابة إلى نظام الرقابة بالمخاطر.

- ازداد الاهتمام في المدّة الأخيرة بموضوع الرقابة المصرفية لتواكب التطورات في الأفكار والأساليب والأدوات، فقد ظهرت الحاجة إلى وجود تعاون دولي في هذا المجال، وعليه فإن سلامة العمل المصرفي الدولي وكفاية أنظمة الرقابة الموجودة ظهرت كمسألة أساسية على الساحة المصرفية الدولية، وأنّ قياس كفاية رأس المال للمصارف اكتسب أهمية كبرى في الآونة الأخيرة على المستوى الدولي.

- تمكّن الرقابة على المصارف من حماية أموال المودعين وبالتالي الحفاظ على ثقة الجمهور في الجهاز المصرفي، فضلا على إمكانية الوقوف على نوعية موجودات المصرف وتقييمها ومعرفة درجة المخاطر التي تتحمّلها المصارف، كما تسمح نتائج القياس بإعادة النظر في أسس الضوابط الاحترازية المطبّقة، إلى جانب إعادة النظر في نظم وأطر الرقابة الداخلية للمصارف بما في ذلك الهياكل الإدارية.

الفصل الثالث: معايير السلامة المصرفية وفقا لهقرارات لجنة بازل ومجلس الخدمات المالية الإسلامية

المبحث الأول: معيار كفاية رأس المال وفقا للجنة بازل ومجلس

الخدمات المالية الإسلامية

المبحث الثاني: معيار إدارة المخاطر في المصارف

المبحث الثالث: معيار الحوكمة في المصارف

تمهيد:

أدى التوسّع الكبير في أنشطة المصارف على المستوى الدولي وسعيها لزيادة الأرباح من خلال الولوج إلى الأسواق المالية العالمية إلى إفلاس العديد من المصارف دولية النشاط، وعليه أصبح من الضروري إيجاد معايير عالمية موحّدة لضمان درجة عالية من الاستقرار المالي، وتحقيق المنافسة العادلة بين هذه المصارف، وأمام هذا التحديّ انبثقت قرارات لجنة بازل الدولية لإيجاد إطار عالمي موحّد يضمن الاستقرار المصرفي على المستوى العالمي، كرّست لجنة بازل الدولية جهودها من أجل الوصول إلى معيار عالمي موحّد يكون ملزماً لكافة المصارف العاملة على المستوى الدولي ويساهم في ضمان استقرار ومتانة النظام المصرفي العالمي، ويزيل المنافسة غير العادلة بين هذه المصارف، فانبثق وفاق بازل ليرفع كل هذه التحديات.

لم تأخذ لجنة بازل الدولية بعين الاعتبار خصوصية المصارف الإسلامية، من حيث اختلاف طبيعة الموارد لهذه المصارف، وأيضاً الطبيعة الخاصة للودائع الاستثمارية التي لا تعتبر التزاماً مالياً على المصارف الإسلامية كما في المصارف التقليدية، لأنها غير مضمونة من المصرف في حالات الخسارة إلا في حالات التعديّ أو التقصير أو مخالفة شروط العقد، فكّلت جهود مجلس الخدمات المالية الإسلامية بإيجاد معيار موحّد لكفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية في ديسمبر 2005م، وتماشياً مع تكليف مجلس الخدمات المالية الإسلامية بتطوير معايير وخطوط إرشادية احترازية لتعزيز متانة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية خاصة بعد الأزمة المالية العالمية.

وبعد أن تمّ التطرّق في الفصل السابق إلى المخاطر المصرفية التي يمكن أن تتعرض المصارف وأهمّ النماذج المستخدمة في تقييم الأداء والسلامة المالية في المصارف، وكذا الرقابة والإشراف على أعمال المصارف، سوف نتناول في هذا الفصل معايير السلامة في المصارف من خلال معيار كفاية رأس المال المصرفي وفق الاتفاقيات الثلاث للجنة بازل الدولية، وإلى معيار إدارة المخاطر، وأخيراً معيار الحوكمة المصرفية من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: معيار كفاية رأس المال وفقاً للجنة بازل ومجلس الخدمات المالية الإسلامية
- المبحث الثاني: معيار إدارة المخاطر في المصارف
- المبحث الثالث: معيار الحوكمة في المصارف

المبحث الأول: معيار كفاية رأس المال وفقا للجنة بازل ومجلس الخدمات المالية الإسلامية

يلعب رأس المال في المصارف دورا ملحوظا، من خلال وظائفه المتعددة فهو يضمن القيام بالاستثمارات اللازمة لإطلاق وتطوير أنشطة مريحة لصالح المصارف، بالإضافة إلى كونه أداة لامتنع الخسائر غير المتوقعة، والأهم من كل ذلك ضمان ثقة المودعين لما يوفّره من حماية لودائعهم، وإيقاف انتشار الأزمات المصرفية، كما انه الأداة التي تستطيع من خلالها السلطات الرقابية تقييد أو توسيع حجم العمليات المصرفية، وقد شكّل موضوع كفاية رأس المال في المصارف أحد أهم اهتمامات لجنة بازل الدولية، ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى اتفاقية بازل الأولى، ثم إلى اتفاقية بازل الثانية، ثم إلى اتفاقية بازل الثالثة.

المطلب الأول: اتفاقية بازل I

أدى التوسع في أنشطة المصارف على المستوى الدولي وسعيها لزيادة الأرباح من خلال الولوج إلى الأسواق المالية العالمية إلى إفلاس العديد من المصارف دولية النشاط، وعليه أصبح من الضروري إيجاد معايير عالمية موحّدة لضمان درجة عالية من الاستقرار المالي، وتحقيق المنافسة العادلة بين هذه المصارف، وأمام هذا التحديّ انبثقت قرارات لجنة بازل الدولية لإيجاد إطار عالمي موحّد يضمن الاستقرار المصرفي على المستوى العالمي، ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى ظروف نشأة لجنة بازل الدولية وإلى أهدافها، وكذا إلى أهم الجوانب التي انطوت عليها هذه الاتفاقية.

الفرع الأول: نشأة وأهداف اتفاقية بازل I

كرّست لجنة بازل الدولية جهودها من أجل الوصول إلى معيار عالمي موحّد يكون ملزما لكافة المصارف العاملة على المستوى الدولي ويساهم في ضمان استقرار ومثانة النظام المصرفي العالمي، ويزيل المنافسة غير العادلة بين هذه المصارف، فانبتق وفاق بازل ليرفع كل هذه التحديّات.

أولا- نشأة لجنة بازل الدولية: يعتقد البعض أن الاهتمام بموضوع كفاية رأس المال يعود إلى أزمة الديون العالمية في بداية الثمانينيات من القرن الماضي، حيث يعتبره السبب الحقيقي والوحيد لصدور مقررات بازل المعروفة باسم "بازل I"، والواقع أن الاهتمام بكفاية رأس المال يعود إلى فترة طويلة قبل ذلك، ففي منتصف القرن التاسع عشر، صدر قانون لبنوك الولايات المتحدة الأمريكية يحدد الحد الأدنى لرأس مال كل مصرف وفقا لعدد السكان في المنطقة التي يعمل فيها، وفي منتصف القرن العشرين زاد اهتمام السلطات الرقابية عن طريق وضع نسب مالية تقليدية، مثل حجم الودائع إلى رأس المال، حجم رأس المال إلى إجمالي الأصول، ولكن هذه الطرق فشلت في إثبات جدواها، خاصة في ظل اتجاه المصارف نحو زيادة عملياتها الخارجية، وعلى وجه التحديد المصارف الأمريكية واليابانية، وهو ما دفع بجمعيات المصرفيين في ولايتي "نيويورك والينوي" بصفة خاصة سنة 1952، إلى البحث

عن أسلوب مناسب لتقدير كفاية رأس المال عن طريق قياس حجم الأصول الخطرة ونسبتها إلى رأس المال.¹ وقد بدأت عملية قياس كفاية رأس المال من خلال العلاقة بين نسبة حقوق الملكية إلى الودائع، على اعتبار أن ارتفاع هذه النسبة تعني زيادة من الأمان بالنسبة للمودعين، وتطورت عملية القياس لتشمل جانب الموجودات بقسمة حقوق الملكية إلى إجمالي الموجودات.² وتعتبر الفترة من 1974م إلى 1980م فترة مخاض حقيقي للتفكير العملي في إيجاد صيغة عالمية لكفاية رأس المال، فما حدث من انهيار لبعض المصارف في هذه السنوات أظهر مخاطر جديدة لم تكن معروفة في السابق بل وعمّق المخاطر الائتمانية بشكل غير مسبوق، وهو ما أثبت بأن المصارف الأمريكية الكبيرة ليست بمنأى عن خطر الإفلاس والانهيار، ففي جويلية 1974م أعلنت السلطات الألمانية إغلاق مصرف "هيرث ستات"، وكان قرار الإغلاق قد حدث بعد استلام المصرف لمدفوعات من أوروبا وقبل أن يقوم بدفع المبالغ التي يدين بها للمصارف الأمريكية والذي كانت له معاملات ضخمة في سوق الصرف الأجنبية وسوق ما بين البنوك، مما تسبّب في خسائر بالغة للمصارف الأمريكية والأوروبية المتعاملة معه.³ وفي نفس السنة أفلس مصرف "فرانكيل ناشيونال" وهو من المصارف الأمريكية الكبيرة ثم تبعه بعد عدّة سنوات مصرف "فرست بنسلفانيا" ممّا دفع بالسلطات للتدخل لإنقاذه، وفي ظل هذه المعطيات، بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر، وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على التنسيق بين تلك السلطات الرقابية لتقليل من المخاطر التي تتعرض لها المصارف، ونتيجة لذلك تشكّلت لجنة بازل للأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية من محافظو البنوك المركزية للدول الصناعية العشر في نهاية عام 1974م، وقد ضمّت اللجنة أعضاء من "بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى سويسرا ولكسمبورغ"، وتضمّ هذه اللجنة حاليا 27 دولة (بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي) هي: الأرجنتين، أستراليا، بلجيكا، البرازيل، كندا، الصين، فرنسا، ألمانيا، هونغ كونغ، الهند، أندونيسيا، إيطاليا، اليابان، كوريا، لوكسمبورغ، المكسيك، هولندا، روسيا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، جنوب إفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

وقد أقرّت لجنة بازل معيارا موحدًا لقياس كفاية رأس المال عام 1988م، ليكون ملزما لكافة المصارف كمعيار دولي للسلامة المصرفية وللدلالة على متانة المركز المالي للمصرف ويقوّي ثقة المودعين فيه من منظور تعميق ملاءة المصرف.⁴ وتلتزم كافة المصارف بأن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطر الائتمانية إلى 8% كحد أدنى، وعلى الجميع أن يوفقوا

¹ عبد الرزاق خليل، أحلام بوعبدلي، "الصناعة المصرفية العربية وتحديات اتفاقية بازل"، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول إشكالية البروز في ظل ضغوط العولمة المالية، حالة الاقتصاد الجزائري، جامعة عنابة، الجزائر، أيام: 23-24 نوفمبر 2004، ص:2.

² صادق راشد الشمري، "إدارة العمليات المصرفية-مداخل وتطبيقات"، دار البازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط4، 2014، ص:209.

³ جوزيف دانيالز- ديفيد فانهوز، ترجمة محمود حسن حسني وونيس فرج عبد العال، "اقتصاديات النقود والتمويل الدولي"، دار المريخ للنشر، القاهرة، مصر، 2010، ص:252.

⁴ محمد سليم وهبة- كامل حسين كلاكش، "المصارف الإسلامية- نظرة تحليلية في تحديات التطبيق"، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2011، ص:39.

أوضاعهم مع هذه النسبة نهاية عام 1992م¹، وقد كانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها "بيتر كوك" Peter Cooke الذي أصبح فيما بعد ذلك رئيسا لهذه اللجنة، لذلك سميت تلك النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة "كوك" أو كما يسميها الفرنسيون أيضا بمعدل الملاءة الأوروبي². ولم تقتصر اللجنة على وضع حدود دنيا لكفاية رأس المال في المصارف، إذ أنها قدرت أن مواجهة المخاطر يتطلب مجموعة من القواعد والمبادئ في تنفيذ الرقابة على المصارف، وتجدر الإشارة أن لجنة بازل هي لجنة استشارية فنية، لا تستند إلى اتفاقية دولية، وإنما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية، لذلك فإن قرارات أو توصيات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة إلزامية، رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة فعلية كبيرة، وتتضمن قرارات و توصيات اللجنة، وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على المصارف مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان، بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ والمعايير والاستفادة من هذه الممارسات، كما تلجأ بعض المنظمات الدولية فضلا عن بعض الدول إلى ربط مساعداتها للدول الأخرى بمدى احترامها لهذه القواعد والمعايير الدولية، وتتضمن برامج الإصلاح المالي للصندوق والبنك الدوليين في كثير من الأحوال، شروط بإلزام الدول بإتباع القواعد والمعايير الدولية في مجال الرقابة على المصارف وغيرها من قواعد ومعايير الإدارة السليمة، فالقواعد التي تصدرها لجنة بازل تتمتع بهذا الإلزام الأدبي والذي يصاحبه في معظم الأحوال تكلفة اقتصادية عند عدم الانصياع لها³. وقد شملت المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل في سبتمبر عام 1997م على 25 مبدأ، تغطي كافة جوانب الإشراف المصرفي، وقد تم إقرارها واعتمادها من بعض الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في أكتوبر من نفس العام، وقد استعملت هذه المبادئ كأسس لتقييم النظام الرقابي في الدول من خلال ما يعرف بـ "برنامج تقييم القطاع المالي" (FSAP)، على أن تطبيق هذه المبادئ وإجراء الإصلاح المالي الذي تصبو إليه الدول يتطلبان جهوداً حثيثة وتعاون السلطات الرقابية مع الجهات الحكومية الأخرى ومؤازرتها في اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز النظام المصرفي للوصول إلى استقرار القطاع المالي، وتعتقد لجنة بازل أنه في حال تطبيق المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، فإن ذلك سوف يساعد في تحقيق الاستقرار المالي في البلد الذي يقوم بتطبيقها ويؤدي إلى تحقيق عدة أهداف منها:

- نشر مفاهيم موحدة للرقابة المصرفية وبالتالي تسهيل عملية التعاون الرقابي بين مختلف الدول؛
- فتح المجال للمصارف للتعاون مع نظيرتها في الدول الأخرى نظرا لتوحيد المفاهيم والإجراءات المتبعة؛

¹ عبد المطلب عبد الحميد، "العولمة واقتصاديات البنوك"، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2005، ص:79.

² ناصر سليمان، "النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل"، مداخلة مقدمة إلى المنتدى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية- واقع وتحديات، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، أيام: 14-15 ديسمبر 2004، ص:288.

³ صندوق النقد العربي، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، "الملامح الأساسية لاتفاقية بازل II"، دراسة مقدمة إلى الاجتماع الثامن والعشرون لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، القاهرة، مصر، سبتمبر 2004، ص:13-14.

- تعزيز التعاون فيما بين السلطات الرقابية للمصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين.

وقد وضعت هذه المبادئ كأطر عامة يمكن تطبيقها على أنظمة رقابية مختلفة، وتفترض توفر مجموعة من الشروط القانونية، تعمل على منح السلطة الرقابية حق فرض التعليمات والأنظمة اللازمة لها، كما يجب على السلطة الرقابية اتخاذ الإجراءات التصحيحية الكافية لمراجعة فشل المصرف في الالتزام بأحد المعايير الرقابية مثل توافر الحد الأدنى لكفاية رأس المال، أو عندما تحدث انتهاكات بصورة منتظمة، أو في حالة تهديد أموال المودعين بأي طرق أخرى، أمّا على مستوى العمليات المصرفية عبر الحدود، فقد تبنت اتفاقية بازل صراحة عند تنظيمها للعمل المصرفي على المستوى الدولي أحقية الدول المضيفة بممارسة الرقابة على جوانب السيولة لفروع المصارف الأجنبية بأراضيها، بينما أعطت للدولة التي يوجد بها المقر الرئيسي للبنك الأجنبي (أو موطنه) السلطة الرقابية بصفة عامة فيما تشمله من جوانب خاصة بالملاءة.¹ فضلا على ضرورة التقيّد بما يلي:²

- تطبيق الرقابة العالمية الموحدة، واستعمال النماذج الرقابية الحصيفة لكافة الأمور المتعلقة بالعمل المصرفي على النطاق العالمي وبصفة خاصة بالنسبة للفروع الأجنبية والمصارف التابعة؛
- تستلزم الرقابة الموحدة وجود قنوات اتصال وتبادل للمعلومات مع مختلف المراقبين الذين تشملهم العملية الرقابية وبصفة أساسية في البلد المضيف؛
- تعميم الرقابة الموحدة من خلال مطالبة هيئات الرقابة المصارف الأجنبية العاملة في الدولة المضيفة بأداء أعمالها بنفس مستويات الأداء العالية للمصارف المحلية وإلزامها بتوفير المعلومات المطلوبة.

ثانيا- أهداف اتفاقية بازل الدولية: تهدف لجنة بازل الدولية إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- المساعدة في تقوية وتعميق والحفاظ على استقرار النظام المصرفي العالمي: بعد تفاقم أزمة الديون الخارجية في الدول النامية، بسبب توسع المصارف دولية النشاط وعلى وجه التحديد المصارف الأمريكية، التي تورطت في ديون منفردة أو معدومة في دول أمريكا اللاتينية وإفريقيا وآسيا، مما اضطرها لاتخاذ إجراءات عديدة مثل: إسقاط الديون، أو تسنيدها (توريقها).

2- وضع البنوك الدولية في أوضاع تنافسية متكافئة: أثبتت التجربة أن المصارف اليابانية كانت أكثر تفوّقا في السوق المصرفية العالمية من المصارف الأمريكية والأوروبية، واستطاعت أن تنفذ بقوة في مناطق معينة من العالم كانت حكرًا على المصارف الأمريكية والأوروبية، وهو ما دفع لجنة بازل إلى التأكيد على ضرورة توافر العدالة والتناسق في تطبيق نسب كفاية رأس المال من طرف الدول المختلفة للتقليل من آثار المنافسة غير المتكافئة بين المصارف دولية النشاط، وبالتالي إزالة الفروق في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال المصرفي، حيث تمثل الفروق مصدر رئيسي في المنافسة

¹ سليمان ناصر، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية"، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية (منشورة)، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص:67.

² فرج عبد العزيز عزت، "الصناعة المصرفية والمالية الحديثة"، مركز هيكل للطباعة، مصر، سنة النشر غير مذكورة، ص:307-308.

غير العادلة بين المصارف.¹ وقد صمّم الإطار العام للتقرير، للتركيز على قضية كفاية رأس المال المصارف، ويؤكد ذلك ما أوضحتها اللجنة في مقدّمة تقريرها بأن الهدف هو أن يمنح الوضع الجديد "إطارا من العدالة والتناسق في مجال التطبيق بين الدول المختلفة، بغية تخفيض المنافسة غير المتكافئة بين المصارف الدولية."²

3- التطوّرات الأخيرة في المصرفية الدولية: شهدت الساحة المصرفية الدولية جملة من التطوّرات المتسارعة، جاء في مقدّمها تزايد الاتجاه العالمي نحو تحرير الأسواق النقدية من القيود، بما فيها التشريعات واللوائح والمعوقات التي تحدّد من سعة وعمق نشاط المصارف، وقد توازى ذلك مع ظهور أساليب وتقنيات تكنولوجية حديثة، أصبحت سلاحا للمنافسة بين المصارف، وعلى صعيد أسواق المال ظهرت أدوات ائتمانية طويلة الأجل، وانتعشت أسواق السندات، وكان الاتجاه المتزايد نحو عمليات التسديد (التوريق)، ومن ناحية أخرى سعت المصارف لابتكار وسائل تقيّمها من مخاطر تقلّبات أسعار الفائدة، من خلال استحداث أدوات مالية جديدة خاصة بالأنشطة خارج الميزانية (مثل: عقود المبادلات Swaps، والخيارات Options، والمستقبليات Futures) والتي مكّنتها من تحقيق هوامش ربح عالية، وكذا تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال المصارف وتسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب الرقابة بين السلطات النقدية.³

الفرع الثاني: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل I

انطوت اتفاقية بازل الأولى على العديد من الجوانب نوضّحها فيما يلي:⁴

أولا - تحديد معيار كفاية رأس المال للمصارف دولية النشاط: في جويلية 1988م وافق مجلس المحافظين للبنوك المركزية للدول الصناعية، وكذا الاتحاد الأوروبي على تقرير لجنة بازل الخاص باقتراح معيار موحّد لكفاية رأس المال، وقد تأثرت اتفاقية بازل I في هذا المجال بالنظامين الأمريكي والأوروبي، وبناء عليه فقد أقرت الاتفاقية انه يتعين على كافة المصارف العاملة، الالتزام بأن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8% كحد أدنى مع نهاية 1992م، وفي ضوء هذا المعيار أصبح من المتعارف عليه، أن تقييم ملاءة المصارف في مجال المعاملات الدولية يرتبط بمدى استيفائها للحد الأدنى المطلوب، وتعتبر كفاية رأس المال للمؤسسات المصرفية من أهم ركائز السلامة المصرفية، لأن كفاية رأس المال هي صمام الأمان لحماية المودعين من

¹ عبد المطلب عبد الحميد، "العولمة واقتصاديات البنوك"، مرجع سابق، ص:82-83.

² مدحت صادق، "أدوات وتقنيات مصرفية"، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2001، ص:195.

³ طارق عبد العال حماد، "التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك"، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص:128.

⁴ عبد المطلب عبد الحميد، "العولمة واقتصاديات البنوك"، مرجع سابق، ص:83.

المخاطر الناتجة عن العمل المصرفي، وهي بالتالي أساس ثقة المتعاملين مع المصارف، فرأس المال القوي يعتبر مؤشرا للسلامة المالية، ومصدرا للثقة وضمانا للاستمرار.¹

ثانيا - التركيز على المخاطر الائتمانية: حيث تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس مال المصارف أخذا بعين الاعتبار المخاطر الائتمانية أساساً بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدوّل إلى حد ما، ولم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء بالاتفاقية عام 1988م مواجهة المخاطر الأخرى، مثل مخاطر سعر الفائدة، مخاطر سعر الصرف، ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.

ثالثا - تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها: حيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات، وذلك لأنه لا يمكن تصوّر أن يفوق معيار كفاية رأس المال لدى مصرف من المصارف الحد الأدنى المقرّر، بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية، وفي نفس الوقت من الضروري كفاية المخصصات أولاً، ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار كفاية رأس المال.

رابعا - تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية: وطبقا لهذه النظرة تقسم دول العالم إلى مجموعتين من الدول: الأولى متدنية المخاطر وتضم مجموعتين فرعيتين:

1- المجموعة الأولى: وتضم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "OECD"، يضاف إلى ذلك دولتين هما: سويسرا والمملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الاقتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي: وهي استراليا، النرويج، النمسا، البرتغال، نيوزلندا، فنلندا، أيسلندا، الدانمارك، اليونان، تركيا.² وقد قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم خلال جويلية 1994م، وذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة خمس سنوات، إذا ما قامت بإعادة جدولة دينها العام الخارجي.

2- المجموعة الثانية: وتضم الدول ذات المخاطر المرتفعة وتضم باقي دول العالم عدا التي أشير إليها في المجموعة الأولى.

خامسا - وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول: إنّ الوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة، وكذلك باختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى، ومن هنا نجد أن الأصول تدرج عند حساب معيار كفاية رأس المال، من خلال أوزان خمسة وهي: صفر، 10%، 20%، 50%، 100%، فعلى سبيل المثال النقدية وزنها المرجح صفر، والقروض الممنوحة للقطاع العام أو الخاص وزنها المرجح 100%، ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة، فقد تركت اللجنة الحرّية للسلطات النقدية المحلية لأن تختار تحديد بعض أوزان المخاطر، كما يوضّحه الجدول التالي:

¹ طهراوي أسماء، "إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية- دراسة قياسية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (غير منشورة) في العلوم الاقتصادية تخصص: مالية ومؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص: 106.

² جميل سالم الزيدانين، "أساسيات في العياد المالي-المنظور العملي"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص: 147.

الجدول رقم (12): أوزان المخاطر المرجحة للأصول حسب لجنة بازل

نوعية الأصول	الترتيب	درجة المخاطرة
الموجودات غير الخطرة		
النقدية	أ	
المطلوبات من الحكومة والبنك المركزي بالعملة المحلية	ب	صفر
مطلوبات أخرى من دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية O.E.C.D	ج	
مطلوبات معززة بضمانات نقدية أو ضمانات من حكومات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.	د	
الموجودات متوسطة المخاطر		
مطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية والقروض المضمونة من قبلها (باستثناء الحكومات المركزية).	أ	من 0، 10%، 20% إلى 50% حسب تقدير السلطات المحلية
مطلوبات من بنوك مرخصة في دول O.E.C.D أو قروض مضمونة من قبلها.	ب	}
مطلوبات من بنوك التنمية الدولية والإقليمية.	ج	
نقدية جاري تحصيلها.	د	
مطلوبات من مؤسسات القطاع العام لحكومات دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، أو قروض مضمونة من قبلها.	هـ	
مطلوبات على قروض مضمونة من بنوك خارج دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وتبقى عن استحقاقها أقل من سنة واحدة.	و	}
قروض مضمونة بالكامل برهون على عقارات لأغراض السكن أو التأجير.	ع	
الموجودات ذات المخاطر العالية		
مطلوبات من القطاع الخاص	أ	
مطلوبات من بنوك خارج دول O.E.C.D ويبقى على استحقاقها أكثر من سنة	ب	
المطلوبات من الحكومات المركزية لدول خارج دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (ما لم تكن مقومة بالعملة الوطنية وممولة بها).	ج	
مطلوبات من شركات تجارية مملوكة للقطاع العام	د	}
الأصول الثابتة مثل: المباني والآلات والمعدات.	هـ	
العقارات والاستثمارات الأخرى.	و	
الأدوات الرأسمالية الصادرة من قبل مصارف أخرى ما لم تكن مطروحة من رأس المال.	ع	
جميع الأصول الأخرى.	ز	
		100 %

المصدر: مدحت صادق، "أدوات وتقنيات مصرفية"، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2001، ص:199.

سادسا - وضع معامل تحويل للالتزامات العرضية: حيث يلاحظ أنه بعد تحويل الأصول التي تمثل ائتمان غير مباشر ممنوح أساسا للغير إلى أصول خطرة مرجحة بأوزان باستخدام أوزان المخاطر المشار إليها سابقا، فإن الاتفاقية ترى ضرورة أن ينظر إلى الالتزامات العرضية التقليدية على أنها ائتمان غير مباشر لا يترتب عليه انتقال أموال من المصرف إلى الغير، أي أقل مخاطر من الائتمان المباشر، وقد تتم تسوية هذه الالتزامات أو تتحول إلى ائتمان مباشر في المستقبل وفي هذا الإطار يتم ما يلي:

تحويل الالتزام المصرفي إلى ائتمان مباشر باستخدام معامل التحويل الذي يحدّد درجة المخاطر وفقا لطبيعة الالتزام ذاته، ويتم تحويل الائتمان المباشر الناتج من الخطوة السابقة إلى أصل خطر مرجحا باستخدام الوزن الترجيحي للمدين، على سبيل المثال 20% معامل تحويل $\times 20\%$ ، وزن ترجيحي للمدين = $4\% \times$ قيمة الالتزام العرضي، والقيمة الناتجة تدرج بمقام معيار كفاية رأس المال، والجدول اللاحق يبين أوزان المخاطر المرجحة لعناصر خارج الميزانية حسب لجنة بازل.

جدول رقم (13): معامل تحويل العمليات المصرفية خارج الميزانية إلى داخل الميزانية

الترتيب	بنود العمليات المصرفية خارج الميزانية	معامل التحويل
أ	العمليات البديلة عن القروض مثل: الضمانات العامة للديون (بما في ذلك الاعتمادات المستندية القائمة لضمان القروض والأوراق المالية) والقبولات المصرفية بما فيها التظهير الذي يحمل طابع القبول.	100%
ب	اتفاقيات البيع وإعادة الشراء وبيع الأصول التي بموجبها يتحمل المصرف المخاطرة (ببقاء الأصول بحوزته) وتقاس هذه إجمالاً بدرجة مخاطر الأصول ذاتها.	100%
ج	الشراء الآجل للأصول والسندات والأسهم المدفوع ثمنها جزئياً والتي تمثل التزاماً.	100%
د	تسهيلات لمواجهة الطوارئ ولأغراض محددة مثل: الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان.	50%
هـ	تسهيلات أو ضمانات لإصدار العميل أوراق تجارية.	50%
و	التسهيلات والالتزامات الأخرى التي تزيد مدتها الأصلية عن سنة مثل خطوط الائتمان.	20%
ز	تسهيلات للطوارئ قصيرة الأجل قابلة للتصفية الذاتية مثل: الاعتمادات المستندية المضمونة ببضائع مشحونة.	صفر
ح	تسهيلات أخرى مدتها الأصلية أقل من سنة والتي يستطيع المصرف إلغاؤها في أي وقت يشاء وبدون شروط.	صفر

المصدر: مدحت صادق، "أدوات وتقنيات مصرفية"، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2001، ص: 200.

سابعاً- وضع مكونات كفاية رأس المال المصرفي: وردت في اتفاقية بازل I استبعادات من رأس المال الأساسي عند حساب معيار كفاية رأس المال، منها: الشهرة والاستثمارات في المصارف والمؤسسات المالية التابعة والاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال المصارف، أما غير المتبادلة فقد تركت الحرية للسلطة التي تتولى الرقابة تقرير خصمها أو عدم خصمها، ومن ثم أصبح الإطار الجديد لكفاية رأس المال المصرفي يتكوّن من المعادلة التالية:

$$\text{رأس المال المصرفي لمعيار الكفاية} = \text{رأس المال الأساسي} + \text{رأس المال المساند}$$

ومعنى ذلك أن رأس المال طبقاً لاتفاقية بازل أصبح يتكون من شريحتين:

1- الشريحة الأولى: وتسمى رأس المال الأساسي "Core Capital" والذي يتكوّن من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح غير الموزعة.

2- الشريحة الثانية: تسمى رأس المال المساند "Supplementary Capital" ويتكوّن رأس المال المساند من الاحتياطيات غير المعلنة واحتياطيات إعادة تقييم الأصول والمخصصات المكوّنة لمواجهة أي مخاطر غير محددة والقروض المساندة و أدوات رأسمالية أخرى مثل: الأسهم الممتازة والسندات.

وقد حدّدت لجنة بازل ألا تزيد نسبة المخصصات العامة كحد أقصى عن 1,25% من الأصول الخطرة، وقد ترتفع النسبة استثنائياً ومؤقتاً إلى 2%، وتمثّل مكونات رأس المال المساند فيما يلي:

أ- الاحتياطيات غير المعلنة "Undisclosed Reserves": وهي الاحتياطيات التي يعبر عنها من خلال حساب الأرباح والخسائر، دون أن تظهر ضمن عناصره عند الإفصاح عن بياناته من خلال النشر في الصحف، ولكن بشرط أن تكون مقبولة من طرف السلطة الرقابية وهذه الاحتياطيات تختلف عما يسمى بالاحتياطيات السرية التي لا تظهر لها قيم بالميزانية، والتي تنشأ نتيجة تقييم الأصول بأقل من قيمتها الجارية مثال ذلك، إهلاك قيمة مباني المصرف في سنة اقتنائها رغم أن عمرها الافتراضي يمتد إلى سنوات عديدة.¹

ب- احتياطيات إعادة تقييم الأصول "Revaluation of Reserves": ويمكن التعرف على احتياطيات إعادة تقييم الأصول عندما يتم تقييم مباني المصرف والاستثمارات في الأوراق المالية بقيمتها الحالية أو الجارية، بدلا من قيمتها الدفترية، وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن لجنة بازل تشترط أن يكون إعادة تقييم الأصول هنا مبني على أساس تقييم معقول، وأن يتم تخفيض فروق التقييم بنسبة 55% للتحوّط ضد مخاطر تذبذب أسعار هذه الأصول في السوق واحتمالات خضوع هذه الفروق-عند تحقّقها بالبيع- للضريبة.²

¹ طارق عبد العال حماد، "التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك"، مرجع سابق، ص:31.

² سمير الخطيب، "مرجع سابق"، ص:33.

ج- المخصّصات المكونة لمواجهة أي مخاطر عامة غير محددة "General Provisions": تعتبر المخصّصات المكونة لمواجهة أي مخاطر عامة غير محددة في حكم احتياطات، حيث لا تواجه هذه المخصّصات هبوط محدود في قيمتها، ويشترط أن تكون غير مخصصة لتغطية خسائر في موجودات محددة، أي خسائر محتملة في المستقبل.

د- القروض المساندة "Subordinated Term Debt": وقد أتاحت اتفاقية بازل هذا النوع من القروض الذي يطرح في صورة سندات ذات أجل محدّد، لكي تكون ضمن عناصر رأس المال المساندة، ويشترط في هذه القروض المساندة أن لا تزيد أجالها عن خمس سنوات، على أن يخصم 20% من قيمتها كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة عن أجلها، والحكمة من ذلك السعي نحو تخصيص الاعتماد على هذه القروض، كأحد مكوّنات رأس المال المساندة، كلما اقترب أجل استحقاقها، وتتميز القروض المساندة في شكل سندات أن ترتيب سدادها يرد بعد سداد حقوق المودعين بالمصرف، وقبل سداد ما قد يستحق للمساهمين في حالة إفلاس المصرف.

هـ- أدوات رأسمالية هجينة أخرى "Hybrid capital instruments": وهذه الأدوات تجمع بين خصائص حقوق المساهمين والقروض من هؤلاء، حيث تتسم بالمشاركة في تحمّل خسائر المصرف إذا حدثت، ومن ناحية أخرى فهي غير قابلة للاستهلاك، وهذا ما يميّزها عن المكوّنات الأخرى لرأس المال المساندة، مثل الأسهم الممتازة وأدوات الدين، وتكون مدفوعة بالكامل وغير قابلة للاسترداد.

ثامناً - القيود المفروضة على عناصر رأس المال: وتتعلق بفرض عدد من القيود على عناصر رأس المال المساندة تتمثل في ما يلي:

- ألا تتعدى عناصر رأس المال المساندة في مجموعها عن 100% من عناصر رأس المال الأساسي، بغرض تدعيم عناصر رأس المال الأساسي بشكل مستمر، باعتبارها الدعامة الممثلة لحقوق المساهمين التي تعود عامة لمواجهة أي خسائر تفوق قدرة المخصّصات القائمة وقبل المساس بحقوق المودعين.
- إخضاع احتياطات إعادة تقييم الأصول إلى خصم نسبة 55% من قيمتها للاحتياط والتحوّط من مخاطر تذبذب أسعار هذه الأصول في السوق، واحتمالات خضوع هذه الفروق للضريبة عند تحققها بالبيع عند احتسابها ضمن رأس المال التكميلي (المساند).
- أن يكون الحد الأقصى للمخصّصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة هو 1,25% من الأصول والالتزامات العرضية الخطرة مرجحة بأوزان.
- أن يكون الحد الأقصى للقروض المساندة 50% من رأس المال الأساسي بهدف عدم تركيز الاعتماد على هذه القروض، وبهذا أصبح معدل كفاية رأس المال حسب لجنة بازل كما يلي:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية)}}{\text{مجموع الأصول والبنود داخل وخارج الميزانية المرجّحة بأوزان المخاطر}} \leq 8\%$$

الفرع الثالث: تعديلات اتفاقية بازل I (1995م-1998م)

عرفت اتفاقية بازل I بعض التعديلات نظرا لظهور مخاطر جديدة لم تكن معروفة في السابق، وتمثلت هذه التعديلات في إدخال تغيير على طريقة حساب معيار كفاية رأس المال ليغطي مخاطر السوق.¹ بالإضافة إلى تغطية المخاطر الائتمانية ومخاطر الدول، وإضافة شريحة ثالثة إلى رأس المال بالإضافة إلى الشريحتين القائمتين، وستتناول من خلال هذا الفرع هذه التعديلات فيما يلي:

أولاً - تغطية مخاطر السوق وإدخالها في قياس معدل كفاية رأس المال: في أبريل 1995م أصدرت لجنة بازل مجموعة من الاقتراحات الإشرافية لتطبيق معايير رأس المال بإدخال مخاطر السوق التي تتحملها المصارف ويمكن تعريف مخاطر السوق بأنها مخاطر التعرض لخسائر لبنود متعلقة بالميزانية أو خارجها نتيجة للتحركات في أسعار السوق، وقد تم عرض هذه المقترحات على المصارف للحصول على ملاحظاتها وملاحظات الأطراف المشاركة في السوق المالية عليها، ويتمثل الهدف من استحداث هذا التعديل في اتفاق رأس المال، في توفير ضمانات رأسمالية صريحة ومحددة، ضد مخاطر الأسعار التي تتعرض لها المصارف، خاصة تلك الناشئة عن أنشطتها التجارية، كما أن السمة الرئيسية لاقتراح أبريل 1995م تمثلت في الاستجابة لطلب أطراف الصناعة المصرفية بالسماح للمصارف، باستخدام نماذج داخلية لقياس مخاطر السوق كبديل لاستخدام إطار القياس الموحد الذي وضع في أبريل 1993م، والذي كان من المقترح تطبيقه على جميع المصارف، إلا أن المناقشات والملاحظات التي وردت للجنة بازل أسفرت عن خطة للسماح للمصارف بتحديد رأس المال اللازم لتغطية المخاطر السوقية من خلال نماذج إحصائية داخلية.² ومن أجل ضمان حد أدنى من الحيطة والحذر والشفافية والتماسي مع اشتراطات رأس المال على مستوى جميع المصارف، فقد حددت لجنة بازل طريقتين لاحتماب مخاطر السوق ويتعلق الأمر بالمنهج المعياري، ومنهج النماذج الداخلية، وقد بدأ تطبيق هاتين الطريقتين من طرف المصارف مع نهاية سنة 1997م.³

ثانياً- إضافة شريحة ثالثة لرأس المال: سمح اقتراح أبريل 1995م (بازل واحد ونصف) للمصارف بإصدار دين متأخر الرتبة قصير الأجل ليدخل ضمن الشريحة الثالثة لرأس المال، وذلك لمواجهة جزء من مخاطرها السوقية.⁴ ويتكوّن رأس المال الجديد من حقوق المساهمين (رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح المحتجزة) أي الشريحة الأولى، ورأس المال المساند أو التكميلي (رأس المال من

¹ سامي يوسف كمال محمد، "بازل ومدى ملائمتها للتطبيق في المصارف الإسلامية"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.jaifjo.org/.../fb9be4a0-0a01-48a6-888b-4f50f0d64b93.pdf (تاريخ الاطلاع: 2016/03/30).

² طارق عبد العال حماد، "التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك"، مرجع سابق، ص: 154-155.

³ طيبة عبد العزيز- مراهي محمد، "بازل II وتسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية"، مرجع سابق، ص: 16-17.

⁴ محمد سمير أحمد، "الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط1، 2009، ص: 185.


- الطبقة الثانية)، وذلك كما هو محدد في اتفاقية 1988م، وأخيرا الدين متأخر الرتبة قصير الأجل (رأس المال من الطبقة الثالثة)، على أن يخضع رأس المال من الطبقة الثالثة للشروط التالية:¹
- يجب أن يكون على شكل قروض مساندة لها فترة استحقاق أصلية لا تقل عن عامين، وأن تكون في حدود 250% من رأس مال المصرف من الطبقة الأولى لدعم المخاطر السوقية؛
 - أن يكون صالحا لتغطية المخاطر السوقية فقط بما في ذلك مخاطر الصرف الأجنبي؛
 - يجوز استبدال عناصر الطبقة الثانية بالطبقة الثالثة من رأس المال حتى تضمن الحد وهو 250%؛
 - الخضوع لنص التجميد الذي ينصّ على عدم جواز دفع الفائدة أو أصل الدين، إذا كان الدفع سوف يخفض رأس مال المصرف إلى حد أدنى من متطلباته الرأسمالية؛
 - أن تكون الشريحة الأولى من رأس المال أكبر من أو يساوي الشريحة الثانية زائد الشريحة الثالثة، وقد قررت لجنة بازل أن يكون هذا القيد رهنا بالإرادة الوطنية.

وعند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للمصرف، سوف يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12,5، ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجّحة بأوزان المخاطرة والمجمّعة لأغراض مقابلة مخاطر الائتمان، وهكذا تكون القاعدة المستخدمة في ظل أخذ المخاطرة السوقية في الحسبان:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية + الشريحة الثالثة)}}{\text{مجموع الأصول والبنود داخل وخارج الميزانية المرجّحة بأوزان المخاطر + مقياس المخاطرة السوقية X 12,5}} \leq 8\%$$

ويمكن تلخيص العلاقة بين بازل I و بازل II من خلال الشكل التالي:

شكل رقم (5): الاختلافات بين بازل I وبازل II



المصدر: تومي ابراهيم، "النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل -دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الجزائرية للاعتماد الاجاري"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير (غير منشورة) في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود وتمويل، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2007-2008، ص:92.

¹ طارق عبد العال حماد، "التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك"، مرجع سابق، ص:165-167.

المطلب الثاني: معيار كفاية رأس المال الصادر عن الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي

من المؤكد أن طبيعة موجودات ومطلوبات المصارف الإسلامية تختلف بشكل كبير عن طبيعة موجودات ومطلوبات المصارف التقليدية، الأمر الذي ينشأ عنه عدم ملاءمة منهجية حساب نسبة كفاية رأس المال كما تم اقتراحها من قبل لجنة بازل، ويرجع ذلك إلى طبيعة حسابات الاستثمار المشاركة في الربح والخسارة (حسابات الاستثمار المشترك)، حيث أنها ليست ودائع بمفهوم الودائع المصرفية الموجودة في المصارف التقليدية، فضلاً على أن رأس المال التنظيمي لا يشمل مثل هذا النوع من الحسابات، الأمر الذي دفع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية إلى تبني معيار لحساب كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية يأخذ بعين هذه الخصوصيات التي تتمتع بها مقارنة مع المصارف التقليدية، ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى هذه المعايير.

الفرع الأول: معيار كفاية رأس المال الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

كللت محاولات لجنة كفاية رأس المال المنبثقة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية¹ إلى تكييف معيار كفاية رأس المال يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المصارف الإسلامية، وقد صدر هذا المعيار في البيان الصادر عن اللجنة في شهر مارس 1999م، وقد توصلت اللجنة إلى حساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية كما يلي:²

رأس المال التنظيمي (الشريعة الأولى + الشريعة الثانية)	
معدل كفاية رأس المال =	≤ 8%
الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من أموال المصرف الذاتية والمطلوبات +	
50% من الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من حسابات الاستثمار	

ويتكوّن رأس المال التنظيمي من شريحتين:³

الشريعة الأولى: وتتكوّن من رأس المال المدفوع والاحتياطيات القانونية التي يكوّنها المصرف (والتي لا تتسم بالحدّر) وهي شريحة تخص المساهمين في المصرف بشكل كامل.

¹ لمزيد من الاطلاع، راجع في ذلك: نوال صالح بن عمارة، "المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2013، ص: 220 وما يليها.

² ماهر الشيخ حسن، "قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، المنظم من طرف كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، أيام: من 31 ماي إلى 02 جوان 2005، ص: 10.

³ تهماني محمود محمد الزعابي، "تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل- دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي العربي والبنك الإسلامي الفلسطيني بقطاع غزة"، رسالة مقدّمة للحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل (غير منشورة)، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، 2008، ص: 86.

الشريعة الثانية: وتتكوّن من أموال مشتركة بين المساهمين في المصرف والمودعين وتشمل احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار (تتسم بالحدز).

ويشير الأول إلى المبالغ المرصودة المملوكة للمصرف والمودعين (أصحاب الحسابات الاستثمارية) ولا يجوز إدراج كامل الاحتياطي ضمن مكونات رأس مال المصرف (بسط النسبة)، لأنه يؤدي إلى تعظيم رأس المال، وتقديم معلومات مضللة عن متانة رأس مال المصرف، أما الثاني فيشير إلى المبالغ التي تعود ملكيتها إلى أصحاب الودائع (أصحاب حسابات الاستثمار) فقط، ولا يجوز إضافتها إلى بسط النسبة لأنها لا تعدّ جزءاً من رأس مال المصرف، كما أن خسائر هذه الاستثمارات لا يتحملها المصرف حسب القواعد الشرعية المنظمة لتلك الحسابات.¹ ويتم إعطاء أوزان لمخاطر الموجودات تنسجم مع أوزان المخاطر التي حددها لجنة بازل، وقد بينت لجنة كفاية رأس المال المنبثقة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما يلي:²

- هناك مخاطر غير المخاطر الائتمانية العادية، التي تنشأ عن إدارة حسابات الاستثمار المشترك؛
 - هناك مخاطر استثمارية تنشأ عن مخالفة إدارة المصرف لعقود الاستثمار المشترك أو حصول تعدّد أو إهمال في إدارة أموال المستثمرين، حيث يكون المصرف مسؤولاً من الناحية القانونية؛
 - المخاطر التجارية المنقولة نتيجة قيام المصرف بتعديل العائد على حسابات الاستثمار المشترك لصالح المساهمين من خلال التخلي عن جزء من العائد لصالحهم، حتى يتمكن من المنافسة في السوق؛
- أما الشريعة الثالثة فهي غير موجودة أصلاً في المصارف الإسلامية.

وقد كانت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بهذا العمل رائدة في وضع معيار لكفاية رأس المال للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية يأخذ بعين الاعتبار اختلاف طبيعة الموارد لهذه المصارف، وأيضاً الطبيعة الخاصة للودائع الاستثمارية التي لا تعتبر التزاماً مالياً على المصارف الإسلامية كما في المصارف التقليدية، لأنها غير مضمونة من المصرف في حالات الخسارة إلا في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط العقد، إلا أن لهذا المعيار مآخذ نوجزها فيما يلي:³

- تطابق هذا المعيار مع اتفاقية بازل I أكثر من بازل II لإعداده في التاريخ المذكور سابقاً، مما يجعل منه معياراً تقليدياً بالنظر إلى التطورات التي شهدتها معايير بازل بعد ذلك التاريخ.
- تخصص هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في إصدار المعايير المحاسبية ومعايير المراجعة أكثر من غيرها جعل من المعيار الذي وضعته لكفاية رأس المال لا يلقي القبول الكبير،

¹ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المعيار المعدّل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدّم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل) وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي IFSB15"، ديسمبر 2013، كوالالمبور، ماليزيا، ص: 18.

² أحمد سليمان خصاصونة، "المصارف الإسلامية - مقررات لجنة بازل- تحديات العولمة- استراتيجية مواجهة"، مرجع سابق، ص: 134.

³ سليمان ناصر، "اتفاقيات بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية"، بحث مقدم إلى المنتدى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، المنظم بقسم الاقتصاد والإدارة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، أيام: 05-06 ماي 2009، ص: 14.

مقارنة بمعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية، كما يلاحظ من معادلة معيار كفاية رأس المال الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قد أخذ بعين الاعتبار ما يلي¹:

- فصل الموجودات الممولة من أموال المصرف الذاتية والأموال المضمونة عن الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار؛

- إدخال احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار ضمن الشريحة الثانية لرأس المال التنظيمي (وهذان الاحتياطيان غير موجودان في المصارف التقليدية)؛

- حسابات الاستثمار المشترك تتشابه من حيث المبدأ مع الأموال المستثمرة ضمن صناديق الاستثمار المشترك، إلا أنها تعطي المستثمرين حق سحب أموالهم بموجب إشعارات قصيرة الأجل، لكن المصارف الإسلامية تواجه مشكلة ناتجة عن استثمار هذه الأموال في موجودات قد لا تتمتع بدرجة عالية من السيولة، لذلك لا يمكن اعتبارها جزءا من رأس المال التنظيمي الذي يمكن أن يستوعب الخسائر التي قد تتعرض لها المصارف الإسلامية.

- تمّ استبعاد 50% من الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من حسابات الاستثمار من مقام معدل كفاية رأس المال على اعتبار أن حسابات الاستثمار تتحمل جزءا من المخاطر كونها مشاركة في الربح والخسارة، لأنه تم تقدير المخاطر الاستثمارية بنسبة 25% والمخاطر التجارية المنقولة بنسبة 25% ليكون المجموع 50% من الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من حسابات الاستثمار.

وجدير بالذكر بأن لجنة بازل الدولية لم تأخذ بعين الاعتبار خصوصية المصارف الإسلامية بإصدار معيار كفاية رأس المال خاص بهذه المصارف، وفي هذا الصدد يقترح خبيرين من صندوق النقد الدولي (لوقا إريكو- ميترا فرح بخش)² أن تكون نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية أكبر من 8% مقارنة بنظيرتها التقليدية وذلك لعدة أسباب أهمها³:

- أن نسبة الأصول الخطرة مقارنة بإجمالي الأصول تكون عادة أكثر ارتفاعاً في المصارف الإسلامية عنها في التقليدية، فضلا على عدم وجود رقابة على المشاريع الاستثمارية في معاملات المضاربة، وذلك لأن أحكام المضاربة الشرعية تنص على عدم تدخل رب المال في أعمال المضارب أثناء المضاربة.

- غياب الضمانات الاحتياطية والضمانات الأخرى في معاملات تقاسم الربح والخسارة بصفة عامة، وهذا مع ما سبق يؤدي كلاً إلى زيادة عناصر المخاطرة في عمليات المصارف الإسلامية.

¹ حسين سعيد- علي أبو العز، "كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية- في الواقع وسلامة التطبيق"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي الأول للمالية الإسلامية، المنظم من طرف كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، أيام: 6-7 أوت 2014، ص: 23.

² مزيد من الاطلاع، راجع في ذلك: لوقا إريكو- ميترا فرح بخش، "النظام المصرفي الإسلامي- قضايا مطروحة بشأن قواعد الاحتراز والمراقبة"، ورقة عمل لصندوق النقد الدولي لسنة 1998، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، مجلد 13، 2001، المملكة العربية السعودية، ص: 27-64.

³ سليمان ناصر، "اتفاقيات بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص: 10.

ورغم دعوة هذين الباحثين إلى رفع نسبة الملاءة للمصارف الإسلامية، إلا أنهما يعتقدان بأنه من الصعوبة بمكان تقديم تصوّر معيّن لهذه النسبة في جميع الدوّل، لذلك يقتضي الأمر أن يكون تحديد مستوى مناسب لكفاية رأس المال بالنسبة للمصارف الإسلامية على أساس حالة كلّ مصرف وكلّ دولة على حدى، وتكمن أهمية التزام المصارف الإسلامية بالمعايير الدولية من طبيعة معاملاتها الدولية من خلال دخولها للأسواق المالية العالمية، حيث يؤدي عدم الالتزام بها إلى عدم قبولها من قبل المجموعة الدولية وتراجع التصنيف الدولي لها، الأمر الذي يحتمّ عليها الالتزام بالضوابط التالية:¹

- الوفاء بنسبة كفاية رأس المال؛
- وجود هيئة للرقابة على المخاطر؛
- تطبيق المعايير المحاسبية للمصارف الإسلامية.

الفرع الثاني: معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

إذا كان رأس المال في المصارف التقليدية يشكّل خط الدفاع الأول بالنسبة لأموال المودعين، فإن رأس المال في المصارف الإسلامية يواجه نوعين مميزين من المخاطر في إدارة ودائع الاستثمار سواء كانت حسابات استثمار مطلقة أو مقيّدة على الرغم من المشاركة في تحمّل نتائج النشاط الاستثماري من ربح أو خسارة، وتتمثّل هذه المخاطر في احتمال أن يكون المصرف الإسلامي متّهما بالإهمال والتقصير أو سوء التصرف في عقود المضاربة، وانطلاقاً من أهمية رأس المال في المصارف الإسلامية من جهة، و عدم مراعاة مقررات بازل الأولى والثانية خصوصية المصارف الإسلامية من جهة ثانية، سعت المصارف الإسلامية إلى وضع معايير مماثلة لمعايير بازل لقياس المخاطر، لذلك تم تدشين مجلس الخدمات المالية الإسلامية بصورة رسمية في الثالث نوفمبر عام 2002م، ليباشر أعماله في العاشر مارس 2003م، وتمثّلت أهداف المجلس في إعداد وتطبيق معايير إسلامية مماثلة لمعايير لجنة بازل II، تأخذ بعين الاعتبار خصوصية المصارف الإسلامية مع ضرورة اعتماد هذه المعايير دولياً ليتم معاملتها معاملة معايير لجنة بازل II.² وقد كلّلت جهود مجلس الخدمات المالية الإسلامية بإيجاد معيار موحد لكفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية في ديسمبر 2005م، وتماشياً مع تكليف مجلس الخدمات المالية الإسلامية بتطوير معايير وخطوط إرشادية احترازية لتعزيز متانة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية خاصّة بعد الأزمة المالية العالمية، حيث أقر المجلس مراجعة المعيارين رقم: (01) و(02) لسنتي 1999م و2005م على التوالي، ليتم تعديلهما بموجب المعيار رقم (15) المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية [عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل) وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي] الصادر في

¹ عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، "مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية"، مرجع سابق، ص: 210.

² عبد الباسط محمد المصطفى جلال، "الواقع التطبيقي لمعيار كفاية رأس المال للمؤسسات المالية الإسلامية"، ورقة عمل مقدّمة للملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية حول: التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية بالتعاون مع عدد من المؤسسات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة، السودان، أيام: 5-6 أبريل 2012، ص: 4.

ديسمبر 2013م لإمداد السلطات الرقابية ومؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بإرشادات شاملة في هذا المجال، والذي من المتوقع أن يبدأ به العمل مطلع شهر يناير 2015م¹، ومن خلال هذا الفرع سوف نتطرق هذا المعيار بالتفصيل.

أولاً- متطلبات الحد الأدنى لرأس المال: يغطي هذا المعيار متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال اعتماداً بشكل رئيسي على الطريقة المعيارية فيما يتعلق بمخاطر الائتمان، كما تعتمد طريقة المؤشر الأساسي في تناول مخاطر التشغيل لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، بخصوص المحور الأول من اتفاقية بازل الثانية، وتعتمد كذلك على شتى طرق القياس المطبقة على مخاطر السوق والوارد بينها في تعديل مخاطر السوق الصادر في عام 1996م. ويدرك مجلس الخدمات المالية الإسلامية حقيقة أن بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تقوم تدريجياً بتحسين ممارساتها فيما يتعلق بإدارة المخاطر إلى درجة أنها سوف تكون في وضع يمكنها من الوفاء بمطلب تطبيق طرق النماذج الداخلية لقياس مدى تعرضها للمخاطر، ويسري هذا المعيار على أي مؤسسة تقع ضمن النطاق الذي حددته الوثيقة، وذلك على أساس مجمّع على مستوى الشركة القابضة لمجموعة مؤسسات، أو مجموعات فرعية منها، أو على أساس فردي للمؤسسة الواحدة كلما كان ذلك مناسباً، شريطة موافقة السلطات الإشرافية، ولا ينطبق معيار كفاية رأس المال هذا على مجموعة من المؤسسات أو مجموعة فرعية من المؤسسات، أو كيانات أخرى خلاف المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية حسب تعريفها الوارد في هذا المعيار.

ثانياً- أهداف معيار كفاية رأس المال الصادر عن المجلس: تتمثل أهداف المعيار فيما يلي:²

- معالجة الهياكل والمكونات الخاصة للمنتجات والخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات بما يتفق مع الشريعة والتي لم تعالجها على وجه التحديد الإرشادات الدولية لمعايير كفاية رأس المال المعتمدة حالياً والمقترحة، والتخفيف من المخاطر وفقاً للشريعة.
- توحيد الأسلوب المتعين إتباعه في تحديد وقياس المخاطر التي تتضمنها المنتجات والخدمات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتقدير الأوزان الترجيحية لمخاطرها، وبالتالي إيجاد أرضية متكافئة فيما بين هذه المؤسسات عند تبنيها وتطويرها لممارسات تحديد المخاطر وإدارتها التي تتفق مع المعايير الاحترازية المقبولة دولياً.³

¹ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية"، كوالالمبور، ماليزيا، ديسمبر، 2005، ص:5.

² مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية [عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل) وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي]"، كوالالمبور، ماليزيا، ديسمبر، 2013، ص:4 وما بعدها.

³ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية"، كوالالمبور، ماليزيا، ديسمبر، 2005، ص:5.

- مساعدة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والسلطات الإشرافية في إيجاد وتطبيق إطار لكفاية رأس المال لتأمين التغطية الفعّالة لتعرض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للمخاطر وتخصيص رأس المال المناسب لتغطية هذه المخاطر، ومن ثمّ تعزيز مرونة الصناعة المالية الإسلامية.
- توفير الإرشادات المتعلقة بقيام مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بالحفاظ على مكونات رأس المال النظامي عالي الجودة، والتي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.
- مناقشة متطلبات كفاية رأس المال فيما يتعلق بالتعرض للمخاطر المتعدّدة، والمتعلّقة بالمنتجات والخدمات التي تقدّمها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والتي تأتي متّفقة مع أحكام الشريعة.
- توفير الإرشادات المتعلقة بمعالجة كفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تكون طرفا في إصدار الصكوك، وإجراءات التصكيك بصفات متعدّدة تشمل المنشئ أو متعهّد خدمة الصكوك، أو معرّز الائتمان.
- تبني أفضل الممارسات الدولية وكذلك المعايير الحالية والناشئة المتعلقة بكفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

ثالثا- الخصائص المميّزة للأدوات المالية الإسلامية: تنقسم الأدوات المالية الإسلامية من حيث خصائصها إلى ما يلي:

أ- الأدوات المالية الإسلامية التي تقوم على موجودات: (المرابحة، والسلم، والاستصناع التي تقوم على بيع أو شراء الموجودات، والإجارة التي تقوم على بيع منافع هذه الموجودات)، وفي هذه الحالة يكون إجمالي عائد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية هو الفرق بين قيمة الموجودات بالنسبة لتلك المؤسسات والمبلغ الذي يمكن الحصول عليه من بيع هذه الموجودات أو تأجيرها، ومن ثم، فقد تتعرض الأدوات للمخاطر السوقية(الأسعار) فيما يتعلق بالموجودات، بالإضافة إلى المخاطر الائتمانية فيما يتعلق بتحصيل المبلغ المستحق من الطرف المقابل (المتعامل معه).

ب- الأدوات المالية الإسلامية التي تقوم على المشاركة في الأرباح: كالمشاركة والمضاربة، وفي هذه الحالة فإن المخاطر التي تتعرض لها تماثل في طبيعتها مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال غير المحتفظ بها للمتاجرة، على غرار مخاطر مراكز الاستثمار في رؤوس الأموال المثبتة في السجل المصرفي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية كما تناولتها اتفاقية بازل الثانية، وبطريقة مماثلة تصنّف هذه المخاطر ضمن المخاطر الائتمانية، عدا حالة الاستثمارات (التي عادة ما تكون قصيرة الأجل) في الموجودات لأغراض المتاجرة والتي يتم التعامل معها في ضوء المخاطر السوقية.

ج- الأدوات المالية الإسلامية التي تقوم على الصكوك (الأوراق المالية): والمحافظ والصناديق الاستثمارية التي يمكن أن تقوم على الموجودات المذكورة أعلاه، حيث تتعرض المصارف الإسلامية لأنواع مختلفة من المخاطر مثل¹:

بيع المربحة:

مخاطر سوقية	مخاطر ائتمانية	
✓	×	شراء الأصول لإعادة بيعها
×	✓	بيع الأصول للمتعاملين

بيع السلم:

مخاطر سوقية	مخاطر ائتمانية	
×	✓	دفع رأس مال السلم
✓	×	إستلام السلعة (محل العقد) من البائع

ووفقاً للطريقة المعيارية في قياس مخاطر الائتمان يتم ترجيح الأصول بأوزان مخاطر وفقاً لنوع التسهيل والتقييم الائتماني للعميل من قبل مؤسسات تقييم خارجية، وتُعطى أوزان المخاطر من (صفر% إلى 150%).

أ- الجهات المصنفة ائتمانياً² في هذه الحالة يتم تصنيف العملاء حسب أوزان المخاطر المعتمدة من وكالات التصنيف الائتمانية المعترف بها حسب تقدير سلطات الإشراف الرقابية وهي تتراوح ما بين الصفر % لنوع التصنيف (AAA) إلى 150% للتصنيف أقل من (B-).

ب- الجهات غير المصنفة ائتمانياً: ويتم في هذه الحالة إعطاء أوزان مخاطر تفضيلية حسب تقدير السلطات الإشرافية، فيمكن أن تعطى وزن مخاطر أكثر من 100%، أو أن تسمح بتحديد وزن مخاطر 100%.

ج- الاستثمارات قصيرة الأجل: وهي الاستثمارات التي تنشأ بموجب عقود شرعية لا تزيد آجالها عن ثلاثة أشهر وليس لها صفة التدوير، حيث يتم تحديد وزن مخاطر لها كالاتي:

درجة التصنيف	A1	A2	A3	أخرى
وزن المخاطر	20%	50%	100%	150%

د- المربحة والإجارة: المربحة والإجارة المضمونة بعقار سكني تعطى وزن مخاطر 35 % شريطة أن يكون العقار مرهوناً لصالح المؤسسة، وألا يتجاوز إجمالي الذمم المدينة في عقد المربحة أو الإجارة 50 %

¹ حسين سعيد- علي أبو العز، "كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية- في الواقع وسلامة التطبيق"، مرجع سابق، ص:25.

² جعفر حسن البشير آدم- إبراهيم فضل المولي، "معياري كفاية رأس المال المكتف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ودوره في الحد من آثار مخاطر الائتمان المصرفي"، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 16، العدد 1، 2015، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، ص:100-101.

من القيمة السوقية للعقار، وتكون خاضعة لتقدير السلطة الإشرافية، كما تعطى المربحة والإجارة المضمونة بعقار تجاري وزن مخاطر 100% أو 50% حسب تقدير السلطة الإشرافية، وتعطى وزن مخاطر 75% إذا كانت ذمم المربحة والإجارة مستحقة على أفراد أو مؤسسة تجارية صغيرة.

هـ- الاستثمارات في إطار المشاركة في الأرباح: وتمثل صيغتي المشاركة والمضاربة التي لا تتم لأغراض المتاجرة أو السيولة بل لاكتساب الأرباح حيث تعطى وزن مخاطر باستخدام إحدى الطريقتين:

1- الطريقة البسيطة: ويتم فيها تحديد وزن مخاطر 400% للاستثمارات بصيغتي المشاركة والمضاربة أما إذا كانت ذات سيولة مماثلة للأوراق المالية في السوق المفتوحة فتعطى وزن مخاطر 300%.

2- طريقة التصنيف الإشرافية: يجوز للسلطة الإشرافية أن تستخدم طرق بديلة لحساب أوزان المخاطر للاستثمارات بصيغتي المشاركة والمضاربة، أما المشاركة المتناقصة وهي التي يتم فيها تحويل الملكية للشريك في نهاية العملية، ونسبة لتعديل حصة المؤسسة بصفة دورية فتعطى وزن مخاطر على الرصيد المتبقي للمؤسسة.

و- الذمم المدينة: وهي الذمم المدينة ومتأخرات الإجارة التي تجاوزت فترة استحقاقها حيث تعطى أوزان مخاطر ما بين 50% إلى 150%.

ر- البنود خارج قائمة المركز المالي: يتم قياس أوزان المخاطر للبنود التي لا تشملها قائمة المركز المالي باستخدام الطريقة المعيارية لتحويلها إلى ما يعادل مخاطر الائتمان، حيث تعطى معامل تحويل كما يلي:

- الالتزامات ذات فترة الاستحقاق التي تصل إلى سنة تعطى وزن مخاطر 20%؛

- الالتزامات ذات فترة الاستحقاق التي تزيد عن سنة تعطى وزن مخاطر 50%؛

- الالتزامات القابلة للإلغاء أو التي تنص على إمكانية الإلغاء التلقائي تعطى وزن مخاطر صفر%؛

- الالتزامات الناتجة عن الاعتمادات المستندية تعطى وزن مخاطر 20%، شريطة ألا توجد عوائق على ممارسة الحقوق على الضمان؛

- أي التزامات أخرى تعطى وزن مخاطر 100%.

ز- الأصول الممولة من حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح: تقع مخاطر الائتمان في الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح على عاتق أصحاب تلك الحسابات، ولكن للسلطة الإشرافية الحق في أن تطلب من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو المصرف الإسلامي تضمين نسبة مئوية من الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار في مقام نسبة كفاية رأس المال وذلك لمقابلة المخاطر التجارية المنقولة الناشئة من دعم دخل أصحاب حسابات الاستثمار، كسباً للثقة وحفاظاً على منع هروب الودائع، وهذا يعني أن المصرف يتحمل المخاطر التجارية المنقولة التي تتراوح قيمتها ما بين الصفر إلى 100% نيابة عن المودعين.

رابعاً- مكوّنات هيكل معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية: ينقسم المعيار إلى تسعة أقسام، بحيث تبين متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال لكل من المخاطر الائتمانية والمخاطر السوقية لكل أداة من الأدوات المالية والاستثمارية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية:

- المربحة والمربحة للأمر بالشراء، معاملات المربحة في السلع، السلم والسلم الموازي، الاستصناع والاستصناع الموازي، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، المشاركة بما في ذلك المشاركة المتناقصة، المضاربة، القرض، الوكالة.

خامساً- مبادئ متطلّبات الحدّ الأدنى لكفاية رأس المال: يغطّي هذا المعيار حساب المتطلّبات الشاملة للحدّ الأدنى لكفاية رأس المال فيما يتعلّق بمخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، ويمكن تلخيص أهم مبادئ متطلّبات الحدّ الأدنى لكفاية رأس المال الواردة في المعيار فيما يلي:

1- أن حساب متطلّبات الحدّ الأدنى لكفاية رأس المال في معادلة حساب نسبة كفاية رأس المال على تعريف رأس المال النظامي (المؤهل)، والموجودات المرجّحة بأوزان مخاطرها.

2- أن تستخدم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية جوهر الشريعة التي تحكم عقود هذه الأدوات لتشكيل أساس لمعاملة ملائمة للتوصّل إلى تحديد متطلّبات الحدّ الأدنى لكفاية رأس المال.

3- يجب أن لا يقلّ الحدّ الأدنى المطلوب لكفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عن 8% لإجمالي رأس المال.

4- عند حساب نسبة كفاية رأس المال، يحسب رأس المال النظامي باعتباره بسيطاً (صورة) للكسر وإجمالي الموجودات بعد ترجيحها حسب أوزان مخاطرها باعتبارها مقاماً للكسر، ويتحدّد إجمالي الموجودات المرجّحة بأوزان مخاطرها بضرب متطلّبات رأس المال لكل من مخاطر السوق ومخاطر التشغيل بالرقم 12,5 (وهو مقلوب نسبة 8% التي تمثّل نسبة الحدّ الأدنى لكفاية رأس المال) وذلك بغرض التحويل إلى ما يعادل الموجودات المرجّحة بأوزان مخاطرها، ثم يضاف الرقم الناتج إلى مجموع الموجودات المرجّحة بأوزان مخاطرها التي تمّ حسابها لمخاطر الائتمان.

5- وفقاً للشريعة الإسلامية، فإن قيام أصحاب حسابات الاستثمار بتقديم الأموال إلى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بموجب عقود المضاربة على أساس المشاركة في الأرباح وتحمل الخسائر أو على أساس الوكالة بالاستثمار نظير أجر متّفق عليه، وليس في صورة ودائع تستند إلى عنصر المديونية، أي إقراض الأموال إلى هذه المؤسسات، هو أمر من شأنه أن يمكّن أصحاب حسابات الاستثمار من المشاركة في أرباح العمليات الناجحة ولكنه يمكن أيضاً أن يؤدي إلى خسارتهم لكل استثماراتهم أو جزء منها، ويلاحظ أن التزام أصحاب حسابات الاستثمار مقصور على ما قدّموه من رأس مال، كما أن الخسارة المحتملة لهذه المؤسسات تنحصر فقط في قيمة أعمالها.

6- إذا ثبت حدوث إهمال أو سوء إدارة أو احتيال أو مخالفة لشروط العقد من جانب تلك المؤسسات فإنها تكون مسؤولة مالياً عن رؤوس أموال أصحاب حسابات الاستثمار، وعليه فإن مخاطر الائتمان ومخاطر السوق المتعلقة بالاستثمارات التي يمولها أصحاب حسابات الاستثمار يجب في العادة أن يتحملها أصحاب تلك الاستثمارات، في حين أن مخاطر التشغيل تقع حصرياً على عاتق هذه المؤسسات.

7- في الدول التي تمارس فيها مؤسسات الخدمات المالية هذا النوع من الدعم لدخل أصحاب حسابات الاستثمار، يكون للسلطة الإشرافية الحق حسبما تراه مناسباً في أن تطلب من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تقوم بتضمين نسبة مئوية محدّدة من الموجودات الممولة بواسطة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح في مقام نسبة كفاية رأس المال، وينطبق هذا على الموجودات المرّجحة حسب أوزان مخاطرها التي يتم تمويلها بواسطة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح المطلقة والمقيّدة، ما لم يكن دعم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لدخل أصحاب حسابات الاستثمار مقتصرًا على حسابات الاستثمار المطلقة المشاركة في الأرباح.

8- استخدام هامش الجديّة¹، العربيون²، كفالة الطرف الثالث³، رهن الموجودات والموجودات المؤجّرة⁴ باعتبارهما مخفّفات لمخاطر الائتمان.⁵

المطلب الثالث: اتفاقية بازل II

أدت الأزمات المالية والمصرفية في بعض دول العالم نتيجة ظهور مخاطر جديدة، إلى إعادة النظر في اتفاقية بازل I، التي أثبتت قصورها على الرغم من الالتزام بها، ولقد كانت تلك الأزمات المالية والمصرفية بمثابة ناقوس خطر هدد بتقويض العولمة وظهر سلبياتها بوضوح، حيث أن حدوث أزمات مالية ومصرفية في بعض الدول اثر سلبا على القطاعات المالية والمصرفية في دول أخرى، ممّا استوجب تحيين بازل I لتتماشى مع التطوّرات العالمية التي عرفتها الصناعة المصرفية، فظهرت اتفاقية بازل II لتفادي وتجاوز القصور في اتفاقية بازل I.

¹ هامش الجديّة هو عبارة عن دفعة ضمان قابلة للاسترداد تأخذها هذه المؤسسات قبل إبرام العقد، وهي تنطوي على الاعتماد جزئياً أو كلياً في تحصيل الثمن على إيرادات المشروع بما يساوي قيمة الأضرار التي تكبدها هذه المؤسسات عندما يتخلف الأمر بالشراء عن تنفيذ وعد ملزم على الشراء، أو وعد ملزم على الاستئجار.

² العربيون: هو الدفعة المقدّمة التي يتم الاحتفاظ بها بعد العقد كضمان لتنفيذ العقد، ويحق لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تملك مبلغ العربيون المأخوذ من المشتري أو المستأجر عند إبرام العقد، إذا فسخ المشتري أو المستأجر العقد خلال المدّة المتفق عليها.

³ الضمان أو الكفالة من طرف ثالث مع الاعتماد جزئياً أو كلياً في تحصيل الثمن على إيرادات المشروع.

⁴ يجب أن يكون الموجود المرهون موجوداً ذا قيمة مالية معتبرة شرعاً يمكن امتلاكه بشكل قانوني، وقابل للبيع، وقابل لتحديد مواصفاته، وقابل للتسليم وخالصاً من أي رهونات، كما يجوز أن يكون الموجود المرهون هو الموجود موضوع المعاملة، أو أي موجود آخر يمتلكه العميل، ويجوز أن يقوم الراهن بتفويض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بصفحتها المرتهن، في بيع الموجود وحسم المبلغ المستحق لها من متحصلات البيع دون اللجوء إلى المحاكم، ويعاد أي فائض من متحصلات البيع إلى الراهن.

⁵ مزيد من الاطلاع على أساليب التخفيف من مخاطر الائتمان، راجع في ذلك: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "معيّار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية"، كوالالمبور، ماليزيا، ديسمبر، 2005، ص 9-10.

الفرع الأول: أسباب ظهور اتفاقية بازل II

شهدت كثير من دول العالم أزمات مصرفية خلال عقدي الثمانينات والتسعينات، وقد اختلفت حدتها من دولة إلى أخرى، وقد تزايدت حدة تلك الأزمات اعتبارا من الأزمة المالية التي أصابت المكسيك في أواخر عام 1994م وأوائل عام 1995م، وقد كانت أكثر الأزمات المالية والمصرفية شدة هي أزمة دول جنوب شرق آسيا في النصف الثاني من عام 1997م وعام 1998م، والتي أثرت تأثيرا ملحوظا على الاقتصاد العالمي، وخصوصا القطاعات المالية والمصرفية، حيث أثرت الأزمة المالية في دول جنوب شرق آسيا سلبا على البنوك اليابانية والبنوك الأوروبية، وخاصة البنوك الألمانية والتي انخرطت بشدة في التعامل مع البنوك والأسواق المالية في دول جنوب شرق آسيا.¹

وفي سنة 1995م، انفجرت فضيحة مالية جديدة في ساحة لندن، إذ أن مصرف الأعمال البريطاني العتيق والعريق "Barings" وجد نفسه بعد 100 سنة من الوجود، في أزمة مالية حادة وكان على حافة الإفلاس، نتيجة لخسائر جسيمة من جراء التعامل في المشتقات المالية.² وقد سمح انعدام الرقابة الداخلية، على عونها الموجود في سنغافورة بأن يقوم بعمليات مضاربة في سوق التعاملات الآجلة للأدوات المالية في سنغافورة، وطوكيو، وبورصة أوساكا في نفس الوقت، وقد عرضت هذه القضية بنك إنجلترا إلى انتقادات حادة، بالأخص من طرف سلطات الرقابة في سنغافورة التي اشتكت من عدم قدرة بنك إنجلترا على فرض احترام القاعدة التي تجبر كل مؤسسة قرض على التبليغ بأخطارها الكبرى إلى سلطة الوصاية، فالخطر الكبير لا يجب أن يتجاوز 25% من الأموال الخاصة، وقد أثار إفلاس "Barings" أهمية الرقابة الداخلية في المؤسسات المصرفية وحاجة سلطات الرقابة كي تكون على دراية بنشاط هذه المؤسسات.³ مما دفع بالمؤسسات المالية الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وبنك التسويات الدولية إضافة إلى مجموعة الدول العشر الكبرى لتكثيف جهودها لمحاولة تقوية ودعم القطاعات المالية والمصرفية على المستوى الدولي، لتجنب الأزمات المالية والمصرفية أو على الأقل تخفيف أثارها من خلال:⁴

1- تقوية ودعم استقرار النظام المالي والمصرفي: وأهم ما تم اتخاذه في هذا الصدد إصدار لجنة بازل للرقابة على المصارف، الأسس المحورية للرقابة المصرفية الفعالة (Core Principles for Effective Banking Supervision) عام 1997م، واتبعتها في عام 1999م، بإصدار منهجيات أو طرق الأسس المحورية للرقابة المصرفية الفعالة (Core Principles Methodology)، كذلك قام صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بتنفيذ برنامج تقييم القطاع المالي (Financial sector assessment program)، ويهدف هذا

¹ حشاد نبيل، "دليلك إلى اتفاق بازل II - المضمون، الأهمية، الأبعاد"، الجزء الأول، بيروت، اتحاد المصارف العربية، 2004، ص: 27.

² منصور عبد الله، "عولمة قواعد الضبط المصرفي وانعكاساتها على إقراض الدول النامية"، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول: إشكالية البروز في ظل ضغوط العولمة المالية - حالة الاقتصاد الجزائري، جامعة عنابة، الجزائر، أيام: 7-8 ديسمبر 2004، ص: 12.

³ "المرجع السابق"، ص: 12.

⁴ حشاد نبيل، "دليلك إلى اتفاق بازل II - المضمون، الأهمية، الأبعاد"، مرجع سابق، ص: 28-29.

البرنامج إلى تقييم وتحديد نقاط القوة ونقاط الضعف في القطاع المالي والمصرفي، من خلال مجموعتين من المؤشرات هما مؤشرات الاقتصاد الكلي، مثل عجز الموازنة العامة ومعدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي واتجاهات مكوّنات ميزان المدفوعات ومؤشرات القطاع المالي والمصرفي التي سبق الإشارة إليها في الفصل الثاني.

2- زيادة الإفصاح و الشفافية: تلعب الشفافية والإفصاح دورا هاما في انضباط السوق، حيث أن توفر المعلومات الضرورية وفي الوقت المناسب تساعد المتعاملين (المشاركين) في الأسواق المالية على اتخاذ القرارات الاستثمارية السليمة، أما في حالة انعدامهما، فإن ذلك يؤدي في الغالب إلى عدم صحة قرارات المشاركين في الأسواق المالية، وقد لوحظ ذلك من خلال الأزمة المالية في المكسيك في أواخر عام 1994م و أوائل عام 1995م.

3- إشراك القطاع الخاص في منع حدوث الأزمات المالية: ويتجلى ذلك من خلال أنظمة التأمين على الودائع، أي أنه لا يوجد نظام صريح للتأمين على الودائع، ولكن عند حدوث أزمات مصرفية، تقوم الدولة بتعويض المودعين عن كامل ودائعهم، هذا النظام يجعل المودعين غير مهتمين باختيار المصرف الجيد والقوي، نظرا لأنهم لن يتحملوا أية تكاليف في حالة حدوث أزمات مصرفية، أما إذا كان هناك نظام تأمين صريح على الودائع (والذي لا يغطي كامل الودائع في حالة إفلاس المصرف) ومن ثم سيتحمل المودعون(القطاع الخاص) جزءا من تكاليف الأزمات المصرفية، فإن ذلك سيدفع المودعين إلى اختيار المصارف الجيدة والقوية، ومن ثم تنسحب المصارف الضعيفة من السوق ويحدث انضباط السوق وتزداد كفاءة وفعالية القطاع المصرفي ككل.

وخلال السنوات السابقة لعام 1999م، قامت لجنة بازل بعمل جادّ لإصدار اتفاق بازل II، الخاص بالمعيار الجديد لكفاية رأس مال المصارف، بحيث يعكس التغيرات في هيكل وممارسات الأسواق المالية والمصارف، وقبل ذلك قامت اللجنة بدراسة أسباب الأزمات المصرفية في كثير من الدول، واتضح من تلك الدراسات أن أهم الأسباب التي أدت إلى تلك الأزمات هي عدم إدارة المصارف للمخاطر التي تتعرض لها، فضلا على ضعف الرقابة الداخلية والخارجية، لذلك فإن الاتفاق الجديد ركّز على معالجة تلك الأسباب لضمان قوّة المصارف.

وخلال الفترة 1999م-2004م، قامت اللجنة بإجراء العديد من التعديلات على الطبعة الأولى التي صدرت في عام 1999م، ثم صدرت الطبعة الثالثة في أبريل 2003م، إلى أن صدرت الوثيقة النهائية لبازل II في جوان 2004م، ليبدأ العمل بها في بداية سنة 2007م، وقد ركّز الاتفاق الجديد على تقوية إطار رأس المال القانوني أو الرقابي من خلال متطلبات الحد الأدنى لرأس المال بحيث يكون أكثر حساسية للمخاطر التي يتعرض لها المصرف، وفي نفس الوقت تعطي حوافز للمصارف التي تدير

المخاطر التي تتعرض لها بصورة جيدة.¹ كما يركز الإطار الجديد أيضا على استيعاب المخاطر المتأصلة في كل المجموعة المصرفية، وفي الوقت نفسه يجب أن يعمل هذا الإطار على توفير الأمان والسلامة بشكل مستقل لكل مؤسسة ضمن المجموعة، ولهذا الغرض تقترح لجنة بازل أن يتم توسيع نطاق الإطار القديم ليشمل كل الشركات القابضة التي تضم المجموعات المصرفية والتي بدورها تنخرط في النشاطات المصرفية، وفي بعض الدول فإن المجموعة المصرفية يمكن أن تسجل كمصرف، كم يجب أن تشدد السلطات الرقابية على مسألة أن كل مصرف ضمن المجموعة يتمتع بمعدل رسمة كاف.² ويتميز الوفاق الجديد عن وفاق بازل I بخصائصه المميّزة من خلال:³

أ- تبني اتفاق بازل II التركيز على نظرة أوسع وأشمل لمفهوم المخاطر: وذلك بإدخال مخاطر جديدة وخاصة مخاطر التشغيل، ولم يعد الأمر يقتصر على توفير المتطلبات الدنيا لرأس المال، بل مراعاة منظومة كاملة من مبادئ الإدارة السليمة والسماح للمصارف باستخدام نماذجها الداخلية لتقدير المخاطر.

ب- إلغاء التمييز بين الدول مع زيادة المرونة في التطبيق: ألغت اتفاقية بازل II التمييز ما بين مجموعتين من الدول من حيث مستلزمات رأس المال، وعليه فقد تم الاستناد بدرجة أكبر إلى تقدير السوق للمخاطر، فالسوق وحده هو القادر على تقديرها، واستمرارا مع منطق التقدير الجزافي، فقد كان اتفاق بازل I يضع معيارا كميا ثابتا يطبق بشكل عام على كل العمليات، وإذا كانت لبساطة هذا المعيار ميزة خاصة عند بداية إقراره، فإن هذه البساطة حالت دون مراعاة التباين في حجم وطبيعة المخاطر، وعليه فإن اتفاق بازل II قد وقّر مزيدا من المرونة في التطبيق.⁴

ج- حساسية أكبر للسوق في تقدير المخاطر: غلب على تقدير المخاطر في اتفاق بازل I التقدير التحكّمي الأقرب إلى التقدير الإداري، فالمطلوبات لدول ومصارف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "OECD" خالية من المخاطر وما عداها يخضع لحد أدنى يقدر بـ 8%، وجاء اتفاق بازل II لإضفاء المزيد من الاحتكام لتقدير السوق لهذه المخاطر، فالمصارف من خلال تعاملها المستمر في الأسواق تكون أقدر على تقدير المخاطر مقارنة بالتقدير الجزافي لاتفاق بازل I، ويستثنى من ذلك المصارف الصغيرة التي تكون غير قادرة على تبني نماذج داخلية لقياس المخاطر خاصة بها، حيث يمكنها الاعتماد على المنهج المعياري

¹ تومي ابراهيم، "النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل- دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الجزائرية للاعتماد الاجاري"، مذكرة مقدّمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير (غير منشورة) في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود وتمويل، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2007-2008، ص: 91.

² مجموعة من المؤلفين، "بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية"، إتحاد المصارف العربية، لبنان، 2003، ص: 97.

³ أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية- دراسة تحليلية تطبيقية لحالات مختارة من البلدان العربية، مرجع سابق، ص ص: 256-257.

⁴ زبير عياش، "تأثير تطبيق اتفاقية بازل 2 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- حالة ولاية أم البواقي"، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه (غير منشورة) في علوم التسيير، تخصص: مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2011-2012، ص: 115.

والى تقديرات المخاطر لدى مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية، أي الاعتماد على تقدير السوق من خلال مؤسسات أخرى.¹

الفرع الثاني: الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل II

أدت التغيرات الهامة التي شهدتها هياكل وأنشطة الأسواق المالية العالمية في الآونة الأخيرة، إلى اتجاه السلطات الرقابية إلى مراجعة وتقييم المنهجية الأصلية لمقررات لجنة بازل، ومن ثم فإن التزام المصارف بالحد الأدنى المقرر لمعدل كفاية رأس المال وفقا لمعايير 1988 بنسبة 8%، لا يعني بالضرورة كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر المحتمل التعرض لها، ويؤكد ذلك الأزمات التي تعرضت لها بعض المصارف في اليابان وأوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، رغم التزامها بالحد الأدنى المقرر ويهدف المقترح الجديد بازل II إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:²

- تحسين أساليب حساب وإدارة المخاطر؛
- الربط قدر الإمكان بين كمية رأس المال وحجم مخاطر النشاط؛
- التركيز على الحوار بين الجهات الرقابية والمصارف في حساب وإدارة المخاطر والارتباط بين رأس المال والمخاطر؛

- تدعيم انضباط السوق من خلال زيادة الشفافية في إعداد التقارير المالية من قبل المصارف؛

- إدخال منهج أكثر شمولية لمعالجة المخاطر بإدراج العديد من المخاطر لم تكن متضمنة، وإيجاد نماذج اختبار جديدة أكثر ملاءمة للتطبيق في المصارف على كافة مستوياتها، وضمانا لتحقيق تلك الأهداف فقد بني اتفاق بازل II على ثلاث دعائم هي:³

أ- الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال: تقوم هذه الدعامة على ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في إدخال بعض التعديلات على أساليب قياس مخاطر الائتمان مقارنة باتفاق بازل I، واستحداث أسلوب جديد مباشر للتعامل مع مخاطر التشغيل، بالإضافة إلى كل من مخاطر السوق ومخاطر الائتمان المتضمنة في الاتفاقية الأولى.⁴ وقد أبقى الاتفاق الجديد على التعريف السابق لرأس المال، وكذلك على نسبة كفاية رأس المال المتمثل في 8%، وهذا يعني أن اتفاقية بازل II موجهة لقياس المخاطر التي تتضمنها الأصول المرجحة بالمخاطر، التي صنفت إلى ثلاث مجموعات رئيسية وهي: المخاطر الائتمانية، مخاطر

¹ نجار حياة، "إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل- دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه (غير منشورة) علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2013-2014، ص: 108-109.

² عبد المطلب عبد الحميد، "الإصلاح المصرفي ومقررات بازل 3"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2013، ص: 282.

³ معهد الدراسات المصرفية، "إضاءات مالية ومصرفية"، نشرة توعوية، السلسلة الخامسة، العدد 4، نوفمبر 2012، دولة الكويت، ص: 4.

⁴ Hennie Van Greuning – Sonja Brajovic Bratanovic, "**Analyzing and Managing Banking Risk**", The word Bank, Washington, DC, Second Edition, April 2003, P:101.

السوق، ومخاطر التشغيل.¹ ويعرض الإطار المعدّل كيفية حساب "الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال" اللازم للمخاطرة الائتمانية ومخاطرة السوق ومخاطرة التشغيل وذلك بمساعدة المصارف على تحسين طريقة إدارة وقياس المخاطر، والاحتفاظ بكفاية رأس المال الذي يتناسق مع المخاطر المحتملة التي قد تواجه المصرف.² وتؤكد لجنة بازل على أهمية المحاسبة ومبادئ التقييم السليمة، والتي تنتج قياسا حقيقيا للمطلوبات والأرباح أو الخسائر، ذات الصلة في عمليات تحديد احتياطات رأس المال، وأن السياسات المحاسبية الضعيفة أو غير الكافية، قد تضلل في قيمة متطلبات رأس المال، من خلال إنتاج نسب رأس مال مضخّمة أكثر من اللازم أو لا تتمتع بالمصدقية.³ ويتم احتساب معدل كفاية رأس المال طبقا لبازل "نسبة ماكدوناه" "William_Mc_Donough" من خلال المعادلة التالية:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال التنظيمي (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية + الشريحة الثالثة)}}{\text{مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل}} \leq 8\%$$

ب- عمليات المراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال: تخطت الدعامة الثانية في بازل II نقصا أساسيا في اتفاق بازل I الذي لم يميّز بوضوح بين التعاملات ذات المخاطر المرتفعة وتلك ذات المخاطر المتدنية، فمن خلال الدعامة الثانية، أدخل الاتفاق الجديد مفهوم رأس المال الاقتصادي على معادلة رأس المال الرقابي، وبالتالي مكّن المصارف من تحديد كفاية رأس المال بالارتكاز على مستوى المخاطر المترتبة عن المعاملات والنشاطات المصرفية، فرأس المال الاقتصادي هو كمية رأس المال الذي تدخره المصارف لتغطية المخاطر المحتملة الناجمة عن نشاطات مصرفية معينة، كالقروض والائتمانات في العملات، وعليه فالمصارف مطالبة بتطوير وتطبيق نماذج عديدة لتخصيص رأس المال للمعاملات المصرفية بحسب كمية المخاطر التي تساهم بها لدى محافظة المخاطر.⁴ كما تستهدف المراجعة أو المتابعة من قبل السلطات الرقابية، التأكد من كفاية رأس المال بحسب نوعية مخاطر المصرف وإستراتيجية المحافظة على المستويات المطلوبة لرأس المال.⁵ وفي هذا المجال تقترح لجنة بازل أربعة مبادئ أساسية يجب أن تتبعها السلطة الرقابية وهي:⁶

¹ أحمد شعبان محمد علي، "انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية- دراسة تحليلية تطبيقية لحالات مختارة من البلدان العربية"، مرجع سابق، ص:252.

² Dov Ogien, "**Comptabilité et Audit Bancaires**", Edition Dunod, 2^{ème} Edition, Paris, France, 2008, P:410.

³ ميرفت علي أبو كمال، "الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية بازل II - دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين"، رسالة مقدّمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير (غير منشورة) في إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2007، ص:47.

⁴ فرج عبد العزيز عزت، "مرجع سابق"، ص:325.

⁵ BENAMGHAR Mourad, "**La Réglementation Prudentielle des Banques et Etablissements Financiers en Algérie et son degrés d'adéquation aux standards de Bale I et Bale II**", Mémoire de Magistère (non publié) en sciences économiques, Option: Monnaie- Finances-Banques, Faculté des sciences économiques, Commerciales et des sciences de gestion, Université Mouloud Mammeri, Tizi- ouzou, Algérie, 2012, P:81.

⁶ نبيل حشاد، "انضباط السوق والإفصاح للبنوك الإسلامية في ظل مقررات بازل II"، ورقة عمل مقدّمة لندوة المعايير الاحترازية للمصرفية الإسلامية IFSB-SAMA، المنظمة من طرف المعهد المصرفي بالرياض، المملكة العربية السعودية، أيام: 15-16 يناير 2007، ص:3.

المبدأ الأول: يجب أن يكون لدى كل مصرف الوسيلة المناسبة لتقييم مدى كفاية رأس المال لديه بصفة عامة، وفقا لنوعية المخاطر التي يتعرض لها، مع وضع إستراتيجية للحفاظ على مستوى رأس المال لديه.

المبدأ الثاني: يجب أن تقيّم السلطة الرقابية النظم المتوفرة لدى المصارف داخليا لتقييم رأس المال، وما لديها من استراتيجيات، والوقوف على مدى قدرتها على مراقبة التزاماتها بالنسب المحددة من جانب السلطة الرقابية فيما يتعلق برأس المال، وفي حالة التوصل إلى عدم كفاية الإجراءات المتخذة من طرف المصرف يتعين عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة.

المبدأ الثالث: يجب أن تتوقع السلطة الرقابية أن المصارف سوف تحتفظ بمعدل كفاية رأس المال أعلى من الحد الأدنى المطلوب، كما يجب أن يكون لدى السلطة الرقابية القدرة على أن تطلب من المصارف الاحتفاظ بمعدل أعلى من الحد الأدنى.

المبدأ الرابع: يجب أن تحاول السلطة الرقابية التدخل في مراحل مبكرة للحيلولة دون أن ينخفض رأس المال عن الحد الأدنى المطلوب، كما يجب أن تطالب السلطة الرقابية المصارف باتخاذ الإجراءات التصحيحية إذا لم يتم الاحتفاظ بمعدل رأس المال أو لم يتم استعادته إلى المستويات المطلوبة.

ج- انضباط السوق (الإفصاح العام): تعتبر الدعامة الثالثة من مقومات تعزيز سلامة وكفاءة القطاع المالي والمصرفي من خلال تركيزها على توفير المعلومات الضرورية والمناسبة التي يحتاجها مختلف المتعاملين، ذلك أن هذه الدعامة تلزم المؤسسات المصرفية بتوفير حد أدنى من المعلومات المالية للمودعين والمستثمرين، وعليه فإن مبادئ الإدارة السليمة للمؤسسات المصرفية تلزم هذه المؤسسات على وضع سياسة محددة للإفصاح، كما يتعين عليها أيضا أن تعتمد على نظام الضبط الداخلي المتعلق بعملية الإفصاح.¹ ويعني ذلك المزيد من الإفصاح عن معيار كفاية رأس المال وأنواع المخاطر وحجمها والسياسة المحاسبية المتبعة لتقييم المصرف لأصوله والتزاماته وتكوين المخصصات، واستراتيجياته في التعامل مع المخاطر، وحجم رأس المال المطلوب والأنظمة الداخلية لتقدير المخاطر، ويهدف الإفصاح إلى التشجيع على إتباع المصارف الممارسات المصرفية السليمة.² وتتطلب هذه الدعامة أن تفصح المصارف عن معظم معلوماتها وسياساتها للجمهور، يضاف إلى ذلك الحوكمة ومحاولة تلافي تعارض المصالح، وذلك من خلال هيكل تنظيمي محكم يحقق مصالح الجميع وخصوصا إدارة المخاطر بصورة واضحة وجيدة.³ ومع ذلك فإن أهمية هذا الإفصاح تظهر بشكل أكثر وضوحا بالنسبة للمصارف ذات الفروع المتعددة العاملة في مختلف البلدان وبالتالي عن كيفية الإفصاح عن


¹ صندوق النقد العربي، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، "الدعامة الثالثة لاتفاق بازل II- انضباط السوق"، دراسة مقدّمة للاجتماع السنوي الثلاثون لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية المنعقد بالجزائر، سبتمبر 2006، ص:2.

² عبد الرزاق خليل- أحلام بوعبدلي، "الصناعة المصرفية العربية وتحديات اتفاقية بازل"، مداخلة مقدّمة إلى الملتقى الدولي حول "إشكالية البروز في ظل ضغوط العولمة المالية- حالة الاقتصاد الجزائري"، جامعة عنابة، الجزائر، أيام: 23-24 نوفمبر 2004، ص:10.

³ حشاد نبيل، "دليلك إلى التطبيق العملي لبازل II في المصارف"، الجزء الثالث، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2005، ص:22.

الميزانيات المجمعة لأنشطتها، وكذلك بالنسبة للمصارف التي تأخذ بأساليب التقييم الداخلي للمخاطر.¹ ويمكن تلخيص مضمون اتفاقية بازل II في الشكل التالي:

شكل رقم (6): مضمون اتفاق بازل II



المصدر: من إعداد الباحث بناء على المعلومات السابقة.

ونظرا لنوعية المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية، والتي تم بيانها سابقا فإنه يمكن القول أن مقام نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية تتكوّن من نفس أنواع المخاطر التي حددتها لجنة بازل، وهي المخاطر الائتمانية والمخاطر السوقية والمخاطر التشغيلية، إلا أن الأهمية النسبية لها ستختلف عن المصارف التقليدية تبعا لطبيعة نشاط المصارف الإسلامية وأدواتها المالية الإسلامية، وعليه فإن معيار كفاية رأس المال المقترح للمصارف الإسلامية وفقا للجنة بازل II هو:²

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{حقوق المساهمين} + \text{احتياطي معدل الأرباح} + \text{احتياطي مخاطر الاستثمار}}{\text{مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر التشغيل}} \leq 8\%$$

أما فيما يتعلق بأساليب قياس المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية، فإن المنهجية المعتمدة من طرف لجنة بازل تمثل إطارا عاما يصلح للمصارف التقليدية وللمصارف الإسلامية على حدّ سواء.³ وقد تعرّضت لجنة بازل للنصيب الأوفر من الانتقادات خاصة بعد الأزمة المالية العالمية في 2007م-2009م وما تبعها من إفلاسات لمصارف عريقة، ممّا دفع العالم إلى مراجعة عميقة وشاملة للأنظمة والتشريعات المالية والمصرفية على المستوى القطري، وكذا على المستوى الدولي بالنسبة للمعايير والقواعد المصرفية الدولية، وتفرغت الهيئات الرسمية العالمية لإجراء دراسات وتحليلات

¹ صندوق النقد العربي، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، "الملائح الأساسية لاتفاق بازل II والدول النامية"، دراسة مقدّمة للاجتماع الثامن والعشرون لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، القاهرة، مصر، سبتمبر 2004، ص:21.

² ماهر الشيخ حسن، "مرجع سابق"، ص:21.

³ أحمد سليمان خصاونة، "مرجع سابق"، ص:139.

شاملة لمعرفة أسباب هذه الأزمة ومكامن الخلل، واقتراح الإصلاحات اللازمة لتجاوز الأزمات، وقد كان من بين أسباب هذه الأزمة أن العديد من المصارف لم يكن لديها رأس المال الكافي لدعم وضعية المخاطر التي اتخذتها، فضلا على لجوء العديد من المصارف إلى تخفيف متطلبات رأس المال عبر تسنيد الأصول ونقلها خارج الميزانية مظهرة بذلك معدل كفاية رأس المال أعلى من الواقع.¹ ويرجع "معين البرازي"² أسباب انهيار وإفلاس العديد من المصارف خلال تحليل وضعها قبل وخلال الأزمة تبين ما يلي:³

- أنّ مستوى رأس المال المطلوب في الإطار الجديد لم يكن كافياً، وكان هذا أحد الأسباب التي أدت إلى انهيار الكثير من المصارف، فقد أسهم اتفاق بازل II في خفض الرسملة للكثير من المصارف مقارنة مع احتياجاتها الفعلية في التعرّض للمخاطر، حيث واجهت مشاكل خطيرة خلال الأزمة المالية، وكان المبرر في الحفاظ على مستوى رأس المال من دون تغيير كونه وسيلة لتعزيز الانتقال التدريجي من النظام القديم إلى الإطار الجديد.

- تتفاعل اتفاقية بازل II بشكل كبير مع مبادئ المحاسبة الدولية بالنسبة لتحديد القيمة العادلة، وتعريف القيمة العادلة حسب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية الجاري به العمل ابتداء من 01 جانفي 2013م (معيار قياس القيمة العادلة IFRS13)، على أنها: "التمن الذي يمكن استلامه نتيجة بيع أصل، أو دفعه لتحويل التزام بموجب عملية منتظمة بين مشاركين في السوق في تاريخ القياس".⁴ حيث يجب تقييم هذه الأصول بسعر السوق في حالة وجود سوق نشطة، أو تقييم تبعاً لنموذج تسعير الأصول، فضلا على أن التطبيق المتوافق لاتفاق بازل II مع المعايير المحاسبية الجديدة جعلت ميزانيات المصارف أكثر عرضة للتقلبات في قيمة الأصول، ذلك أن إعادة النظر في تقييم القيمة العادلة ليست مطلوبة وذلك لتجنب زيادات وهمية في رأس المال الرقابي، أمّا مسألة تخفيض القيمة العادلة فهو مطلوب للمساهمة في حساب رأس المال الرقابي.

- أنّ متطلبات رأس المال بحسب بازل II هي دورية، وبالتالي تميل إلى تقوية تقلبات الدورة الاقتصادية، فالمصارف بطبيعتها تلحق بالاتجاهات الدورية حيث تميل للإقراض المفرط في أوقات الازدهار، بينما تتشدد في الإقراض خلال الظروف الاقتصادية الصعبة، وعليه فهذه الطبيعة الدورية لمتطلبات رأس المال حسب بازل II يمكن أن تؤدي إلى تفاقم الكساد الاقتصادي عن طريق إجبار المصارف على الحد من تقديم القروض وبالتالي إلى تعزيز تقلبات الدورة الاقتصادية.

¹ عبد المطلب عبد الحميد، "الإصلاح المصرفي ومقررات بازل 3"، مرجع سابق، ص:310.

² مراقب ومدقق شرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).

³ معين البرازي، "صنغ التمويل الإسلامي بين حسابات ظاهرة عدم اليقين والمخاطرة"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية: <http://giem.kantakji.com/article/details/ID/415/print/yes> / (تاريخ الاطلاع: 2016/02/02).

⁴ خالد جمال الجعارات- الغربي جهاد، "الاستقرار المفاهيمي والتجانس الرقمي للقياس بالقيمة العادلة في القطاع المصرفي الأردني- دراسة حالة مجموعة البنك العربي"، مداخلة مقدّمة للملتقى الوطني الثاني حول الأساليب الحديثة لقياس وإدارة المخاطر المصرفية- الدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية"، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، الجزائر، أيام: 8-9 نوفمبر 2015، ص:8.

- أن تقييم مخاطر الائتمان في ظل اتفاق بازل II يفوض إلى المؤسسات غير المصرفية، مثل مؤسسات التصنيف مع ما يستتبع ذلك من احتمال تضارب المصالح، إلى تقييم الجدارة الائتمانية للمقترضين وخاصة في ظل نهج موحد لمخاطر الائتمان، وفي هذا الخصوص تطالب لجنة بازل بأن يتوافر لدى المصرف نظام لتقدير مدى كفاية رأس ماله بالنسبة لكل سوق أو نوعية نشاط ترتبط به، وهو ما يتطلب توافر تقنيات حديثة، كما أن تطبيق مقترحات لجنة بازل في هذا المجال يستوجب تحديث البنية الأساسية للمصارف المركزية لكي تستطيع مجاراة هذه الموجّهات العامة في مجال التقييم الائتماني.

- تشجّع اتفاقية بازل II على استخدام تقنيات النماذج الكمية الداخلية من قبل المصارف في احتساب مقاييس مخاطرها واستثماراتها في المشتقات المالية وبالتالي حساب رأس المال الرقابي، وقد عبّر المحللون عن قلقهم إزاء عدم الشفافية في هذه النماذج المعقّدة من جهة، ومن أن استخدام المصارف للنماذج الداخلية قد يؤدي إلى تضارب في المصالح ولا يعطي الصورة الحقيقية للمصرف أمام المصرف المركزي من جهة ثانية، فضلا عن اعتماد المصارف على المعلومات الكمية وتجاهلها للمعلومات النوعية التي هي المحرك الرئيسي للعلاقة بين المصرف والعميل.

- توقّر بازل II حوافز للمؤسسات المصرفية لإزالة بعض الأصول ذات المخاطر الكبيرة من ميزانياتها وهذا ما يترك مجالاً للالتفاف على الرقابة، وقد عمدت المصارف إلى إنشاء آليات خارج الميزانية من أجل الحدّ من أعباء رأس المال مقابل بعض أنواع المخاطر.

المطلب الرابع: اتفاقية بازل III وسبل تعزيز الاستقرار المالي والسلامة المصرفية عبر العالم

تمّ الإعلان عن حزمة التعديلات الجديدة التي أصبحت تعرف ببازل III خلال الاجتماع الذي عقد في 12 سبتمبر 2010م بمدينة بازل السويسرية وضم مسؤولي المصارف المركزية ومسؤولين في الهيئات التنظيمية لـ 27 دولة من بين الاقتصاديات الرائدة في العالم.¹ وفيما يلي بيان لأهم التعديلات والمحاور التي يقوم عليها هذا الوفاق الجديد.

الفرع الأول: مضمون ومحاور اتفاقية بازل III

أولاً- مضمون اتفاقية بازل III:

1- متطلبات رأس المال التنظيمي وفق بازل III: تم تعديل مكونات رأس المال التنظيمي لتضم: الشريحة الأولى للأسهم العادية التي تتكون بصفة رئيسية من رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح المدوّرة، الشريحة الأولى الإضافية، الشريحة الثانية، في حين ألغت اتفاقية بازل III الشريحة الثالثة التي تضمنتها اتفاقية بازل II.

¹ معهد الدراسات المصرفية، "اتفاقية بازل الثالثة"، السلسلة الخامسة، العدد 5، ديسمبر 2012، دولة الكويت، ص: 2.

2- نسبة كفاية رأس المال: تم تعديل حدود نسبة كفاية رأس المال ابتداء من 2013م إلى 2018م كما يلي:¹

رفع نسبة الأصول الموزونة بالمخاطر للشريحة الأولى للأسهم العادية من 2% إلى 4,5%، وهذا سيرفع نسبة الأصول الموزونة بالمخاطر للشريحة الأولى (الأسهم العادية والإضافية) من 4,5% إلى 6%.

إضافة رأس مال لغايات التحوّط إلى نسبة كفاية رأس المال بنسبة 2,5%، وبذلك يصبح الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال بالإضافة إلى رأس المال لغايات التحوّط 10,5%، وسوف يستخدم لغايات الحد من توزيع الأرباح.

رأس المال الإضافي المعاكس لتغطية مخاطر الدورات الاقتصادية من 0% إلى 2,5%، فضلا عن رأس المال الإضافي لمواجهة المخاطر النظامية.

3- معيّار السيولة: تم إضافة معايير جديدة لإدارة مخاطر السيولة في المصارف تشمل:²

أ- نسبة تغطية السيولة: وتمثل نسبة الأصول مرتفعة السيولة إلى صافي التدفقات النقدية الصادرة المتوقعة خلال 30 يوما، ويجب ألا تقل عن 100%.

ب- نسبة صافي التمويل المستقر: وتمثل نسبة مصادر التمويل لدى البنك (المطلوبات وحقوق الملكية) إلى استخدامات هذه المصادر، ويجب ألا تقل عن 100%.

ج- نسبة الرافعة المالية: تعد معيارا جديدا أضافته الاتفاقية، وتمثل نسبة الأصول داخل وخارج الميزانية بدون أخذ المخاطر بعين الاعتبار، على أن لا تقل عن 3%.

ثانيا- محاور اتفاقية بازل III: تتكوّن هذه الاتفاقية من خمس محاور نوجزها فيما يلي:³

أ- المحور الأول: ينص على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رساميل المصارف، وجعل مفهوم رأس المال الأساسي مقتصرًا على رأس المال المكتتب هو الأرباح غير الموزّعة من جهة، مضافا إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعودائد وغير المقيّدة بتاريخ استحقاق أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها، أما رأس المال المساند فيقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيّدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للغير على المصرف.

ب- المحور الثاني: ينص على ضرورة على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين وعمليات "الريبو" من خلال فرض متطلبات رأسمال

¹ فلاح كوكش، "أثر اتفاقية بازل III على البنوك الأردنية"، معهد الدراسات المصرفية، جانفي 2012، الأردن، ص: 1-2.

² بريس عبد القادر- زهير غراية، "مقررات بازل III ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي"، مجلة الاقتصاد والمالية، مجلة دورية محكمة للأبحاث التطبيقية في الاقتصاد والعلوم المالية، مخبر الأنظمة المالية والمصرفية، جامعة حسبية بن بوعلی الشلف، الجزائر، العدد 00، نوفمبر 2015، ص: 110.

³ معهد الدراسات المصرفية، "اتفاقية بازل الثالثة"، مرجع سابق، ص: 2.

إضافية للمخاطر المذكورة، وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.¹ وتشدد لجنة بازل من خلال هذا المحور على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات على المشتقات وتمويل سندات الدين وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق من خلال تدعيم متطلبات رأس المال بنحو أكبر مما كان عليه في مقررات بازل الثانية، إلا أن المصارف تعترض على هذه المقاربة التي لا تأخذ في الحسبان تقنيات الحماية (Hedging) الفعلية للمخاطر الاقتصادية وما تستوجبه من تخفيض كمية رأسمال المطلوب.²

ج- المحور الثالث: يدخل هذا المحور نسبة جديدة هي نسبة الرفع المالي وهي تهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي، كما أن المخاطر التي لا تستند إلى نسبة الرفع المالي تستكمل متطلبات رأس المال على أساس المخاطر، كما أن مؤشر معدل الرافعة المالية سوف يساعد على تكوين عملية البناء للملاءة الزائدة في نظام المصارف، ولمراعاة القابلية للمقارنة فإن تفاصيل هذا المؤشر سوف يكون متوافقا عليه دوليا بما في ذلك المعالجات المحاسبية.³

د- المحور الرابع: يهدف هذا المحور إلى الحيلولة دون إتباع المصارف لسياسات إقراض مواكبة أكثر مما يجب، فتزيد التمويل المفرط للأنشطة الاقتصادية في مرحلة النمو والازدهار وتمتنع أيام الركود عن الإقراض فتعمق الركود الاقتصادي وتطيل مداه.

هـ- المحور الخامس: يعود هذا المحور لمسألة السيولة، والتي تبين أثناء الأزمة المالية العالمية الأخيرة مدى أهميتها لعمل النظام المصرفي والأسواق بكاملها، ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة، وتقترح في هذا الإطار اعتماد النسبتين السابقتين اللتان تم الإشارة إليهما.

الفرع الثاني: بازل III التحديّات والفرص بالنسبة للمصارف الإسلامية

يمكن أن يترتب على تطبيق اتفاقية بازل III بالنسبة للمصارف الإسلامية العديد من الفرص والتحدّيات، وقبل ذلك يجب أن نتطرق أولا إلى مبررات وخصوصيات التطبيق بالنسبة للمصارف الإسلامية، ثم إلى آثارها المحتملة ثانيا.

¹ سلمى سايرلي- مرجان محمد- مضاء منجد، "لمحة عن معايير رأس المال التنظيمي وفق مقررات بازل III"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.giem.info/article/details/ID/302> (تاريخ الاطلاع: 2015/11/15).

² مكرم صادر، "اتفاقية بازل الثالثة- الصناعة المصرفية العالمية في مواجهة الرقابة"، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 358، سبتمبر 2010، بيروت، لبنان، ص: 106.

³ بريش عبد القادر، "إدارة المخاطر المصرفية وفق مقررات بازل II و III والدروس المستفادة لتحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الأزمة المالية العالمية"، مداخلة مقدّمة للملتقى الوطني الثاني حول الأساليب الحديثة لقياس وإدارة المخاطر المصرفية- الدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية"، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، الجزائر، أيام: 8-9 نوفمبر 2015، ص: 24.

أولاً- مبررات وخصوصيات تطبيق المصارف الإسلامية لمقررات بازل III: في إطار استعداد المصارف الإسلامية للدخول إلى الأسواق المصرفية الدولية فإنّ المعايير الجديدة المتمثلة في بازل III أصبحت ضرورية لتعزيز مكانتها على المستوى الدولي، لذا يرى البعض أن المصارف الإسلامية لن تجد صعوبات كبيرة في الالتزام بها لعدّة مبررات نذكر منها:¹

- أنّ المصارف الإسلامية وخاصة في البلدان العربية سجلت نسباً مرتفعة من كفاية رأس المال تصل أحياناً إلى 18% بسبب سياسات المصارف المركزية المتشددة تجاهه.
- من أسباب الأزمة المالية العالمية عملية بيع الديون والمسماة بالتوريق التي أدت إلى انهيار العديد من المصارف الدولية بينما لم تؤثر على المصارف الإسلامية لأنها لا تتعامل مع القروض الربوية وهي شريك مع المستثمر في الربح والخسارة.
- امتلاك أغلب المصارف الإسلامية لفائض سيولة مرتفع، وعدم اعتمادها على الديون في تدعيم رؤوس أموالها والتي لا توجد أصلاً كونها شريك في الربح والخسارة.

غير أنه وعلى الرغم من المبررات التي تحسب لصالح المصارف الإسلامية لجهة تطبيق المعايير الجديدة لبازل فإن خصوصيات المصارف الإسلامية قد تطرح تحديات جدية ولعل من أهمها ما يلي:²

- بالنسبة لمكوّنات نسبة الملاءة المصرفية فإن المصارف الإسلامية لا تتعرّض لنفس المخاطر التي تتعرّض لها المصارف الأخرى والنتيجة عن التعامل بمعدلات الفائدة، وبالتالي يمكن الرفع من بسط النسبة من أجل زيادة ثقة الزبائن في المصرف، كما أن وضعها التفاوضي أقوى خاصة بالنسبة للموجودات التي تدار بواسطة مصارف أخرى.
- المصارف الإسلامية لا تدفع فوائد كما في المصارف الأخرى، وبالتالي فعملية الرفع تؤدي إلى تخفيض تنافسية المصرف، ومنه يمكن استنتاج أن تطبيق معيار الملاءة المصرفية حسب ما تنص عليه لجنة بازل III يكون شكلياً أكثر منه عملياً، وهذا حتى تستطيع التعامل مع المصارف الأخرى وتسهل كذلك التعاملات الدولية.

- الاختلاف الأهم في مكونات نسبة كفاية رأس المال تتعلق بحساب الاستثمار المشترك الذي يمثل أهم مصادر التمويل للمصارف الإسلامية، إذ يتحمل الخسائر الناتجة عن المخاطر التي لم تتعرض لها لجنة بازل في مقام البسط، وبالتالي لا يمكن اعتبار أن حساب الاستثمار المشترك هو إحدى مكوّنات نسبة رأس المال التنظيمي كما تقترحه لجنة بازل.

- بسط نسبة كفاية رأس المال بالنسبة للمصارف الإسلامية يتكون من مجموعتين بينهما حاجز، فالمجموعة الأولى مخصصة لمواجهة المخاطر التشغيلية، بينما المجموعة الثانية مخصصة لمواجهة

¹ غسان الطالب، "المصارف الإسلامية أمام بازل III"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://alghad.com/articles/526932> (تاريخ الاطلاع: 2015/11/15).

² آيت عكاش سمير، "البنوك الإسلامية وتطبيقات معايير لجنة بازل III"، ورقة عمل مقدّمة للمؤتمر العالمي العاشر للاقتصاد والتمويل الإسلامي، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة حمد بن خليفة بالدوحة، دولة قطر، أيام: 23-24 مارس 2015، ص: 25.

المخاطر الائتمانية والسوق، فالمصارف الإسلامية لا يمكن لها أن تقوم بالجمع بين النموذجين كما هو مقترح من طرف لجنة بازل.

- معادلة كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية تأخذ في الحسبان خصوصية حسابات الاستثمار فقط، ولا تأخذ بعين الاعتبار خصائص الأصول بالنسبة للعقود التي تستخدم في امتلاك هذه الأصول، واقتصر البيان على معالجة أصحاب حسابات الاستثمار، ولكن لم تأخذ في الحسبان خصوصية عقود السلم والمرابحة والاستصناع والإيجار، وغيرها من الأدوات التمويلية للمصارف الإسلامية والتي تخالف كليا ما تقترحه لجنة بازل.

ثانيا- الآثار المحتملة من تطبيق مقررات اتفاقية بازل III على المصارف الإسلامية: في ضوء ما تقدّم نستطيع القول أنه بالإمكان الاستفادة من المقررات الأخيرة لبازل في تعزيز قوّة المصارف الإسلامية ومكانتها المالية في مقابل سلبيات تطرحها هذه المعايير، ويمكن إيجاز أهم الآثار الايجابية والآثار السلبية لمقررات بازل III في النقاط التالية:

أ- الآثار الإيجابية المحتملة من تطبيق اتفاقية بازل III:

- إنّ متطلبات مقررات بازل III ستدفع المصارف الإسلامية إلى بذل جهود إضافية للالتزام بها، ومنه تحسين الجوانب الفنية وتعزيز ثقافة إدارة المخاطر بها، وتؤمن لها حماية أفضل من الخسائر.¹
- تمكّنها من تعزيز قدراتها التنافسية، وتعطيها حريّة أكبر في تحديد المخاطر المتنوعة التي تواجهها، كما تساهم في تحسين مستويات الحوكمة في المصارف الإسلامية، وتمكّنها من إدارة أفضل للسيولة.²
- إنّ مقترحات بازل III حول الإشراف على المصارف يمكن أن تقوّي من وضع الميزانيات العمومية للمصارف الإسلامية، وأن يحدث تغييرات في نماذج أعمالها وتسعير منتجاتها.³

ب- الآثار السلبية المحتملة من تطبيق اتفاقية بازل III:

- انخفاض ربحية المصارف الإسلامية لاحتجاز نسب متزايدة منها للاحتياطات لاستخدامها في مواجهة الأزمات والذي سيؤثر كذلك سلبا على نشاطها التمويلي، وتجاهل هذه الإتفاقية للخطر التشغيلي في المصارف على الرغم من أن أحد أهم أسباب الأزمة المالية العالمية هو التعمّد في التقييم الخاطئ للقروض العقارية المسندة من طرف هيئات التقييم الدولية، والذي يصنف ضمن المخاطر التشغيلية،

¹ صالح مفتاح- رجال فاطمة، "تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي"، مداخلة مقدّمة للمؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، إسطنبول، تركيا، أيام: 09-10 سبتمبر 2013، ص: 22-23.

² محمد بن بوزبان- بن حدو فؤاد- عبد الحق بن عمر، "البنوك الإسلامية و النظم والمعايير الاحترازية الجديدة: واقع وأفاق تطبيق مقررات بازل III"، مداخلة مقدّمة للمؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي حول النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي، الدوحة، قطر، ديسمبر 2011، ص: 30.

³ محمد الخنيفر، "بازل II فشل في حماية المصارف من الائتمان .. وبازل III سيدعم ميزانيات البنوك الإسلامية"، مجلة الاقتصادية، العدد 6075، ليوم 30 ماي 2010، متاحة على الموقع: http://www.aleqt.com/2010/05/30/article_399728.html (تاريخ الاطلاع: 2015/11/15).

فهذا التقييم الصادر عن هذه الهيآت هو الذي زاد من ثقة المستثمرين في هذه الأصول وانتشارها عبر العالم. ساهم في إفلاس أكبر المصارف والمؤسسات المالية، ولكن لجنة بازل ركزت على مخاطر السيولة وعلى الخطر النظامي وعملت على تعقيد نسبة الملاءة المصرفية، متجاهلة كلية السبب الأول للأزمة وهي المخاطر التشغيلية.¹

- عدم تلاؤم إدارة السيولة للمصارف الإسلامية مع المعايير التي توصي بها لجنة بازل والتي قد تتلاءم مع العمل المصرفي التقليدي أكثر، ذلك أن النسبتين (نسبة تغطية السيولة، ونسبة صافي التمويل المستقر)، فبالنسبة "للنسبة الأولى" والمخصصة للمدى القصير، فالمصارف الإسلامية تفتقد إلى أدوات مالية قصيرة الأجل تتوافق مع الشريعة الإسلامية للوفاء بهذه النسبة، فضلاً على عدم اعتراف لجنة بازل بطبيعة الأصول المختلفة كالصكوك الإسلامية.² ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجياً بهذه الإجراءات اعتباراً من يناير عام 2013م، ويتم تعيين الحد الأدنى المطلوب في البداية 60% لعام 2015م، وسوف ترتفع بعد ذلك في خطوات سنوية متساوية من 10 نقطة مئوية لتصل إلى 100% وتنفيذها بشكل نهائي في سنة 2019م.³ كما يوضّحه الجدول التالي:

¹ آيت عكاش سمير، "مخاطر التشغيل ومعايير لجنة بازل III"، مداخلة مقدّمة للملتقى الوطني الثاني حول الأساليب الحديثة لقياس وإدارة المخاطر المصرفية- الدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية"، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، الجزائر، أيام: 8-9 نوفمبر 2015، ص: 20.

² صالح مفتاح- رجال فاطمة، "مرجع سابق"، ص: 24.

³ Bank For International Settlements, Basel Committee On Banking Supervision, "**Basel III Monitoring Report**", March 2015, Basel, Switzerland, P:3.

جدول رقم (14): أجنحة تنفيذ قرارات لجنة بازل III

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
نسبة الرفع المالي	الرقابة من قبل سلطات الإشراف	الرقابة من قبل سلطات الإشراف	التشغيل بالموازة من 13/01/01 إلى غاية 2017/01/01	التشغيل بالموازة من 13/01/01 إلى غاية 2017/01/01	التشغيل بالموازة من 13/01/01 إلى غاية 2017/01/01	التشغيل بالموازة من 13/01/01 إلى غاية 2017/01/01	التشغيل بالموازة من 13/01/01 إلى غاية 2017/01/01	الدمج في الدعامة الأولى	
النسبة الدنيا للمكون "أسهم عادية" ضمن الشريعة الأولى			3,5%	4%	4,5%	4,5%	4,5%	4,5%	4,5%
هامش الحماية للمحافظة على رأس المال (رأس مال التحوط)						0,625%	1,25%	1,875%	2,5%
النسبة الدنيا للمكون "أسهم عادية" + هامش الحماية للمحافظة على رأس المال			3,5%	4%	4,5%	5,125%	5,75%	6,375%	7%
الكشف والتحقق من مكونات الأسهم العادية في الشريعة الأولى				20%	40%	60%	80%	100%	100%
النسبة الدنيا للشريعة الأولى			4,5%	5,5%	6%	6%	6%	6%	6%
نسبة الملاءة			8%	8%	8%	8%	8%	8%	8%
نسبة الملاءة وهامش الحماية للمحافظة على رأس المال			8%	8%	8%	8,625%	9,25%	9,875%	10,5%
أدوات الأموال الخاصة التي لم تعد مؤهلة في الشريعة الأولى والشريعة الثانية									
نسبة السيولة على المدى القصير	بداية الملاحظة				الحد الأدنى للنسبة				
نسبة السيولة على المدى الطويل	بداية الملاحظة							الحد الأدنى للنسبة	

المصدر: بنك التسويات الدولية، "إصدار لجنة بازل للإصلاحات والمبادئ والمعايير التي تتكون منها اتفاقية بازل الثالثة بإطارها - الإطار الرقابي لتقرير رأس المال والقدرة على تحمل الخسائر ومواجهة الأزمات وإطار الدولي لمخاطر السيولة وأدوات القياس والمعايرة والمراقبة"، ملحق رقم (10)، الباب الثالث عشر، الجداول والنماذج وتعليمات تعبئتها، الطبعة الثالثة عشر، سويسرا، نوفمبر 2011، ص:660.

ومن خلال الجدول الوارد أعلاه نلاحظ بأنه سوف يكون أمام المصارف المتسع من الوقت للانتقال لمرحلة المتطلبات الجديدة خلال الثماني سنوات من تاريخ إقرارها بطريقة تدريجية مما يعطي وقتا كافيا للمصارف لزيادة رؤوس أموالها عن طريق إبقاء الأرباح وجمع رأس المال.

المبحث الثاني: معيار إدارة المخاطر في المصارف

تبنت لجنة بازل الدولية العديد من طرق قياس المخاطر، وزيادة على طرق القياس المعتمدة في وفاق بازل II فقد قامت في جويلية 2009م بإعادة فحص الكيفيات المعتمدة في عمليات المراجعة الرقابية من خلال الرقابة الاحترافية المجسدة في الدعامة الثانية من مقررات بازل II من اجل معالجة النقائص التي تمت ملاحظتها فيما يتعلق بعمليات إدارة المخاطر من طرف المؤسسات المصرفية خلال الأزمة المالية العالمية التي ألفت بظلالها منذ سنة 2008م، وقد حذا حذوها في ذلك مجلس الخدمات المالية الإسلامية في تبني بعض طرق القياس التي تتلاءم مع خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، حيث استطاع مجلس الخدمات المالية الإسلامية إصدار معيار كفاية رأس المال للمؤسسات المالية الإسلامية في العام 2005م تلى ذلك إصدار الركيزتين الثانية والثالثة اعتمادا لاتفاقية بازل الثانية في العام 2007م لتكتمل بذلك مقررات لجنة بازل حيث اعتمدت وثيقة المعيار بشكل أساسي على وثائق لجان بازل إضافة للتعديل المدخل على اتفاق رأس المال لإدراج مخاطر السوق حيث ادخل المعيار التعديلات اللازمة لتغطية مواصفات وخصائص المنتجات والخدمات المتفقة مع الشريعة والتي تقدمها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ليغطي المعيار متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال اعتماداً بشكل رئيسي على الطريقة المعيارية، فيما يتعلق بمخاطر الائتمان كما تعتمد طريقة المؤشر الأساسي في تناول مخاطر التشغيل وتعتمد كذلك على شتى طرق القياس المطبقة على مخاطر السوق (كما سنرى ذلك لاحقاً).¹ ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى مفهوم إدارة المخاطر وكذا أهم الطرق المتبعة في قياس المخاطر المصرفية باعتبارها معايير ضرورية للسلامة المصرفية.

المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر في المؤسسات المالية والمصرفية

نشأت إدارة المخاطر من اندماج تطبيقات الهندسة في البرامج العسكرية والفضائية، والنظرية المالية والتأمين في القطاع المالي، وكان التحوّل من الاعتماد على إدارة التأمين إلى فكر إدارة المخاطر المعتمد على علم الإدارة في تحليل التكلفة والعائد والقيمة المتوقعة، والمنهج العلمي لاتخاذ القرار في ظل ظروف عدم التأكد، وقد كان أول ظهور لمصطلح إدارة المخاطر في مجلة "هارفارد بزنس ريفيو Harvard Business Review"² عام 1956م، وتعتبر المصارف أول المؤسسات المالية التي قامت بإدارة مخاطرها وممارسة إدارة المخاطر، و التي ركّزت على إدارة الأصول والخصوم وتبيّن أن هناك طرقاً أنجع للتعامل مع المخاطرة بمنع حدوث الخسائر، والحدّ من نتائجها عند استحالة تفاديها.³ وقد أدرجت لجنة بازل إدارة المخاطر كأحد المحاور الهامة لتحديد الملاءة المصرفية، وتماشيا مع الاتجاهات العالمية في هذا الصدد

¹ محمد فوزي، "دراسات تطبيقات معيار كفاية رأس المال في المؤسسات المالية الإسلامية"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.jbcnews.net/.../87817-دراسة-تطبيقات-معيار-ك...-تاريخ-الاطلاع:2016/03/09.

² وهي مجلة أمريكية تهتم بعالم المؤسسات تصدر شهريا منذ 1922م من طرف مؤسسة "هارفارد بزنس للنشر" وهي دار نشر تابعة لمدرسة "هارفارد بزنس" التابعة لجامعة هارفارد الأمريكية.

³ طارق عبد العال حماد، "إدارة المخاطر - أفراد - إدارات - شركات - بنوك"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص:46.

لم يقتصر ميدان إدارة المخاطر وفق لجنة بازل على المصارف فقط، وإنما شمل نطاق اهتمامها معظم المؤسسات المالية، فعلى مستوى شركات التأمين وعلى سبيل المثال، قامت هذه اللجنة بتصنيف المخاطر التي تتعرض لها هذه الشركات على أساس علاقتها بمنتجات الشركة ذاتها، لأن هناك مخاطر متعلقة بالمنتجات، كالمخاطر المتعلقة بالأصول، والمخاطر المتعلقة بالخصوم، وثالثة متعلقة بإدارتهما، وهناك أخرى غير متعلقة بالمنتجات مثل: المخاطر التشغيلية، والمخاطر القانونية والمالية.¹

الفرع الأول: ماهية إدارة المخاطر في المصارف

اختلفت وتعددت المفاهيم المرتبطة بإدارة المخاطر نظرا لاختلاف الزوايا التي ينظر منها إليها، وكذا ارتباط مفهومها بمفاهيم أخرى كالتأمين وغيرها، وعلى هذا الأساس فقد ظهرت عدة تعريفات منها:

التعريف الأول: عرفت لجنة (COSO)² إدارة المخاطر على أنها: "تحديد، تحليل والسيطرة الاقتصادية على المخاطر التي تهدد الأصول أو القدرة الايرادية للمؤسسة".³

التعريف الثاني: وتعرف أيضا على أنها: "عملية قياس أو تقييم خطر وبعد ذلك يتم تطوير الإستراتيجيات لإدارة الخطر الذي تم قياسه، وتستخدم الإستراتيجيات لتضمن تحويل الخطر إلى نقطة أخرى، أو يتم تجنب الخطر، أو أن يتم تخفيض التأثير السلبي من الخطر، وفي بعض الحالات يمكن أن يقبل البعض أو كلّ النتائج لخطر معين".⁴

التعريف الثالث: هي: "نظام متكامل وشامل لهيئة البيئة المناسبة والأدوات اللازمة لتوقع ودراسة المخاطر المحتملة وتحديدها وقياسها وتحديد مقدار آثارها المحتملة على أعمال المصرف وأصوله وإيراداته، ووضع الخطط المناسبة لما يلزم ولما يمكن القيام به لتجنب هذه المخاطر أو لكبحها والسيطرة عليها وضبطها للتخفيف من آثارها إن لم يمكن القضاء على مصادرها".⁵

¹ عصماني عبد القادر، "أهمية بناء أنظمة لإدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في المؤسسات المالية"، مداخلة مقدّمة للملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، أيام: 20-21 أكتوبر 2009، ص:10.

² "Committee Of Sponsoring Organizations of the Treadway Commission" وهي هيئة اعتمدت نموذج للرقابة الداخلية الأول سمي بـ "COSO1" وتم تطوير النموذج وأصبح يسمى "COSO2" ابتداء من سنة 2002 وزاد الاهتمام به أكثر خاصة بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، وهو مستمد من قانون "ساربيتز- أوكسلي" للسلامة المالية الذي تخضع له الشركات الخاضعة للقانون الأمريكي والفرنسي على التوالي.

³ خالد وهيب الراوي، "مرجع سابق"، ص:10.

⁴ نوال بن عمارة، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، مداخلة مقدّمة للملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، أيام: 20-21 أكتوبر 2009، ص:3، نقلا عن: نادية الصالح، "إستراتيجية إدارة المخاطر"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.ksu.edu.sa>، ص:4.

⁵ معهد الدراسات المصرفية، "إضاءات مالية ومصرفية"، نشرة توعوية، السلسلة السابعة، العدد 6، يناير 2015، دولة الكويت، ص:2.

التعريف الرابع: وتعرف أيضا على أنها: "العملية التي يقصد بها عملية قياس وتقييم الخطر، وتطوير استراتيجيات للتعامل معه، وتضم هذه الاستراتيجيات: نقل الخطر خارج المنظمة، أو تجنب الخطر، أو تقليل آثاره السلبية، أو القبول بتبعاته على أمل تلافيها في المستقبل".¹

التعريف الخامس: وتعرف أيضا على أنها: "هي عملية الإعداد والتقدير المنظم للمشكلات الداخلية والخارجية التي تهدد بدرجة خطيرة سمعة المنظمة، وتشمل عملية تقدير المخاطر تقديراً كمياً يعنى بالخسائر المترتبة على المنظمة متى ما وقع الخطر، وتقديراً نوعياً يعنى بالمنظومة القيمة والاجتماعية التي يمكن أن يحد وجودها من وقوع الخطر أو تفاقمه".²

التعريف السادس: وتعرف أيضا على أنها: "كافة الإجراءات التي تقوم بها إدارة المصارف من أجل وضع حدود للآثار السلبية الناجمة عن تلك المخاطر بأشكالها المختلفة والمحافظة وتقييمها ومراقبتها بهدف التقليل والتخفيف من آثارها السلبية على المصارف".³

التعريف السابع: وعرفت لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية (FSR)⁴ إدارة المخاطر كذلك بأنها: "العملية التي يتم من خلالها تعريف المخاطر وتحديدها وقياسها ومراقبتها وذلك بهدف ضمان ما يلي:⁵

- أن تكون المخاطر ضمن الإطار الموافق عليه من قبل مجلس الإدارة، وأن القرارات المتعلقة بتحمل المخاطر تتفق مع الأهداف الاستراتيجية للمصرف؛
- أن العائد المتوقع يتناسب وتخصيص الموارد بما يتناسب مع درجة ومستوى المخاطر؛
- أن القرارات المتعلقة بتحمل المخاطر واضحة وسهلة الفهم والتطبيق، وأن حوافز الأداء المطبقة في المصرف منسجمة مع مستوى المخاطر.

التعريف الثامن: وتعرف أيضا على أنها: "تحديد نوعية المخاطر وقياسها وتقييم إمكانية حدوثها وإعداد النظم الكفيلة بالرقابة على حدوثها أو التقليل من آثارها إلى أدنى حد ممكن، وتحديد التمويل اللازم لمواجهة هذه الخسارة في حالة حدوثها، بما يضمن استمرار المنشأة المصرفية لتأدية أعمالها".⁶

¹ عبد الهادي مسعودي- خيرة مسعودي، "إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية- الإمكانيات والتحديات"، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الثاني حول الأساليب الحديثة لقياس وإدارة المخاطر المصرفية- الدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية"، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، الجزائر، أيام: 8-9 نوفمبر 2015، ص:5.

² عيد احمد أبو بكر ووليد إسماعيل السيفو، "إدارة الخطر والتأمين"، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص:32.

³ صادق راشد الشمري، "إدارة المصارف- الواقع والتطبيقات العلمية"، دار صفاء العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009، ص:190.

⁴ FSR (Financial Services Roundtable): وهي هيئة تعنى بقطاع المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية وتضم في عضويتها 125 مصرفاً ومؤسسة مالية.

⁵ مهند حنا نقولا عيسى، "إدارة مخاطر المحافظ الائتمانية"، دار الرابطة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010، ص:118.

⁶ نعيمة بن العامر، "المخاطرة والتنظيم الاحترازي"، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية- واقع وتحديات، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالتنسيق مع مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، أيام: 14-1 ديسمبر 2004، ص:467. نقلا عن: طلعت أسعد عبد الحميد، "الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط10، سنة النشر غير مذكورة، ص:227.

التعريف التاسع: وتعرف أيضا على أنها: " تلك العملية التي يتم من خلالها رصد المخاطر، وتحديدتها، وقياسها، ومراقبتها، والرقابة عليه، وذلك بهدف ضمان فهم كامل لها والاطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة، والإطار الموافق عليه من قبل مجلس إدارة المصرف للمخاطر".¹

ومن خلال التعريفات السابقة الواردة في الدراسات الأكاديمية والأبحاث العلمية يتضح لنا بأن إدارة المخاطر في المصارف هي نظام شامل ومتكامل يهدف إلى تحديد المخاطر وتحليلها، ثم قياسها ومواجهتها بأفضل الوسائل الممكنة للتحكم في الخسائر المادية المحتملة ومحاولة تقليلها".

وقد أصبحت الصناعة المصرفية تركز في مضمونها على فن إدارة المخاطر نظرا للانفتاح غير مسبوق على الأسواق المالية العالمية والتطور السريع للتقدم التكنولوجي، فضلاً عن تنامي استخدام الابتكارات المالية، لذا فقد قامت لجنة بازل بإدراج إدارة المخاطر كأحد المحاور الهامة لتحديد الملاءة المصرفية.² ونتيجة لانتقال آثار العدوى، فإن سقوط مصرف واحد قد يكون مصدرا لعدم استقرار عام وخطير في نظام المدفوعات، خاصة إذا كان نصيبه في السوق المصرفية كبيرا، ولهذا فإن الرقابة المستمرة لرؤوس أموال المصارف للتأكد من كفايتها تصبح من أولويات إدارة المخاطر، كما يتعين على المصارف أن تكون حذرة بدرجة كبيرة تجاه تعرضها للمخاطر.³

ومن خلال ما سبق لابد لعملية إدارة المخاطر أن تكون شاملة وتغطي كل الإدارات والأقسام التابعة للمصرف، حتى يتجسد الوعي والإدراك بأهمية إدارة المخاطر، ويجب أن يضم النظام الشامل لإدارة المخاطر المكونات الثلاثة التالية:⁴

تهيئة بيئة مناسبة وسياسات وإجراءات لإدارة المخاطر: يتوجب على مجلس إدارة المصرف الإعلان عن الأهداف الكلية والسياسات والاستراتيجيات الخاصة بإدارة المخاطر ويجب تبليغ هذه الأهداف إلى كل مكان في المصرف، وينبغي على مجلس الإدارة التأكد من الإدارة التنفيذية قد اتخذت كافة التدابير والإجراءات لتحديد ومراقبة وقياس المخاطر، كما يجب اطلاع مجلس الإدارة بصورة منتظمة على المخاطر المختلفة التي يواجهها المصرف ومتابعة الموقف من خلال التقارير الدورية التي تصله، وعليه فإدارة المصرف ملزمة بوضع السياسات والإجراءات التي تستخدم في إدارة المخاطر، والتي تضم عملية

¹ طهراوي أسماء- بن حبيب عبد الرزاق، "إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 1، المملكة العربية السعودية، 2013، ص:60.

² بنك الإسكندرية، إدارة البحوث والترجمة، "الإصلاح المصرفي في مصر مع إشارة لتجربة بنك الإسكندرية"، النشرة الاقتصادية، المجلد السابع والثلاثون، الإسكندرية، مصر، 2005، ص:16.

³ محمد عمر شابرا- حبيب أحمد، "الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية"، ترجمة عثمان بابكر أحمد، مراجعة عبد القادر شاشي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد الوطنية، ورقة مناسبات رقم: 6، جدة، المملكة العربية السعودية، 2006، ص:65.

⁴ طارق الله خان- حبيب أحمد، "إدارة المخاطر- تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، ترجمة عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد الوطنية، ورقة مناسبات رقم:5، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003، ص:35.

مراجعة إدارة المخاطر والحدود المناسبة لها والنظم الكافية لقياسها، والآلية الشاملة لتسجيلها وأدوات السيطرة الداخلية عليها.

الإبقاء على الآلية المناسبة لقياس المخاطر ورصدها ودرء آثارها: ينبغي أن يكون لدى المصارف نظم معلومات لقياس التعرض للمخاطر المتعددة ومراقبتها وتسجيلها والسيطرة عليها، الأمر الذي يتطلب إيجاد معايير تصنيف ومراجعة المخاطر، وتقدير وتقييم درجات التعرض لها من خلال تقارير التدقيق الإدارية، ويمكن للمصرف أن يستخدم أيضا المصادر الخارجية لتقييم المخاطر، ويمكنه أن يعتمد على العديد من النماذج التي سبق الإشارة إليها في الفصل السابق على غرار نموذج "كاملز CAMELS"، كما يتعين على المصرف متابعة وإدارة المخاطر بكفاءة، فضلا على ضرورة امتلاكه لخطط طوارئ يمكن تنفيذها في ظروف مختلفة.

وسائل رقابة داخلية مناسبة وكافية: يجب أن يتوفر المصرف على وسائل الرقابة التي تضمن الالتزام تنفيذ السياسات، ومنها نظام رقابة داخلية كفؤ يسمح بتحديد وتقييم مختلف أنواع المخاطر، بالإضافة إلى نظم معلومات كافية، وتشتمل هذه السياسات والإجراءات على إجراء المراجعة الداخلية لكافة مراحل النشاط المصرفي وإعداد تقارير دورية منتظمة بهدف تحقيق مواطن الضعف¹ وقد بدأت الكثير من دول العالم في إدخال تحسينات جوهرية على نظم وإجراءات الرقابة الداخلية مثل الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي، وبعض البلدان النامية من خلال إدخال القواعد الإدارية الجيدة لإدارتها واستحداث قوانين وإجراءات رقابية متشددة وتطوير نظم الإدارة، وهذا ما يظهر بوضوح من خلال قانون "ساربنز- أوكسلي"² ومن خلال مفهوم حوكمة الشركات وفق نموذج اللجنة الراعية للمنظمات (COSO) التابعة للجنة (Treadway Commission)³ المتكوّنة من عدة هيئات دولية من بينها لجنة بازل، وذلك بإدخال هذه المفاهيم في تصميم بيئة رقابية ايجابية تكون الأساس الفاعل في بناء نظام رقابة داخلية فعال يكفل تحقيق الأهداف وتقوية الرقابة الداخلية من خلال تقييم المخاطر وإيجاد الفرص لإجراء التحسينات عن طريق وضع أنشطة رقابية تكون بمثابة آليات لمواجهة المخاطر التي تحدّ من القدرة على تحقيق الأهداف، وتمتع قسم التدقيق الداخلي بالاستقلالية واستمرار الرقابة لمكونات المخاطر وتلقي الدعم اللازم من قبل إدارة المصرف سوف يؤدي

¹ طارق الله خان- حبيب أحمد، "إدارة المخاطر - تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، مرجع سابق، ص:37.

² قانون أمريكي يوجب على الشركات أن تضمن وتعتمد المعلومات المالية من خلال أنظمة الرقابة الداخلية، وحسب هذا القانون فإنه سيتم تحميل الرئيس التنفيذي ومدير القطاع المالي مسؤولية شخصية عن إعلان بيانات مالية خاطئة. وقد جاء هذا القانون إثر تداعيات المخالفات المالية الجسيمة التي أدت إلى انهيار شركة "إنرون" لتسويق الكهرباء والغاز بأمريكا سنة 2001 ومقرها في هيوستن- تكساس، وشركة "ورلد كوم WORLD COM" للاتصالات سنة 2002.

³ وتتسكّل هذه اللجنة من الهيئات التالية: (المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين، معهد المدققين الداخليين، معهد المحاسبين الإداريين، جمعية المحاسبين الأمريكيين، معهد المدراء الماليين، منظمة الأنطوساي، منظمة المعايير الدولية، معايير التدقيق الأسترالية، لجنة بازل الأولى والثانية، صندوق النقد الدولي، التقييم الذاتي للمخاطر والرقابة).

إلى الوصول إلى رقابة داخلية فعال¹ وقد تطوّر مفهوم الرقابة الداخلية وفق مفهوم لجنة رعاية الشركات (COSO) سنة 2002م وتمّ ربطه بالأهداف الإستراتيجية للشركة، ليضاف للمكوّنات الخمسة التالية للرقابة الداخلية: (بيئة الرقابة، تقدير المخاطر، أنشطة الرقابة، المعلومات والاتصالات، الرقابة) ثلاث مكونات أخرى ليصبح ثمانية مكونات كما يلي: (بيئة الرقابة، تقدير المخاطر، أنشطة الرقابة، المعلومات والاتصالات، الرقابة، وضع الأهداف، تعريف الحدث، الاستجابة للمخاطر)².

الفرع الثاني: أهمية وأهداف ومراحل إدارة المخاطر في المصارف

اهتمت لجنة بازل بموضوع إدارة المخاطر، واعتبرته من أولويات الأعمال الواجب معالجتها في القطاع المصرفي، وقد اختلفت اهتمامات المصارف باستحداث إدارات مستقلة تابعة للإدارة العليا، وبعضها قام بتخصيص وحدة تابعة لإدارة معينة للقيام بهذه المهام، ولما كان الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر هو قياس المخاطر بغرض مراقبتها والتحكم فيها وليس إلغائها نهائياً، فإنه يصبح فهم المخاطر وتحليلها وتقييمها أمراً ضرورياً لإدارة المصرف للقيام بهذه المهمة، ومن خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى أهمية وأهداف إدارة المخاطر، ثم إلى سياسات ومراحل إدارة المخاطر في المصارف.

أولاً- أهمية إدارة المخاطر في المصارف: تحتل إدارة المخاطر في المصارف أهمية كبيرة ويمكن توضيحها في النقاط التالية:³

1- المساعدة في تنفيذ لإستراتيجية المصرف: تزود إدارة المخاطر المصارف بنظرة أفضل للمستقبل من خلال التنبؤ بالنتائج المتوقعة و التقلبات المحتملة للربحية، وبدونها لن يكون بالإمكان السيطرة على حالات عدم التأكد المحيطة بالمكاسب المتوقعة، وتنبع أهمية إدارة المخاطر من حقيقة مفادها أن تنفيذ إستراتيجية المصرف وفق توجيهات وتعليمات مجلس الإدارة لن تكون مقتصرة على القواعد الإرشادية التجارية فقط بل على المفاضلة بين مخاطر العائد الخاصة بالمصرف.⁴

2- تنمية الميزة التنافسية للمصرف:⁵ التعرف على المخاطر مدخل ضروري لمعرفة الأسعار الواجب تقاضيها من العملاء، وتشير الميزة التنافسية إلى الخاصية التي يتميز بها المصرف عن غيره من بقية المصارف المنافسة، وتحقق لهذه له موقفاً قوياً تجاه عملائه، ويمكن لأي مصرف أن يحقق الميزة التنافسية بطرق عديدة ولكن أهم هذه الطرق على الإطلاق هي التحكم في التكاليف الحالية والمستقبلية التي تؤثر على الربحية لتحسين وتطوير الخدمة المصرفية، حيث يقوم المصرف بتسعير خدماته

¹ علي حسين الدوغجي- إيمان مؤيد الخيرو، "تحسين فاعلية نظام الرقابة الداخلية وفق أنموذج COSO"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 19، العدد 70، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العراق، 2013، ص:399.

² حسين جاسم فلاح- علي توفيق جميل، "اعتماد إطار مخاطر المشروع (ERM) لتأكيد جودة الرقابة"، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 17، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة واسط، العراق، 2015، ص:7.

³ طارق عبد العال حماد، "إدارة المخاطر - أفراد- إدارات- شركات- بنوك"، مرجع سابق، ص:223.

⁴ نجار حياة، "إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل- دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية"، مرجع سابق، ص:78.

⁵ "المرجع نفسه"، ص:78.

تقديم خدمة بأسعار منخفضة تجاه العملاء ذوي المخاطر المنخفضة والعكس لذوي المخاطر المرتفعة، لأن تقديم نفس الخدمة وبنفس السعر لكلا النوعين من العملاء سوف يؤدي بالمصارف المنافسة لجذب هذا الصنف من العملاء من خلال تقديم أسعار تنافسية أقل.

3- قياس كفاية رأس المال والقدرة على الوفاء بالالتزامات: إنّ الخسائر هي نتيجة لكل المخاطر ومخاطر القدرة على الوفاء هي النتيجة النهائية لكل المخاطر المقترنة برأس المال المتاح الذي يحدد الخسائر القصوى التي تتجاوزها حالات العجز عن الدفع.

4- المساعدة في اتخاذ القرار: إن المصارف التي تتحكم في مخاطرها بكفاءة تكون لديها القدرة أفضل على اتخاذ القرارات السليمة وفي وقت حقيقي لأن معرفة المخاطر عنصر أساسي في عملية اتخاذ القرار.

5- المساهمة في اتخاذ قرارات التسعير: تعرف عملية التسعير بأنها: "قرار تحديد الأسعار الذي يتخذ من خلال عملية إدارية متكاملة مع مراعاة جملة أمور تتداخل في مفهوم السعر، فالتسعير هو وضع أسعار عالية بما يكفي لتغطية التكاليف والحصول على الأرباح من جانب، وأسعار منخفضة بما يكفي لاجتذاب الزبائن من جانب آخر، والتسعير الأمثل ليس طريقة لتغطية تكاليف وإحداث غطاء إيجابي فحسب بل إنه إستراتيجية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار كل الأهداف التسويقية خلال عملية التسويق".¹ وبناء عليه فإن العلم بالمخاطر يسمح للمصارف بتسعيرها، وبدون العلم بالمخاطر لا تكون الهوامش قابلة للمقارنة من معاملة لأخرى ومن عميل لآخر أو عبر وحدات الأعمال، كما أن القدرة على تسعير المخاطر وتحميلها على العملاء يسمح باتخاذ عدّة إجراءات قادرة على التوفيق بين رأس المال المتاح والمخاطر.²

6- رفع التقارير عن المخاطر ومراقبتها: بدون قياس المخاطر يصبح من غير الممكن مقارنة المكاسب عبر المنتجات أو العملاء أو وحدات الأعمال، ومن السهل زيادة الهوامش عن طريق تحمّل المخاطر، والحل البسيط هو إقراض العملاء ذوي المخاطرة العالية الذين تكون معدلات عجزهم عن السداد فوق المتوسط في المستقبل، ولكن هذه السياسة تقود إلى زيادة فورية في الهوامش، ثم في مرحلة ثانية إلى حالات عجز عن السداد.

7- إدارة المحافظ المالية: إن الواقع العملي يشير إلى أن المصارف الكبرى ينقسم نشاطها إلى قسمين رئيسيين: أحدهما يتولى كافة العمليات المصرفية الخاصة بالمصرف بما في ذلك محفظة الأوراق المالية المملوكة له، أما الثاني فيختص بأمانات الاستثمار ويتولى خدمة الأوراق المالية المملوكة للزبائن بالإضافة إلى إدارة الأموال الخاصة بهم وغيرها من الخدمات.³ وترتبط إدارة المحافظ المالية في المصارف بإدارة عمليات الاستثمار في الأوراق المالية المتداولة في أسواق رأس المال من خلال عمليات

¹ ساطع سعدي شملخ، "العوامل المؤثرة في قرارات تسعير الخدمات في المصارف التجارية العاملة في قطاع غزة- دراسة ميدانية"، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير (غير منشورة) في المحاسبة والتمويل، قسم المحاسبة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2008، ص:33.

² نجار حياة، "إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل- دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية"، مرجع سابق، ص:79.

³ بلعجوز حسين، "إدارة المخاطر البنكية والتحكّم فيها"، مداخلة مقدّمة للملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة (منافسة- مخاطر- تقنيات)، المنظم من طرف كلية علوم التسيير، جامعة جيجل، الجزائر، أيام: 6-7 جوان 2005، ص:18.

البيع والشراء بهدف تحقيق عائد معين يتناسب مع حجم المخاطر المصاحبة للعملية، ومن هنا فإن إدارة المخاطر على مستوى المصرف سوف تزود إدارة المحافظ المالية بالمعلومات الضرورية وبحجم المخاطر المرتبطة بها التي تسمح بتحقيق عائد مرتفع وتوفير السيولة الكافية لمواجهة الأزمات، وتوفير قدر من التنوع في النشاط المحفظي.

ثانيا- أهداف إدارة المخاطر في المصارف: تهدف إدارة المخاطر في المصارف إلى تحقيق جملة من الأهداف نوجزها فيما يلي:¹

أ- استقرار الأرباح أو المكاسب: حيث تساهم إدارة المخاطر في خفض التباينات في الدخل الناتج عن الخسائر بالمخاطر البحتة إلى أقل مستوى ممكن، بالإضافة إلى ذلك فإن خفض التباين في الدخل يمكن أن يساعد في تعظيم الاقتطاعات الضريبية عن الخسائر وتقليل الضرائب على الأرباح.

ب- تعظيم قيمة المصرف: تساهم قرارات إدارة المخاطر في تعظيم القيمة السوقية للمصرف، فتعظيم القيمة هو الهدف النهائي للمصرف وهو معيار معقول لتقييم القرارات المؤسسية.

ج- استمرارية النمو: عندما يكون النمو هدفاً تنظيمياً هاماً تصبح الوقاية من التهديدات التي تواجه النمو أحد أهم أهداف إدارة المخاطر، وعلى استعداد لتسهيل استمرارية النمو في حالة حدوث خسارة تهدد النمو الاقتصادي في المصرف.

ثالثا- سياسات و مراحل إدارة المخاطر في المصارف:

1- سياسات إدارة المخاطر: قامت هيئة قطاع المصارف بالولايات المتحدة الأمريكية (FSR) بتشكيل لجنة فرعية تحت اسم (لجنة قواعد إدارة المخاطر) والتي انبثقت عن اللجنة الرئيسية في الهيئة (لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر) وكلفت هذه اللجنة بوضع دليل للقواعد العامة لإدارة المخاطر في المصارف، على أن يكون أعضاء هذه اللجنة من ذوي الخبرة والاحتراف في القطاع المصرفي، كما تم الاستعانة بخبرات مؤسسة "آرنست أند يونغ (Ernst & Young) EY"² في أعمال هذه اللجنة، وقد توصلت أشغال هذه اللجنة إلى وضع سبع عناصر رئيسية لإدارة المخاطر في المصارف وهي:³

أ- مسؤولية مجلس الإدارة والإدارة العليا: يتم وضع السياسات المتعلقة بإدارة المخاطر من قبل الإدارة العليا، ويتم اعتمادها وإقرارها من قبل مجلس الإدارة وتنفيذها من طرف الإدارة العليا للمصرف، وتشمل هذه السياسات التعرف على المخاطر وتحديدتها وقياسها والرقابة عليها ومراجعة هذه

¹ إبراهيم رباح إبراهيم المدون، "دور المدقق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر في المصارف العاملة في قطاع غزة-دراسة تطبيقية"، مذكرة مقدّمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير (غير منشورة) في المحاسبة والتمويل، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2011، ص:39.

² "آرنست أند يونغ (Ernst & Young) EY" وهي منظمة عالمية تتكوّن من مجموعة من الشركات الأعضاء، والمقر الرئيسي العالمي لها في لندن، أمّا المقر الرئيسي لفرعها في الولايات المتحدة الأمريكية فيقع في نيويورك، وإحدى أكبر الشركات المهنية في العالم حيث تقوم هذه الشركة بتحديد المعايير العالمية، وتقوم أيضا بمراقبة السياسات العالمية واتساق الخدمات التي تقدّمها الشركات الأعضاء.

³ مهند حنا نقولا عيسى، "مرجع سابق"، ص:119.

السياسات من فترة زمنية إلى أخرى وإجراء التعديلات الملائمة عليها وتعديلها بصورة دورية للتأكد من جدوى هذه السياسات في المحافظة على السلامة المالية للمصرف.¹ كما تتولى الإدارة العليا للمصرف مراقبة متطلبات رأس المال عن طريق التأكد من الاحتفاظ بمستوى مناسب من رأس المال والسيولة بما يتماشى مع أنشطتها، بالإضافة إلى مراجعة وتقييم مدى كفاية رأس المال وإجراء اختبارات الضغط وعرض نتائجها على مجلس الإدارة، كما تقوم بمراجعة العمليات المرتبطة بالمخاطر والامتثال وتقييم أثر التغييرات القانونية والتحقق من تطبيق السياسات والإفادة عن أي معاملات تنطوي على مخاطر مرتفعة وفقاً للسياسات الداخلية والقواعد الصادرة من الجهات الرقابية وإعداد التقارير بشأنها.²

ب- إطار عملية إدارة المخاطر:³ يجب أن يكون لدى المصرف إطار لإدارة المخاطر، يتصف بالشمولية، بحيث يغطي جميع المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف، ومن خلاله يتم تحديد أنظمة وإجراءات إدارة المخاطر، ويجب أن يتصف بالمرونة حتى يتوافق مع التغييرات في بيئة الأعمال، وفي هذا السياق فقد أقر مجلس الخدمات المالية الإسلامية "تحتوي المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية" في ديسمبر 2005م، وقد تضمنت مجموعة إرشادات لوضع وتنفيذ إجراءات فعالة لإدارة المخاطر في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وتستهدف هذه المبادئ الإرشادية بشكل رئيسي المؤسسات المصرفية المكتملة النمو التي تقدم خدمات مالية إسلامية، وتشمل تلك المؤسسات على سبيل المثال لا الحصر، المصارف التجارية، ومصارف الاستثمار، وبيوت التمويل، والمؤسسات الأخرى التي تمارس أنشطة توظيف الأموال، حسبما تقرره السلطات الإشرافية المختصة، وتتألف المبادئ الإرشادية من خمسة عشر مبدأً لإدارة المخاطر تحدد التطبيق العملي لإدارة المخاطر التي تواجه الأهداف التجارية التي يمكن أن تضعها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لنفسها. كما يجب أن يكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إجراءات شاملة لإدارة المخاطر والإبلاغ عنها، بما في ذلك الرقابة الملائمة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا لتحديد وقياس ومراقبة فئات المخاطر ذات الصلة والإبلاغ عنها والتحكّم فيها، والاحتفاظ برأس مال كافٍ لتغطية هذه المخاطر، عند الاقتضاء، ويجب أن تأخذ هذه الإجراءات في الاعتبار الخطوات الملائمة لقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية، وأن تضمن الإبلاغ عن المخاطر بالقدر الكافي إلى السلطات الإشرافية، فضلاً على إشراف مجلس الإدارة والإدارة العليا.⁴

¹ هبة مصباح محمود صباح، "العوامل المؤثرة على درجة أمان البنوك التجارية العاملة في فلسطين- دراسة تحليلية"، مذكرة مقدّمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير (غير منشورة) في إدارة الأعمال، قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2008، ص:62.

² بنك الكويت الوطني (NBK)، "اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة- دور لجنة إدارة المخاطر"، الموقع الإلكتروني للبنك على شبكة الانترنت: http://www.nbk.com/corporategovernance/governanceframework/boardcommittees_ar_ae.aspx (تاريخ الاطلاع: 2016/02/22).

³ ميرفت علي أبوكمال، "مرجع سابق"، ص:70.

⁴ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية"، كوالالمبور، ماليزيا، ديسمبر، 2005، ص:2 وما بعدها.

ج- مسؤولية دوائر الأنشطة المختلفة في المصرف: إن أنشطة المصرف يمكن أن تقسم إلى خطوط أعمال مثل: أنشطة التجزئة ونشاط الشركات، وعليه فإن نشاط كل خط من خطوط الأعمال يجب أن يكون مسؤولاً عن إدارة المخاطر المصاحبة له.

د- تكاملية عملية إدارة المخاطر¹: يجب أن لا يتم مراجعة وتقييم المخاطر المصرفية بصورة منعزلة عن بعضها البعض، ولكن بصورة متكاملة، نظراً لأنه يوجد تداخل بين المخاطر، ويتأثر كل منها بالآخر.

هـ- قياس المخاطر وتقييمها²: جميع المخاطر يجب أن تقيم بطريقة وصفية، وبصورة منتظمة، وحيثما أمكن يتم التقييم بطريقة كمية، ويجب أن يأخذ تقييم المخاطر في الحسبان تأثير الأحداث المتوقعة وغير المتوقعة.

و- استقلالية المراجعة: أهم ما يميز إدارة المخاطر أن يتم الفصل بين مهام الأشخاص التي تتخذ قرارات الدخول في مخاطر، ومهام الأشخاص التي تقوم بقياس ومتابعة وتقييم المخاطر في المصرف، هذا يعني أن تقييم المخاطر يجب أن يتم من قبل جهة مستقلة، يتوافر لها السلطة والخبرة الكافية لتقييم المخاطر، واختبار فاعلية أنشطة إدارة المخاطر، وتقديم تقاريرها للإدارة العليا ومجلس الإدارة.

ي- التخطيط للطوارئ: يجب على المصرف أن يضع خططا للطوارئ وذلك لضمان مقدرته للعمل بناءً على مبدأ الاستمرارية والتنامي المتواصل في الأعمال والحد من الخسائر في حالة تعطل الأعمال بشكل حاد، كما يجب أن يقوم بتقييم التكلفة والعائد من العمليات البديلة والإستراتيجيات الرقابية لتخفيض المخاطر³.

2- مراحل إدارة المخاطر: تقوم إدارة المخاطر على مجموعة من المراحل تتمثل هذه المراحل في:⁴

أ- مرحلة توقع الخطر و تحديده: كل خدمة يقدمها المصرف تنطوي على مجموعة من المخاطر فعلى سبيل المثال: هناك أربعة أنواع للمخاطر في حالة منح الائتمان هي: مخاطر الائتمان، مخاطر سعر الفائدة، مخاطر السيولة، مخاطر التشغيل، وهنا تظهر أهمية تحديد المخاطر على مستوى كل عملية و على مستوى المحفظة ككل، وتعتبر هذه المرحلة جزء من الإدارة بالتوقع، إذ يسمح توقع المخاطر بالتخفيض من عامل المفاجأة و عامل عدم التأكد، واستيعاب الظواهر غير المنتظرة، و هذا

¹ بغدود راضية- صبايحي نوال، " دور التدقيق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر المصرفية"، مداخلة مقدّمة للملتقى الدولي حول: إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، أيام: 26-27 نوفمبر 2013، ص:10.

² بغدود راضية- صبايحي نوال، " مرجع سابق"، ص:11.

³ نصر عبد الكريم- مصطفى أبو صلاح، " المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل II - دراسة لطبيعتها وسبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين"، ورقة عمل مقدّمة للمؤتمر العلمي السنوي الخامس، المنظم من طرف جامعة فيلادلفيا، الأردن، أيام: 4-5 جويلية 2007، ص:18.

⁴ هوارى معراج- رقية حدادو، "إدارة المخاطر المصرفية- مفاهيم أساسية"، مداخلة مقدّمة للملتقى الوطني الثاني حول الأساليب الحديثة لقياس وإدارة المخاطر المصرفية- الدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية"، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، الجزائر، أيام: 8-9 نوفمبر 2015، ص:6-7.

من خلال توفير إجراءات للحماية والاحتياط، إذ تسمح إجراءات الحماية بالتخفيض من حدة المخاطر، في حين تسمح إجراءات الاحتياط بالتخفيض من تكرار وقوع المخاطر وتحققها.


ب- مرحلة تقييم الخطر وقياسه: إن كل نوع من المخاطر لابد من النظر إليه بأبعاده الثلاثة وهي: حجمه، مدته، واحتمال حدوثه، وقياس الخطر قد يتضمن العوائد و التكاليف، والمتطلبات القانونية و العوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، فعملية تقييم المخاطر وقياسها، هي تحديد عامل التأكد و خطورة الضرر أو احتمال وقوعه، و من بين مبادئ هذه المرحلة تحديد الظروف الخطرة والقرارات التي يحتمل أن تسبب أضرارا، وتسمح هذه المرحلة بإصدار أحكام حول مدى كفاية الضوابط والتدابير، و تحديد الاختلالات في توفير وتحديد أولويات التدابير اللازمة لتصحيح الوضع، ويستند المصرف في القيام بهذه العملية على الطرق والأساليب الرياضية والإحصائية في تقييم وقياس المخاطر وتحديد أقصى خسائر محتملة يمكن حدوثها ويمكن أن يتحملها.

ج- مرحلة التحليل و التحكم: على المصرف القيام بعملية تحليل المخاطر، وذلك بانتقاء المخاطر و تقسيمها إلى مخاطر غير مرغوب فيها، ومخاطر مرفوضة نهائيا، وأخرى مقبولة بأسعار تتناسب ودرجة خطورتها وتكرارها، إضافة إلى تحديد التغيرات المصاحبة لتلك المخاطر وتصنيفها حسب أهميتها.

إن الغاية من تحليل المخاطر هو تحديدها وتقييمها، والتعرف على المخاطر التي قد تقع، وقيمة الخسائر المتوقعة، والعوامل التي تتسبب فيها.

د- مرحلة معالجة الخطر و التحكم في الخسارة: بعد تحديد و تقييم المخاطر وتحليلها تأتي مرحلة معالجتها والتحكم في الخسائر الناجمة عن وقوعها، ففي مرحلة التحليل و التحكم يتم تحديد المخاطر التي تم قبولها والمخاطر التي تم رفضها، و المخاطر التي تم قبولها يعني أن المصرف مستعد لتحمل نتائجها، ويمكن توضيح العملية المنطقية والمنهجية لإدارة المخاطر من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (7): خطوات عملية إدارة المخاطر



المصدر: محمد زوزي- زاوية رشيدة، "دور التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر المصرفية"، مداخلة مقدّمة للملتقى الوطني الثاني حول: الأساليب الحديثة لقياس وإدارة المخاطر المصرفية- الدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، الجزائر، أيام: 8-9 نوفمبر 2015، ص:8.

المطلب الثاني: أساليب إدارة المخاطر في المصارف وفقا للجنة بازل الدولية

أقرّت لجنة بازل العديد من الأساليب لإدارة المخاطر في المصارف تختلف حسب نوع المخاطر من جهة، ومن جهة أخرى فقد تركت اللجنة للمصارف حرية استخدام نماذجها الداخلية شريطة موافقة سلطات الرقابة الوطنية، ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى أهم هذه الأساليب.

الفرع الأول: أساليب قياس وتخفيف مخاطر الائتمان وفقا لبازل II

تنشأ مخاطر الائتمان نتيجة عدم قدرة المصرف استرداد أمواله من المقترضين، سواء لعدم رغبتهم في السداد أو لعدم قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم تجاهه، وتمتد المخاطر الائتمانية لتشمل بنود محفظة القروض داخل الميزانية، كما تشمل البنود خارجها، مثل عمليات الائتمان الممنوحة لتمويل الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان وعمليات القبول والعقود المستقبلية وعقود المبادلة والخيارات والمشتقات المالية المختلفة.¹ وقد سمحت لجنة بازل للمصارف في قياس مخاطر الائتمان بإمكانية الاختيار بين المنهج المعياري ومنهج التقييم الداخلي.² وعليه يمكن قياس المخاطر الائتمانية وفق الأساليب التالية:

¹ أحمد غنيم، "مرجع سابق"، ص:84.

² صندوق النقد العربي، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، "الملائح الأساسية لاتفاقية بازل II"، مرجع سابق، ص:15.

أولاً- الأسلوب النمطي أو المعياري (The Standardized Approach): يعتبر مدخل الأسلوب النمطي أو المعياري الحد الأدنى الذي فرضته لجنة بازل على المصارف والمؤسسات المالية لحساب متطلبات الحدود الدنيا من رأس المال لمقابلة مخاطر الائتمان نظرا لبيساطته من جهة، ونظرا لتبنيّه من طرف العديد من المصارف على المستوى الدولي (حوالي 35% من المصارف تعتمد هذا الأسلوب حسب مكتب تقديم خدمات التدقيق والحماية والاستشارة الفرنسي (KPMG).¹ ويعتمد أسلوب التصنيف النمطي أو المعياري على التصنيفات الائتمانية التي تصدر عن وكالات التصنيف الخارجية المعترف بها.² والتصنيف الائتماني هو عبارة عن رأي محلل متخصص أو مؤسسة متخصصة في الملاءة الائتمانية العامة للمؤسسة، أي قدرتها ورغبتها في الوفاء بالتزاماتها، ويعد التصنيف من قبل شركات التصنيف العالمية بمثابة الهوية للمصارف والمؤسسات المالية أمام العالم ومقياس لمعرفة الأوضاع المالية لأي مؤسسة، على الرغم من التحفظات حول مصداقية عمل هذه الوكالات خاصة بعد الأزمة المالية العالمية، ذلك أن هذه المؤسسات قد عملت على تضليل المستثمرين من خلال منح تقييم عالي لمحافظ مالية تحتوي على أصول عالية المخاطر، وهو ما يعني أن هذه المؤسسات كانت تسعى بالدرجة الأولى إلى خدمة مصالحها الخاصة من خلال خدمة مصالح المساهمين فيها دون النظر لانعكاسات المعلومات المغلوطة المنشورة على النظام المصرفي.³ وهناك حوالي 150 وكالة تصنيف ائتماني تعمل في 32 دولة حول العالم، لكن اثنين فقط من هذه الوكالات تستحوذ على 80% من سوق التصنيف العالمي، وهما وكالة: "موديز" و"ستاندر أند بورز"، وتليهما وكالة "فيتش ايبكا"⁴ التي تهيمن على 14% من سوق التصنيف العالمي، فيما تتنافس باقي الوكالات على 6% الباقية من حجم السوق.⁵ ويتضمن الأسلوب النمطي توسيع مدى الضمان والضامين ومشتقات الائتمان التي تستخدمها المصارف التي تتبنى الأسلوب النمطي، وقد عرّف اتفاق بازل II، تلك الأساليب بمخففات مخاطر الائتمان، كما يتضمن أيضا معاملة محدّدة لتعرّضات المخاطر بالنسبة لأنشطة التجزئة وكذلك تعرّضات المخاطر بالنسبة لأنشطة القروض العقارية بغرض السكن والقروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تم إعطاء هذه الأنشطة أوزان مخاطر أقل عن الأوزان المحدّدة في اتفاق بازل I.⁶ ويتم استخدام الأسلوب المعياري بواسطة المصارف غير القادرة على استخدام أساليب التصنيف الداخلية.⁷ وقد قسمت لجنة

¹ Youbaraj Paudel, "Minimum Capital Requirement Basel II Credit default Model and its Application", Vrije universiteit Amsterdam, 2007, P: 12.

² لقد حدّدت لجنة بازل الدولية سّنة معايير يجب أن تتوفر في مؤسسات التقييم الخارجية للاعتراف بها، وتتمثّل هذه المعايير في: الموضوعية والاستقلالية، الشفافية، الإفصاح، توافر الموارد اللازمة، المصداقية، ولقد تركت لجنة بازل للسلطات الرقابية الوطنية مسؤولية مدى استيفاء مؤسسات التقييم لهذه المعايير.

³ Panayotis Gavras, "le B. A.-BA DES NOTES", Finances & Développement Mars 2012, PP:34-37.

⁴ تأسست الشركة من قبل جون نولز فيتش في 24 ديسمبر 1913 في مدينة نيويورك باسم شركة فيتش النشر، وانددمت مع شركة IBCA المحدودة ومقرها لندن في ديسمبر عام 1997م.

⁵ معهد الدراسات المصرفية، "إبضاءات مالية ومصرفية"، نشرة توعوية، العدد 4، نوفمبر 2010، دولة الكويت، ص:2.

⁶ حشاد نبيل، "دليلك إلى اتفاق بازل II - المضمون- الأبعاد"، مرجع سابق، ص:33-34.

⁷ سمير الخطيب، "مرجع سابق"، ص:42.

بازل هذه التصنيفات إلى ست فئات وأعطت لكل فئة وزن مخاطر حسب فئة التصنيف وفقا لتصنيف وكالة "ستاندر أند بورز Standard & Poor's" على سبيل المثال وذلك بإعطاء أوزان للمخاطر بالنسبة للدول والمصارف والمؤسسات ومنشآت القطاع العام وبنوك التنمية متعددة الأطراف والقروض المصنّفة ضمن محافظ التجزئة المصرفية، كما يمكن استخدام تصنيفات لمؤسسات ائتمانية أخرى شريطة موافقة السلطات الرقابية الوطنية بعد التأكد من التزامها بالمعايير المشار إليها أعلاه، وقد يكون من المفيد عرض درجات التصنيف الائتماني لواحده من أكبر المؤسسات الدولية للتصنيف الائتماني كما يلي:

جدول رقم (15): درجات التصنيف الائتماني للالتزامات طويلة الأجل حسب مؤسسة "ستاندر أند بورز Standard & Poor's"

رمز التصنيف	معنى التصنيف
AAA	أعلى درجة تقييم للجدارة الائتمانية تتمتع بها المنشأة في هذا المستوى من التقييم وحسب هذا التصنيف فالمنشأة تتمتع بقدرة فائقة على سداد التزاماتها من الأقساط والفوائد في مواعيدها مقارنة بالآخرين ممن عليهم التزامات في الدولة ذاتها.
AA	درجة تقييم عالية جدا للجدارة الائتمانية، وتشير إلى قدرة قوية جدا للمنشأة للوفاء بالتزاماتها من الأقساط والفوائد في موعد استحقاقها مقارنة بالآخرين الذين عليهم التزامات في الدولة ذاتها، ولا تختلف المخاطر الائتمانية المرتبطة بهذه الالتزامات إلا اختلافا طفيفا عن مخاطر الالتزامات المصنفة في الدرجة AAA
A	درجة تقييم عالية للجدارة الائتمانية، ويعكس هذا التصنيف قدرة المنشأة على الوفاء بالتزاماتها من الأقساط والفوائد في موعد استحقاقها مقارنة بآخرين عليهم التزامات في نفس الدولة، لكنها أكثر عرضة لأثار تغيرات غير مواتية في الأوضاع الاقتصادية أو المالية بالمقارنة مع قدرة منشأة مصنفة في درجات تقييم أعلى.
BBB	درجة تقييم جيدة للجدارة الائتمانية، وهي تشير إلى أن قدرة المنشأة على الوفاء بالتزاماتها من الأقساط والفوائد في موعد استحقاقها مرضية مقارنة بآخرين عليهم التزامات في الدولة ذاتها، لكن احتمال تأثرها بتغيرات غير مواتية في الأوضاع الاقتصادية أو المالية أكبر بكثير من قدرة منشأة مصنفة في درجات تقييم أعلى.
BB	يشير هذا التصنيف إلى شكوك في قدرة منشأة على سداد التزاماتها من الأقساط والفوائد في موعد استحقاقها مقارنة بآخرين عليهم التزامات في الدولة ذاتها، وتعتبر التزامات المنشأة محفوفة بالمخاطر إلى حد ما، كما أن القدرة على سداد المستحقات في موعدها ستظل عرضة لتغيرات غير مواتية في الأوضاع الاقتصادية والمالية.
B	يشير هذا التصنيف إلى أن زيادة الشكوك في قدرة المنشأة على الوفاء بالتزاماتها من الأقساط والفوائد في موعد استحقاقها مقارنة بآخرين عليهم التزامات في الدولة ذاتها، ولا تتوفر حماية كافية لهذه الالتزامات في حالة وقوع تغيرات غير مواتية في الأوضاع الاقتصادية أو المالية، كما أن هذه الالتزامات تحف بها مخاطر ائتمانية أكبر من المخاطر الموجودة في درجات التقييم الأعلى.
CCC	جدارة إئتمانية ضعيفة، وقدرة المنشأة على الوفاء بالتزاماتها تتوقف على ظروف النشاط والأوضاع الاقتصادية والمالية.
CC	جدارة إئتمانية جد ضعيفة.
C	جدارة إئتمانية جد ضعيفة، والمنشأة معرضة للتوقف عن السداد.
D	المنشأة في حالة تعثر عن سداد التزاماتها.

Source : Antoine Sardi, "Bâle II ", Edition Afges, Paris, France, 2004, P : 39.

وتصنّف مؤسسة "ستاندر أند بورز Standard & Poor's" الديون كما يلي:

1- الديون على الحكومات والبنوك المركزية(الديون على المقترضين السياديين): أعطيت لأوزان المخاطر حسب اتفاق بازل II النسب التالية كما يوضّح الجدول التالي:

جدول رقم (16): أوزان المخاطر المطبّقة على الديون السيادية للدول والبنوك المركزية

التقييم	من AAA إلى AA-	من A+ إلى A-	من BBB+ إلى BBB-	من BB+ إلى B-	أقل من B-	دون تقييم
الترجيح	0%	20%	50%	100%	150%	100%

Source: Bank For International Settlements, Basel Committe on Banking Supervision, " International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards a Revised Framework Comprehensive Version ", Juin 2006, Basel, witzerland, P:19.

وما يلاحظ من الجدول أعلاه أن لجنة بازل قد تخلّت عن التصنيف السيادي (دول مجموعة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية) واستندت إلى التصنيف الذي تقدمه وكالات التنقيط الخارجي بصرف النظر عن انتماءات المقترضين كما هو الحال في اتفاقية بازل I، ويمكن للسلطات الرقابية الوطنية السماح للمصارف باستخدام وزنا منخفضة بالنسبة لحكوماتها التي تم تمويلها بالعملية المحلية، ويمكن أن تستفيد الديون الموجهة للهيئات الدولية التالية: بنك التسويات الدولية، صندوق النقد الدولي، البنك المركزي الأوروبي والاتحاد الأوروبي من وزن ترجيحي يساوي صفر¹ %.

2- الديون على المصارف: لقياس مخاطر الائتمان للمصارف وفق الأسلوب المعياري، حددت لجنة بازل خياران لتطبيق أوزان المخاطر على القروض الموجهة للمصارف ويرجع للسلطات الرقابية الوطنية اختيار أحدهما:²

أ- الخيار الأول: تطبق أوزان المخاطر وفق هذا الخيار بالاستناد إلى تصنيف حكومات بلدان هذه المصارف بحيث يجب أن يكون تصنيف المصارف أعلى بدرجة واحدة عن درجة تصنيف بلده، وبالتالي يطبق عليه وزن مخاطرة أعلى إلا في حالتين عندما يكون تصنيف البلد من BB+ إلى B- أو بدون تقييم عندئذ يعطى للمصرف وزن مخاطر 100%، كما يوضّح الجدول التالي:

جدول رقم (17): أوزان المخاطر المطبّقة على ديون المصارف (الخيار الأول)

التقييم	من AAA إلى AA-	من A+ إلى A-	من BBB+ إلى BBB-	من BB+ إلى B-	أقل من B-	دون تقييم
وزن المخاطرة الخاص بالبلد	0%	20%	50%	100%	150%	100%
وزن المخاطرة الخاص بالمصرف	20%	50%	100%	100%	150%	100%

Source: Banque des Règlements Internationaux, Comité de Bale sur le Contrôle Bancaire, , Juin " Convergence internationale de la mesure des normes de Fonds Propres-Dispositif Révisé ", 52004, Bâle, Suisse, P:1

¹ Banque des Règlements Internationaux, Comité de Bale sur le Contrôle Bancaire, " Convergence internationale de la mesure des normes de Fonds Propres-Dispositif Révisé ", Juin 2004, Bâle, Suisse, P:14.

² Ibid, P:15.

ب- الخيار الثاني: وفق هذا الخيار تطبق أوزان المخاطر بالاستناد إلى التصنيف الائتماني لوكالات التنقيط الخارجي كما يلي:

جدول رقم (18): أوزان المخاطر المطبقة على ديون المصارف (الخيار الثاني)

التقييم	من AAA إلى AA-	من A+ إلى A-	من BBB+ إلى BBB-	من BB+ إلى B-	أقل من B-	دون تقييم
وزن المخاطرة للالتزامات طويلة الأجل	20%	50%	50%	100%	150%	50%
وزن المخاطرة للالتزامات قصيرة الأجل	20%	20%	20%	50%	150%	20%

Source : Banque des Règlements Internationaux, Comité de Bale sur le Contrôle Bancaire, "**Convergence internationale de la mesure des normes de Fonds Propres-Dispositif Révisé**", Juin 2004, Bâle, Suisse, P:16.

وما يلاحظ على الجدول أعلاه أن لجنة بازل قد حددت وزن مخاطر للالتزامات طويلة الأجل بنسبة 50% إذا كانت الديون أو القروض الموجهة للمصرف غير مصنفة (دون تقييم)، كما سمحت للمصارف بوزن مخاطر بنسبة 20% للالتزامات قصيرة الأجل والتي لا تتعدى 3 أشهر حسب تقدير السلطة الرقابية الوطنية والتي تم تكوينها وتمويلها بالعملة المحلية، سواء كانت ديون هذه المصارف مصنفة أو غير مصنفة شريطة أن لا تكون مصنفة أقل من B-.

3- الديون على الشركات: تطبق أوزان المخاطر على الشركات كما يلي:

جدول رقم (19): أوزان المخاطر المطبقة على ديون المؤسسات

التقييم	من AAA إلى AA-	من A+ إلى A-	من BBB+ إلى BB-	أقل من BB-	دون تقييم
الترجيح	20%	50%	100%	150%	100%

Source : Banque des Règlements Internationaux, Comité de Bale sur le Contrôle Bancaire, "**Convergence internationale de la mesure des normes de Fonds Propres-Dispositif Révisé**", Juin 2004, Bâle, Suisse, P:16.

ويبين الجدول أعلاه أوزان الترجيح لديون الشركات بما في ذلك شركات التأمين ما لم ينص على خلاف ذلك، والترجيح المطبق على الديون غير المصنفة هو 100%، ولا يمكن لديون أي شركة دون تقييم خارجي أن تستفيد من ترجيح تفضيلي الممنوح لدولتها التي تقيم بها¹ ويمكن للسلطات الرقابية الوطنية أن ترفع من أوزان الترجيح للديون غير مصنفة إذا سجلت العديد من عوارض الدفع، ومن جهة أخرى يمكن لها في إطار عملية المراجعة الرقابية الحكم على ما إذا كانت نوعية الديون من المستحقات على الشركات لصالح المصارف تبرر الترجيح إلى أكثر من 100%، وسمحت لجنة بازل للسلطات الوطنية تقدير المصارف لنسبة ترجيح 100% لجميع الديون على الشركات، بغض النظر

¹ سمير الخطيب، "مرجع سابق"، ص:46.

عن تصنيفها الخارجي، وفي هذه الحالة يتعيّن على السلطات ضمان أن المصارف تطبق بطريقة متسقة إحدى الطريقتين: إما أن المصارف تستخدم درجات التنقيط الخارجي عند توافرها، أو اعتماد وزن ترجيح موحد قدره 100%، بعد موافقة السلطة الرقابية على ذلك.

4- الديون على هيئات القطاع العام الحكومية بخلاف الإدارات المركزية¹: حدّدت لجنة بازل خياران لتطبيق أوزان المخاطر على الديون الموجهة لهيئات القطاع العام المحلية، ويتم ترجيحها على أساس الاجتهاد الوطني حسب الخيار الأول أو الخيار الثاني للمصارف، وفي حالة اختيار الخيار الثاني فإنه يتم تطبيقه دون استخدام المعاملة التفضيلية للديون قصيرة الأجل ويرجع للسلطات الرقابية الوطنية اختيار إحداهما، ويمكن للسلطات الرقابية الوطنية ضمن مجال اختصاصها أن تتعامل مع ديون بعض هيئات القطاع العام كديون الدولة الموجودة بها.

5- الديون على بنوك التنمية متعدّدة الأطراف: تعامل الديون على بنوك التنمية متعدّدة الأطراف معاملة الاختيار الثاني بالنسبة للمصارف، باستثناء المعاملة التفضيلية لبعض البنوك الإقليمية والدولية والمستفاداة حاليا من وزن مخاطر يساوي 0% مثل: البنك الدولي للإنشاء والتعمير، المؤسسة المالية الدولية، البنك الآسيوي للتنمية، البنك الإفريقي للتنمية، البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، البنك الأمريكي للتنمية، البنك الأوروبي للاستثمار، الصندوق الأوروبي للاستثمار، بنك الشمال للاستثمار، بنك التنمية للكريايب، البنك الإسلامي للتنمية، بنك التنمية والاستشارة الأوروبي، والمعايير المطلوبة للاستفادة من هذه المعاملة التفضيلية هي:²

- تسجيل التفوق على المدى الطويل من خلال معظم التقييمات الخارجية للديون على بنوك التنمية متعدّدة الأطراف والتي يجب أن تكون AAA؛

- أن يكون المساهمون في رأس المال من المقترضين السياديين، وأن يكون تقييمها الخارجي على المدى الطويل يساوي أو يفوق AA، وأن تكون ديونها مقارنة بالأموال التي جمعتها كرأس مال مدفوع لا تكاد تذكر أو تكون معدومة؛

- دعم قوي من قبل المساهمين الذي يظهر من خلال مقدار رأس المال المدفوع، ومقدار رأس المال الإضافي الذي يمكن أن تطلبه بنوك التنمية متعدّدة الأطراف في شكل مساهمات و ضمانات جديدة من المساهمين السياديين لسداد التزاماتها إذا لزم الأمر؛

- وجود مستوى كاف من رأس المال والسيولة. (المقاربة أساس كل حالة على حدة لهذا الغرض)؛

¹ Banque des Règlements Internationaux, Comité de Bale sur le Contrôle Bancaire, "**Convergence internationale de la mesure des normes de Fonds Propres-Dispositif Révisé**", Juin 2004, Bâle, Suisse, P:14.

² **Ibid**, PP:14-15.

- الالتزام بالمتطلبات التعاقدية الصارمة فيما يخص الائتمان والسياسات المالية الحصيفة المتضمنة على وجه الخصوص الموافقة على الحدود الداخلية للملاءة وتركيز المخاطر (حسب الدولة، حسب القطاع، وحسب التعرضات الفردية، وحسب فئة الائتمان).

6- الديون المصنفة ضمن المحفظة التنظيمية للتجزئة المصرفية: هي تلك الديون التي تندرج ضمن مطالبات تجزئة للأغراض التنظيمية لرأس المال ويتم تضمينها في المحفظة التنظيمية للتجزئة، ويتم إعطاء وزن لإجمالي المديونيات يساوي 75%، ما عدا المديونيات الخاصة بمتأخرات القروض، ويجب أن تتوافر فيها أربع معايير هي¹:

❖ معيار العميل: حيث يتوجب أن يكون الائتمان ممنوح لفرد او مجموعة من العملاء أو مؤسسة صغيرة.

❖ معيار المنتج: حيث يستوجب أن يكون الائتمان وخطوط الائتمان المتجددة ضمن المنتجات التالية: (بطاقات الائتمان، السلف الشخصية، قروض قصيرة الأجل، التأجير التمويلي للخواص، التأجير التمويلي للسيارات، القروض للطلبة وللتعليم، القروض الاستهلاكية، والتسهيلات للمؤسسات الصغيرة، ولا يندرج ضمن هذه المحفظة كل من القروض السكنية برهونات عقارية والسندات والأسهم سواء كانت مسعرة في البورصة أم غير مسعرة).

❖ معيار التنوع (التفتت): يجب أن تكون محفظة التجزئة موزعة بشكل جيد، بحيث لا يزيد إجمالي الائتمان الممنوح للعميل بكافة أنواعه (بما فيه الائتمان الممنوح للعملاء ذوي الصلة) عن 0,2% من محفظة التجزئة العاملة.

❖ معيار القيمة القصوى للائتمان: يجب أن لا يزيد إجمالي الائتمان الممنوح للعميل بكافة أنواعه (بما فيه الائتمان الممنوح للعملاء ذوي الصلة) عن 1 مليون أورو.

7- حقوق الملكية: حددتها اللجنة بأنها ملكية المصرف لحصة في أسهم شركة تجارية أو مؤسسة مالية تعطيه الحق في نصيب من الأصول والدخل، سواء كان للمصرف حق التصويت أو بدون هذا الحق.

8- الديون على شركات الأوراق المالية²: تعامل معاملة الديون على المصارف شريطة أن تخضع لترتيبات إشرافية وتنظيمية خصوصا فيما يتعلق بمتطلبات كفاية رأس المال، وفي حال عدم تحقق هذا الشرط تخضع لنفس معاملة الديون على المؤسسات.

9- القروض السكنية المضمونة برهونات عقارية: وحدتها لجنة بازل في الديون المضمونة بالكامل برهن عقاري سكني وتعطى وزن ترجيحي يقدر بنسبة 35%، سواء كان هذا العقار مشغول من قبل

¹ Banque des Règlements Internationaux, Comité de Bale sur le Contrôle Bancaire, " **Convergence internationale de la mesure des normes de Fonds Propres-Dispositif Révisé**", Juin 2004, Op. cit, P:17.

² محمد داود عثمان، "أثر مخفضات مخاطر الائتمان على قيمة البنوك- دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية الأردنية باستخدام معادلة **Tobin's Q**"، أطروحة مقدّمة للحصول على شهادة دكتوراه الفلسفة (غير منشورة) تخصّص: مصارف، مقدّمة إلى قسم المصارف، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمّان، الأردن، 2008، ص:26.

المقترض أو مؤجر للغير، ويجب على السلطات الرقابية الوطنية التأكد- طبقا للقوانين السارية المفعول في بلدها- من أن الغاية من القروض العقارية هي بناء أو شراء أو توسعة أو تجديد عقار سكني، وأن لا تزيد نسبة قيمة القرض عن 75% من القيمة التقديرية للعقار، وفي حالة عدم توفر الشروط المشار إليها أعلاه يطبق وزن ترجيحي يساوي 100%.

10- القروض المضمونة بالعقارات التجارية¹: نظرا لتجربة العديد من الدول في تمويل العقارات التجارية التي كثيرا ما كانت سببا في تدهور نوعية موجودات القطاع المصرفي في العقود الأخيرة، لذا ترى لجنة بازل أن يطبق وزن ترجيحي يساوي 100% لهذا النوع من القروض.

11- القروض المتأخرة: هي الجزء غير المغطى بخلاف القروض السكنية المضمونة برهون عقارية والمستحق لمدة أكثر من 90 يوما بعد طرح قيمة المؤونات المخصصة لهذا الغرض، وتكون أوزان المخاطر لهذا النوع من القروض كما يلي:²

✓ 150% إذا كانت المؤونات المخصصة لهذا الغرض أقل من 20% من قيمة القروض المستحقة.

✓ 100% إذا كانت المؤونات المخصصة لهذا الغرض ليست أقل من 20% من قيمة القروض المستحقة.

✓ 100% إذا كانت المؤونات المخصصة لهذا الغرض ليست أقل من 50% من قيمة القروض المستحقة، مع إتاحة لجنة بازل للسلطات الرقابية الوطنية إمكانية تخفيضها إلى 50%.

12- القروض المرتفعة المخاطر: يعطى لهذا النوع من القروض نسبة ترجيح 150% على الأقل وتضم³:

- الديون على المقترضون السياديون، هيئات القطاع العام، المصارف ومؤسسات الاستثمار المصنفة أقل من B-؛

- الديون على المؤسسات التي لديها تصنيف أقل من BB-؛

- القروض المتأخرة المشار إليها أعلاه، التي تتجاوز مدة استحقاقها 90 يوما وتكون مؤوناتها أقل من قيمة القروض المستحقة؛

- شرائح ديون التوريق المصنفة بين BB+ وBB- ترجح بنسبة 350% كما هو موضح في الفقرة 567.4 كما تعطى الحرية للسلطات الرقابية الوطنية في فرض نسبة ترجيح أكبر من 150% إذا رأت وجود مخاطر عالية خاصة في بعض الأصول الأخرى على غرار رأس المال المخاطر ورأس مال الاستثمار.

¹ Banque des Règlements Internationaux, Comité de Bale sur le Contrôle Bancaire, "Convergence internationale de la mesure des normes de Fonds Propres-Dispositif Révisé", Juin 2004, Op.cit. P:18.

² Ibid., P:18.

³ Ibid., P:19.

⁴ Bank For International Settlements, Basel Committe on: المرجع: ص:126 من 567: International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards a "Banking Supervision, "Revised Framework Comprehensive Version, Op. cit. P:126.

12- الأصول الأخرى (البنود التي لم ترد ضمن أي من الفئات أعلاه):¹ تعطى أوزان المخاطر للأصول الأخرى كما يلي:

- تعطى للنقدية وزن مخاطر يساوي صفراً 0%؛
- تعطى للشيكات والحوالات وكوبونات الأوراق المالية المشتراة والنقدية بالطريق وزن مخاطر 20%؛
- تعطى للاستثمارات المالية (باستثناء الخاضعة لمتطلبات رأس المال اللازم لمخاطر السوق) بخلاف المصدرة من الجهات السيادية وهيئات القطاع العام وزن مخاطر 100% ما لم يتم طرحها من القاعدة الرأسمالية للمصرف؛
- تعطى عمليات التوريق للمصرف المستثمر وزن مخاطر 100%؛
- يتم إعطاء الأصول الثابتة وزن مخاطر 100%؛
- يتم إعطاء وزن مخاطر 100% للأرصدة الأخرى التي لا تندرج تحت أي من البنود السابق ذكرها.

13- العناصر خارج الميزانية: يتم حسابها من خلال خطوتين: الأولى تحويل القيمة الاسمية للبنود إلى معامل ائتماني لبنود داخل الميزانية من خلال ضربها بمعامل التحويل الخاص بها، والثانية أن يتم ضرب الناتج من الخطوة الأولى بوزن مخاطر ترجيحي مناسب للبنود داخل الميزانية حسب نوع القرض، وفي حالة وجود ضمانات مؤهلة فإن أثر الضمان يحتسب قبل الخطوة الأولى (أي تطرح من القيمة الاسمية ومن ثم تحوّل إلى معامل ائتماني)، وتعطى بدائل الائتمان المباشر معامل تحويل ائتماني يساوي 100% مثل كفالات الدفع وكفالات الجمارك والاعتمادات المستندية مؤجلة الدفع واعتمادات الضمان.

وتستخدم المصارف في إطار الأسلوب النمطي أو المعياري، العديد من الأساليب للتخفيف من مخاطر الائتمان عند حساب متطلبات رأس المال بشرط أن تكون هذه الأساليب مستوفية للشروط المنصوص عليها في إطار تخفيف مخاطر الائتمان، ووفقا للجنة بازل يوجد طريقتان للتعامل مع الضمانات هما:²

أ- الأسلوب البسيط: ويتم اعتماد الضمانات في إطار هذا المدخل، فإنه يجب أن تكون قد رهنها لكامل مدة التعرض، وأن يتم تقييمها وبشكل متكرر كل 06 أشهر طبقا لأسعار السوق، ويندرج ضمن هذا الأسلوب الضمانات المالية الآتية المعترف بها في ظل الشروط التالية:³

- النقدية والذهب؛

¹ البنك المركزي المصري، قطاع الرقابة والإشراف، وحدة تطبيق مقررات بازل II، "متطلبات رأس المال الخاصة بمخاطر الائتمان- ورقة للمناقشة" موجودة على الموقع الإلكتروني: www.cbe.org.eg/NR/rdonlyres/F7693B00-E777.../CreditRisk.pdf (تاريخ الاطلاع: 2016/02/15).

² سمير الخطيب، "مرجع سابق"، ص: 42.

³ ميرفت علي أبو كمال، "مرجع سابق"، ص: 107.

- سندات الدين المصنّفة من قبل مؤسسة تصنيف خارجي معتمدة، والتي لا يجب أن يقل تصنيفها عن:¹

- (BB-) إذا أصدرت من قبل الجهات السيادية، المؤسسات الدولية، هيئات القطاع العام، بنوك التنمية متعددة الأطراف المؤهلة لوزن مخاطر يساوي صفراً 0% الموضحة ضمن الديون على بنوك التنمية متعددة الأطراف؛
- (BBB-) إذا أصدرت من قبل البنوك وشركات الأوراق المالية (متضمنة بنوك التنمية متعددة الأطراف الأخرى)؛

- سندات الدين غير المصنّفة من قبل مؤسسات تقييم الائتمان الخارجية المعترف بها، التي يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:

- أن تكون مصدرة من طرف البنوك، وأن تكون مدرجة في سوق مالي معترف به؛
- أن تكون مصنفة كدين ممتاز له أولوية في السداد، وأن تتوافر فيها السيولة السوقية؛

ب- الأسلوب الشامل: ويركّز على القيمة النقدية للضمانة مع الأخذ بعين الاعتبار تقلبات السعر؛

وتسعى لجنة بازل إلى تحسين الأسلوب النمطي أو المعياري لقياس مخاطر الائتمان للمصارف والمؤسسات من خلال تقليل الاعتماد على وكالات التنقيط الخارجي، زيادة الحساسية للمخاطر، وتقليص سلطة التقدير للسلطات الوطنية، وتعزيز الربط بين الأسلوب المعياري وأساليب التقييم الداخلية وتحسين إمكانية المقارنة بين الاحتياجات في الأموال الخاصة بين مصرف ومصرف آخر.² وجدير بالذكر أن التعرّضات لمخاطر الائتمان للجهات السيادية والبنوك المركزية والهيئات العمومية غير معنية بهذه الاقتراحات وسوف تدرسها لجنة بازل في إطار مراجعة عامة للمخاطر المرتبطة بالجهات السيادية، ويمكن تلخيص أهم المقترحات لتحسين الأسلوب النمطي أو المعياري فيما يلي:³

- لن يكون قياس التعرّضات لمخاطر الائتمان للمصارف مستقبلاً معتمد على التنقيط الخارجي للمصرف أو للدولة التي ينتمي إليها، وإنما جدول أوزان مخاطر يبدأ من 30% إلى 300% ويعتمد على اثنين من محددات المخاطرهما: معدّل رأس المال ومعدّل نوعية الأصول؛
- لن يكون قياس التعرّضات لمخاطر المؤسسات مستقبلاً معتمد على التنقيط الخارجي للمؤسسة، وإنما جدول أوزان مخاطر يبدأ من 60% إلى 300% ويعتمد على اثنين من محددات المخاطرهما: رقم الأعمال والرافعة المالية؛

¹ البنك المركزي المصري، قطاع الرقابة والإشراف، وحدة تطبيق مقررات بازل II، "متطلبات رأس المال الخاصة بمخاطر الائتمان - ورقة للمناقشة" موجودة على الموقع الإلكتروني: www.cbe.org.eg/NR/rdonlyres/F7693B00-E777.../CreditRisk.pdf (تاريخ الاطلاع: 2016/02/15).

² لمزيد من الاطلاع راجع في ذلك وثيقة للتشاور المتضمنة مراجعة الأسلوب المعياري لمخاطر الائتمان المشار إليها في المرجع أدناه.

³ Banque Des Règlements Internationaux, Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, "Révision de l'Approche Standard pour le Risque de Crédit", Document Consultatif, document Publié aux fins de consultation pour commentaires jusqu'au 27 Mars 2015, Bâle, Suisse, P:2.

- سوف يتم تحسين فئة عملاء التجزئة من خلال إدخال معايير أكثر صرامة من أجل منح أفضلية ترجيح بنسبة 75% وإدخال الفئة الفرعية الباقية ضمن التعرضات التي لا تستجيب لهذه المعايير؛
 - التعرضات المضمونة بعقارات سكنية لم يعد يحصل على الترحيح 35% كما كان منصوص عليه سابقا، وإنما سيتم تحديد الأوزان بالرجوع إلى جدول أوزان مخاطر يبدأ من 25% إلى 100% على أساس اثنين من العوامل المحددة للخطر: قرض/ قيمة ونسبة تغطية خدمة الدين، في حين أن القروض السكنية المضمونة برهونات عقارية كانت تستفيد من وزن ترجيحي يساوي 35% في حالة توافر بعض الشروط من بينها: أن يكون العقار السكني مشغول من طرف المقترض أو مؤجر للغير، وأن تكون الغاية من القرض هي بناء أو شراء أو توسعة أو تجديد عقار سكني، وأن لا تزيد نسبة قيمة القرض عند المنح عن 75% من القيمة التقديرية للعقار، وفي حالة عدم توفر الشروط السابقة يكون وزن المخاطر المرجح بنسبة 100%¹.

- التعرض بضمان العقارات التجارية لا تزال قيد الدراسة، ويوجد حاليا تصوّران:
 ▪ التصوّر الأول: أن تعامل على أنها غير مضمونة وأن تترك للسلطات الرقابية الوطنية إمكانية تطبيق نسب ترجيح تفضيلية في ظل ظروف معينة؛

▪ التصوّر الثاني: أن يكون لها جدول لترجيح أوزان المخاطر يبدأ من 75% وينتهي عند 120% ويعتمد على نسبة القروض/ قيمة.

- سوف يتم تحسين جهاز تخفيف مخاطر الائتمان عن طريق الحدّ من عدد من المناهج، إعادة ضبط العمليات الإشرافية وتحديث معايير الأهلية للحصول على الضامنين للمؤسسات.

ثانيا- أسلوب التقييم الداخلي لمخاطر الائتمان (Internal Rating Based Approach): ووفقا لهذا الأسلوب فإن المصارف التي ترغب في تبني مناهج التصنيف الداخلي بصيغته الأساسية والمتقدمة عليها أن تُخضع نظامها في تسيير المخاطر لجهات رقابية، وعلى ضوء تقرير هذه الجهات يمكن للمصارف أن تتخطى النموذج الموحد إلى نموذج (IRB) الأول أي تأسيس نظام للتقييم الداخلي بصيغته الأساسية، ومنه إلى نموذج (IRB) المتقدّم². ويسمح هذا الأسلوب للمصارف باستخدام تقديراتها الداخلية للملاءة المالية للمقترض، بغية قياس مخاطر الائتمان لمحافظ التسهيلات لديها، وتخضع هذه التقديرات إلى معايير منهجية، حيث يقوم المصرف بتقدير أهلية الإقراض لكل عميل ثم يقوم بترجمة تلك الملاءة إلى

¹ محمد داود عثمان، "أثر مخففات مخاطر الائتمان على قيمة البنوك- دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية الأردنية باستخدام معادلة **Tobin's Q**"، مرجع سابق، ص:26.

² سليمان ناصر، "المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 14، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014، ص:45.

تقديرات، لتقدير الخسائر المستقبلية المحتملة، والتي تشكل الأساس لمتطلبات الحد الأدنى لرأسمال، وبالتالي فبواسطة هذا الأسلوب تريد لجنة بازل تحقيق هدي أساسيين هما:¹

✓ اقتراح طريقة حساسة جدا لمخاطر القرض؛

✓ التعريف بطريقة شاملة لحساب خطر القرض؛

ويشترط على المصرف من أجل إتباع منهج النماذج الداخلية الحصول على موافقة هيئات الرقابة والإشراف المحلي التي بدورها تحرص على تحقيق العناصر التالية:

- كفاءة نظام قياس المخاطر المستخدم وشموليته للمخاطر؛

- حيافة المصرف على تركيبة بشرية مؤهلة وذات كفاءة تمكّنها من استخدام هذا النوع من النماذج؛

- التأكد من أن النماذج المستخدمة قد أثبتت فعاليتها لفترة طويلة سابقا.

وينقسم أسلوب التقييم الداخلي لمخاطر الائتمان إلى طريقتين:

أ- أسلوب التقييم الداخلي الأساسي (Foundation Internal Rating Based Approach): وهو منهج يناسب المصارف الأقل تطورا، حيث يعتمد هذا المنهج على تقديرات المصرف لأهلية المقترضين من جهة، وبالتالي حساب الخسائر المتوقع أن يتعرض لها المصرف كنتيجة لعمليات الإقراض هذه، وعلى تقديرات السلطات الرقابية في وضع الأوزان الترجيحية من جهة أخرى.²

ب- أسلوب التقييم الداخلي المتقدم (Advanced Internal Rating Based Approach): وهو طريقة متطورة، حيث يعتمد فيها المصرف على قاعدة بيانات كبيرة لمخاطره خلال مدة معينة، واستخدام برامج متطورة لتقدير مخاطر الائتمان، وهي تمكّن المصارف من تحديد متطلبات رأس المال الخاصة بمخاطر الائتمان بدقة ولكنه مكلف من الناحية المادية ويحتاج إلى كفاءات بشرية وتقنية لأنه يناسب المصارف التي تستخدم تقنيات عالية في أعمالها.³ وتعتمد المصارف في حساب ترجيح المخاطر وفق أساليب التصنيف الداخلي بنوعها على أربعة مدخلات احترازية كمية هي:⁴

1. احتمال التعثر (PD) Propability of Default، وتقيس احتمال تعثر العميل عن سداد القرض وفوائده خلال فترة زمنية معينة عادة سنة.

¹ آيت عكاش سمير، "تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية"، أطروحة مقدّمة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2012-2013، ص:157.

² أنس سامي ناصر هندواوي، "اتجاهات البنوك الأردنية نحو تطبيق متطلبات اتفاقية بازل II"، مذكرة مقدّمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير (غير منشورة) في العلوم المالية والمصرفية، قسم العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، الأردن، 2006، ص:28.

³ طارق الله خان-حبيب أحمد، "إدارة المخاطر - تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، مرجع سابق، ص:111.

⁴ Christian Gouriéroux-André Tiomo, "Risque de Crédit-Une approche avancé", Les Cahiers du CREF, Avril2007, France, PP : 41-42.

2. الخسارة عند التعثر (LGD) Loss Given Default، وتقيس الجزء من القرض الذي لن يستعيده (مقدار الخسارة) المصرف في حالة حدوث التعثر.
3. التعرض عند التعثر (EAD) Exposure at Default، وهو خاص بالتزامات القروض ويقاس مبلغ التسهيلات التي تسحب إذا حدث التعثر.
4. أجل الاستحقاق (M) Maturity، وتقيس الأجل الاقتصادي المتبقي للمقرض لتسديد ديونه.

ويحسب الأسلوب الأساسي والمتقدم، بنفس المعادلة ولكن تختلف في مصادر مدخلات المعادلة لكل أسلوب منهما، وتحسب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال عن طريق المعادلة:

$$EL = PD \times LGD \times EAD \times M$$

حيث أن مكونات الخطر وفق أسلوب التقييم الداخلي لمخاطر الائتمان هي:

- (EL) = الخسارة المتوقعة.
- (PD) = احتمال التعثر
- (LGD) = الخسارة عند التعثر
- (EAD) = التعرض عند التعثر
- (M) = أجل الاستحقاق الفعلي المتبقي

ويمكن توضيح الفرق بين أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي، وأسلوب التصنيف الداخلي المتقدم من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (20): الفرق بين أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي وأسلوب التصنيف الداخلي المتقدم

أوجه المقارنة	أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي	أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم
(PD) احتمال التعثر	يعتمد على تقديرات المصرف	يعتمد على تقديرات المصرف
(LGD) الخسارة عند التعثر	لجنة بازل هي التي تحدّد القيم	يعتمد على تقديرات المصرف
(EAD) التعرض عند التعثر	لجنة بازل هي التي تحدّد القيم	يعتمد على تقديرات المصرف
(M) أجل الاستحقاق (المتبقي)	لجنة بازل تحدد القيم أو تقديرات المصرف إذا سمحت له السلطات الرقابية بذلك.	يعتمد على تقديرات المصرف

المصدر: حشاد نبيل، "دليلك إلى اتفاق بازل II - المضمون، الأهمية، الأبعاد"، الجزء الأول، بيروت، اتحاد المصارف العربية، 2004، ص:35.

من خلال الجدول السابق نلاحظ بأنه في ظل أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم فإن جميع تقديرات الخسائر تعود للمصرف شريطة السماح له من طرف الجهات الرقابية إذا استوفى الشروط المشار إليها أعلاه، في حين أن أسلوب التصنيف الداخلي يعتمد على تقديرات لجنة بازل، وقد حدّدت لجنة بازل دوال ترجيح الأصول بأوزان المخاطر التي تسمح بتقدير متطلبات رأس المال وفق هذا النموذج كما يلي:

متطلبات رأس المال للتعرضات على الشركات والمقرضين السياديين والمصارف: دالة ترجيح أصول هذا النوع من الديون تعتمد على التقديرات المتعلقة باحتمال التعثر (PD)، الخسارة في حالة التعثر

(LGD)، وعلى التعرّض عند التعرّض (EAD)، وفي حالات معيّنة (M) أجل الاستحقاق الفعلي المتبقي، وبالنسبة للتعرّضات التي ليست في حالة تعرّض فإن دالة الترجي لهذه الديون تكون كالتالي:¹

$$\text{Corrélation}(R) = 0,12 \times \left[\frac{1 - e^{(-50 \times PD)}}{1 - e^{(-50)}} \right] + 0,24 \times \left[1 - \frac{1 - e^{(-50 \times PD)}}{1 - e^{(-50)}} \right]$$

حيث أن:

- (R): معامل الارتباط.
- (e): وهو (Exponential Function) الدالة الأسية وهي دالة رياضية لحساب اللوغاريتم الطبيعي يرمز لها بالرمز (e) وهو مقدار ثابت قدره: (2,718281828).

ويكون تعديل مدة الاستحقاق (*Ajustement d'échéance(b)*) كما يلي:

$$\text{Ajustement d'échéance}(b) = \llbracket 0,11852 - 0,05478 \times \ln(PD) \rrbracket^2$$

وتكون متطلبات رأس المال (K) وفق هذا الأسلوب كما يلي:

$$(K) = \left\lceil \text{LGD} \times N \left(\frac{N^{-1}(PD) + \sqrt{R} \times N^{-1}(0,999)}{\sqrt{1-R}} \right) \right\rceil - PD \times \text{LGD} \times \left\lceil \frac{[1 + (M - 2,5)] \times b}{(1 - 1,5 \times b)} \right\rceil$$

- $N(x)$: هي دالة التوزيع التراكمية للمتغيّر العشوائي الطبيعي (x).
- $N^{-1}(x)$: هي دالة التوزيع التراكمية العكسية للمتغيّر العشوائي الطبيعي (x).
- (R): معامل الارتباط.
- (M): هي أجل الاستحقاق الفعلي المتبقي.

وتكون الأصول المرجّحة بالمخاطر (RWA) وفق هذا الأسلوب كما يلي:

$$(RWA) = K \times 12,5 \times EAD$$

وبعد الحصول على قيمة الأوزان المرجّحة بالمخاطر يتم ضربها في 8% للحصول على متطلبات الحد الأدنى من رأس المال لمواجهة المخاطر الائتمانية لكل نوع من التعرّضات التي يجب على المصرف الاحتفاظ به.

2- متطلبات رأس المال للتعرّضات على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يسمح أسلوب التقييم الداخلي للمصارف بالتفرقة في ديون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمجموعات الموحّدة التي يكون رقم أعمالها المنشور أقل من 50 مليون أورو، وبين الشركات الكبرى التي يتجاوز رقم أعمالها هذا الحدّ،

¹ Banque des Règlements Internationaux, Comité de Bale sur le Contrôle Bancaire, "Convergence internationale de la mesure des normes de Fonds Propres-Dispositif Révisé", Op. cit. P:52.

حيث صنّفت لجنة بازل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في تلك المؤسسات التي يتراوح رقم أعمالها السنوي ما بين 5 و50 مليون أورو، في حين أن المؤسسات التي يقل رقم أعمالها عن 5 مليون أورو سوف تعامل نفس المعاملة، ويكون معامل الارتباط الخاص بها كالتالي:¹

$$\text{Corrélation}(R) = 0,12 \times \left[\frac{1 - e^{(-50 \times PD)}}{1 - e^{(-50)}} \right] + 0,24 \times \left[1 - \frac{1 - e^{(-50 \times PD)}}{1 - e^{(-50)}} \right] - 0,04 \times \left[1 - \frac{CA-5}{45} \right]$$

حيث أن:

- (R): معامل الارتباط.
- (CA): رقم الأعمال السنوي.

وما يمكن ملاحظته في حساب معامل الارتباط للشركات وللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو تخفيض ما مقداره $0,04 \times \left[1 - \frac{CA-5}{45} \right]$ للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3-متطلبات رأس المال للتعرضات على زبائن التجزئة:² وتكون معاملات الترحيح لكل التعرضات على زبائن التجزئة الذين ليسوا في حالة تعثر وبخلاف التعرضات المرتبطة بالقروض العقارية، كما يلي:

$$\text{Corrélation}(R) = 0,03 \times \left[\frac{1 - e^{(-35 \times PD)}}{1 - e^{(-35)}} \right] + 0,16 \times \left[1 - \frac{1 - e^{(-35 \times PD)}}{1 - e^{(-35)}} \right]$$

وتكون متطلبات رأس المال (K) وفق هذا الأسلوب كما يلي:

$$(K) = LGD \times N \left(\frac{N^{-1}(PD) + \sqrt{R} \times N^{-1}(0,999)}{\sqrt{(1-R)}} \right) - PD \times LGD$$

وتكون الأصول المرجحة بالمخاطر (RWA) وفق هذا الأسلوب كما يلي:³

$$(RWA) = K \times 12,5 \times EAD$$

وبنفس الطريقة السابقة يتم ضرب قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطر في 8% للحصول على متطلبات الحد الأدنى من رأس المال لمواجهة المخاطر الائتمانية لهذا النوع من التعرضات التي يجب على المصرف الاحتفاظ به.

¹ Michel Dietsch, "De Bâle II vers Bâle III- les enjeux et les problèmes du nouvel Accord", Revue d'économie financière, Bâle II: Genèse et enjeux, N°73, 2003, Paris, France, PP:325-342.

² Banque des Règlements Internationaux, Comité de Bale sur le Contrôle Bancaire, "Convergence internationale de la mesure des normes de Fonds Propres-Dispositif Révisé", Op. cit. P:53.

³ ولزيد من الاطلاع على طريقة حساب باقي التعرضات، راجع في ذلك (ص:61) من: Banque des Règlements Internationaux, Comité de Bale sur le Contrôle Bancaire, "Convergence internationale de la mesure des normes de Fonds Propres-Dispositif Révisé", Op.cit.

الفرع الثاني: أساليب قياس مخاطر السوق وفقا لبازل II

سبق وان أشرنا إلى أن لجنة بازل واستجابة لطلب أطراف الصناعة المصرفية قد سمحت للمصارف باستخدام نماذج داخلية لقياس مخاطر السوق كبديل لاستخدام إطار القياس الموحد الذي وضع في أبريل 1993م الذي كان من المقترح تطبيقه على جميع المصارف، وقد عرّفت لجنة بازل مخاطر السوق على أنها: "مخاطر الخسائر في البنود داخل وخارج الميزانية والناجمة عن التحركات في أسعار السوق، وتشمل هذه المخاطر: تقلبات أسعار الفائدة وأسعار الأسهم، التي تتعرض لها بنود محفظة المتاجرة، وتقلبات أسعار الصرف وأسعار السلع".¹ إلا أن المناقشات والملاحظات التي وردت للجنة بازل أسفرت عن خطة للسماح للمصارف بتحديد رأس المال اللازم لتغطية المخاطر السوقية من خلال نماذج إحصائية داخلية.² وعليه فقد حدّدت لجنة بازل طريقتين لاحتساب مخاطر السوق شريطة موافقة السلطة الرقابية ويتعلق الأمر بالمنهج المعياري، ومنهج النماذج الداخلية.

أولاً- الأسلوب المعياري: وفقاً لهذا المنهج أو الأسلوب يتم تقسيم مخاطر السوق إلى أربعة أجزاء رئيسية هي: مخاطر سعر الفائدة، مخاطر أسعار الصرف، مخاطر أسعار الأسهم، ومخاطر السلع، ويتم قياس متطلبات رأس المال اللازمة لمقابلة كل نوع من هذه المخاطر على حدة خلال فترة معينة، وتكون متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر السوق وفق هذا الأسلوب كما يلي:³

$$(MRC_t^{STD}) = \sum_{i=1}^5 MRC_t^i = MRC_t^{IR} + MRC_t^{EQ} + MRC_t^{FX} + MRC_t^{CO} + MRC_t^{OP}$$

حيث أن:

- (MRC_t^{STD}) : متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر السوق.
- (MRC_t^{IR}) : متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر سعر الفائدة.
- (MRC_t^{EQ}) : متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر أسعار الأسهم.
- (MRC_t^{FX}) : متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر أسعار الصرف.
- (MRC_t^{CO}) : متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر أسعار السلع.
- (MRC_t^{OP}) : متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر المستقبلات (الخيارات).

¹ Banque des Règlements Internationaux, Comité de Bale sur le Contrôle Bancaire, "**Amendement à l'accord sur les Fonds Propres Pour son extension aux Risques de marché**", Janvier 1996, Bâle, Suisse, P:1.

² طارق عبد العال حماد، "التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك"، مرجع سابق، ص ص: 154-155.

³ Philippe Jorion, "**Financial Risk Manager Handbook**", Second Edition, John Wiley & Sons, Inc, Wiley Finance, Global Association of Risk Professionals, Risk Management Library, USA, 2003, P:670.

ويتمّ حساب المتطلبات الرأسمالية لكل نوع من هذه المخاطر المشكّلة لمخاطر السوق كما يلي:¹

1- مخاطر سعر الفائدة: وتتعرض لهذا النوع من المخاطر كل الأدوات المالية مثل: (السندات، أوراق مالية،...) ذات أسعار الفائدة الثابتة أو المتغيرة، وكذلك المشتقات مثل المستقبلات، والمبادلات و عقود الصرف الأجلة، وتنقسم مخاطر أسعار الفائدة إلى نوعين: مخاطر خاصة و مخاطر عامة.

أ- المخاطر الخاصة: وتتمثل في المخاطر الناتجة عن التحركات في أسعار فائدة كل أداة مالية على حدة، ولتحديد متطلبات رأس المال اللازمة لمقابلة هذا النوع من المخاطر وضعت لجنة بازل لكل نوع منها وزنا ترجيحيا لها، ويتم ضربها فيه لحساب المخاطر الخاصة بها، فمثلا وضعت اللجنة للسندات الحكومية وزنا ترجيحيا مساويا للصفر.

ب- المخاطر العامة: وتتمثل في المخاطر الناتجة عن التحركات في أسعار الفائدة السائدة بالسوق، ولقد حددت لجنة بازل أسلوبين لقياس هذا النوع من المخاطر، طريقة الاستحقاقات والتي تعتمد على العمر وتواريخ الاستحقاقات، وطريقة المدى الزمني الاقتصادي للأداة المالية وتأخذ في الاعتبار التغيرات في سعر الفائدة، ويتم من خلال الطريقتين إعطاء وزن نسبي لكل نوع من المخاطر، وتركت اللجنة للمصارف حرية اختيار إحدى الطريقتين الآتيتين:

الأولى- طريقة الاستحقاقات: وتقوم هذه الطريقة على تحليل الخطر الخاص المتعلق بكل سند دين في محفظة المصرف الناتجة عن تغير في سعر الفائدة في السوق، وتعتمد على تاريخ الاستحقاق وفيها يتم إعداد جدول يصنّف الوضعيات القصيرة و الطويلة لسندات الديون فيما لا يقل عن ثلاثة عشر شريحة تاريخ استحقاق و لكل شريحة معامل ترجيح، ثم تتم عملية المقاصة للحصول على وضعية واحدة إما قصيرة أو طويلة، ومن بين مجموع الوضعيات المحصّل عليها يؤخذ في الحساب الوضعية الأصغر لتضرب في 10%، كما يوضّحه الجدول التالي:²

¹ لعراف فائزة، "مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير (غير منشورة) في العلوم التجارية، تخصص: إدارة الأعمال، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2009-2010، ص: 87.

² Banque des Règlements Internationaux, Comité de Bale sur le Contrôle Bancaire, "**Amendement à l'accord sur les Fonds Propres Pour son extension aux Risques de marché**", Janvier 1996, Bâle, Suisse, P:11.

جدول رقم (21): طريقة الاستحقاقات حسب الشرائح ومعاملات الترجيح

فرضية تغير المعدل	معامل الترجيح	كوبون > 3%	كوبون ≤ 3%
1,00	0,00%	≥ 1 شهر	≤ 1 شهر
1,00	0,20%	من 1 إلى 3 أشهر	من 1 إلى 3 أشهر
1,00	0,40%	من 3 إلى 6 أشهر	من 3 إلى 6 أشهر
1,00	0,70%	من 6 إلى 12 شهر	من 6 إلى 12 شهر
0,90	1,25%	من 1 إلى 1,9 سنة	من 1 إلى 2 سنة
0,80	1,75%	من 1,9 إلى 2,8 سنة	من 2 إلى 3 سنوات
0,75	2,25%	من 2,8 إلى 3,6 سنة	من 3 إلى 4 سنوات
0,75	2,75%	من 3,6 إلى 4,3 سنة	من 4 إلى 5 سنوات
0,70	3,25%	من 4,3 إلى 5,7 سنة	من 5 إلى 7 سنوات
0,65	3,75%	من 5,7 إلى 7,3 سنة	من 7 إلى 10 سنوات
0,60	4,50%	من 7,3 إلى 9,3 سنة	من 10 إلى 15 سنة
0,60	5,25%	من 9,3 إلى 10,6 سنة	من 15 إلى 20 سنة
0,60	6,00%	من 10,6 إلى 12 سنة	< 20 سنة
0,60	8,00%	من 12 إلى 20 سنة	
0,60	12,50%	< 20 سنة	

Source : Banque des Règlements Internationaux, Comité de Bale sur le Contrôle Bancaire, "**Amendement à l'accord sur les Fonds Propres Pour son extension aux Risques de marché**", Janvier 1996, Bâle, Suisse, P:12.

الثانية- طريقة المدى الزمني الاقتصادي للأداة المالية: ووفق هذه الطريقة الثانية المعتمدة في حساب الخطر العام للسوق فتقوم على أساس قياس حساسية الأسعار لكل وضعية حيث تتغير المعدلات بين 1% و 0,6% حسب تاريخ الاستحقاق و يتم الاعتماد على جدول تصنف من خلاله خمسة عشر شريحة تاريخ استحقاق للحصول على وضعيات قصيرة وطويلة لكل شريحة تضرب كل منها في 5%، ثم تتم عملية المقاصة للحصول على حجم الخطر العام، كما يوضحه الجدول التالي:¹

جدول رقم (22): طريقة المدى الزمني الاقتصادي للأدوات المالية

فرضية تغير المعدل	الشرائح	فرضية تغير المعدل	الشرائح
	الشريحة الثالثة		الشريحة الأولى
0,75	من 3,6 إلى 4,3 سنة	1,00	≥ 1 شهر
0,70	من 4,3 إلى 5,7 سنة	1,00	من 1 إلى 3 أشهر
0,65	من 5,7 إلى 7,3 سنة	1,00	من 3 إلى 6 أشهر
0,60	من 7,3 إلى 9,3 سنة	1,00	من 6 إلى 12 شهر
0,60	من 9,3 إلى 10,6 سنة		الشريحة الثانية
0,60	من 10,6 إلى 12 سنة	0,90	من 1 إلى 1,9 سنة
0,60	من 12 إلى 20 سنة	0,80	من 1,9 إلى 2,8 سنة
	< 20 سنة	0,75	من 2,8 إلى 3,6 سنة

Source : Banque des Règlements Internationaux, Comité de Bale sur le Contrôle Bancaire, "**Amendement à l'accord sur les Fonds Propres Pour son extension aux Risques de marché**", Janvier 1996, Bâle, Suisse, P:14.

¹ Banque des Règlements Internationaux, Comité de Bale sur le Contrôle Bancaire, "**Amendement à l'accord sur les Fonds Propres Pour son extension aux Risques de marché**", Op. Cit, P:14 .

2- مخاطر الأسهم: تمثل الفئة الثانية من مخاطر السوق، فقد نصت اللجنة على ضرورة احتفاظ المصرف بجزء من رأس ماله لمواجهة مخاطر تقلبات أسعار الأسهم التي يتعامل فيها، كما نصت على أنها تنقسم إلى مخاطر خاصة تتعلق بكل سهم على حدة، ومخاطر عامة تتعلق بسوق السهم الذي يتعامل من خلاله المصرف، ويتم حساب متطلبات رأس المال المقابل في هذه الحالة على أساس نسبة 8% من صافي مركز كل نوع من الأسهم بالنسبة لمخاطر السوق الخاصة، ونسبة 8% من محفظة الأسهم بالنسبة لمخاطر السوق العامة.

3- مخاطر سعر الصرف: تمثل مخاطر سعر الصرف الفئة الثالثة من مخاطر السوق، فقد نصت اللجنة على ضرورة الاحتفاظ بجزء من رأس المال لمقابلة المخاطر التي يتعرض لها المصرف نتيجة تعامله في الذهب والعملات الأجنبية، ولحساب متطلبات رأس المال اللازمة لمقابلة مخاطر سعر الصرف نصت اللجنة على أن يتم ذلك على مرحلتين: الأولى تتمثل في قياس حجم تعامل المصرف من كل عملة أجنبية على حدة، والثانية تتمثل في قياس مخاطر سعر الصرف التي تتعرض لها محفظة المصرف من الذهب والعملات الأجنبية، وفي هذا الصدد قد حددت اللجنة متطلبات رأس المال لمقابلة هذا النوع من المخاطر بنسبة 8% من صافي الأصول أو صافي الخصوم أيهما أكبر مضافا إليه صافي مركز الذهب.

4- مخاطر السلع: وتمثل مخاطر السلع الفئة الرابعة من مخاطر السوق، وقد قامت اللجنة بتعريف السلع على أنها: "المنتجات المادية التي يمكن تداولها في أسواق منظمة، مثل المنتجات الزراعية، والبتروكيمياويات، والغاز، والكهرباء، والمعادن النفيسة فيما عدا الذهب". وترى اللجنة أن مخاطر السلع أكثر صعوبة في قياسها عن المخاطر الأخرى، نظرا لتمييز سوقها بكونه أقل سيولة وأكثر تأثرا بالتقلبات الموسمية في العرض والطلب ومستوى المخزون، ويتم حساب رأس المال المقابل لهذا النوع من المخاطر على أساس نسبة 15% من القيمة الصافية للمراكز المفتوحة، و3% من إجمالي المراكز.¹

5- مخاطر الخيارات: إن الأدوات المالية الحديثة التي تعد الخيارات أحد أشكالها تنشأ مخاطرها من التداخل بين ثمن الاختيار وسعر الأصول فهي بطبيعتها علاقات ذات طابع غير خطي، ولمعالجة هذه العلاقة تم تبني نماذج القيمة المعرضة للمخاطر (VAR) وفق مناهجها المتباينة لتقدير المخاطر، والتي سوف نتطرق إليها لاحقا في معرض حديثنا عن طرق حساب القيمة المعرضة للمخاطر.²

ثانيا- طرق النماذج الداخلية واختبار الضغوط: يشترط في المصرف في الذي يتبع منهج النماذج الداخلية الحصول على الموافقة المسبقة لهيئات الرقابة والإشراف المحلية بعد استجابته للشروط

¹ Bank For International Settlements, Basel Committee on Banking Supervision, " **International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards a Revised Framework Comprehensive Version** ", Juin 2006, Op.Cit, P:186 .

² سمر كوكب الجميل- حسن صبحي حسن، "تقدير القيمة المعرضة للمخاطر لأسواق الأوراق المالية العربية باستخدام الشبكات العصبية الاصطناعية"، مجلة تنمية الرافدين، المجلد 89، العدد 30، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق، 2008، ص:120.

التي سبق التطرق إليها في معرض حديثنا عن استخدام أسلوب النماذج الداخلية في قياس مخاطر الائتمان، وهي استيفاء مجموعة من المعايير الكمية والنوعية، ويرتكز هذا المنهج على عدّة طرق منها:

1- طرق النماذج الداخلية: هناك العديد من النماذج الداخلية المستخدمة في حساب مخاطر السوق منها:¹

أ- الانحراف المعياري للأصل المالي: يعبر الانحراف المعياري عن مقدار تشتت إيراد أصل مالي معين من المحفظة عن متوسط قيمته.² وعليه فإن الانحراف المعياري يعبر عن تقييم التقلبات التاريخية للأصل المالي من خلال حساب التشتت حول المتوسط، فكلما انحرفت قيمة الأصل المالي عن المتوسط (بالانخفاض) سوف يؤدي بالمستثمر إلى تحمل خسائر، وتجدر الإشارة إلى أن الانحراف المعياري هو تناظري (Symétrique) بالنسبة للمتوسط، لأنه يقيس الربح والخسارة الممكنين، فمثلا إذا كان متوسط قيمة أصل مالي هو 50، والانحراف المعياري له هو 5، معنى ذلك أن سعر الأصل المالي خلال الفترة (فترة دراسة التغيرات لقيم المحفظة) لا يخرج عن السعر بين: 45 أي (50-5) و 55 أي (5+50).

ب- تحليل الحساسية: يمكن لمخاطر السوق أن ترتبط بمجموعة من المتغيرات الأساسية تدعى عوامل الخطر تمثل في حدّ ذاتها عناصر أو مكوّنات كفيّلة بالتأثير في سلوك الأصل المالي، وعليه فإذا اعتبرنا أن السند هو الأصل المالي المعني، فإن حساسية هذا السند عبارة عن تغيّر قيمته تبعا لتغيّر معدّل الفائدة، وتفسير صيغة الحساسية هو أن قيمة السند ترتفع كلّما انخفضت معدّلات الفائدة والعكس صحيح، بمعنى أن هناك تأثير عكسي لمعدّلات الفائدة على قيمة السند.

ج- طريقة القيمة المعرضة للمخاطر (Value at Risk Models (VAR): هي وسيلة لتقييم مخاطر السوق، وقد نشأ هذا المفهوم في صناعة التأمين، حيث تم تطبيق هذه التقنية في وقت متأخر وبالضبط سنة 1980م في الأسواق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية من قبل مصرف "بانكرز ترست Bankers Trust"، ثم ازدهرت بشكل متسارع وتم تبنيها من قبل مصرف "جي بي مورغان JP Morgan" في شهر أكتوبر عام 1994م ضمن نظامها المعروف بمقاييس الخطر "Risk Metrics" الخاص بإدارة المخاطر، ثم أصبح هذا الأسلوب يستخدم على نطاق واسع من قبل جميع المصارف الكبرى تقريبا.³ وتعرف القيمة المعرضة للمخاطر على أنها: "أقصى خسائر محتملة يمكن أن تنتج عن احتمال حدوث تغيّر في الأسعار خلال فتره

¹ نجار حياة، "إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل- دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية"، مرجع سابق، ص: 187.

² Moré Doré, "**Des Instruments Essentiels Pour Calculer Votre Risque Financier**", Publications AGORA, Article sur site Internet : <http://la-chronique-adora.com/instruments-essentiels-pour-calculer-risque-financier-ratio-sharpe/> (site consulté le 11/03/2016).

³ Hichem Bostangi-Mohamed Fenina- Benjamin Guillet, "**Value at Risk- Calcul de VaR avec intégration de scénarios de stress-tests**", PFE IMAFA, Polytech Nice-Sofia, Université Nice-Sofia Antipolis, France, 2011-2012, P:5.

زمنيه محددة "وهي طريقة تم تبنيها من طرف لجنة بازل بداية من سنة 1996¹ وهي تعتمد على طرق إحصائية معقدة تتطلب درجة عالية من مستوى الأداء في المصارف، ولذلك ينحصر تطبيقها بصفة شبه كلية على المصارف الدولية النشاط، التي تسمح بتقدير الخسارة القصوى الممكن حدوثها مستقبلا بناء على معطيات تاريخية عند مستوى معين من الاحتمال، ويعتمد هذا النموذج على:²

- ضرورة حساب المخاطرة يوميا؛
- استخدام معامل ثقة $\leq 99\%$ ؛
- أن تستخدم حزمة سعرية دنيا تعادل عشرة أيام من التداول؛
- أن يشمل النموذج فترة مراقبة تاريخية مدتها عام على الأقل؛
- قيمة متوسط القيمة المعرضة للمخاطر VAR خلال 60 يوما سابقة.

ويكون عبء رأس المال بالنسبة للمصرف الذي يستخدم نموذج داخلي عبارة عن:³

القيمة المعرضة للمخاطر = قيمة المخاطرة في اليوم السابق + ما يعادل ثلاثة أمثال متوسط قيمة المخاطرة السوقية لأيام العمل الستين السابقة

ويمكن حساب مخاطر السوق وفق العديد من الطرق الكمية التي تندرج ضمن إطار النماذج الداخلية مثل: الانحراف المعياري، تحليل الحساسية، إلا أننا سنركز على طريقة القيمة المعرضة للمخاطر (VAR) نظرا لتبنيها من طرف لجنة بازل الدولية، ويمكن حساب القيمة المعرضة للمخاطر وفق الطرق الثلاثة التالية:⁴

أ- طريقة التباين والتغاير (Variance – covariance) : وهي طريقة تعتمد على جمع البيانات التاريخية بالإضافة إلى الارتباط بين كل زوج من الأصول، كما نلاحظ فإن طريقة التباين والتغاير سهلة للغاية لكن تطبيقها في ارض الواقع صعب جدا ذلك أننا نحتاج لقياس التقلبات ومن ثم قياس الارتباط بين كل زوج من الأصول بالاعتماد على البيانات التاريخية، إلا أن هذه الطريقة ليست صعبة التطبيق على محفظة مكونة من أصلين لكن محفظة المتاجرة لبنك عادة ما تتضمن أكثر من منتج واحد وعملة واحدة، بل المحفظة تحتوي على الآلاف من الأصول، مما يجعلها في غاية التعقيد.⁵

¹ Gerhard Schroeck, "**Risk Management and Value Creation in Financial Institutions**", John Wiley & Sons, Inc, USA, 2002, P: 194.

² عبد المطلب عبد الحميد، "العولمة واقتصاديات البنوك"، مرجع سابق، ص:98.

³ Olivier Prato, "**Mieux appréhender les Risques du Portefeuille de négociation**", Revue de la stabilité Financière, N°8, Mai 2006, Banque de France, La France, P:55.

⁴ البنك المركزي المصري، قطاع الرقابة والإشراف، وحدة تطبيق مقررات بازل II، "مخاطر أسعار العائد بالمحفظة لغير أغراض المتاجرة وفقا للدعامة الثانية من مقررات بازل II- ورقة للمناقشة" موجودة على الموقع الإلكتروني: www.cbe.org.eg/NR/rdonlyres/...4028.../IRRBB.pdf (تاريخ الاطلاع: 09/03/2016).

⁵ Sime Corkalo, "**Comparison of value at Risk Approaches On Stock Portfolio**", University of Split, Faculty of Economics, Croatia, Croatian Operational Research Review (CRORR), Vol. 2, 2011, P:82.

ب- طريقة المحاكاة التاريخية: وهي تقدير التوزيع الاحتمالي لخسائر المحفظة انطلاقا من التغيرات اليومية لمتغيرات السوق ذات العلاقة خلال مدة زمنية معينة.¹ وتعتمد هذه الطريقة على تقدير توزيع تغيرات الأسعار انطلاقا من المعطيات الماضية، وبتطبيق هذه التغيرات على المحفظة الحالية للأصول، يتم تحديد القيمة المعرضة للخطر.²

ج- طريقة محاكاة مونت كارلو: تعتمد هذه الطريقة على تحديد قيمة المراكز الحالية وفقا لسيناريوهات افتراضية من خلال مجموعة من الأرقام العشوائية ومدى تأثيرها على الأرباح والخسائر، وأن استخدام طريقة القيمة المعرضة للخطر يتم خلال ظروف السوق العادية غير المتقلبة، لذا يجب أن يتبعها إجراء اختبارات الضغط، أي إعادة الحساب بافتراض حدوث تقلبات شديدة مثل: انهيار الأسعار في السوق، وتأثيرها على محفظة المصرف، وكذا إجراء الاختبار المقارن، أي مقارنة الخسائر الفعلية مع الخسائر المقدرة وفقا لطريقة القيمة المعرضة للخطر.³

2- اختبارات الضغط واختبارات دقة النتائج (Back-testing) كوسيلة لإدارة المخاطر: وهي طريقة إحصائية تستخدم لقياس نوعية القيمة المعرضة للمخاطر من خلال قياس عدد المرات التي تكون فيها الخسائر أكبر من القيمة المعرضة للمخاطر عند مستوى ثقة 99%.⁴ وتعتبر اختبارات الضغط أداة هامة تُستخدم من قبل المصارف كجزء من عملية إدارة المخاطر لديها، وقد ازدادت أهمية هذه الاختبارات مؤخرا في ظل الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، لما لها من فعالية كبيرة في تنبيه السلطات الرقابية وإدارات المصارف لأثر الأحداث السلبية غير المتوقعة المرتبطة بالعديد من المخاطر، وتزويد هذه الإدارات بمؤشرات عن حجم رأس المال المطلوب لمواجهة الخسائر الناتجة عن الصدمات المالية كما تُعتبر هذه الاختبارات مُكملة للوسائل والأدوات الأخرى المستخدمة في إدارة المخاطر.⁵ ويجب على المصارف التي تستخدم النماذج الداخلية في قياس مخاطر السوق، أن تقوم بتطبيق برامج اختبارات الضغط، ويقصد باختبارات الضغط⁶ Stress-Testing، "استخدام المصرف تقنيات مختلفة لتقييم قدرته على مواجهة الانكشافات في ظل أوضاع و ظروف عمل صعبة من خلال قياس أثر مثل هذه الانكشافات على مجموعة المؤشرات المالية للمصرف، وبصفة خاصة الأثر على مدى كفاية رأس المال وعلى الربحية".⁷ ولتقييم سلامة المصارف تقييما سليما، فإنه يتم إخضاعها لاختبارات القدرة على تحمل الضغوط من خلال عمليات

¹Jean-Baptiste Desquilbet, "Value at Risk", Article sur site : jb.desquilbet.pagesperso-orange.fr/docs/A_M2_GRM_3VaR.pdf (site consulté le 12/03/2016).

² نجار حياة، "إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل- دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية"، مرجع سابق، ص: 194.

³حافظ الغندور، "التقنيات الحديثة لإدارة الائتمان"، مقال موجود على الموقع الإلكتروني: www.slidefinder.net/7/70019/20340379/p4 (تاريخ الاطلاع: 2016/03/13).

⁴ Thomas Guibert, "Mesures de risque de marché", Cours de la chaire Risques Financiers de la fondation du Risque, Cours de 2ème année Master Recherche Probabilités et Applications (Université Paris 6 et Ecole Polytechnique) et Master Recherche Mathématiques et Applications (Université Marne La Vallée et ENPC), Société Générale, France, 2012-2013, P : 30.

⁵ صندوق النقد العربي، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، "مبادئ اختبارات الجهد للمؤسسات المصرفية"، بيروت، لبنان، 2012، ص: 2.

⁶ تسمى أيضا: اختبارات التحمل، اختبارات الإجهاد.

⁷ معهد الدراسات المصرفية، "إضاءات مالية ومصرفية"، نشرة توعوية، العدد 5، ديسمبر 2010، دولة الكويت، ص: 2.

افتراضية لقياس أدائها في ظل سيناريوهات اقتصادية كلية ومالية بالغة الشدة، مثل حدوث ركود حاد أو جفاف أسواق التمويل، وتُعنى اختبارات القدرة على تحمل الضغوط غالباً بتقييم جانبيين من وضع المصرف، هما الملاءة والسيولة، لأن وجود مشكلات في أحدهما يمكن أن يتسبب في خسائر ضخمة ويؤدي في نهاية المطاف إلى وقوع أزمة مصرفية.¹ وأوصت لجنة بازل (بازل II) بإجراء اختبارات الضغوط من قبل المصارف لاستقراء أدنى متطلبات كفاية رأس المال مستقبلاً من خلال دراسة أثر الركود الاقتصادي على الأداء المصرفي.² وتستخدم اختبارات الضغط عموماً لقياس مدى قدرة النظام المصرفي على تحمل الصدمات الداخلية والخارجية التي تكون الظروف الاقتصادية على المستوى الكلي أحد أهم أسبابها، وتعتبر السلامة المصرفية من أهم المؤشرات التي تقيس قدرة هذه المصارف على التحمل، إلا أن قدرة التحمل قد تختلف من مصرف إلى مصرف آخر، ويمكن لاختبارات الضغط أن تأخذ شكل كمي أو وصفي بحيث تتمكن كل من مخاطر السوق والأثر السلي لتقلبات السوق على مستوى السيولة، ويجب أن تحدد المعايير الكمية لاختبارات الضغط السيناريوهات المفترضة لأسوأ الظروف والأحداث التي يمكن أن يتعرض لها المصرف، أما المعايير الوصفية فإنها تركز على تحقيق هدفين رئيسيين لاختبارات الضغط هما:³

✓ قياس مدى قدرة رأس مال المصرفي (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية) على امتصاص الخسائر المحتملة التي يمكن أن يتعرض لها المصرف في أسوأ الظروف وفقاً للقروض التي تم استخدامها في اختبارات الضغط.

✓ تحديد الإجراءات التي يمكن أن يتخذها المصرف لتقليل المخاطر من أجل المحافظة على رأسماله.

وأوصت لجنة بازل في وثيقها بعنوان "مبادئ تطبيقات اختبارات التحمل السليمة والإشراف عليها" التي نشرتها في شهر ماي 2009م كذلك بأن تضع المصارف تقنيات لتحديد وقياس مخاطر التركيز (مناطق جغرافية - قطاع اقتصادي) وبتابع اختبارات الضغط استناداً إلى إعداد المصرف لسيناريوهات صدمات محددة لقياس قدرتها على امتصاص هذه الصدمات ومزاولة عملياتها بدون أي تبعات سلبية كبيرة، كما ينبغي لمجلس إدارة المصرف تحديد أسقف مخاطر السيولة والحدود المقبولة، ووجهت اللجنة المصارف إلى أهمية ربط الأداء التنفيذي بالأرباح الاقتصادية بعيدة المدى بدلاً من الأرباح المحاسبية قصيرة الأجل.⁴ ومن جانب آخر أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية في مارس عام 2012م "المبادئ الإرشادية لاختبارات (الضغط) الجهد للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية" وتضمن الملحق رقم (1) من هذه الورقة تعريفاً بهذه الإرشادات (29) مبدأً.

¹ هيروكو أورا ولبليانا شوماخر، "بنوك تحت الضغط- اختبارات القدرة على تحمل الضغوط تقيّم قدرة البنوك بمحاكاة أدائها في سيناريوهات اقتصادية بالغة الشدة"، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، المجلد 50 العدد 02، جوان 2013، ص: 38.

² مصطفى محمد عبد الله، "محددات الاستقرار المالي- دراسة تحليلية تجريبية"، مجلة المصرفي، بنك السودان المركزي، العدد 1، 2012، ص: 9.

³ البنك المركزي المصري، قطاع الرقابة والإشراف، وحدة تطبيق مقررات بازل II، "متطلبات رأس المال لمقابلة مخاطر السوق- ورقة للمناقشة" موجودة على الموقع الإلكتروني: www.cbe.org.eg/NR/rdonlyres/.../MarketRisk.pdf (تاريخ الاطلاع: 2016/02/15).

⁴ Bank For International Settlements, Basel Committee on Banking Supervision, "**Principles For Sound Stress testing Practices and Supervision**", May 2009, Basel, Switzerland, PP:5-5-6.

الفرع الثالث: أساليب قياس مخاطر التشغيل وفقا لبازلII

عرفت لجنة بازل الخطر التشغيلي على أنه " الخسائر التي تنتج عن عدم كفاية أو فشل العمليات والأفراد والنظم داخليا أو من أحداث خارجية، بالإضافة إلى الخطر القانوني مع استبعاد الخطر الاستراتيجي".¹ وقد تضمنت اتفاقية بازلII، ثلاثة أساليب لقياس مخاطر التشغيل وهي:²

1- طريقة المؤشر الأساسي (Basic Indicator Approach): تقوم هذه الطريقة على حساب متطلبات رأس المال اللازم لمواجهة مخاطر التشغيل، انطلاقا من متوسط الدخل السنوي الإجمالي خلال ثلاث سنوات سابقة، إذا كان موجبا مع استبعاد السنة التي يكون فيها الدخل السنوي الإجمالي سالبا أو معدوما، ثم يضرب هذا المتوسط في المعامل الثابت ألفا (α)، الذي قدرته لجنة بازل بـ 15%، الذي يعبر عن الوسط الحسابي لمجموع أنشطة المصرف، وتحسب المتطلبات الرأسمالية لمواجهة مخاطر التشغيل وفق هذا النموذج كما يلي:

$$K_{IB} = \frac{[\sum(GI_{1...n} \times \alpha)]}{n}$$

حيث:

- K_{IB} : هي المتطلبات الرأسمالية للخطر التشغيلي وفقا لطريقة المؤشر الأساسي.
- $GI_{1...n}$: هو متوسط الدخل السنوي الإجمالي الموجب للثلاث سنوات السابقة.
- α : معامل ثابت محدد بـ 15% من طرف لجنة بازل.
- n : عدد السنوات الثلاثة الأخيرة التي يكون فيها الدخل السنوي موجبا.

2- طريقة الأسلوب المعياري (Standardised Approach): وفقا لهذه الطريقة، تقسم أنشطة المصارف إلى ثمانية أنواع من الأنشطة أو خطوط أعمال، وهي تمويل الشركات، التجارة والمبيعات، أعمال التجزئة المصرفية، الأعمال التجارية المصرفية، المدفوعات والتسوية، خدمات الوكالة، إدارة الأصول، والسمسة بالتجزئة، مع إعطاء كل خط أعمال نسبة يطلق عليها بيتا (β) من إجمالي الدخل، هذه النسبة تمثل المعامل المطلوب لرأس المال لتغطية مخاطر التشغيل، وتتراوح هذه النسبة ما بين 12% و18%، وقد وضعت اللجنة بعض الشروط الواجب توافرها بالنسبة للمصارف التي ترغب في تطبيق هذا الأسلوب، من أهمها أن يكون لدى المصرف نظام جيد لإدارة مخاطر التشغيل، ووجود بيانات منتظمة خاصة بكل خط أعمال، وأن يخضع هذا النظام للمراجعة الداخلية والرقابة الخارجية.³ وتحسب المتطلبات الرأسمالية لمواجهة مخاطر التشغيل وفق هذا النموذج كما يلي:

¹ Banque des Règlements Internationaux, Comité de Bale sur le Contrôle Bancaire, "**Convergence internationale de la mesure des normes de Fonds Propres-Dispositif Révisé**", Juin 2004, Op. cit. P:121.

² "**Ibid**", P:121.

³ "**Ibid**", P:123.

$$K_{TSA} = \frac{\{\sum_{years 1-3} \max[\sum(GI_{1-8} \times \beta_{1-8}), 0]\}}{3}$$

حيث:

- KTSA: المتطلبات الرأسمالية للخطر التشغيلي وفقا لطريقة للأسلوب النمطي أو المعياري.
- GI₁₋₈: خطوط الأعمال أو الأنشطة من 1 إلى 8
- β₁₋₈: المعامل (β) لكل خط أعمال من 1 إلى 8.

وقد حدّدت لجنة بازل المعامل (β) لكل خطّ من خطوط الأعمال كما في الجدول التالي:

الجدول رقم(23): خطوط الأعمال والمعامل بيتا (β) المقترح من طرف لجنة بازل وفق الأسلوب المعياري

خطوط الأعمال أو الأنشطة	الدخل الإجمالي	معامل بيتا	المتطلبات الرأسمالية
تمويل الشركات	الدخل الإجمالي	18%	الدخل الإجمالي x 18%
التجارة والمبيعات	الدخل الإجمالي	18%	الدخل الإجمالي x 18%
أعمال التجزئة المصرفية	الدخل الإجمالي	12%	الدخل الإجمالي x 12%
الأعمال التجارية المصرفية	الدخل الإجمالي	15%	الدخل الإجمالي x 15%
المدفوعات والتسوية	الدخل الإجمالي	18%	الدخل الإجمالي x 18%
خدمات الوكالة	الدخل الإجمالي	15%	الدخل الإجمالي x 12%
إدارة الأصول	الدخل الإجمالي	12%	الدخل الإجمالي x 12%
السمسة بالتجزئة	الدخل الإجمالي	12%	الدخل الإجمالي x 12%

Source : Banque des Règlements Internationaux, Comité de Bale sur le Contrôle Bancaire, "Convergence internationale de la mesure des normes de Fonds Propres-Dispositif Révisé", Juin 2004, Bâle, Suisse, Juin 2004, P:123.

3- طرق القياس المتقدمة (Advanced Measurement Approach): يعتبر هذا الأسلوب من أكثر الأساليب تقدما، ويعتمد على قيام المصرف بتصميم نظام تصنيف خاص به لقياس مخاطر التشغيل، ومن الجدير بالذكر أن لجنة بازل، قد وضعت بعض الشروط التي يجب توفرها لدى المصرف لكي يسمح له بتطبيق هذا الأسلوب، ومنها على سبيل المثال، أن تكون لديه وظيفة (إدارة) مستقلة لإدارة مخاطر التشغيل تكون مسؤولة عن وضع وتنفيذ إطار إدارة مخاطر التشغيل للمصرف، وأن يكون النظام الداخلي لقياس مخاطر التشغيل مرتبطا بشكل وثيق ومتكامل مع العمليات اليومية لإدارة المخاطر بالمصرف، وان تقدم تقارير منتظمة عن التعرضات لمخاطر التشغيل وعن حالات الخسائر المادية.¹ ويتم حساب رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر التشغيل وفق هذا الأسلوب كما يلي:

¹ Béatrice Bon-Michel, "Identification Du Risque Opérationnel et Apprentissage Organisationnel- Étude d'un établissement de crédit, le Groupe Société Générale", Thèse affin d'obtenir le grade de Docteur du Conservatoire National des Arts et Métiers en Sciences de Gestion, GROUPE DE RECHERCHE EN ECONOMIE ET GESTION, Centre de Recherche en Comptabilité, CONSERVATOIRE NATIONAL DES ARTS ET METIERS, France, 2010, PP :84-85.

- تقسيم أنشطة المصرف إلى خطوط الأعمال السابقة الذكر في الأسلوب النمطي.
- تحديد مؤشرات التعرض للمخاطر Exposure Indicator (EI) لكل خط أعمال من قبل السلطة الرقابية، وتمثل مؤشرات التعرض لمخاطر التشغيل في: إجمالي الدخل، إجمالي الأصول، عدد العاملين، إجمالي المكافآت، عدد العمليات، قيمة العمليات، عدد الحسابات، القيمة الدفترية للأصول المادية.
- تجميع بيانات عن أحداث الخسائر التشغيلية (LE) loss Event، كالاختيال الداخلي، والاحتيال الخارجي، وممارسات العمالة، وأمن أماكن العمل.
- يتم حساب احتمال خسائر الحدث Probability of loss Event (PE) والخسائر الناتجة عن حدوث الحدث Loss Given Event (LGE) من خلال البيانات التاريخية المتوافرة لدى المصرف.

تحدد الخسائر المتوقعة EL من حاصل ضرب LGE، PE، EI كما يلي:

$$EL_{ij} = PE_{ij} \times LGE_{ij} \times EI_{ij}$$

ويتم تحديد متطلبات رأس المال لكل خط أعمال على حدة، من خلال ضرب الخسائر المتوقعة EL في معامل معين يتم تحديده من قبل الجهات الرقابية، وتكون متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل في إجمالي متطلبات رأس المال لكافة خطوط الأعمال كما هو موضح في المعادلة التالية:¹

$$K_{AMA} = \sum_{ij} EL_{i=1..8, j=1..7}$$

حيث:

- i: هو خط العمل، و z هو الحدث المسبب للخطر.
- KTSA: المتطلبات الرأسمالية للخطر التشغيلي وفقا لطريقة للأسلوب النمطي أو المعياري.
- GI₁₋₈: خطوط الأعمال أو الأنشطة من 1 إلى 8
- β₁₋₈: المعامل β لكل خط أعمال من 1 إلى 8.

ولضمان الاستقرار المالي العالمي فإن لجنة بازل تشجع المصارف الكبيرة على التبني التدريجي لهذا الأسلوب بغرض زيادة حماية الأنظمة المصرفية وتطوير ثقافة الخطر التشغيلي.² كما تشترط على المصارف الراغبة في تطبيق هذا الأسلوب أن تتوافر فيها بعض المقومات والمعايير الكمية والنوعية لإضفاء المصداقية على هذا الأسلوب كتوفر الموارد البشرية المؤهلة وخضوع هذا الأسلوب للرقابة الخارجية الدورية وموافقة سلطات الرقابة عليه.³

¹ لعراف فائزة، "مرجع سابق"، ص:96.

² JIMENEZ C, MERLIER P, " Prévention et Gestion des risques opérationnels ", Revue Banque, Edition, 2004, P : 165.

³ لمزيد من الاطلاع في ذلك راجع: Banque des Règlements Internationaux, Comité de Bale sur le Contrôle Bancaire, " Convergence internationale de la mesure des normes de Fonds Propres " , Juin 2004, Op. cit. PP:125-

المبحث الثالث: معيار الحوكمة في المصارف

خلال السنوات الخمس والعشرين الماضية تركّز الاهتمام على تطبيق مبادئ الحوكمة في المصارف نتيجة للتطورات السريعة في الأسواق المالية وعودة التدفقات المالية والتقدم التكنولوجي، ممّا أدى إلى حدوث ضغوط تنافسية متزايدة بين المصارف والمنشآت غير المصرفية، وحدث نمو في الأسواق المالية وتنوّع في الأدوات المالية للمصارف ممّا زاد من أهمية قياس المخاطر وإدارتها والسيطرة عليها ممّا يتطلب الابتكار المستمر لطرق إدارة الأعمال والمخاطر وتغييراً للقوانين ونظم الإشراف بما يحافظ على سلامة النظام المصرفي.¹ وقد زاد أيضا الاهتمام بموضوع الحوكمة المؤسسية للمصارف من خلال صدور الوثيقة الإرشادية للجنة بازل تحت عنوان: "المبادئ التوجيهية - مبادئ الحوكمة المؤسسية للمصارف" التي صدرت في شهر جويلية عام 2015م والمتضمنة (13) مبدأ.

المطلب الأول: مفهوم حوكمة الشركات ومحدّداتها

ظهرت الحاجة إلى الحوكمة في العديد من الاقتصاديات المتقدّمة والناشئة خلال العقود القليلة الماضية، وقد زاد الاهتمام بالحوكمة خاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدتها عدد من دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا في عقد التسعينات من القرن العشرين (الماضي)، وكذلك ما شهده الاقتصاد الأمريكي مؤخرا من انهيارات مالية ومحاسبية.² عقب الفضائح المالية التي حدثت خلال بدايات (القرن الحالي) الحادي والعشرون وخاصة عام 2002م³، إذ عمل المشرعون على إصدار عدة قوانين وتعليمات فيما يخص ضرورة تطبيق الحوكمة على غرار لجنة بازل في فبراير سنة 2006م وجويلية سنة 2015م على التوالي من خلال "تعزيز حوكمة الشركات للمؤسسات المصرفية" و"المبادئ التوجيهية - مبادئ الحوكمة المؤسسية للمصارف"، ومبادئ حوكمة الشركات الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام 1999م، والتي أصدرت تعديلاً لها في عام 2004، وكذا تقرير "روبرت سميث Robert Smith" سنة 2002م تحت مسمى: "Committees- Audit Combined Code Guidance"⁴، كما تم إنشاء المعهد البرازيلي لحوكمة الشركات، وفي تركيا تم إنشاء المعهد التركي لحوكمة الشركات عام 2002م، وفيما بعد التزمت اغلب الدول بتطبيق هذا المفهوم لما يحقق من منافع ومزايا على مستوى كافة الأصعدة سواء كانت اقتصادية أو مالية أو حتى إدارية وذلك

¹ حسين عبد المطلب الأسرج، "الحوكمة والامتثال في البنوك الإسلامية"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية تصدر عن الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثالث، سبتمبر 2013، الأردن، ص:9.

² Fares Jamiel Al-Soufy, "The Extent of the Application of the Rules of Governance on Industrial Public Joint- Stock Companies Enlisted in Amman", Journal of Finance and Accounting, Vol.5, N°16, 2014, Jordan, P: 69.

³ حيث عرفت هذه الفترة فضيحة شركتي: "إنرون" و"ورلد كوم" كما أشرنا إلى ذلك سابقا في ص:38.

⁴ تقرير "روبرت سميث" (نسبة إلى رئيس الجلسة آنذاك) الذي انبثق عن اجتماع مجلس التقارير المالية ببريطانيا الذي عقد في ديسمبر 2002، والذي نشر في جانفي 2003، المتضمن تعزيز دور لجان التدقيق على مستوى الشركات البريطانية، والذي تمت مراجعته عدة مرات من خلال طرحه للنقاش، وكان آخرها في 11 ديسمبر 2015، ولزيد من الاطلاع أكثر يرجى معاينة الموقع الالكتروني للمجلس:

<https://www.frc.org.uk/publications>

يهدف حماية أصحاب المصالح والحد من الفساد الإداري والمالي¹ وقد أدى إنفصال ملكية الشركات عن إدارتها² إلى ظهور ما يسمى بنظرية الوكالة³ وما تضمنته من تعارض المصالح بين المديرين التنفيذيين مع طموحات المساهمين وأصحاب المصالح، إذ استغل بعض المديرين سلطاتهم الواسعة الممنوحة لهم في تحقيق عوائد خاصة بهم والقيام بأعمال غير أخلاقية ومتنافية مع الأسس القانونية⁴. فضلاً على القصور في آليات الشفافية والحوكمة التي تطبقها بعض من المؤسسات المالية العالمية، وافتقار إدارات المؤسسات إلي الممارسة السليمة في الرقابة والإشراف، ونقص الخبرة والمهارة لديها، بالإضافة إلى نقص الإفصاح والشفافية وعدم إظهار البيانات والمعلومات الحقيقية التي تعبر عن الأوضاع المالية لهذه الوحدات الاقتصادية، إضافة إلى ارتكاب أخطاء مهنية جسيمة وإصدار تقارير مراجعة مضللة وغير حقيقية كما حدث مع مكتب "آرثر أندرسون Arthur Anderson"⁵، وقد أدى هذا الواقع إلى فقدان ثقة مستخدمي البيانات المالية في صحة المعلومات المحاسبية الواردة فيها، مما دفع ذلك العالم للاهتمام بالحوكمة⁶ ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى تعريفات الحوكمة ثم إلى محدداتها.

الفرع الأول: مفهوم الحوكمة المؤسسية

تاريخياً فإن الحوكمة بمفهومها الواسع ليست مفهوماً حديثاً بل ظهرت بداياتها في القرن الثامن عشر عام 1772 في بريطانيا ثم تعددت تعاريفها بتعدد زوايا اهتمام الباحثين فيها، وعندما أطلق البنك الدولي مصطلح "Governance" مع نهاية القرن العشرين، وكان هناك العديد من النقاش والجدل يتعلق بترجمة المصطلح إلى اللغة العربية فهناك من ترجمها إلى (الحكم الصالح أو الجيد) ويعتبر مصطلح

¹ حسين عبد المطلب الأسرج، "أهمية تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني لمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية: giem.kantakji.com/article/details/ID/365/print/yes/ (تاريخ الاطلاع: 2016/03/14).

² حيث يعتبر المؤلفان الأمريكيان "أدولف بيرل Adolf Berle وقاردينر ميزز Gardiner Means" أول من أشارا إلى موضوع فصل الملكية عن الإدارة بعد آدم سميث، وقد ألفت الدراسة الضوء على نوعية المشاكل التي يمكن أن تحصل عندما يتم الفصل بين ملكية الشركة وإدارتها والرقابة عليها، وكانت هذه الدراسة سنة 1932 تحت عنوان: "الشركات الحديثة والملكية الخاصة The Modern Corporation and Private Property".

³ نظرية الوكالة (Theory Agency) تعتبر من أهم وأقدم النظريات التي أسست لما يُعرف الآن بعلم حوكمة الشركات، وتُعرف نظرية الوكالة بأنها العقد الذي يتم بين ملاك الشركة ومدراءها التنفيذيين، والذي ينتج عنه فوائد لكلا الطرفين. ومن أوائل الكُتاب الذين تحدثوا عن نظرية الوكالة آدم سميث الذي أوعز إلى أن المدراء التنفيذيين في الشركات المساهمة (الوكلاء) من المحتمل ألا يعتنوا بالشركة وأموالها بقدر اهتمامهم بشركاتهم وأموالهم الخاصة أو الشخصية، وقبول هؤلاء الملاك أو المساهمين لنظرية الوكالة يعود إلى أسباب عديدة منها: ضعف خبرة الملاك أو المساهمين المالية والتشغيلية للشركة، وكذلك عدم وجود الحماس والوقت الكافي لديهم لإدارة الشركة.

⁴ مجدي محمد سامي، "دور لجان المراجعة في حوكمة الشركات وأثرها على جودة القوائم المالية المنشورة في بيئة الأعمال المصرية"، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، المجلد 46، العدد 2، جويلية 2009، مصر، ص: 16.

⁵ آرثر أندرسون هو شركة أمريكية تم ترخيصها لمزاولة مهنة المحاسبة القانونية، بالإضافة إلى خدمة مراجعة الحسابات، كانت تقدم خدمات استشارية وقانونية، تم حل هذه الشركة بعد إدانتها بخرق القواعد الأخلاقية وتسليمها رخصة المحاسبة القانونية للحكومة الأمريكية.

⁶ البنك الأهلي المصري، "أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في الشركات- حوكمة الشركات"، النشرة الاقتصادية، المجلد السادس والخمسون، العدد الثاني، 2003، ص: 11.

"الحوكمة" حديثاً على قطاع الأعمال العربي على عكس مصطلح الإفصاح والفساد والرشوة.¹ ويعد مصطلح الحوكمة هو الترجمة المختصرة التي راجت للمصطلح "Corporate Governance"، أما الترجمة العلمية لهذا المصطلح، والتي اتفق عليها، فهي: "أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة".

وقد تعددت الدراسات الحديثة التي تناولت هذا الموضوع بالبحث والتعريف ومحاولة وضع المبادئ القابلة للتطبيق على غرار "لجنة كادبوري" في بريطانيا ولجنة "فينو Vienot" نسبة إلى رئيسها "Marc Vienot" في فرنسا في سنة 1995م، ولجنة "كينج Mervyn King" في جنوب أفريقيا في سنة 2002م²، وهذا ما تؤكدُه موسوعة حوكمة الشركات فيما يتعلق بالافتقار إلى تعريف موحد لهذا المفهوم، ولكن قد يرجع ذلك إلى تداخل عناصره مع العديد من الأمور المؤسسية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والإدارية.³ كما أن هذه المحددات قد تختلف من دولة إلى أخرى سواء كان هذا الاختلاف تبعاً لمحددات قانونية، أو سياسية أو ثقافية عامة، إلا أننا سنسرد أهم التعريفات التي وردت والتي تدل على وجهة النظر التي يتبناها مقدم هذا التعريف، ومن هذه التعريفات نذكر:

التعريف الأول: عرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بأنها: "نظام يتم بواسطته توجيه منظمات الأعمال والرقابة عليها، حيث تقوم بتحديد توزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف المشاركين في المصارف، مثل: مجلس الإدارة، والمساهمين وأصحاب المصالح الآخرين، كما أنها تبين القواعد والإجراءات لاتخاذ القرارات بخصوص شؤون المصرف، وهي أيضاً توفر الهيكل الذي يمكن من خلاله وضع أهداف المصرف ووسائل بلوغ تلك الأهداف، ورقابة الأداء".⁴

التعريف الثاني: عرفت لجنة الأبعاد (الجوانب) المالية لحوكمة الشركات المعروفة بلجنة "كادبوري"⁵ الحوكمة على أنها: "النظام الذي تُدار وتُراقب به الشركات وتعد مجالس الإدارة مسؤولة عن تطبيق الحوكمة في شركاتها، أما دور المساهمين في الحوكمة فهو انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والمراجعين، والتأكد من أن هناك هيكل حوكمة ملائم وفي مكانه، كما تشمل مسؤولية مجلس الإدارة في وضع

¹ أحمد منير نجار، "حوكمة مؤسسات الأعمال كأحد متطلبات عولمة النشاط الاقتصادي المعاصر- نظرة تحليلية إدارية، اقتصادية، محاسبية"، مداخلة مقدّمة للمؤتمر العلمي الدولي حول: عولمة الإدارة في عصر المعرفة، المنظم من طرف كلية إدارة الأعمال، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، أيام: من 15 إلى 17 ديسمبر 2012، ص:4.

² محمد إبراهيم موسى، "حوكمة الشركات المقيّدة بسوق الأوراق المالية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص:16.

³ حبار عبد الرزاق، "الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي- حالة دول شمال أفريقيا"، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، العدد7، مخبر العولمة واقتصاديات شمال أفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2009، ص:76.

⁴ Charles Freeland, "**Basel Committee Guidance on Corporate Governance for Banks**", paper presented to Corporate Governance and Reform Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, Egypt, May: 7- 8, 2007.

⁵ تقرير كادبوري (المملكة المتحدة، 1992): هو تقرير لجنة برئاسة أدريان كادبوري Adrian Cadbury، والذي يحدد توصيات "Cadbury Best Practice" "الممارسات الفضلى (السليمة)" بشأن ترتيب مجالس إدارات الشركات، والنظم المحاسبية، للتخفيف من مخاطر فشل حوكمة الشركات الإدارية، وقد نشر التقرير في ديسمبر 1992، حيث قام التقرير بعنوان الأبعاد (الجوانب) المالية لإدارة الشركات، وقد تم اعتماد التوصيات الواردة في التقرير بمستويات متفاوتة من قبل الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، والبنك الدولي، وغيرهم.

الأهداف الإستراتيجية للشركة، وتوفير الكوادر التي تحقق هذه الأهداف، ومراقبة الأداء، والإفصاح للمساهمين، والتأكد من أن مجلس الإدارة يلتزم بالقوانين واللوائح، ويعمل لمصلحة المساهمين".¹

التعريف الثالث: عرف البنك الأهلي المصري الحوكمة بأنها: "مجموع قواعد اللعبة" التي تستخدم لإدارة الشركة من الداخل، ولقيام مجلس الإدارة بالإشراف عليها لحماية المصالح والحقوق المالية للمساهمين".²

التعريف الرابع: عرفت مؤسسة التمويل الدولية (IFC) "International Finance Corporation" الحوكمة بأنها: "هي النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها".³

التعريف الخامس: عرف طارق عبد العال حماد، الحوكمة بأنها: "النظام الذي يتم من خلاله توجيه أعمال المنظمة ومراقبتها على أعلى مستوى من أجل تحقيق أهدافها والوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية والنزاهة والصرافة".⁴

التعريف السادس: عرف بنك التسويات الدولية الحوكمة بأنها: "الأساليب التي تدار بها المصارف من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا، والتي تحدد كيفية وضع أهداف المصرف، والتشغيل، وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح، مع الالتزام بالعمل وفقا للقوانين والنظم السائدة بما يحقق حماية مصالح المودعين".⁵

التعريف السابع: عرفت الحوكمة من المنظور المصرفي بأنها: "الطريقة التي تدار بها شؤون المصرف من خلال الدور المنوط به كل من مجلس الإدارة، والإدارة العليا، بما يؤثر على تحديد أهداف المصرف، ومراعاة حقوق المساهمين، وحماية حقوق المودعين".⁶ وتعني الحوكمة في القطاع المصرفي مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا للمصرف، وحماية حقوق حملة الأسهم والمودعين، بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجيين".

¹ Cadbury, A, "**Report of the Committee on the Financial Aspect of Corporate Governance**", Chaired by Sir Adrian Cadbury, London; Gee & Co 1992, P:14.

² أشرف يونس محمد- مازن محمد محمود بركات، "حوكمة المنظمات غير الحكومية- دراسة حالة بجمعية تنمية المجتمع المحلي بمركز الفشن بمحافظة بني سويف"، مجلة الاقتصاد الزراعي والعلوم الاجتماعية، المجلد 2، العدد 7، جامعة المنصورة، مصر، 2011، ص:845.

³ Alamgir, M, "**Corporate Governance - A Risk Perspective**", paper presented to Corporate Governance and Reform Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, Egypt, May: 7 – 8, 2007.

⁴ طارق عبد العال حماد، "حوكمة الشركات، شركات قطاع عام وخاص ومصارف، المفاهيم- المبادئ- التجارب- المتطلبات"، الدار الجامعية الجديدة، القاهرة، مصر، 2007، ص:22.

⁵ خولة فريز النوباني- عبد الله صديقي، "حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية"، كرسي سابق لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، شركة أرفاق للاستشارات المالية الإسلامية والتدريب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2016، ص:15.

⁶ صلاح الدين حسن السيسي، "الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال"، مرجع سابق، ص:185.

التعريف الثامن: عرفت الحوكمة المؤسسية في المصارف بأنها: "مجموعة الأنظمة والإجراءات والسياسات التي يتم من خلالها ضبط وتوجيه مسار وتوجهات المصارف".¹

ولا يختلف تعريف الحوكمة في المصارف الإسلامية عن نظيرتها التقليدية، إلا في البعد الشرعي الذي تفتقر إليه هذه الأخيرة، وعليه يمكن تعريف الحوكمة في المصارف الإسلامية على أنه: "النظام الذي يتم بواسطته توجيه المصارف الإسلامية والرقابة عليها، بحيث يتم فيها تحديد المسؤوليات لجميع الأطراف المشاركة بما فيها الهيئات الشرعية وصولاً لتحقيق العدالة والنزاهة والاستقلالية بين الإدارة والمساهمين والعاملين فيها، وذوي العلاقات والمصالح، بالإضافة إلى وجود قنوات واضحة لتحقيق أهداف المصرف، وتحقيق الرقابة على الأداء وتوفير نظام جزاءات واضح متفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها".²

وبناء على ما سبق من تعريفات نستنتج بأن الحوكمة هي عبارة عن نظام يضمن مصالح الشركة والمساهمين ومختلف الأطراف من ذوي المصالح الآخرين من خلال الإدارة الرشيدة وممارسة حق الرقابة واعتماد الإفصاح والشفافية في مختلف أعمالها وممارساتها، وتزداد أهمية الحوكمة في المصارف مقارنة بالمؤسسات الأخرى نظراً لطبيعتها الخاصة، حيث أن إفلاس المصارف لا يؤثر فقط على الأطراف ذوي العلاقة من عملاء ومودعين ومقرضين، ولكن أيضاً يؤثر على استقرار المصارف الأخرى من خلال مختلف العلاقات الموجودة بينها، وتحقق الحوكمة العديد من المزايا المرتبطة بالأداء المصرفي مما يعزز فيه الاستقرار المالي ومن ثم الاستقرار الاقتصادي.³

ومن خلال التعاريف السابقة نلاحظ بأن الحوكمة تهتم بـ:

- أ- بوضع الضوابط والقيود التي تحكم العلاقة بين مختلف الأطراف (مساهمين، مجلس الإدارة، أصحاب المصالح) وفق مجموعة من المعايير والأطر التي يمكن الاستناد إليها.
- ب- حماية حقوق المساهمين وتعظيم ثروتهم وتوفير المعلومات لمختلف الأطراف من ذوي أصحاب المصالح، ومساندة ودعم أعضاء مجلس الإدارة.

¹ حاكم محسن الربيعي-حمد عبد الحسين راضي، "حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2011، ص:33.

² خولة فريز النوباني- عبد الله صديقي، "مرجع سابق"، ص:17.

³ أمال عياري- أبوبكر خوالد، "تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية- دراسة حالة الجزائر"، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالتنسيق مع مخبر مالية، بنوك وإدارة الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، أيام: 6-7 ماي 2012، ص:10.

الفرع الثاني: محدّدات حوكمة الشركات

هناك اتفاق على أن التطبيق الجيد لحوكمة الشركات من عدمه يتوقف على مدى توافر ومستوى جودة مجموعتين من المحدّدات، ومن خلال هذا الفرع سوف نتطرق لهاتين المجموعتين من المحدّدات فيما يلي:¹

أولاً- مجموعة المحدّدات الداخلية: وتشمل على متغيرات ذات صلة مباشرة من التركيب الهيكلي الداخلي لمؤسسة الأعمال ومنها:

أ- آليات داخلية تساعد في الحصول على التمويل الذي يعتبر أحد الأركان الأساسية لتحقيق الأرباح من خلال استعمال التمويل في نشاط المؤسسة:

ب- التوسع في نشاط المؤسسة مما يؤدي لخلق فرص عمل؛

ج- زيادة ثقة المستثمرين بالمؤسسة وبالتالي زيادة الثقة في الاقتصاد الوطني من خلال تطبيق المحدّدات الداخلية لمؤسسات الأعمال في الاقتصاد الوطني ككل؛

د- تشجيع الادخارات الوطنية وتعبئتها باستخدام إيجابي ومنتج ورفع التكوين الرأسمالي للمؤسسة؛

هـ- ضمان حقوق صغار المستثمرين وحملة الأسهم؛

و- المساهمة في نمو القطاع الخاص في الأجل القصير وتنميته في الأجل الطويل من خلال رفع طاقاته الإنتاجية واستثماراته في الأصول الإنتاجية الثابتة، مما يرفع القدرة التنافسية محلياً وإقليمياً ودولياً؛

ي- وضع آليات مناسبة تحدد أساليب اتخاذ القرارات وصلاحيات متخذها داخل المؤسسة.²

ر- التوزيع الملائم للاختصاصات والسلطات بين كل من الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة وإدارة التنفيذية وتشير إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، والتي يؤدي توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة.³

وتؤدّي الحوكمة في النهاية إلى زيادة الثقة في الاقتصاد عموماً وتعميق دور سوق المال، وزيادة قدرته على تعبئة المدخرات ورفع معدلات الاستثمار، والحفاظ على حقوق الأقلية أو صغار

¹ محمد حسن يوسف، "محدّدات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر"، بنك الاستثمار القومي، جوان 2007، مصر، ص:6، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: www.saaaid.net/Doat/hasn/hawkama.doc (تاريخ الاطلاع: 13/03/2016).

² أحمد منير نجار، "حوكمة مؤسسات الأعمال كأحد متطلبات عولمة النشاط الاقتصادي المعاصر- نظرة تحليلية إدارية، اقتصادية، محاسبية"، مرجع سابق، ص:8.

³ Ezzat Molouk Kenawy- and Mohamed F. K. Abd Elgany, "**Corporate governance and its potential implementation in Egypt in light of international experiences**", Journal of public administration and policy research, Vol. 1, N°5, September, 2009, P: 91, Available online <http://www.academicjournals.org/jpapr> (site consulté le 13/03/2016).

المستثمرين، ومن ناحية أخرى، فالحوكمة تشجع على نمو القطاع الخاص ودعم قدراته التنافسية، وتساعد المشروعات في الحصول على التمويل وتوليد الأرباح، وأخيرا خلق فرص عمل.

ثانيا- مجموعة المحددات الخارجية: وتشير هذه المجموعة من المحددات إلى المناخ العام للاستثمار في الدولة، والذي يشمل على سبيل المثال: القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي (مثل قوانين سوق المال والشركات وتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والإفلاس ومكافحة الفساد)، وكفاءة القطاع المالي (المصارف وسوق المال) في توفير التمويل اللازم للمشروعات، ودرجة تنافسية أسواق السلع وعناصر الإنتاج، وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية في إحكام الرقابة على جميع منظمات المجتمع، فضلا عن بعض المؤسسات ذاتية التنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة (ومنها على سبيل المثال الجمعيات المهنية التي تضع ميثاق شرف للعاملين في السوق، مثل المراجعين والمحاسبين والمحامين والشركات العاملة في سوق الأوراق المالية وغيرها)، بالإضافة إلى المؤسسات الخاصة للمهن الحرة مثل: مكاتب المحاماة والمراجعة والتصنيف الائتماني والاستشارات المالية والاستثمارية، إضافة إلى وجود جهاز قضائي شفاف وعادل قادر على تحديد المسؤوليات ومحاكمة مرتكبي المخالفات الإدارية والمالية وفي الأوقات السريعة والمناسبة، وترجع أهمية المحددات الخارجية إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة المنظمات، والتي تقلل من التعارض بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.¹

المطلب الثاني: مبادئ الحوكمة المؤسسية وأهميتها

تشكل مبادئ الحوكمة المؤسسية الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في الأسواق المالية والمؤسسات بشكل عام، والتي تؤدي في مجملها إلى تعزيز ثقة المساهمين وأصحاب المصالح الأخرى، وفي هذا الصدد قامت العديد من المؤسسات الدولية بوضع مبادئ محددة لتطبيق الحوكمة المؤسسية، كما أن هذه المبادئ وهذه الجهود الجماعية ستساعد على تقوية بنية الحوكمة المؤسسية حول العالم، ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى جهود المؤسسات الدولية في هذا الخصوص.

الفرع الأول: مبادئ الحوكمة المؤسسية

نظرا للاهتمام المتزايد بمفهوم الحوكمة، فقد حرصت العديد من المؤسسات على دراسة هذا المفهوم وتحليله ووضع معايير (مبادئ) محددة لتطبيقه، ومن هذه المؤسسات: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وبنك التسويات الدولية (BIS) ممثلا في لجنة بازل، ومؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي.

¹ سليمان بن حمد البطي، "الحوكمة والهدف منها ومحددتها الداخلية والخارجية ومعايير تطبيقها"، مقال منشور على الموقع الالكتروني: <http://albuthi.com/blog/968> (تاريخ الاطلاع: 2016/03/13).

وفي الواقع، نجد أنه كلما اختلفت التعريفات المعطاة لمفهوم الحوكمة، فقد اختلفت كذلك المعايير التي تحكم عملية الحوكمة، وذلك من منظور وجهة النظر التي حكمت كل جهة تضع مفهوما لهذه المعايير، وذلك على النحو التالي:¹

أولاً- مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: يتم تطبيق الحوكمة وفق خمسة معايير (مبادئ) توصلت إليها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام 1999م، علما بأنها قد أصدرت تعديلا آخر لها في عام 2004م.² والتي تمت مراجعتها مرة أخرى من خلال فتح استشارة حولها للفترة من 14 نوفمبر 2014م إلى 04 جانفي 2015م، وتلقت المنظمة بموجب ذلك 75 تعليقا على أن تدرج أهم هذه التعليقات والملاحظات في وثيقتها الجديدة.³ وتتمثل معايير (مبادئ) الحوكمة بالنسبة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في 06 مبادئ هي:

1- ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات: يجب أن يتضمن إطار حوكمة الشركات كلا من تعزيز شفافية الأسواق وكفاءتها، كما يجب أن يكون متناسقا مع أحكام القانون، وأن يتم بوضوح صياغة تقسيم المسؤوليات فيما بين السلطات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية المختلفة.

2- حفظ حقوق جميع المساهمين: وتشمل نقل ملكية الأسهم، واختيار مجلس الإدارة، والحصول على عائد في الأرباح، ومراجعة القوائم المالية، وحق المساهمين في المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة:

3- المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين: وتعنى المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة، وحقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية، والتصويت في الجمعية العامة على القرارات الأساسية، وكذلك حمايتهم من أي عمليات استحواذ أو دمج مشكوك فيها، أو من الاتجار في المعلومات الداخلية، وكذلك حقهم في الاطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين:

4- دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركة: وتشمل احترام حقوقهم القانونية، والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق، وكذلك آليات مشاركتهم الفعالة في الرقابة على الشركة، وحصولهم على المعلومات المطلوبة، ويقصد بأصحاب المصالح المصارف والعاملين وحملة السندات والموردين والعملاء:

5- الإفصاح والشفافية: وتتناول الإفصاح عن المعلومات الهامة ودور مراقب الحسابات، والإفصاح عن ملكية النسبة العظمى من الأسهم، والإفصاح المتعلق بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين

¹ محمد حسن يوسف، "محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر"، مرجع سابق، ص:7، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: www.saaaid.net/Doat/hasn/hawkama.doc (تاريخ الاطلاع: 2016/03/13).

² Organisation For Economic Co-Operation and Development, "**OECD Principles of Corporate Governance**", OECD Publications Service, Paris Cedex 16, France, 2004.

³ لمزيد من الاطلاع في ذلك، راجع: **Review of the OECD Principles of Corporate Governance** Public consultation on: <http://www.oecd.org/daf/ca/public-consultation-review-oecd-principles-of-corporate-governance.htm> (متاحة على الموقع الإلكتروني: -/2014 the) (تاريخ الاطلاع: 2016/03/14).

التنفيذيين، ويتم الإفصاح عن كل تلك المعلومات بطريقة عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح في الوقت المناسب ودون تأخير؛

6- مسؤوليات مجلس الإدارة: وتشمل هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية، وكيفية اختيار أعضائه ومهامه الأساسية، ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية.

ثانياً- مبادئ لجنة بازل لحوكمة المؤسسات المصرفية: وضعت لجنة بازل في العام 1999م إرشادات خاصة بالحوكمة في المؤسسات المصرفية والمالية، ثم أصدرت اللجنة مراجعة للمبادئ المعلنة في دليل عام 1999م من أجل تنظيم ومراقبة الصناعة المصرفية¹، وقد تم اعتماد الدليل الجديد في فبراير من العام 2006م، والذي تم تعديله مرة أخرى في جويلية 2015م لتتضمن (13 مبدأ) كما أشرنا إلى ذلك سابقاً، وقد تضمنت وثيقة فبراير 2006م المبادئ الثمانية التالية:

- قيم الشركة ومواثيق الشرف للتصرفات السليمة وغيرها من المعايير للتصرفات الجيدة والنظم التي يتحقق باستخدامها تطبيق هذه المعايير؛
- إستراتيجية للشركة معدة جيداً، والتي بموجبها يمكن قياس نجاحها الكلي ومساهمة الأفراد في ذلك؛
- التوزيع السليم للمسؤوليات ومراكز اتخاذ القرار متضمناً تسلسلاً وظيفياً للموافقات المطلوبة؛
- وضع آلية للتعاون الفعال بين مجلس الإدارة ومدققي الحسابات والإدارة العليا؛
- توافر نظام ضبط داخلي قوي يتضمن مهام التدقيق الداخلي والخارجي وإدارة مستقلة للمخاطر عن خطوط العمل مع مراعاة تناسب السلطات مع المسؤوليات؛
- مراقبة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها تضارب المصالح، بما في ذلك علاقات العمل مع المقترضين المرتبطين بالمصرف وكبار المساهمين والإدارة العليا، أو متخذي القرارات الرئيسية في المؤسسة؛
- الحوافز المالية والإدارية للإدارة العليا التي تحقق العمل بطريقة سليمة، وأيضاً بالنسبة للمديرين أو الموظفين سواء كانت في شكل تعويضات أو ترقيات أو عناصر أخرى؛
- تدفق المعلومات بشكل مناسب داخلياً أو إلى الخارج.

ونظراً لمواطن القصور في حوكمة المصارف التي أظهرتها الأزمة الأخيرة، فقد تمّ مراجعة وثيقة 2006م التي تضمّنت 08 مبادئ، وتمّ تعزيزها بمبادئ جديدة خاصة ما تعلّق منها بزيادة الإفصاح والشفافية التي كانت ربّما أحد أسباب الأزمة المالية العالمية لسنة 2008م، وانهار العديد من المصارف

¹ علاء فرحان طالب- ايمان شيجان المشهداني، "الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الاستراتيجي للمصارف"، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ط1، 2011، ص:49.

وعلى رأسهم مصرف "ليمان براذرز Lehman Brothers Holdings Inc"¹، وقد تمّ التأكيد على زيادة التركيز على ممارسات الحوكمة السليمة، كما أكدت اللجنة على الدور الرئيسي للانضباط القوي في السوق في تعزيز نظام مصرفي آمن وسليم، حيث تمّ توسيع معيار أساسي قائم، إلى معيارين جديدين موجّهين على التوالي، نحو مزيدٍ من الإفصاح العام والشفافية، ونحو تحسين رفع التقارير المالية والتدقيق الخارجي.² لتعزز أكثر وتتضمن مبادئ جديدة مثل: وظائف إدارة المخاطر، الامتثال، الإبلاغ عن المخاطر، وزيادة دور المشرفين، لتصبح مبادئ لجنة بازل حول حوكمة المؤسسات المصرفية وفق وثيقة جويلية 2015م كما يلي:³

- تحديد المسؤوليات الشاملة لمجلس إدارة المصرف؛
- تشكيل مجلس الإدارة ومؤهلاته؛
- الهيكلة الخاصة بمجلس الإدارة وممارساته؛
- الإدارة العليا؛
- حوكمة المجموعات؛
- وظائف إدارة المخاطر؛
- تحديد، رصد ومراقبة المخاطر؛
- الإبلاغ عن المخاطر؛
- الامتثال؛
- التدقيق الداخلي؛
- التعويضات؛
- الإفصاح والشفافية.
- دور المشرفين.

ثالثا- مبادئ مؤسسة التمويل الدولية:⁴ وضعت مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي عام 2003م موجّهات وقواعد ومعايير (مبادئ) عامة تراها أساسية لدعم الحوكمة في المؤسسات على اختلافها، سواء كانت مالية أو غير مالية، وذلك على مستويات أربعة كالتالي:

¹ هو مصرف تمّ تأسيسه في "ألاباما" وهي إحدى ولايات الجنوب للولايات المتحدة الأمريكية عام 1850م على يد ثلاثة أخوة يهود من تجار القطن، ليكون مؤسسة خدمات مالية دولية، ويقع مقره الرئيسي في نيويورك، أعلن عن إفلاسه في 14 سبتمبر 2008 بسبب الخسارة التي حدثت في سوق الرهن العقاري، وكان لإفلاسه تأثيرات سلبية على الكثير من أسواق العالم.

² صندوق النقد العربي، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، "الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة سبتمبر 2012"، 2014، ص:3، متاحة على الموقع الإلكتروني لبنك التسويات الدولية: www.bis.org/publ/bcbs230_ar.pdf (تاريخ الاطلاع: 2016/03/20).

³ Bank For International Settlements, Basel Committee on Banking Supervision, "**Guidelines- Corporate Governance Principles For Banks**", July 2015, Basel, Switzerland, PP: 8-38.

⁴ محمد ياسين غادر، "محددات الحوكمة ومعاييرها"، مداخلة مقدّمة للمؤتمر العلمي الدولي حول: عولمة الإدارة في عصر المعرفة، المنظم من طرف كلية إدارة الأعمال، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، أيام: من 15 إلى 17 ديسمبر 2012، ص:21.

1. الممارسات المقبولة للحكم الجيد؛
2. خطوات إضافية لضمان الحكم الجيد الجديد؛
3. إسهامات أساسية لتحسين الحكم الجيد محليا؛
4. القيادة العليا.

الفرع الثاني: أهمية تطبيق الحوكمة المؤسسية في المصارف وأهدافها

تؤدي الممارسة السليمة للحوكمة إلى دعم وسلامة وتقوية القطاع المصرفي، ومن خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى أهمية وأهداف الحوكمة في المصارف.

أولا- أهمية تطبيق الحوكمة المؤسسية في المصارف: تكمن أهمية الحوكمة المؤسسية في المصارف في كونها عملية ضرورية لضمان تحقيق أهداف المصرف، لاسيما ما يتعلق بتفعيل دور الجمعيات العامة للمساهمين للاضطلاع بمسؤولياتهم، وحماية دورهم الرقابي على أداء مجلس الإدارة و المديرين التنفيذيين في هذه المصارف، بما يكفل حماية حقوق أصحاب المصالح، وتنعكس أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في المصارف في جملة من النقاط نورد أهمها فيما يلي:¹

1- أصبحت درجة التزام المصارف بتطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية أحد المعايير التي يضعها المستثمرون في اعتبارهم عند اتخاذ قرار الاستثمار، خاصة في ظلّ النظام الاقتصادي العالمي الحالي الذي يتسم باشتداد المنافسة في الأسواق المحلية والدولية، ومن ثمّ فإنّ المصارف التي تطبّق مبادئ الحوكمة المؤسسية تتمتع بميزة تنافسية لجلب الودائع واقتحام الأسواق وجلب العملاء.

2- إنّ تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية يؤدي إلى تحسين إدارة المصارف وتجنّب التعرّ وإفلاس ويضمن تطوير الأداء ويساهم في اتخاذ القرارات على أسس سليمة.

3- يعمل تبني إطار مبادئ الحوكمة المؤسسية في المصارف إلى ربط المكافآت ونظام الحوافز بالأداء مما يساعد على تحسين كفاءة أداء المصرف بشكل عام.

4- تبيّن معايير الإفصاح والشفافية في التعامل مع المستثمرين والمقرضين في إطار التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة المؤسسية.

وتؤكد العديد من الدراسات الدولية أن هناك ارتباطا وثيقا-على مستوى الأسواق الناشئة-بين أداء المصارف ومدى الالتزام بتطبيق المعايير والمبادئ المتعلقة بمفهوم الحوكمة المؤسسية.

¹ محمد زيدان، "أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة البنوك الجزائرية"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 9، جامعة حسينية بن بوعلی، الشلف، الجزائر، 2009، ص:20.

ثانيا- أهداف الحوكمة المؤسسية في المصارف: تلعب حوكمة الشركات دوراً مهماً في تحقيق مجموعة من الأهداف على مستوى المصارف والتي يمكن إيجازها فيما يلي:¹

1- حماية حقوق المساهمين: وذلك من خلال الاحتفاظ بسجلات لتثبيت ملكيتهم بالأسهم والشفافية بالمعلومات وتقديمها في الوقت المناسب، فضلاً عن ضمان حقوق المساهم بما في ذلك حق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والحصول على حصة من الأرباح السنوية.

2- تحقيق العدالة: وتعني الاعتراف بحقوق جميع الأطراف ذات المصالح بالمصرف وبالشكل الذي يضمن تحقيق العدالة والمساواة بين المساهمين.

3- حماية مصالح الأطراف المختلفة ذات العلاقة بالمصرف: وهذا ما يتطلب زرع روح الانتماء والولاء للمتعاملين مع المصرف وفي مقدمة ذلك العاملين به.

4- توفير المعلومات ودعم سلامة قنوات الاتصال: أن توفير المعلومات المفيدة ذات الحقائق المتمثلة بالدقة والملائمة لجميع الأطراف ذات العلاقة بعمل المصرف كل ذلك يعكس سلامة وصحة التحكم المؤسسي فيه فضلاً عن سلامة أنظمة الرقابة الداخلية والخارجية وتطبيق القواعد والقوانين بما ينعكس في سلامة أداء المصرف.

5- إستراتيجية المصرف: تنتهج المصارف مجموعة من الإستراتيجيات التي تستهدف من ورائها البقاء ضمن دائرة المنافسة وتحقيق الميزة التنافسية من خلال إضافة قيمة لها في القطاع أو السوق المصرفي الذي تعمل فيه، إذ يتم من خلالها تحديد نقاط القوة والضعف في الشركة وفعاليتها مع الفرص والتهديدات البيئية وبعتماد منهجية التحليل الاستراتيجي.

المطلب الثالث: دور البنوك المركزية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية في إرساء الحوكمة المصرفية

يرى " Stuart L. Gillan " ² أن الحوكمة بالمؤسسات المصرفية لها بعدان أساسيان: بعد داخلي وبعد خارجي،³ أما البعد الداخلي فيتعلق بطريقة إدارة المصرف، أما البعد الخارجي فيرتكز على القواعد الاحترافية، ويتوقّف نجاح نظام الحوكمة في المصارف على فعالية دور الفاعلين الأساسيين الخارجيين والداخليين، ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى مكونات البعد الداخلي ومكونات البعد الخارجي.

¹ بتول محمد نوري- علي خلف سلمان، "حوكمة الشركات ودورها في تخفيض مشاكل نظرية الوكالة"، مداخلة مقدّمة للملتقى الدولي حول الابداع والتغيير التنظيمي في المنظّمات الحديثة دراسة و تحليل تجارب وطنية و دولية، المنظّم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، أيام:18-19 ماي2011، ص ص:7-8.

² " Stuart L. Gillan " وهو أستاذ جامعي درّس في العديد من الجامعات الأمريكية واليونانية وفي جامعة جورجيا وخبير مالي له العديد من الدراسات والأبحاث في مجال الحوكمة والمالية.

³ Stuart L. Gillan, "Recent Developments in Corporate Governance-An Overview", Journal of Corporate Finance, volume12, Issue3, 2006, PP: 381– 402.

الفرع الأول: مكونات البعد الداخلي

يعدّ مجلس الإدارة والإدارة العليا بالمصرف مسؤولين بصفة أساسية عن أداء المصرف، فضلا عن دور لجان المراجعة الداخلية في تعزيز الحوكمة بالمصارف، ومن خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى أدوار مختلف الفاعلين بالنسبة للمصرف.

أولا- الأدوار والمسؤوليات الخاصة بالأطراف الداخلية: وتتكوّن الأطراف الداخلية من:

1- المساهمون: يقوم المساهمون بتوفير رأس المال وهم المسؤولون بصفة أساسية عن تعيين وفصل مجلس الإدارة، ولهم الحق في الحصول على الأرباح وزيادة قيمة المؤسسة وبإمكانهم التأثير على تحديد توجهات المصرف، ويلعب المساهمون دورا هاما في تقرير الحوكمة من خلال انتخاب المجلس الإشرافي والموافقة على مجلس الإدارة ولجنة المراجعة، وينبغي على المساهمين اختيار مجلس إدارة كفء يتمتع أعضاؤه بالخبرة، ويكونوا مؤهلين لوضع سياسات وأهداف سليمة.

2- مجلس الإدارة: وهم من يمثلون المساهمين وأيضا الأطراف الأخرى مثل: أصحاب المصالح، ويقوم مجلس الإدارة باختيار المديرين التنفيذيين الذين توكل لهم سلطة الإدارة اليومية لأعمال المصرف، ويرسّم السياسات العامة وكيفية المحافظة على حقوق المساهمين، بالإضافة إلى الرقابة على أداؤهم، وقد بيّنت مبادئ الحوكمة بأن أعضاء مجلس الإدارة يضطلعون بالواجبات التالية عند قيامهم بعملهم هي:¹

* واجب العناية اللازمة: ويتطلب أن يكون مجلس الإدارة يقظا وحنذا وأن يبذل الجهد والحرص والعناية اللازمة في اتخاذ القرارات، وأن يتوفر في المصرف إجراءات وأنظمة كافية وسليمة، وأن يلتزم بالقوانين والأنظمة والتعليمات الموضوعة.

* واجب الإخلاص في العمل: ويشمل ذلك المعاملة المتساوية للمساهمين والمعاملات مع الأطراف ذات المصالح ووضع سياسات ملائمة للرواتب والمكافآت وغير ذلك.

3- الإدارة العليا: وهي المسؤولة عن الإدارة الفعلية للمصرف وتقديم التقارير الخاصة بالأداء الفعلي إلى مجلس الإدارة، كما أن الإدارة تكون مسؤولة عن تعظيم أرباح المصرف وزيادة قيمته بالإضافة إلى مسؤوليتها تجاه الإفصاح والشفافية في المعلومات التي تنشرها للمساهمين، والإدارة هي حلقة الوصل بين مجلس الإدارة وبقية الأطراف المتعاملة مع المصرف، لذا يجب الحرص على اختيار أفراد الإدارة الذين تتوفر فيهم الكفاءة والنزاهة المطلوبين لإدارة المصرف.

4- لجان المراجعة الداخلية: تعتبر لجان المراجعة من المفاهيم الحديثة التي تحظى باهتمام العديد من الدول مثل: الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، المملكة المتحدة، استراليا وغيرها من الدول، كما توصي

¹ معراج عبد القادر هواري - أحمد عبد الحفيظ امجدل، "الحوكمة المؤسسية في القطاع البنكي والمالي ودورها في ارساء الشفافية"، مقال موجود على الموقع الإلكتروني: iefpedia.com /.../ الحوكمة-المؤسسية-في-القطاع-البنكي-و-المالي-و-دورها-في- ارساء-قواعد-الشفافية.doc (تاريخ الاطلاع: 2016/03/21).

العديد من المنظمات المهنية بتكوينها نظرا للدور الذي تقوم به في مراقبة عمليات إعداد التقارير المالي وإفصاح لحملة الأسهم والتأكد من مصداقيتها، وكذلك في تدعيم استقلالية عملية المراجعة، ولقد طرحت فكرة إنشاء وتكوين لجان المراجعة بغرض زيادة مصداقية وموثوقية القوائم المالية التي تعدها الإدارة للمساهمين، وكذلك لمساندة الإدارة العليا للقيام بمهامها بكفاءة وفعالية، ولتدعيم استقلالية المراجع الداخلي، وحماية حيادية المراجع الخارجي، فضلا عن تحسين جودة أداء نظام الرقابة الداخلية، وما سيتبعه من رفع كفاءة أداة عملية المراجعة، وتدعيم نظم إدارة المخاطر، فضلا عن دورها في التأكيد على الالتزام بمبادئ الحوكمة.¹

الفرع الثاني: مكونات البعد الخارجي

تشكل البنوك المركزية طرفا مهما في إرساء الحوكمة في المصارف سواء كانت تقليدية أو إسلامية من خلال السهر على مدى احترام القواعد الاحترازية وتطبيق القوانين التي تضمن بالأساس الحقوق لمختلف الأطراف وأصحاب الودائع ضمن إطار تنظيمي محدد وهيئات رقابية معينة، وتهدف القواعد الاحترازية إلى تحقيق التنسيق بين شروط المنافسة وتقوية السلامة المصرفية، وتطوير نشاط المصارف وتجنب الأزمات المصرفية، ومن هنا تأتي دور البنوك المركزية والسلطات الإشرافية وهيئات الفتوى والرقابة الشرعية في القيام بهذا الدور الذي سوف نتطرق إليه من خلال هذا الفرع.

أولا- دور البنوك المركزية والسلطات الإشرافية في إرساء مبادئ الحوكمة في المصارف: تساعد الحوكمة بالمصارف السلطات الإشرافية والبنوك المركزية في فرض رقابتها على المؤسسات المالية والمصرفية، وتحقيق أهدافها في حماية حقوق المودعين وتطبيق السياسة النقدية والائتمانية، وفي هذا الإطار يجب على البنوك المركزية أن تتحقق من أن المصارف الخاضعة لإشرافها تتمتع بهيكل تنظيمي مناسباً، كما يتعين عليها التأكيد من أن هذا الهيكل مصاحب بمجموعة من السياسات وإجراءات الرقابة الداخلية ووسائل الوقاية والضبط والسيطرة الداخلية بالقدر الذي يحقق الحماية الكافية لأصول المصرف وحقوق المودعين، ويضمن سلامة وامتانة مركزها المالي وتدعيم استقرارها المالي والإداري.² وتلعب المصارف المركزية دوراً أساسياً في تفعيل وإرساء الحوكمة على مستوى المصارف وذلك من خلال إجراءات الرقابة المصرفية ووسائل الوقاية والضبط والسيطرة الداخلية بالقدر الذي يحقق الحماية الكافية لأصول المنشآت المالية والمصرفية وحقوق المودعين، ويضمن سلامة مركزها المالي وتدعيم استقرارها المالي

¹ مجدي محمد سامي، "دور لجان المراجعة في حوكمة الشركات وأثرها على جودة القوائم المالية المنشورة في بيئة الأعمال المصرفية"، مرجع سابق، ص:19.

² بن علي بلعزوز- عبد الرزاق حيتار، "الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية- مدخل للوقاية من الأزمات المالية والمصرفية بالإشارة لحالة الجزائر"، مداخلة مقدمة للملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، أيام: 20-21 أكتوبر 2009، ص:13.

وإداري.¹ ذلك أن الممارسة السليمة للحوكمة تؤدي إلى دعم وسلامة القطاع المصرفي من خلال المعايير التي وضعتها "لجنة بازل" للرقابة على المصارف وتنظيم ومراقبة الصناعة المصرفية والتي من أهمها: الإعلان عن الأهداف الإستراتيجية للمصرف وتحديد مسئوليات الإدارة والتأكد من كفاءة أعضاء مجلس الإدارة وإدراكهم الكامل لمفهوم الحوكمة، وعدم وجود أخطاء مقصودة من قبل الإدارة العليا، وبالتالي ضمان فاعلية دور المراقبين وإدراكهم لأهمية دورهم الرقابي بالإضافة إلى ضرورة توفر الشفافية والإفصاح في كافة أعمال وأنشطة المصرف والإدارة.² ولا يرتبط نجاح الحوكمة في المصارف فقط بوضع القواعد الرقابية، ولكن لابد من تطبيقها بشكل سليم، وهذا بطبيعة الحال يعتمد بشكل كبير على البنك المركزي ودوره الإشرافي والرقابي من جهة، وعلى المصارف المعنية من جهة أخرى، لهذا فإن البنك المركزي يلعب دورا أساسيا في تعزيز الحوكمة الجيدة في المصارف سواء كانت تقليدية أو إسلامية، وذلك للأسباب التالية:³

- إن تطبيق الحوكمة الجيدة يقع ضمن المسؤوليات الإشرافية للبنك المركزي؛
- إن المصارف تختلف عن غيرها من الشركات المساهمة لأن طبيعة عملها تحتمل المخاطر؛
- إضافة إلى كون هذه المصارف مسؤولة عن المحافظة على أموال الغير وهم المودعين؛
- نتيجة لتعرض المصارف لهذه المخاطر وبسبب تداول أسهمها في بورصة الأوراق المالية، وبالتالي فإن وجود الحوكمة ضرورة لهذه المصارف؛
- يحتاج أعضاء مجلس الإدارة التأكد من أن المخاطر التي تتعرض لها طبيعة أعمال المصارف تدار بشكل سليم، وأن لدى البنك المركزي المسؤولية القانونية للتأكد من ذلك، وهذا لا يعني بأن مجلس الإدارة يجب عليه تكوين سياسات إدارة المخاطر بنفسه، ولكن يجب عليه التأكد والمصادقة عليها؛
- يجب أن نعترف بأنه ليس من السهل الحصول على أعضاء مجلس الإدارة مستقلين بشكل حقيقي، أو الأعضاء الذين يمكن أن يقفوا في وجه المساهمين المسيطرين على رأس مال المصرف؛
- هناك أيضا المخاطر المتمثلة بتعيين أعضاء مجلس إدارة يطلق عليهم: "شبه مستقلين" لإعطاء انطباع خاطئ للحوكمة المؤسسية.

ثانيا- دور هيئات الرقابة الشرعية في إرساء مبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية: تتميز الحوكمة في المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية، ذلك لأن الجوانب الشرعية هي السمة الغالبة والبارزة في

¹ شوقي بورقبة، "الحوكمة في المصارف الإسلامية"، مقالة موجودة على الموقع الإلكتروني لموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي: iefpedia.com/arab/ الحوكمة-في-المصارف-الإسلامية-بورقبة-ش-9629 (تاريخ الاطلاع: 20/03/2016).

² أحمد زكريا صيام، "دور الحاكمية المصرفية في تعزيز كفاءة البنوك التجارية الأردنية"، بحث مقدّم للمؤتمر العلمي الثاني حول: القضايا الملحة للاقتصاديات الناشئة في بيئة الأعمال الحديثة، المنظم من طرف كلية إدارة الأعمال، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، أيام: 14-15 أبريل 2009، ص:8.

³ شريقي عمر، "دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي"، مداخلة مقدّمة للملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، أيام: 20-21 أكتوبر 2009، ص:7.

هذه المصارف الإسلامية وتكمن خصوصيتها في أنها تختلف شكلا ومضمونا عن المصارف التقليدية، كما أنها ملزمة في تطبيقها للحوكمة بمراعاة أكبر لمصالح أصحاب الودائع الاستثمارية القائمة على مبدأ المضاربة ذات الدرجة العالية من المخاطر.¹ كما أن وجود نظام موحد وفعال للحوكمة في المصارف الإسلامية يسهم بشكل كبير في تكوين قاعدة من الثقة والشفافية المتعلقة بالعمليات المصرفية الإسلامية السليمة، ويستهدف في الوقت نفسه تحسين كفاءة وأداء الأعمال المصرفية الإسلامية، لذلك كان من المهم توضيح أهمية توافر بنية حوكمية متكاملة تعزز نمو وازدهار المؤسسات المالية، وتمكّن السلطات الرقابية من تدقيق المنتجات المالية بناء على عناصر حوكمة إسلامية وليست ربوية.² إن المصارف الإسلامية تختلف شكلا ومضمونا عن المصارف التقليدية، ذلك أن الأولى تعتمد على مجموعة من المبادئ لا يمكن التنازل عن أي واحد منهم، وإلا فقد المصرف إسلاميته، وبالتالي فإن التركيبة الأساسية للحوكمة تختلف في كل منهما، حيث تتضمن المصارف التقليدية أربعة عناصر تتمثل في المساهمين ومجلس الإدارة والإدارة العليا وكذلك أصحاب المصالح الأخرى، بينما يزيد عن هؤلاء في المصارف الإسلامية عنصر خامس هو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية التي تسهر على مدى توافق أعمال المصرف الإسلامي مع أحكام الشريعة الإسلامية.³ ومن هنا فإن المصارف الإسلامية يواجهها نظام حوكمة مزيج بين قواعد وأنظمة مفروضة من طرف المساهمين والهيئات الدولية التقليدية، ونظام حوكمة إسلامي صادر عن: مجلس الخدمات المالية الإسلامية ومعايير صادرة عن منظمة المحاسبة والتدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، إضافة إلى الهيئات المختصة بالرقابة الشرعية، وفي هذا الصدد تبنى مجلس الخدمات المالية الإسلامية معايير الحوكمة الصادرة عن المنظمات الدولية الداعمة للحوكمة مثل: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، ولجنة بازل، بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.⁴ وقام بإصدار عدّة معايير للحوكمة تحت اسم "المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدّم خدمات مالية إسلامية" في ديسمبر 2009م.⁵

الفرع الثالث: دور مجلس الخدمات المالية الإسلامية في إرساء الحوكمة المصرفية

الامتثال في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ليس أمرا طوعيا، بل هو متطلب ديني، فالأصل في هذه المصارف ليس فقط أن تلتزم بالقوانين، وإنما أيضا بمبادئ الشريعة الإسلامية

¹ خولة فريز النوباني، "خصوصية الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية تصدر عن الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثالث، سبتمبر 2013، الأردن، ص:22.

² قتيبة عبد الرحمان العاني، "دور الهيئات الرقابية في حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: www.aliqtsadalislami.net/ دور-الهيئات-الرقابية-في-حوكمة-المؤسسات(تاريخ الاطلاع: 2016/03/21).

³ بن ثابت علال- عبيدي نعيمة، "الحوكمة في المصارف الإسلامية"، مداخلة مقدّمة لليوم الدراسي حول: التمويل الإسلامي- واقع وتحديات، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، يوم: 09 ديسمبر 2010، ص:8.

⁴ مصطفى ابراهيم محمد مصطفى، "نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية"، رسالة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي (غير منشورة)، قسم الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، مصر، 2012، ص:103.

⁵ مزيد من الاطلاع راجع هذه المبادئ على الموقع الإلكتروني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا: www.ifs.org/ar_index.php

والمعايير الأخلاقية المشتقة منها.¹ وعليه تبني مجلس الخدمات المالية الإسلامية مبادئ الحوكمة الصادرة عن كل من منظمة مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية و وثيقة لجنة بازل حول "تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية" وبني عليهما مجموعة من المبادئ الإرشادية التي يجب أن تلتزم بها إدارة المؤسسة المالية الإسلامية تجاه أصحاب المصالح، وأصدر معيارا لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية في ديسمبر 2006م، تحت مسمى "المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقدّم خدمات مالية إسلامية"، وقد ألزم هذا المعيار المؤسسات المالية الإسلامية إما أن تؤكد التزامها بنصوص هذه المبادئ الإرشادية أو تعطي شرحا واضحا لأصحاب المصالح عن أسباب عدم التزامها بهذه المبادئ.² وتضمنت الوثيقة المبادئ التالية:³

المبدأ الأول: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع إطارا لسياسة ضوابط إدارة شاملة تحدد الأدوار والوظائف الإستراتيجية لكل عنصر من عناصر ضوابط الإدارة والآليات المعتمدة لموازنة مسؤوليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تجاه مختلف أصحاب المصالح، ويقصد بعناصر ضوابط الإدارة كل من: (مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، الإدارة التنفيذية، هيئة الرقابة الشرعية، مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين)، كما يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد التوصيات ذات العلاقة التي تتضمنها معايير ضوابط إدارة مؤسسات متعارف عليها دوليا مثل: مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وورقة لجنة بازل للإشراف المصرفي، كذلك يجب أن تلتزم بالتوجهات سارية المفعول الصادرة عن السلطات الإشرافية، كما يجب أن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

المبدأ الثاني: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من أن إعداد تقارير معلوماتها المالية وغير المالية يستوفي المتطلبات التي تنصّ عليها المعايير المحاسبية المتعارف عليها دوليًا - وتكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها والتي تسري على قطاع الخدمات المالية الإسلامية وتعتمدها السلطات الإشرافية في الدولة المعنية، كما يجب على مجلس إدارة المؤسسة المالية الإسلامية تشكيل لجنة مراجعة تتكون ممّا لا يقل عن ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الإدارة من أعضائه غير التنفيذيين يكونوا حائزين على خبرات مناسبة وكافية في تحليل القوائم المالية والمستندات المالية.

¹ محمد محمود العجلوني، "الحاكمية الرشيدة والامتثال في البنوك الإسلامية"، مجلّة الدراسات المالية والمصرفية تصدر عن الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، المجلّد الحادي والعشرون، العدد الثالث، سبتمبر 2013، الأردن، ص: 8.

² دار المراجعة الشرعية، "الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية"، مداخلة مقدّمة إلى مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية (البنوك- شركات التأمين- شركات الوساطة)، المنظم من طرف مركز القانون السعودي للتدريب بالتعاون مع هيئة السوق المالية، الرياض، المملكة العربية السعودية، أيام: 17-18 أبريل 2007، ص: 5.

³ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية"، كوالالمبور، ماليزيا، ديسمبر، 2006، ص: 6 وما بعدها.

المبدأ الثالث: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الإقرار بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة، ووضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق وممارستها. لذا يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتحمل مسؤولية استثمارية تجاه أصحاب حسابات الاستثمار بصفتها مضاربا في أموالهم، مع الإفصاح والشفافية عن المعلومات في الوقت الملائم.

المبدأ الرابع: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد إستراتيجية استثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار (أخذين في الحسبان التمييز بين أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة) بالإضافة إلى اعتماد الشفافية في دعم أي عوائد.

المبدأ الخامس: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع آلية مناسبة للحصول على الأحكام الشرعية من المختصين بها، والالتزام بتطبيق الفتاوى وللمراقبة الالتزام بالشرعية في جميع نواحي منتجاتها وعملياتها ونشاطاتها، ويبقى تنوع الآراء الشرعية من الخصائص الدائمة لقطاع الخدمات المالية الإسلامية، ويجب أن يحصل المراجعون الداخليون والمراقبون الشرعيون على التدريب اللازم والمناسب لتحسين مهاراتهم من حيث مراجعة مدى الالتزام بالشرعية، كما يجب مواصلة إصدار وتشجيع مبادرات التنسيق بين الفتاوى الشرعية حيث أن هذا القطاع خصوصا والأمة عموما يستفيدان من الفهم المشترك والتعاون بين علماء الشرعية.

المبدأ السادس: يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الالتزام بأحكام الشرعية الإسلامية ومبادئها المنصوص عليها في قرارات علماء الشرعية للمؤسسة. ويجب على المؤسسة أن تتيح اطلاع الجمهور على هذه الأحكام والمبادئ، ويتطلب ذلك أن تعتمد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الشفافية في اعتمادها تطبيق أحكام الشرعية الإسلامية ومبادئها الصادرة عن علماء الشرعية للمؤسسة، ويجب على المؤسسة الالتزام بقرارات الهيئة الشرعية المركزية أو الإفصاح عن سبب عدم الالتزام.

المبدأ السابع: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية توفير المعلومات الجوهرية والأساسية حول حسابات الاستثمار التي تديرها لأصحاب حسابات الاستثمار وللجمهور بالقدر الكافي وفي الوقت المناسب، ويتطلب ذلك توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول طرق حساب الأرباح وتوزيع الموجودات وإستراتيجية الاستثمار وآليات دعم العوائد، كما يتطلب ذلك توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول أسس توزيع الأرباح قبل فتح حساب الاستثمار والإعلان عن حصة كل من المؤسسة وأصحاب حسابات الاستثمار في الأرباح حسب مقتضيات عقد المضاربة.

خلاصة الفصل الثالث:

تناول هذا الفصل معايير السلامة في المصارف من خلال التطرق إلى معيار كفاية رأس المال المصرفي الصادر عن لجنة بازل وعن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ومعيار إدارة المخاطر الذي يعتبر نظام متكامل وشامل لتهيئة البيئة المناسبة لتحديد وقياس المخاطر وآثارها المحتملة على أعمال المصارف، ومعيار الحوكمة في المصارف، ويتلخص أهم ما جاء به هذا الفصل في الآتي:

- كرّست لجنة بازل الدولية جهودها من أجل الوصول إلى معيار عالمي موحد يكون ملزما لكافة المصارف العاملة على المستوى الدولي، ونتيجة لذلك فقد أقرت اللجنة معيارا موحدًا لقياس كفاية رأس المال عام 1988م، ليكون ملزما لكافة المصارف كمعيار دولي للسلامة المصرفية.

- اهتمت لجنة بازل بموضوع إدارة المخاطر، واعتبرته من أولويات الأعمال الواجب معالجتها في القطاع المصرفي، وقد اختلفت اهتمامات المصارف باستحداث إدارات مستقلة تابعة للإدارة العليا، وبعضها قام بتخصيص وحدة تابعة لإدارة معينة للقيام بهذه المهام.

- أدت التغييرات الهامة التي شهدتها هياكل وأنشطة الأسواق المالية العالمية في الآونة الأخيرة إلى مراجعة مقررات لجنة بازل I، فتمّ تبني اتفاق بازل II مع التركيز على نظرة أوسع وأشمل لمفهوم المخاطر، وذلك بإدخال مخاطر جديدة وخاصة مخاطر التشغيل، والسماح للمصارف باستخدام نماذجها الداخلية.

- قامت لجنة بازل بتطوير قواعد العمل المصرفي من خلال اتفاقية بازل III باعتماد قواعد وأسس جديدة لتخطيط سليم لرأس المال، والسيولة، وإدارة المخاطر و الحوكمة، فضلا على فحص قدرة المصارف على الصمود بناء على اختبارات الضغط، وشدت اللجنة على أن تصبح اختبارات الضغط جزءاً لا يتجزأ من أدوات إدارة المخاطر المستخدمة من إدارة المصرف.

- زاد الاهتمام بموضوع الحوكمة المصرفية من خلال صدور الوثيقة الإرشادية للجنة بازل تحت عنوان: "المبادئ التوجيهية-مبادئ الحوكمة المؤسسية للمصارف" التي صدرت عام 2015م والتي تؤكد على أن تطبيق مبادئ الحوكمة على نحو جيّد، يؤدي من دون شك إلى تسهيل مهمة الهيئات الرقابية.

- الامتثال في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ليس أمراً طوعياً، بل هو متطلب ديني، فالأصل في هذه المصارف ليس فقط أن تلتزم بالقوانين، وإنما أيضاً بمبادئ الشريعة الإسلامية والمعايير الأخلاقية المشتقة منها، ومع ذلك تبنت لجنة بازل حول "تعزيز الحوكمة الصادرة عن كل من منظمة مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية و وثيقة لجنة بازل حول "تعزيز الحوكمة في المنظّمات المصرفية" وبني عليهما مجموعة من المبادئ الإرشادية التي يجب أن تلتزم بها إدارة المؤسسة المالية الإسلامية تجاه أصحاب المصالح، وأصدر معياراً لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية في ديسمبر 2006م، تحت مسمى "المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقدّم خدمات مالية إسلامية".

الفصل الرابع: تطبيق معايير السلامة المصرفية في مجموعة بنك البركة الإسلامي

المبحث الأول: تقديم مجموعة البركة المصرفية

المبحث الثاني: معيار كفاية رأس المال لمجموعة البركة المصرفية

المبحث الثالث: معيار إدارة المخاطر والحوكمة في مجموعة البركة
المصرفية

تمهيد:

تختلف المصارف الإسلامية على المصارف التقليدية اختلافا جوهريا من حيث موارد واستخدامات هذه المصارف، فرأس المال في المصارف التقليدية يمكن أن يتضمّن أدوات دين هجينة في الشريعة الثانية وهي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، في حين تمّ تعويضها باحتياطي معدّل الأرباح واحتياطي معدّل الاستثمار في المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى تميّز المصارف الإسلامية بحسابات الاستثمار التي لا تعتبر التزاما ماليا على المصرف، وهي غير مضمونة من قبله، إلّا في حالة التقصير أو التعدي، وعليه فإن الأهداف الرئيسية لإدارة مجموعة البركة المصرفية تصبّ في نفس الاتجاه، من خلال التأكّد من أنّ المجموعة تلتزم بالمتطلّبات الخارجية فيما يخص رأس المال المصرفي، وأنّها تحتفظ بدرجات ائتمانية قويّة ونسبة رأس المال عالية تؤهلها لمواجهة المخاطر والتغيّرات في ظروف أعمالها الاقتصادية.

تقوم مجموعة البركة المصرفية بالكشف عن جميع المعلومات المطلوبة في بياناتها المالية الفصلية المراجعة وبياناتها المالية السنوية المدقّقة التي يتم نشرها، وبوصفها شركة مدرجة في بورصة البحرين وبورصة ناسداك دبي، فهي تلتزم بجميع متطلّبات نشر المعلومات الدورية بإرسال بياناتها المالية والتقارير المطلوبة إلى مصرف البحرين المركزي وبورصة البحرين وناسداك دبي، على أساس ربع سنوي وسنوي، وبعد ذلك تقوم المجموعة بنشر المعلومات على موقعها الإلكتروني.

ولتقييم متطلّبات ملائمة رأسمائها وفق متطلّبات مصرف البحرين المركزي، تعتمد المجموعة على الطريقة الموحّدة في قياس مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، وعلى طريقة المؤشر الأساسي في قياس مخاطر التشغيل، ولحساب ملاءتها المصرفية، فإن المجموعة تنتهج النهج المقبول والمعتمد من قبل الدليل الإرشادي لمصرف البحرين المركزي، حيث تقوم المجموعة بتوحيد جميع شركاتها التابعة لحساب كفاية رأس المال للمجموعة، بالإضافة إلى تبني المجموعة لحوكمة الشركات وإدارة المخاطر من خلال تحديد بشكل واضح وفصل الوظائف والأدوار والمسؤوليات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ومسؤولي وموظفي الشركة، وتأسيسا على ما سبق سوف نتناول في هذا الفصل المباحث التالية:

- المبحث الأول: تقديم مجموعة البركة المصرفية
- المبحث الثاني: معيار كفاية رأس المال وإدارة المخاطر للمجموعة المصرفية
- المبحث الثالث: معيار إدارة المخاطر والحوكمة في مجموعة البركة المصرفية

المبحث الأول: تقديم مجموعة البركة المصرفية

تمثل مجموعة البركة المصرفية أو مجموعة بنك البركة الإسلامي عيّنة مهمة في بيئة المصارف الإسلامية باعتبارها من أقدمها ظهوراً وأوسعها انتشاراً، وقد تأسست مجموعة البركة المصرفية في عام 2002م لتجمع ما كان في ذلك الوقت 10 بنوك مستقلة تشترك في ملكية مشتركة ورؤية أخلاقية واحدة، ولكنها بخلاف ذلك منفصلة في كل شيء لتجمعها تحت إدارة مجموعة واحدة ينصب تركيزها على تحقيق عائدات مالية كبيرة ومستدامة وبناء قيمة عالية للمساهمين، ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى تقديم المجموعة المصرفية.

المطلب الأول: تقديم مجموعة البركة المصرفية

مجموعة البركة المصرفية هي شركة متخصصة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وتتميز بمبادرات التطوير في كافة مجالات المعاملات المالية الإسلامية وخاصة في مجال تطوير الأدوات المالية الخاضعة للشريعة الإسلامية، وهي مدرجة في بورصتي "البحرين" و"نازدك دبي"، ولديها شبكة واسعة من الفروع على مستوى العالم، وتمتلك إدارة ذات كفاءة عالية تدير بها جميع فروعها، ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى تقديم المجموعة المصرفية وأنشطتها التمويلية وخدماتها المصرفية.

الفرع الأول: التعريف بالمجموعة

مجموعة البركة المصرفية هي شركة مرخصة كمصرف جملة إسلامي من مصرف البحرين المركزي، ومدرجة في بورصتي البحرين وناسداك دبي، وتعتبر مجموعة البركة من رواد العمل المصرفي الإسلامي على مستوى العالم حيث تقدم خدماتها المصرفية المميّزة إلى حوالي مليار شخص في الدول التي تعمل فيها، ومنحت كل من الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف وشركة "Dagong" العالمية للتصنيف الائتماني المحدودة تصنيف ائتماني مشترك للمجموعة من الدرجة الاستثمارية BBB+* (الطويل المدى) و A3** (القصير المدى) على مستوى التصنيف الدولي ودرجة A+*** (bh) (الطويل المدى) و A2♦ (bh) (القصير المدى) على مستوى التصنيف الوطني، كما منحت مؤسسة "ستاندرد أند بورز" العالمية المجموعة تصنيف ائتماني بدرجة BB+♦♦ (على المدى الطويل) و B♦♦♦ (على المدى القصير)، وتقدم بنوك البركة منتجاتها وخدماتها المصرفية والمالية وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء في مجالات مصرفية التجزئة، والتجارة، والاستثمار بالإضافة إلى خدمات الخزينة،

* تعني طبقة المقرضين المتوسطة والتي تعتبر مرضية في الوقت الراهن.

** تعني احتمال أن تضعف الظروف الاقتصادية المعاكسة قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته المالية.

*** تعني قدرة قوية للمدين على الوفاء بالتزاماته المالية.

♦ تعني عرضة للظروف الاقتصادية السيئة ولكن قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته المالية جيدة.

♦♦ أكثر عرضة للتغيرات في الاقتصاد. (للاطلاع أكثر أنظر ص: 200)

♦♦♦ للملتزم القدرة على الوفاء بالتزاماته المالية حالياً لكن سيواجه شكوك مستمرة قد تؤثر على دفع التزاماته المالية. (للاطلاع أكثر أنظر ص: 200)

هذا ويبلغ رأس المال المصرح به للمجموعة 1,5 مليار دولار أمريكي، وللمجموعة انتشاراً جغرافياً واسعاً ممثلاً في وحدات مصرفية تابعة ومكاتب تمثيل في خمسة عشر دولة، حيث تدير 587 فرع في كل من: تركيا، الأردن، مصر، الجزائر، تونس، السودان، البحرين، باكستان، جنوب أفريقيا، لبنان، سورية، العراق والمملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى مكاتب تمثيل في كل من إندونيسيا و ليبيا، كما يوضّحه الجدول التالي:¹

الجدول رقم (24): عدد فروع ومكاتب التمثيل لمجموعة البركة المصرفية عبر العالم خلال سنة 2015م

الرقم	اسم البنك	الدولة	عدد الفروع	سنة التأسيس	الفروع أو مكاتب التمثيل
01	البنك الإسلامي الأردني	الأردن	92	1978	فرع
02	بنك البركة مصر	مصر	29	1980	فرع
03	بنك البركة تونس	تونس	22	1983	فرع
04	بنك البركة الإسلامي	البحرين	06	1984	فرع
05	بنك البركة السودان	السودان	27	1984	فرع
06	بنك البركة التركي للمشاركات	تركيا	213	1985	فرع
07	بنك البركة المحدود	جنوب افريقيا	12	1989	فرع
08	بنك البركة الجزائر	الجزائر	30	1991	فرع
09	بنك البركة لبنان	لبنان	07	1991	فرع
10	اتقان كابيتال	السعودية	01	2007	فرع
11	مجموعة البركة المصرفية أندونيسيا	اندونيسيا	01	2008	مكتب تمثيل
12	بنك البركة سورية	سورية	12	2009	فرع
13	بنك البركة باكستان المحدود	باكستان	135	2010	فرع
14	مجموعة البركة المصرفية ليبيا	ليبيا	01	2011	مكتب تمثيل
15	بنك البركة التركي للمشاركات	العراق	01	2011	فرع لبنك البركة التركي للمشاركات
		المجموع	587		


المصدر: مجموعة البركة المصرفية، "التقرير السنوي 2015"، مملكة البحرين، ص:22.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمجموعة المصرفية

يرأس المجموعة المصرفية رئيس مجلس الإدارة الذي وتسهر الإدارة التنفيذية للمجموعة بما فيها الرئيس التنفيذي ونائبه ورؤساء اللجان على تنفيذ الأهداف الإستراتيجية للمجموعة، كما تمتلك إدارة المجموعة هيئة للرقابة الشرعية الموحدّة، ومن خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى أهم اللجان الموجودة على والمدرجة في الهيكل التنظيمي للمجموعة المصرفية، كما هو موضح في الشكل التالي:

¹ موقع مجموعة البركة المصرفية على شبكة الانترنت: www.albaraka.com/ar/ (تاريخ الاطلاع: 2016/05/02).

الشكل رقم (08): الهيكل التنظيمي لمجموعة البركة المصرفية



المصدر: مجموعة البركة المصرفية، "التقرير السنوي 2015"، مملكة البحرين، ص:15.

أولاً- مجلس الإدارة: بموجب النظام الأساسي لمجموعة البركة المصرفية يتكوّن مجلس الإدارة من ما لا يقلّ عن خمسة أعضاء ولا يزيد عن خمسة عشر عضواً، ويشغل أعضاء مجلس الإدارة مناصبهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ومع ذلك يجوز تمديد مدة الولاية للعضو بناء على طلب المجلس لفترة لا تزيد عن ستة شهور على أن يتم الحصول على موافقة وزير الصناعة والتجارة في البحرين على ذلك، ويتألف مجلس الإدارة حالياً من اثني عشر عضواً ممن يتمتعون بخلفيات وخبرات مختلفة وهم مسئولون بشكل فردي وجماعي عن أداء مسؤوليات المجلس وعن الحكم على الأمور باستقلالية وموضوعية. لا توجد لأي عضو مجلس إدارة فرد أو مجموعة من أعضاء مجلس الإدارة صلاحيات مطلقة لاتخاذ القرار أو هيمنة على عملية اتخاذ القرار في المجلس، وفيما عدا الرئيس التنفيذي فإن جميع أعضاء مجلس الإدارة هم أعضاء غير تنفيذيين ومستقلون تماماً عن الإدارة التنفيذية، كما أن كل منهم مسئول بشكل فردي عن تمحيص ومساءلة قرارات وأداء الإدارة التنفيذية.

ثانيا- اللجنة التنفيذية لمجلس الإدارة: يتمثل دور اللجنة التنفيذية لمجلس الإدارة في الإشراف على تنفيذ الأهداف الإستراتيجية للمجموعة فيما يتعلق بتوجهات الأعمال والتشغيل والمخاطر وخطط التوسع والسياسات والإجراءات العامة، ويرأس اللجنة الرئيس التنفيذي للمجموعة وتضم في عضويتها رؤساء دوائر التخطيط الاستراتيجي، والعمليات والشئون الإدارية، وإدارة الائتمان والمخاطر، والخزانة، والاستثمار والمؤسسات المالية بالإضافة إلى رؤساء دوائر الرقابة المالية والشئون القانونية والتدقيق الداخلي كأعضاء مراقبين، وتضم اللجنة التنفيذية ما لا يقل عن أربعة أعضاء من مجلس الإدارة وتجتمع على الأقل مرتين في السنة، وقد قام مجلس الإدارة بتفويض اللجنة التنفيذية بموجب نظام داخلي رسمي معتمد من قبلها بمسئولية تقديم توصيات إلى المجلس، لغرض الحصول على موافقة المجلس، فيما يتعلق بالاستراتيجيات العامة وخطة العمل للمجموعة، أو فيما يتعلق بأي تغيير جوهري عليها، أو أي تغيير كبير في رأسمال المجموعة أو في هيكلها التنظيمي أو أصولها أو استثماراتها، ولقد فوض مجلس الإدارة فريق الإدارة التنفيذية لمجموعة البركة المصرفية المسئولية الأساسية عن تنفيذ إستراتيجية المجموعة وتشخيص وتقييم المخاطر الرئيسية على أعمال المجموعة وعن تصميم وإدارة نظم مراقبة داخلية مناسبة، وتشمل مسؤولياتها الأخرى تأمين تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وتأمين قيام المجموعة بالعمل في جميع الأوقات وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء وتنفيذ قرارات وتوصيات هيئة الرقابة الشرعية وتزويد مجلس الإدارة بتحليلات وتقييمات وتوصيات فيما يتعلق بنشاطات المجموعة، وتزويد مصرف البحرين المركزي بجميع المعلومات المطلوبة بموجب قانون مصرف البحرين المركزي واللوائح المعنية. لغرض قيامها بأداء هذه المسئوليات، قامت الإدارة التنفيذية بوضع نظام لتمير القرارات الإستراتيجية والقرارات المركزية الأخرى التي يتم اتخاذها على مستوى الشركة الأم إلى الوحدات التابعة للمجموعة وبذلك يتم تأمين تنفيذ سياسات وطرق عمل وإجراءات العمليات العامة للمجموعة من قبل جميع وحدات المجموعة.

ثالثا- لجنة المزايا وشؤون أعضاء مجلس الإدارة: تعمل لجنة المزايا وشؤون أعضاء مجلس الإدارة وفقا لنظام داخلي رسمي معتمد من قبلها، تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل وتنظر في جميع العناصر الأساسية لسياسة المكافآت، بما في ذلك أمور أخرى مثل: الموافقة على مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بناء على انتظام حضورهم واجتماعات المجلس واجتماعات اللجان، ورفع توصيات لمجلس الإدارة فيما يتعلق بمستويات مكافآت فريق الإدارة التنفيذية والموظفين الآخرين في مجموعة البركة المصرفية وفقا لهيكله حوافز معتمدة مرتبطة بالأداء، كما تقوم اللجنة بإجراء تقييم سنوي لأداء المجلس ولجان المجلس والرئيس التنفيذي، عندما تتم مناقشة مسألة ترتبط بمصلحة شخصية لعضو في اللجنة، كما أن اللجنة مسئولة عن تحديد الأشخاص المؤهلين لأن يصبحوا أعضاء في مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أو المراقب المالي أو سكرتير الشركة وأي مسئولين تنفيذيين عند الاقتضاء (باستثناء تعيين رئيس دائرة التدقيق الداخلي) وتقديم توصيات بذلك، كما أنها مسئولة

أيضا عن تأهيل و تثقيف وتوجيه أعضاء مجلس الإدارة الجدد وتنظيم ندوات وبرامج تدريبية أخرى من وقت لآخر لأعضاء المجلس.

رابعا- لجنة التدقيق والحوكمة: يحكم عمل لجنة التدقيق والحوكمة نظام داخلي رسمي مكتوب وضعتة اللّجنة ووافق عليه المجلس، وتجتمع اللّجنة رسميا أربع مرّات على الأقل في السنة، ويحضر مدقق الحسابات الخارجي اجتماعا واحدا على الأقل من هذه الاجتماعات في كل سنة، وعلاوة على ذلك، يكون لمدقق الحسابات الخارجي اتصال غير محدود مع لجنة التدقيق والحوكمة ورئيسها طوال السنة، وقد قام مجلس الإدارة بتكليف لجنة التدقيق والحوكمة بمسؤولية تأمين وجود نظام فعّال للتدقيق الداخلي والرقابة المستمرة على الضوابط الداخلية ونظام محاسبي جيّد ورقابة مالية، تقوم اللّجنة بإنجاز ذلك عن طريق مراجعة منتظمة لتقارير التدقيق الداخلي ومراجعة خطابات الإدارة الصادرة من المدقق الخارجي ومراجعة تقارير تفتيش البنوك المركزية ومراجعة السياسات المحاسبية والمالية للمجموعة وإعداد التقارير المالية والإفصاحات للمجموعة ومراجعة مدى كفاية وفعالية إجراءات الرقابة الداخلية في المركز الرئيسي لمجموعة البركة المصرفية ووحداتها التابعة، وتختص اللّجنة بالنظر في جميع الأمور التي تتعلق بالرقابة المالية وإعداد التقارير المالية، وعمليات التدقيق الداخلي والخارجي ونطاق ونتائج عمليات التدقيق، وإدارة المخاطر، والالتزام بالمتطلبات الرقابية والقانونية والمعايير المحاسبية والمتطلبات الشرعية. كما تقوم اللّجنة بالنظر في الموافقة على خطط التدقيق السنوية وتأمين التنسيق بين المدققين الخارجيين والداخليين ومراقبة استقلالية ومؤهلات وفعالية وأداء المدققين الخارجيين وتحديد مكافآتهم وتقوم برفع توصيات إلى مجلس الإدارة فيما يتعلق بتعيين وإنهاء عقود المدققين الخارجيين وتعيين رئيس دائرة التدقيق الداخلي للمجموعة.

خامسا- هيئة الرقابة الشرعية الموحدّة: لعل أفضل وأكثر الأهداف بياناً ما تبنته مجموعة البركة المصرفية وقد أورده ملحق قرار إداري رقم: (3) لعام 2002م بعنوان: "اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة الشرعية الموحدّة لمجموعة البركة المصرفية" مع أنها أيضاً جمعت بين المهام والأهداف، وتختص الهيئة بما يلي:¹

- إبداء الرأي الشرعي في الأنظمة ولوائح العمل والعقود والتطبيقات للتأكد من خلوها من أي محذور شرعي، وكل ما يتطلبه أداء ذلك من رقابة وتدقيق ومتابعة؛

- إصدار الفتاوى الشرعية والتوصيات والمشورة لتوحيد الأسس والأحكام الشرعية التي يبني عليها النشاط المصرفي والمالي والتجاري في المجموعة؛

¹ فيصل عبد العزيز فرح، "الرقابة الشرعية- الواقع والمثالي"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: iefpedia.com/.../d8a7d984d8b1d982d8a7d8a8d8a9-d8a7d984d8b4d8b1d8b9d98ad8a9-d8a7d984d988d8a7d982d8b... (تاريخ الاطلاع: 2016/05/02).

- مراقبة سياسات وأداء وحدات المجموعة المختلفة ونشاطاتها بغرض إخضاعها لأحكام وقيم الشرعية الإسلامية ومبادئ الاقتصاد والمصرفية الإسلامية؛
- تنقية أنظمة ولوائح وحدات المجموعة ونشاطها من المعاملات الربوية وحيلها الظاهرة والخفية وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى كل أموال الناس بالباطل؛
- العمل على وضع صيغ المعاملات الإسلامية موضع التنفيذ واستنباط الصيغ التي تناسب كل احتياجات التمويل وتطوير أدوات تمويل مناسبة؛
- إبداء الرأي الشرعي في المعاملات واستفسارات الوحدات التي تحال إلي الهيئة من إدارات الوحدات أو مستشاريها الشرعيين أو هيئاتها الشرعية؛
- تقديم ما تراه مناسباً من مبادرات واقتراح وابتكار صيغ أو منتجات إلى رئيس مجلس الإدارة للدراسة أو الإحالة للوحدات المختصة؛
- ترتيب زيارات ميدانية للوحدات بالداخل والخارج بهدف التدعيم والتطوير والتنسيق فيما يتعلق بالجوانب الشرعية والتنسيق؛
- تقديم تقرير سنوي شامل لرئيس مجلس الإدارة ولمجالس الإدارات يبين خلاصة ما تم عرضه من حالات وما جرى بيانه من آراء في المعاملات المنفذة، حسب اللوائح والتعليمات المطبقة؛
- مراجعة العقود (النمطية) والمزمع إبرامها للتأكد من مطابقتها للضوابط الشرعية؛
- المشاركة في تعميم وتطوير مختلف الصيغ والأدوات المقترحة وما يتعلق بالصناديق الاستثمارية والإصدارات والتأكد من التزامها بالأحكام الشرعية؛
- تفعيل آليات المراقبة والتدقيق الشرعي بإنشاء إدارة للتدقيق الشرعي الداخلي ومراقبة بعض العمليات بالانتقاء أو بطلب الجهة المعنية.

سادسا- لجنة المخاطر: هي لجنة تابعة لمجلس الإدارة، وتضم في عضويتها على الأقل أربعة أعضاء مجلس إدارة وينبغي أن يكونوا جميعهم من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، وتجتمع لجنة المخاطر رسمياً مرتين على الأقل في السنة ولكن يجوز لها أن تجتمع لعدد أكبر من المرات بطلب من رئيس اللجنة، ويجوز أن تدعو اللجنة الرئيس التنفيذي ورئيس إدارة الائتمان والمخاطر وكبار المدراء التنفيذيين الآخرين للمجموعة لحضور أي من اجتماعاتها، كما يقوم مجلس الإدارة بتحديد مدى قابلية واستعداد المجموعة لتقبل المخاطر بناء على توصيات من لجنة المخاطر، وتعتبر لجنة المخاطر مسئولة عن وضع المستويات المقبولة لتعرض المجموعة للمخاطر، كما تكون مسئولة عن اعتماد إستراتيجية الإدارة التنفيذية لإدارة المخاطر وتأمين اتخاذ الإدارة التنفيذية لكافة الخطوات اللازمة لتشخيص وقياس ومتابعة ومراقبة المخاطر، كما أن هدف اللجنة هو الإشراف على نظم وممارسات وإجراءات إدارة المخاطر في المجموعة لتأمين تشخيص وإدارة فعالين للمخاطر وكذلك تأمين الالتزام

بالمبادئ التوجيهية الداخلية والمتطلبات الخارجية، وتقوم اللجنة كذلك بمراجعة الأمور التي يتم تشخيصها من قبل إدارات التدقيق الداخلي والالتزام في مجموعة البركة المصرفية و/أو أي من وحداتها التابعة مثل نقاط الضعف أو الخلل في نظم المراقبة.

المطلب الثاني: نشاط مجموعة البركة المصرفية


تقدّم مجموعة البركة المصرفية في ممارستها لنشاطها مجموعة هامة من الخدمات المالية الإسلامية، تصنّف نشاطها إلى نشاط مصرفي، اقتصادي، واجتماعي، حيث تتنوع الخدمات المقدمة من نشاط إلى آخر داخل المجموعة وتصب جميعها في خدمة العميل وكسب ثقته، ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق لمختلف الأنشطة التمويلية والخدمات المقدّمة من طرف مجموعة البركة المصرفية.

الفرع الأول: النشاط المصرفي لمجموعة البركة المصرفية

يتمثّل النشاط المصرفي للمجموعة في تقديم الخدمات للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، فتصنّف بذلك خدماتها إلى خدمات مصرفية تمنح إجمالاً لتمويل العمليات التجارية، وخدمات مصرفية أساسية تمنح للأفراد خاصة وللشركات عامة.

أولاً - تقديم الخدمات المصرفية: تقدّم مجموعة البركة المصرفية مجموعة من الخدمات المصرفية لتمويل العمليات التجارية، يمكننا إجمالها من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (09): الخدمات المصرفية التي تقدّمها مجموعة البركة المصرفية



المصدر: رابح حدة- جوامع ليبية، "نشاط البنوك الإسلامية- إنجازات وتطورات- دراسة حالة مجموعة البركة المصرفية خلال الفترة(2008-2012)"، مداخلة مقدمة للندوة الدولية حول: المالية الإسلامية وتحديات التنمية، المنظمة من طرف كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالتعاون مع وحدة الدراسات الاقتصادية، جامعة وجدة، المملكة المغربية، أيام: 06-05 أفريل 2013، ص: 439.

*التمويلات الشخصية: تمنح في بعض فروع المجموعة تسهيلات، سيارة البركة، بيت البركة، تعليم البركة، حج وعمرة البركة ونلاحظ هنا أن الخدمات المصرفية التي تمنحها المجموعة تموّل في مجملها العمليات التجارية الصغيرة والكبيرة، بمختلف أنواعها، الأمر الذي يدل على أنّها تركّز في نشاطها المصرفي

على فئة معيّنة توليها الاهتمام الكامل دونما تداخلها مع غيرها من الفئات، ممّا يثبت نجاح المجموعة في تحديد أولوياتها وتصنيف نشاطها.¹

ثانيا - خدمات للأفراد: تتمثل الخدمات المصرفية التي تمنحها المجموعة للأفراد المتعاملين لديها في مختلف عمليات السحب والإيداع والتحويلات بمختلف أشكالها، متجنّبة بذلك الخلط بين فئة المتعاملين الأفراد (الأشخاص الطبيعيين) وبين المتعاملين المعنويين، ويمكن تلخيص خدمات الأفراد في الشكل التالي:

الشكل رقم (10): خدمات الأفراد لمجموعة البركة المصرفية



المصدر: رايس حدة- جوامع ليبية، "نشاط البنوك الإسلامية- إنجازات وتطورات- دراسة حالة مجموعة البركة المصرفية خلال الفترة (2008-2012)", مداخلة مقدمة للندوة الدولية حول: المالية الإسلامية وتحديات التنمية، المنظمة من طرف كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالتعاون مع وحدة الدراسات الاقتصادية، جامعة وجدة، المملكة المغربية، أيام: 06-05 أفريل 2013، ص: 440.

* تقسيم التمويل: ويكون إمّا: تقسيط لتمويل السيارات والسلع الأخرى ويتمّ عن طريق عقد مرابحة، أو تقسيط للتمويل العقاري يتمّ على أساس إحدى الطرق الثلاث التالية:

الإجارة المنتهية بالتمليك، المشاركة المتناقصة، والإجارة الموصوفة بالذمة أين يقوم العميل بالدخول في عقد استئجار مع المصرف لعقار يتمّ تسليمه له في تاريخ لاحق في المستقبل.

* بطاقة تقسيط: تساعد على شراء السلع وتسديد قيمتها على أقساط مرنة "الدفع المرن" على فترات زمنية حسب اختياره (أقساط شهرية تصل إلى 20 شهرا) وفق صيغة تمويل المرابحة، ويمكن الحصول على العديد من التسهيلات المالية عن طريق بطاقة واحدة في نفس الوقت.


¹ الموقع الإلكتروني لبنك البركة لبنان: <http://www.al-baraka.com/arabic/about.php> (تاريخ الاطلاع: 2016/06/16).

الفرع الثاني: النشاط الاقتصادي لمجموعة البركة المصرفية

يتمثل النشاط الاقتصادي للمجموعة في تقديم مختلف الآليات لتمويل العمليات التجارية سواء كانت محلية أو دولية، وهي تصنفها على هذا الأساس إلى خدمات دولية تمول العمليات التجارية الدولية، وصيغ تمويل إسلامية.

أولاً - الخدمات الدولية: تمول المجموعة العمليات التجارية الدولية في إطار الشراكة والاستثمار بآليات متنوعة تخدم الأنشطة التجارية الدولية للمتعاملين. ويوضح الشكل الموالي هذه العمليات:

الشكل رقم (11): الخدمات الدولية لمجموعة البركة المصرفية



المصدر: رابح حدة- جوامع ليبية، "نشاط البنوك الإسلامية- إنجازات وتطورات- دراسة حالة مجموعة البركة المصرفية خلال الفترة (2008-2012)", مداخلة مقدمة للندوة الدولية حول: المالية الإسلامية وتحديات التنمية، المنظمة من طرف كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالتعاون مع وحدة الدراسات الاقتصادية، جامعة وجدة، المملكة المغربية، أيام: 06-05 أفريل 2013، ص: 441.

ثانياً- المنتجات (صيغ التمويل الإسلامية): تمنح مجموعة البركة المصرفية ضمن نشاطها الاقتصادي صيغ التمويل الإسلامية المعروفة، وتضعها تحت اسم "منتجات" ¹ بحكم أنها مصدرها، وتشمل: المضاربة، المرابحة، المشاركة المتناقصة، الإستصناع، الإجارة التمليلية، الإجارة التشغيلية، المشاركة الدائمة،

¹ الموقع الإلكتروني لبنك البركة السودان: <http://www.albaraka.com.sd> / (تاريخ الاطلاع: 2016/06/15).

المشاركة المتناقصة، والسلم، وهي هنا لا تختلف عن نظيرتها من المصارف الإسلامية، حيث أن هذه المنتجات هي أساس التمويل الإسلامي بصفة عامة.

الفرع الثالث: النشاط الاجتماعي لمجموعة البركة المصرفية

تسعى مجموعة البركة المصرفية لرعاية وتعمد المشاريع الاجتماعية والثقافية التعليمية، وتحسين الظروف المعيشية ونوعية الحياة للمحتاجين في المجتمعات التي تشكل المجموعة جزءاً منها، وتقوم بذلك من خلال مجموعة فروعها المنتشرة حول العالم، بالأنشطة الاجتماعية والتكافلية التالية:

أولاً - تقديم القرض الحسن: تقدم المجموعة القرض الحسن وتنشئ وتدير الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة، مثل ما يقدمه بنك البركة باكستان المحدودة بالتعاون مع مصرف باكستان- قطر المحدودة في إطار الخدمات الاجتماعية و التكافل العائلي منتج "Sarparast" خطة التكافل العائلي"، وهي "صيغة ادخار واستثمار تلبي احتياجات العميل في تخطيط الأحداث الضرورية"، كما يقدم بنك البركة السودان تشكيلة من منتجات التكافل المصرفي، كمنتج البركة للتكافل التعليمي، البركة للتكافل الأسري¹، البركة لحماية الدخل²، البركة للتكافل الطبي و البركة لتكافل شعيرتي الحج والعمرة، والعديد من منتجات التكافل المصرفي³. كما يمنح فرع المجموعة الأردني حسابات صندوق القرض الحسن، وهي حسابات تستخدم لتحقيق التكافل الاجتماعي والتعاون داخل المجتمع ويكون البنك مفوضاً لاستعمال الأموال المودعة في هذا الحساب لإقراضها كقروض حسنة لسد حاجات اجتماعية، كما يقدم بنك البركة لبنان برنامج لتمويل المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر، وللأفراد من موظفين وأصحاب مهن حرة، وتتراوح قيمة التمويل في هذا البرنامج بين 500 و 1500 دولار أميركي⁴.

ثانياً - الزكاة: تقع مسئولية دفع الزكاة في مجموعة البركة على مساهمي المجموعة أنفسهم وحقوق حاملي حساب الاستثمار وحاملي الحسابات الأخرى، ذلك أنّ العقد التأسيسي لمجموعة البركة المصرفية لا ينصّ على أنّ المجموعة هي المسؤولة عن إخراج الزكاة، وكذلك لا توجد قوانين ملزمة في مملكة البحرين بإخراج الزكاة، فإن المجموعة غير ملزمة بإخراج الزكاة ما لم يصدر تفويض مباشر من الجمعية العمومية، وفي حال عدم وجود هذا التفويض فعلى المساهمين إخراج زكاة أسهمهم كما يتمّ الإفصاح عنه من خلال حساب زكاة السهم الواحد كمرقق لتقرير هيئة الرقابة الشرعية، وفي حالة عدم توفر السيولة اللازمة فيمكن تأجيل الزكاة أو جزء منها بحيث تصبح ديناً حتى توفرها.

¹ البركة للتكافل الأسري: هو عقد تعاون على البر وجبر الضرر بين المشتركين بهدف درء جزء من المخاطر المعيشية التي يتعرض لها رب الأسرة ومن يعول.

² البركة لحماية الدخل: هو عقد تعاون على البر وجبر الضرر بين المشتركين الذين يحرصون على حماية دخلهم ليخفف عن الإنسان الآثار السالبة التي تأتي نتيجة لإنقطاع الدخل وذلك عبر الشروط الواردة في البركة لحماية الدخل.

³ بنك البركة السودان، "بنك البركة استطاع أن يفرض وجوده بقوة كمصرف إسلامي متميز في سوق العمل المصرفي الإسلامي- منتجات التكافل المصرفي"، مجلة البركة، دورية ربع سنوية تعنى بشؤون المال والأعمال، العدد السابع، مارس 2011، ص:8.

⁴ معتصم محمصاني، "البركة لبنان أطلق - البركة مهنتي- لتمويل المشاريع الصغيرة"، مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 395، أكتوبر

ثالثا - إنشاء الصناديق التعاونية (التكافلية): وقّع البنك الإسلامي الأردني ووزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية/صندوق الحج، اتفاقية إصدار صكوك إيداع صندوق الحج للمواطنين الراغبين بالمشاركة في الصندوق من خلال البنك الإسلامي الأردني، كما أنشأ فرع المجموعة في جنوب أفريقيا "صندوق الوقف لرعاية الأيتام" كشراكة بين بنك البركة و "Iqraa Trust" و "الإغاثة الإسلامية حول العالم لجنوب أفريقيا" لتوفير مصدر من الأموال لدعم الأيتام والأطفال المعرضين للخطر فيها.

رابعا- المساهمة في مشاريع الجمعيات الخيرية: تقوم مجموعة البركة المصرفية بدعم الكثير من الفعاليات الاجتماعية والثقافية، وتقديم التبرعات للأنشطة المختلفة، والقيام بالحملات التحسيسية الاجتماعية و المساهمة في تمويل المسابقات والأنشطة الثقافية والتعليمية كصندوق الأمان لمستقبل الأيتام، جيوب الفقر، حفلات الزفاف الجماعي، وجمعيات ومسابقات تحفيظ القرآن الكريم.

خامسا- تشكيل الندوة الفقهية الاقتصادية السنوية: تنظّم مجموعة البركة المصرفية منتديات تجمع بين العلماء المختصين في مجال الاستثمارات والمصارف الإسلامية بصدد مداولات وإصدار رأي فقهي جماعي حول القضايا المالية المعاصرة، مثل ندوة البركة المصرفية السنوية، التي تعتبر (ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي) ملتقى شرعيا ومصرفيا واقتصاديا، وتمثّل حجر الزاوية في تطوير العمل المصرفي الإسلامي من الناحيتين الفنية والفقهية، وتعد هذه الندوة بصورة دورية في شهر رمضان المبارك من كل عام، حيث تعرض بعض المسائل المصرفية المستجدة لمناقشتها وإبداء الرأي فيها من الناحية الشرعية والفنية، من قبل ثلة من العلماء والفقهاء المعروفين على الصعيدين الإسلامي والدولي، وثلة من الخبراء في مجال المال والأعمال والمصرفية والتمويل الإسلامي، بهدف الوصول إلى فتاوى وتوصيات تثرى العمل المصرفي الإسلامي، وتطرح حلول ناجعة للمعضلات التي تواجهه.

الفرع الرابع: شبكة مجموعة البركة المصرفية عبر العالم

تمارس مجموعة البركة المصرفية نشاطها في 15 دولة (بما فيها بنك البركة التركي للمشاركات الموجود في العراق) عبر العالم، كما يلي:

أولا- البنك الإسلامي الأردني: وقد تأسس سنة 1978م ويضم حاليا 92 فرعا، حيث وسّع بنك البركة الأردن شبكة خدماته مرّة أخرى في عام 2015م مضيفا 7 فروع ومكاتب منتشرين في جميع أنحاء البلاد، كما يساهم البنك في توجيه جزء من استثماراته إلى رؤوس أموال الشركات الوطنية التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها على غرار شركة المدارس العمرية، شركة السماح العقارية، شركة سنابل الخير للاستثمارات المالية، شركة تطبيقات التقنية للمستقبل.¹ كما يسير بصورة جدية في خطته الطويلة المدى لإيصال عدد الفروع إلى 117 في السنوات الخمس القادمة، وقد أدخلت مؤخرا البطاقة الافتراضية : فيزا و ماستر كارد المدفوع مسبقا، ويتم تسليمه الكترونيا بدون الحاجة

¹ موسى شحادة، "تجارب مؤسسات التمويل الإسلامي- تجربة البنك الإسلامي الأردني"، ورقة عمل مقدّمة للملتقى الاستثمار والتمويل الإسلامي في الشرق الأوسط المنعقد بمركز الملك حسين بن طلال للمؤتمرات، البحر الميت، الأردن، أيام: 2-3 مارس 2010، ص:43.

لبطاقة الائتمان الفعلية للاستخدام فقط للمعاملات عبر الانترنت أو الهاتف، ومنتج بيع عن طريق الاستصناع، وينطوي على قدرات جديدة للتمكين من دفع فواتير الماء والكهرباء من خلال القنوات الالكترونية، ومنتج مرابحة لتمويل شراء السيارات الهجينة بأسعار تنافسية خاصة مع مرافق لأنظمة توليد الطاقة الشمسية وذلك في إطار المبادرة الخضراء الجديدة للبنك، وقد استطاع البنك (البركة الأردن) من توسيع نطاق عملياته بنجاح، فقد نما إجمالي دخل البنك من عقود التمويل المشترك والاستثمارات 250 مليون دولار أمريكي، 7% أعلى في عام 2015م، مما يعكس زيادة عمليات المرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك، بعد الأخذ بعين الاعتبار حصة أصحاب حقوق حسابات الاستثمار، ويقوم البنك الإسلامي الأردني ووفقا لتعليمات البنك المركزي الأردني المستندة إلى مقررات لجنة بازل، بالاحتفاظ برأس مال كاف لمواجهة المخاطر المتعلقة بأعمال البنك وهي المخاطر الائتمانية، ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية، ويجب أن لا تقل نسبة كفاية رأس المال عن 12% حسب التعليمات المقررة، كما يقوم البنك بحساب نسبة كفاية رأس المال وفقا لمعيار المصارف الإسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ولا تعتبر هذه النسبة من متطلبات البنك المركزي الأردني، ويعمل البنك على تحقيق أهداف رأس المال من خلال ما يلي:¹

- تحقيق معدّل عائد مرض على رأس المال دون المساس بالمتانة المالية، وتحقيق معدل عائد مقبول على حقوق الملكية؛
- الوصول برأس المال إلى الحدّ المطلوب حسب متطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية وتوجهات الجهات الرقابية؛
- توفير رأس مال كاف للتوسع في منح التمويلات والاستثمارات الكبيرة بما ينسجم وتعليمات البنك المركزي الأردني، وكذلك مواجهة أي مخاطر مستقبلية.

ثانيا- بنك البركة مصر: وقد تأسس سنة 1980م ويضم حاليا 29 فرعا، حيث وسّع بنك البركة مصر شبكة خدماته مرّة أخرى في عام 2015م مضيفا فرعا واحدا، ويهدف البنك خلال سنة 2016م إلى فتح فرعين مصغرين تستهدف على وجه التحديد قطاعات التجزئة والشركات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى تجديد الفروع القديمة، وتشمل خطط البنك المستقبلية إنشاء 3 فروع جديدة خلال العامين المقبلين، ليصل المجموع إلى 34 فرعا بحلول عام 2017م، مع تنفيذ برنامج التوسع الذي يستهدف رفع شبكة الفروع إلى 42 بحلول عام 2020م، وقد تم طرح منتجات جديدة مؤخرا وتشمل شهادات جديدة للادخار وصكوك البركة الدولية لمدة خمس سنوات مع عائد تراكمي فصلي، وإطلاق خدمات الدفع الالكترونية لتمكين العملاء من الدفع المباشر للرسوم الجمركية والضرائب الحكومية من خلال فروع البنك، وبعد الإصدار الناجح لبطاقة البركة البرونزية، يعتزم البنك إصدار البطاقة

¹ البنك الإسلامي الأردني، "التقرير السنوي الثلاثون لسنة 2008"، المقدم إلى الهيئة العامة في اجتماعها العادي المنعقد في عمان، الأردن، يوم الأربعاء 04 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق لـ 2009/04/29، ص: 147.

الفضية والذهبية، كما يعتزم إطلاق خدمات تكنولوجية جديدة، بما فيها الخدمات المصرفية عبر الهاتف والانترنت، وقد نما إجمالي دخل البنك من التمويلات والاستثمارات المشتركة ليلغ 303 مليون دولار أمريكي أي بنسبة 20% مقارنة بسنة 2014م. كما ارتفع دخل البنك من الخدمات المصرفية بنسبة 9% ليلغ 18 مليون دولار أمريكي، ونتج عن ذلك ارتفاع الدخل التشغيلي ليصل 147 مليون دولار.

ثالثا- بنك البركة تونس: وقد تأسس سنة 1983م ويضم حاليا 22 فرعا، كما افتتح مركز جديد للأعمال للتركيز على الشركات الصغيرة والمتوسطة والعملاء من الشركات الكبيرة، مما ساهم في تطوير أعمال جديدة وأدى إلى محفظة تمويلات واستثمارات صحية، ويعتزم البنك افتتاح 8 فروع جديدة أخرى في عام 2016م كجزء من هدفه لفتح 8 فروع في كل عام، لجعل شبكة فروعه تصل إلى 62 فرعا، كما دخل البنك في شراكة مع شركة تكافل لتسويق منتجات التأمين التكافلي من خلال جميع وحداتها، وهي الشراكة التي سيتم تطويرها بصورة أكبر عام 2016م، بالإضافة إلى تمويل السيارات وتحسين المساكن وتمويل السلع المنزلية مع شراء المنازل السكنية، ومنتجات الحج والعمرة الادخارية كجزء من مجموعة المنتجات.

رابعا- بنك البركة الإسلامي البحرين: وقد تأسس سنة 1984م ويضم حاليا 6 فروع، وبالنظر إلى عام 2016م وما بعده يخطط البنك لافتتاح ثلاثة فروع في عام 2016م، وهي حاليا في طور الانجاز، وتستهدف خطة البنك الخمسية أن يصل مجموع الفروع إلى 15 فرعا بحلول عام 2020م، ودخل بنك البركة البحرين في اتفاق تعاون مع "تمكين البحرين" لإنشاء برنامج جديد لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، ومكّنه من تعزيز تلك المحفظة بشكل ملحوظ، في حين أدت مشاركته في مشاريع الإسكان الاجتماعي التي ترعاها الحكومة إلى تحقيق النمو الأقوى في محفظة تمويل التجزئة، كما استمر حساب "البركات" (حسابات الاستثمار مع جوائز) الذي تم تدشينه سنة 2014، إلى تحقيق العوائد المجزية خلال نفس السنة، حيث تم فتح 10000 حساب جديد في الأشهر التسعة الأولى من العام، كما واصلت منتجات البنك مثل حسابات تمويل الوكالة، ومنج التأمين المصرفي لتعليم الأطفال جنبا إلى جنب مع مجموعة التكافل للتأمين المصرفي في جذب العملاء الجدد.¹ كما يتعاون البنك مع باقي البنوك التابعة للمجموعة المصرفية في إطار ما يسمى بمشروع "الهوية الموحدة لبنوك البركة"، حيث سيستفيد من التجارب الناجحة لباقي أعضاء المجموعة، وهو واحدا من أهم المشروعات الضرورية لنمو المجموعة وتطورها ولكن باعتبار أنه تجسيد لرؤية مجلس الإدارة والقائمين على أمرها في أن تستمر المجموعة في لعب دورها الرائد في ترسيخ وتعزيز التجربة المصرفية الإسلامية والعمل على نقلها إلى رحاب العالمية من خلال تطوير، وطرح المنتجات والخدمات المصرفية المبتكرة وكذلك مواكبة

¹ مجموعة البركة المصرفية، "التقرير السنوي لسنة 2015"، مملكة البحرين، 2015، ص:28.

أفضل الممارسات وإتباع أعلى المعايير الدولية لتحقيق الهدف الأساسي وهو خدمة المجتمعات التي تعمل فيها بنوك البركة الإسلامية.¹

خامسا- بنك البركة السودان: وقد تأسس سنة 1984م ويضم حاليا 27 فرعا، ويتوقع إضافة فرع واحد في كل سنة على مدى السنوات الخمس المقبلة، وتوسيع شبكة الفروع إلى 35 فرع بحلول 2020م، وسيتم رسميا إطلاق الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول في عام 2016م، بالإضافة إلى تدشين "الحساب الذكي" الجديد لطلبة الجامعة، ونتيجة للارتفاع في عمليات التمويل والاستثمارات، ارتفع إجمالي الدخل من حسابات التمويلات والاستثمارات المشتركة ليصل إلى 24 مليون دولار أمريكي، وارتفع إجمالي الدخل التشغيلي ليصل 13 مليون دولار أمريكي وهو أعلى بنسبة 23% من العام السابق 2014.

سادسا- بنك البركة التركي للمشاركات: وقد تأسس سنة 1985م ويضم حاليا 213 فرعا، حيث افتتح في سنة 2015م 11 فرعا جديدا، وقام البنك أيضا بتدشين عددا من المنتجات الجديدة التي تستهدف العملاء التجاريين، بما في ذلك نظام للدفع للموردين، كما قام مرة أخرى بتوسيع قائمة منتجاته الموجودة حاليا والتي تشمل مجموعة واسعة من خيارات التمويل الاستهلاكي وتداول السلع والمعادن الثمينة وبرامج الادخار والتمويل التجاري الداعمة، وبالنسبة للمستقبل سوف يستمر في زيادة شبكة خدماته والمنتجات المبتكرة، وفي الوقت نفسه فقد حصل البنك على تمويل مربحة مشترك متوافق مع الشريعة الإسلامية من السوق الدولية، والذي بلغ 278 مليون دولار أمريكي و 154,5 مليون أورو شارك فيه 17 بنكا من 11 دولة، مما اعتبر نجاحا كبيرا للبنك وتأكيدا لمكانته المتميزة في السوق التركية وبطبيعة الحال للعلامة التجارية العالمية البركة، وقد وصل صافي الدخل التشغيلي للبنك 171 مليون دولار أمريكي وهو أقل بنسبة 4% عما كان عليه في العام السابق.

سابعا- بنك البركة المحدود جنوب أفريقيا: وقد تأسس سنة 1989م ويضم حاليا 12 فرعا، كما افتتح البنك فرع جديد للنقد الأجنبي في روزبانك جوهانسبرغ، وكذلك توسيع شبكة أجهزة الصراف الآلي، ووضع أول جهاز صراف آلي خارج الفروع في مطار ديربان، بعد نجاح عقد النقد الأجنبي المتوافق مع الشريعة الإسلامية والذي بدأ العملية في ديسمبر عام 2014م، واتسعت معاملات العملاء بالنقد الأجنبي ويعمل البنك حاليا على تطوير تطبيق للنقد الأجنبي خاص بجهاز الهاتف النقال لمساعدة العملاء بصورة أكبر في مدفوعاتهم الدولية، كما أطلق البنك صندوق الوحدة المتوافق مع الشريعة الإسلامية بالتعاون مع مجموعة استشارية كبرى، مما يتيح للعملاء الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في بورصة جوهانسبرغ، ويعتزم البنك تقديم تسهيلات التكافل (التأمين)، وبطاقات الائتمان الإسلامية وتحويل الأموال في الوقت المناسب.

¹ بوحضر رقية، "استراتيجية البنوك الإسلامية في مواجهة تحديات المنافسة"، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علوم التسيير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012، ص: 236.

ثامنا- بنك البركة الجزائر: وقد تأسس سنة 1991م ويضم حاليا 30 فرعا، كما يعتمز البنك فتح فرعين جديدين في عام 2016م، ليصبح مجموع الفروع 32 فرعا، ووضع أجهزة الصراف الآلي في جميع الفروع بالإضافة إلى المطارات المختارة، ومحطات السكك الحديدية والموانئ ومحطات الحافلات، وبموجب إستراتيجية البنك الخمسية يسعى البنك لافتتاح فروع جديدة ليصل مجموع شبكته إلى 50 فرع بحلول عام 2020م، كما يعتمز البنك إنشاء وحدات إجارة وتكافل لخدمات التأمين تابعة له تحت مظلة المجموعة كوحدات متخصصة لهذه المنتجات، بالإضافة إلى شركة إدارة الصناديق الاستثمارية لتمويل الأعمال الصغيرة والمتوسطة، وهي شركة خدمات لإدارة منتجات التمويل الأصغر بالشراكة مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وشركة خدمات تكنولوجيا المعلومات، وكذلك المشاركة في إنشاء مستشفى رئيسي جديد في الجزائر العاصمة، وتشمل خطط البنك كذلك إطلاق الخدمات المصرفية عبر الانترنت لعملائه من الشركات والأفراد، وخدمات الدفع الإلكتروني والبطاقة الجديدة المتوافقة مع الشريعة ماستر كارد، كما يسعى إلى بدء الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول واستئناف تسهيلات تمويل شراء السيارات بعد الحصول على موافقة البنك المركزي، وبلغ صافي الدخل للبنك 41 مليون دولار أمريكي وهو أقل بنسبة 24% مقارنة بسنة 2014م.¹

تاسعا- بنك البركة لبنان: وقد تأسس سنة 1991م ويضم حاليا 7 فروع، كما يعتمز البنك فتح فرعين جديدين خلال سنة 2016م، لترتفع شبكة فروعه لتصل إلى 9 فروع للوصول إلى تحقيق هدفه بتوسيع شبكة الفروع إلى 12 فرع بحلول عام 2020م، ويعمل البنك في الوقت الحالي على إطلاق ماستر كارد المدفوعة مسبقا الجديدة للاستخدام في جميع أنحاء العالم، كما تحصل البنك على جائزة أفضل خدمات مصرفية إسلامية في لبنان من الاتحاد العالمي للمصارف العربية، كما بلغ صافي الدخل التشغيلي 2 مليون دولار أمريكي في حين لم يتعدى 1 مليون دولار أمريكي مع نهاية سنة 2014م.²

عاشرا- مجموعة البركة المصرفية أندونيسيا (مكتب تمثيل): وقد تأسس سنة 2008م ويقوم المكتب التمثيلي لمجموعة البركة المصرفية في أندونيسيا بتقييم الفرص المتوقّرة وإعداد التقارير للمجموعة لإتاحة الفرصة لها لإبرام الصفقات في الدولة أو دراسة إمكانية الاستحواذ على بنك أو مجموعة بنوك محلية مناسبة، كما أن المكتب التمثيلي مسؤول أيضا على التواصل مع الهيئات التنظيمية والبنوك الكبرى في أندونيسيا، وتعزيز هوية المجموعة ومنتجاتها عالية الجودة، وفي ظل تدفق الحركة التجارية

¹ موقع مجموعة البركة المصرفية: www.albaraka.com/ar/ (تاريخ الاطلاع: 2016/05/02)، بالإضافة إلى التقارير السنوية لمجموعة البركة المصرفية للسنوات 2006-2015.

² موقع مجموعة البركة المصرفية: www.albaraka.com/ar/ (تاريخ الاطلاع: 2016/05/02)، بالإضافة إلى التقارير السنوية لمجموعة البركة المصرفية للسنوات 2006-2015.

بين أندونيسيا والعديد من الدول التي تعمل بها المجموعة، يساهم مكتب التمثيل في إبرام الصفقات التابعة لمجموعة البركة المصرفية.¹

إحدى عشر- بنك البركة السورية: وقد تأسس سنة 2009م ويضم حالياً 12 فرعاً، ومن المقرر افتتاح فرع جديد في دمشق سنة 2016م، كما يعتزم البنك توسيع شبكة فروعها بمعدل فرعين سنوياً لتصل إلى 20 فرعاً بحلول عام 2020م، وتشمل الخدمات الحالية المقدمة للعملاء الخدمات المصرفية بالإنترنت والرسائل النصية القصيرة وتحويل الأموال عبر الهاتف المحمول، والودائع ذات العائد الشهري وحسابات الشباب، ويخطط البنك لإطلاق حساب جديد يستهدف القطاع الطبي في عام 2016م.²

إثني عشر- بنك البركة باكستان المحدود: وقد تأسس سنة 2010م ويضم حالياً 135 فرعاً منتشرة عبر 82 مدينة، وقد تمكّن بنك البركة المحدود باكستان من فتح 5 فروع في سنة 2015م وفي الوقت نفسه أضاف شبكة أجهزة الصراف الآلي 18 جهاز صراف آلي جديد، وبالتالي رفع شبكة هذه الأجهزة إلى 95 جهاز، وسوف يستمر البنك في فتح فروع جديدة بمعدل مماثل سنوياً في إطار خطته الإستراتيجية الخمسية الرامية إلى الوصول إلى 255 فرع بحلول عام 2020م، وتشمل المجموعة الواسعة لمنتجات البنك حالياً التمويل العقاري وتمويل السيارات، والمشاركة والتمويل الزراعي وأنواع مختلفة من حسابات الشباب وكبار الشخصيات، وقد أضاف إليها في عام 2014م بطاقة الخصم وخدمات التكافل (التأمين) التي حظيت بشكل خاص بانتشار واسع خلال العام الماضي وخدمات الرسائل النصية القصيرة، والخدمات المصرفية عبر الهاتف النقال، وإدارة النقد وخدمات تحويل الأموال، وقد حظيت الخدمتين الأخيرتين بانطلاقة جيّدة لأنها لاقت صدى واسعاً لدى الأسواق المستهدفة من المواطنين العاملين في الخارج وشركات القطاع الخاص المحلي، وبالنسبة لعام 2016م من المنتظر أن يتم إطلاق خدمة الانترنت التي كانت قيد التطوير خلال العامين الماضيين، وعلى الرغم من البيئة الاقتصادية المعتدلة وإستراتيجية التوسع، كان نمو بنك البركة باكستان متراجعا في عام 2015م بسبب قيود نسبة كفاية رأس المال، حيث سجل البنك صافي دخل بقيمة 3 ملايين دولار أمريكي بالمقارنة مع 2 مليون دولار أمريكي في عام 2014م.³

ثلاثة عشر- مجموعة البركة المصرفية ليبيا (مكتب تمثيل): تم تأسيسه عام 2011م، افتتحت مجموعة البركة المصرفية مكتبها التمثيلي الجديد في طرابلس سنة 2013م بهدف استفادة المجموعة

¹ موقع مجموعة البركة المصرفية: www.albaraka.com/ar/ (تاريخ الاطلاع: 2016/05/02)، بالإضافة إلى التقارير السنوية لمجموعة البركة المصرفية للسنوات 2006-2015.

² موقع مجموعة البركة المصرفية: www.albaraka.com/ar/ (تاريخ الاطلاع: 2016/05/02)، بالإضافة إلى التقارير السنوية لمجموعة البركة المصرفية للسنوات 2006-2015.

³ موقع مجموعة البركة المصرفية: www.albaraka.com/ar/ (تاريخ الاطلاع: 2016/05/02)، بالإضافة إلى التقارير السنوية لمجموعة البركة المصرفية للسنوات 2006-2015.

من السوق المصرفية الواعدة في ليبيا عندما تعود الأمور إلى طبيعتها، ويقدم المكتب التمثيلي الدعم ويقوم بأعمال التنسيق مع وحدات مجموعة البركة المصرفية بهدف بناء علاقات مع الهيئات المحلية والبنوك الكبرى واكتشاف الفرص المتوقعة في السوق.¹

المطلب الثالث: المؤشرات المالية لمجموعة البركة المصرفية


من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى أهم المؤشرات المالية من خلال اختبار إدارة المخاطر في مجموعة البركة المصرفية وذلك بقياس العلاقة بين العائد والمخاطرة، بتطبيق نموذج "ديبونت المعدل" لحساب العائد على حقوق الملكية (ROE)، حيث اعتبر هذا النموذج ولفترة طويلة لتقييم أداء المصارف، ويوضح هذا النموذج الأثر المزدوج للكفاءة والإنتاجية على ربحية الأصول أو معدل العائد على الأصول (ROA)، كما يبين قدرة الرافعة المالية (FLM) أو ما يسمى بمضاعف حقوق الملكية (EM) على رفع العائد على حقوق الملكية (ROE).

الفرع الأول: مؤشرات الربحية

الأرباح هي المحصلة الناتجة عن نشاط المصارف الإسلامية، وهي ناتج عمليات التمويل والاستثمارات والعمليات المصرفية التي تنعكس في شكل أرباح موزعة على المساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية، فضلا على أن زيادة أرباح المصرف تؤدي إلى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين، وفي هذا الإطار، سجلت مجموعة البركة المصرفية نتائج مالية جيدة خلال السنوات المالية السابقة، حيث ارتفع صافي الدخل التشغيلي سنة 2006م من 173 مليون دولار أمريكي إلى 464 مليون دولار أمريكي سنة 2015م، أي ارتفع أكثر من مرتين ونصف خلال 10 سنوات عمل، كما يوضحه الشكل التالي:

¹ موقع مجموعة البركة المصرفية: www.albaraka.com/ar/ (تاريخ الاطلاع: 2016/05/02)، بالإضافة إلى التقارير السنوية لمجموعة البركة المصرفية للسنوات 2006-2015.

شكل رقم (12): تطوّر ربحية مجموعة البركة المصرفية خلال الفترة 2006م-2015م



المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على التقارير السنوية لمجموعة البركة المصرفية للفترة من 2006م إلى 2015م.

بالنظر للشكل أعلاه، وبالنظر إلى النتائج المالية المحققة خلال السنوات العشرة الأخيرة، نلاحظ بأن المجموعة المصرفية سجّلت نتائج مالية جيّدة خلال العشر سنوات الأخيرة.

الفرع الثاني: تحليل العائد والمخاطرة وفق نموذج "ديبونت المعدّل"

سوف نتطرّق في هذا الفرع إلى تحليل العائد والمخاطرة وفق نموذج "ديبونت المعدّل" ، حيث يمتاز هذا النموذج بالمرونة إذ أنّه يمكّن من تحليل كل مؤشر إلى مؤشرات جزئية تعكس مجالات القرار بشكل تفصيلي، إضافة إلى أنها تعمل على ربط العلاقة ما بين العائد والمخاطرة كما هو الحال بالنسبة لمؤشر الرافعة المالية (FLM) ، فإذا ما حققت مؤسسة ما عائد على حقوق الملكية مرتفع فيمكن أن يكون سبب هذا الارتفاع إلى العائد على الأصول أو إلى الرافعة المالية أو كلاهما، فإن كان سبب الارتفاع الرافعة المالية فإنّ هذا يعطي مؤشراً للإدارة إلى ذلك المستوى من المخاطر المرتبط بتحقيق هذا المستوى من العائد، أما إذا كان سبب الارتفاع يعود إلى العائد على الأصول، فإنّ هذا يعطي مؤشراً للإدارة إلى ذلك المستوى من الكفاءة التشغيلية.¹ وبعد الاستعانة بالمعلومات الواردة في التقارير السنوية لمجموعة البركة المصرفية، حيث توصلنا إلى النتائج التالية:

¹ عز الدين نايف عنانزة- محمد داود عثمان، "تقييم مدى كفاءة إدارة مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية الأردنية"، مجلة دراسات إدارية، دورية نصف سنوية، كلية الإدارة والاقتصاد، المجلد السادس، العدد الثاني عشر، جامعة البصرة، العراق، 2014، ص:209.

الجدول رقم (25): النسب المالية المتعلقة باستخدام نموذج "ديبونت المعدل" في تقييم كفاءة أرباح مجموعة البركة المصرفية خلال الفترة 2006م-2015م

الوحدة: ألف دولار أمريكي

السنوات	إجمالي الإيرادات (TR)	مجموع الأصول (TA)	صافي الدخل (NI)	مجموع حقوق الملكية Equity(E)	مضاعف حقوق الملكية (EM) أو الرفع المالي (FLM)	معدل دوران الأصول أو منفعة الأصول (AU)	هامش الربح (PM) %	العائد على الأصول (ROA) %	العائد على حقوق الملكية (ROE) %
2006	339 567	7 625 827	123 716	1 211 124	6,296	4,45 %	36,43 %	1,62 %	10,21 %
2007	444 454	10 103 879	200 842	1 569 658	6,437	4,40 %	45,19 %	1,99 %	12,80 %
2008	585 871	10 920 288	201 013	1 550 161	7,045	5,36 %	34,31 %	1,84 %	12,97 %
2009	633 513	13 166 277	167 386	1 736 845	7,581	4,81 %	26,42 %	1,27 %	9,64 %
2010	658 574	15 879 933	193 163	1 818 190	8,734	4,15 %	29,33 %	1,22 %	10,62 %
2011	740 944	17 154 043	212 294	1 799 150	9,535	4,32 %	28,65 %	1,24 %	11,80 %
2012	879 770	19 055 131	235 242	1 967 680	9,684	4,62 %	26,74 %	1,23 %	11,96 %
2013	909 484	20 967 559	257 779	1 983 387	10,572	4,34 %	28,34 %	1,23 %	13,00 %
2014	917 562	23 463 589	274 767	2 074 623	11,310	3,91 %	29,95 %	1,17 %	13,24 %
2015	999 553	24 618 201	286 186	2 094 583	11,753	4,06 %	28,63 %	1,16 %	13,66 %

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على التقارير السنوية لمجموعة البركة المصرفية للفترة من 2006م إلى 2015م باستخدام برنامج الإكسل (EXCEL).


رأينا في الفصل الثاني أنّ نظام ديبونت يشرح العلاقة بين العائد على الأصول والعائد على حقوق الملكية، وأن الفرق بينهما هو الرافعة المالية (مضاعف حقوق الملكية)، وهذه العلاقات هي:

العائد على حقوق الملكية (ROE) = معدل العائد على الأصول (ROA) X قدرة الرافعة المالية (FLM)
 العائد على حقوق الملكية (ROE) = هامش الربح (PM) X منفعة الأصول (AU) X قدرة الرافعة المالية (FLM).
 العائد على الأصول (ROA) = هامش الربح (PM) X منفعة الأصول (AU).
 هامش الربح (PM) = صافي الدخل (NI) / إجمالي الإيرادات (TR).
 معدل دوران الأصول أو منفعة الأصول (AU) = إجمالي الإيرادات (TR) / مجموع الأصول (TA).
 قدرة الرافعة المالية (FLM) أو مضاعف حقوق الملكية (EM) = مجموع الأصول (TA) / مجموع حقوق الملكية (E).
 تحليل النتائج المتوصّل إليها من خلال الجدول السابق:

أولاً- بالنسبة لمؤشر العائد على الأصول (ROA): يتحدّد مؤشر العائد على الأصول بمؤشرين هما:

1- هامش الربح (PM): والذي يعكس مدى الكفاءة في إدارة ومراقبة التكاليف، حيث يمكن بيان تطوّره من خلال الشكل التالي:

شكل رقم (13): تطور هامش ربح مجموعة البركة خلال الفترة 2006م-2015م




المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الجدول السابق وبرنامج الإكسل (EXCEL).

نلاحظ بأن هامش الربح (PM) عرف تذبذباً ملحوظاً، حيث ارتفع نسبته سنة 2007م لتصل إلى 45,19% وهي أعلى نسبة له خلال العشر سنوات ويرجع هذا الارتفاع في النسبة إلى ارتفاع صافي الدخل نتيجة ربح استثنائي ناتج عن بيع المجموعة لشركة تابعة، لتتخفف نسبته سنة 2008م لتصل إلى 34,31%، لتتخفف نسبته مرة أخرى إلى 26,42% سنة 2009م، مسجلاً بذلك أدنى مستوى له خلال العشر سنوات الأخيرة، ويرجع السبب في ذلك إلى ارتفاع المصاريف التشغيلية بنسبة 13% لتصل إلى 308,941 ألف دولار أمريكي، لتسجل بعد ذلك استقراراً ملحوظاً.

2- منفعة الأصول (AU): ويسمى كذلك استعمال الأصول، ويعبر عن جودة الأصول، حيث يدلّ هذا المؤشر على الاستغلال الأفضل للأصول من خلال قياس حجم الإيرادات الذي يتولّد عن كل وحدة نقدية من قيمة الأصول، ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي:


شكل رقم (14): تطوّر معدل دوران الأصول (منفعة الأصول) لمجموعة البركة خلال الفترة 2006م-2015م



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الجدول السابق وبرنامج الإكسل (EXCEL).

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه، أنّ مؤشر منفعة الأصول (AU) عرف شبه استقرار على مدار العشر سنوات الأخيرة، حيث لم تتعدّى نسبة 4% وهي نسب ضعيفة جدًا وهو دليل على ضعف استخدام الأصول من قبل المجموعة، وقد سجّل أعلى مستوى له في سنة 2008م بنسبة 5,36% وهي ضعيفة ولكنّه الأفضل مقارنة بالسنوات الأخرى، وإجمالاً وبالعودة إلى مؤشر العائد على الأصول (ROA) فقد عرف تراجعاً ابتداءً من سنة 2007م، مع شبه استقرار خلال السنوات اللاحقة لسنة 2009م، وبعد التطرّق لمكوّنات العائد على الأصول، يمكن بيان العائد على الأصول من خلال الشكل التالي:

شكل رقم (15): تطوّر العائد على الأصول (ROA) لمجموعة البركة خلال الفترة 2006م-2015م




المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الجدول السابق وبرنامج الإكسل (EXCEL).

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه، أنّ العائد على الأصول قد سجّل ارتفاعا بارزا خلال سنة 2007م وسنة 2008م، ليسجل انخفاضا ملحوظا خلال 2009م، ليعرف شبه استقرار بعد ذلك على مدار السبع سنوات اللاحقة.

ثانيا- بالنسبة لمؤشر العائد على حقوق الملكية (ROE): سجّل العائد على حقوق الملكية ارتفاعا مقارنة بسنة 2006م، حيث ارتفع في سنة 2007م و2008م ليصل على التوالي إلى 12,80% و12,97% على التوالي، وقد عرف تراجعا ابتداء من سنة 2009م، حيث بلغ نسبة 9,64% بسبب انخفاض هامش الربح خلال سنة 2009م المترتب عن ارتفاع المصاريف التشغيلية كما أشرنا إلى ذلك سابقا، ثم بدأ في الارتفاع ابتداء من سنة 2010م بفعل الرفع المالي (FLM) أو مضاعف حقوق الملكية (EM)، حيث نلاحظ ارتفاع العائد على حقوق الملكية (ROE) خلال السنوات الثلاث الأخيرة على الرغم من انخفاض منفعة الأصول (AU) وهامش الربح (PM) مع ارتفاع مضطرب في الرفع المالي (FLM)، ويمكن بيان قدرة الرفع المالي وهو أحد مكونات العائد على حقوق الملكية من خلال الشكل التالي:


شكل رقم (16): تطوّر مضاعف حقوق الملكية (قدرة الرفع المالي) لمجموعة البركة خلال الفترة 2006م- 2015م



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الجدول السابق وبرنامج الإكسل (EXCEL).

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه، أنّ مضاعف حقوق الملكية (قدرة الرافعة المالية) يسجّل ارتفاعا متزايدا من سنة إلى أخرى حيث ارتفع سنة 2007م من 6,296 آلاف دولار أمريكي ليصل إلى 6,437 آلاف دولار أمريكي، مواصلا الارتفاع وبمعدلات جيّدة خلال السنوات اللاحقة، وبعد التطرّق إلى مكونات العائد على حقوق الملكية يمكن بيان تطوّره من خلال الشكل التالي:

شكل رقم (17): تطوّر العائد على حقوق الملكية (ROE) لمجموعة البركة خلال الفترة 2006م-2015م




المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الجدول السابق وبرنامج الإكسل (EXCEL).

الفرع الثالث: مؤشرات المركز المالي

يشكّل رأس المال المؤهل أحد أهم مكوّنات المركز المالي للمجموعة المصرفية، حيث تؤدي زيادته (مع افتراض ثبات عناصر المقام أو زيادتها بدرجة أقل) إلى رفع نسبة كفاية رأس المال التي تشكّل أحد أهم معايير السلامة المصرفية وفقاً للجنة بازل الدولية، وعلى هذا الأساس فقد شهد رأس المال المؤهل للمجموعة المصرفية ارتفاعاً مضطرباً بسبب زيادة إصدار الأسهم العادية المدفوعة بالكامل، والشكل التالي يوضّح تطوّر رأس المال المؤهل للمجموعة المصرفية خلال السنوات الأخيرة.


شكل رقم (18): تطوّر إجمالي رأس المال المؤهل لمجموعة البركة المصرفية خلال الفترة 2007م-2015م



المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على التقارير السنوية لمجموعة البركة المصرفية للفترة من 2007م إلى 2015م.

من خلال الشكل أعلاه، نلاحظ بأن مجموع رأس المال من الشريحة الثانية لا يشكّل سوى نسبة قليلة من إجمالي رأس المال المؤهل، حيث يشكّل رأس المال من الشريحة الأولى النسبة الأكبر في تكوين رأس المال المؤهل للمجموعة المصرفية، كما ارتفع حجم إجمالي الموجودات للمجموعة المصرفية ليصل إلى 24618 مليون دولار أمريكي سنة 2015م بعدما كان 7626 مليون دولار أمريكي فقط سنة 2006م، كما يوضّحه الشكل التالي:

شكل رقم (19): تطوّر إجمالي الموجودات لمجموعة البركة المصرفية خلال الفترة 2006م-2015م



المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على التقارير السنوية لمجموعة البركة المصرفية للفترة من 2006م إلى 2015م.

الفرع الرابع: المؤشرات الأخرى

لكي تستطيع المصارف الإسلامية تحقيق أهدافها التي أشرنا إليها في الفصل الأول، وبالإضافة إلى ضرورة توفير الخدمات المصرفية والاستثمارية لمختلف المتعاملين عبر العالم، لا بد للمصارف الإسلامية من الانتشار الجغرافي الجيّد، حتى تغطّي أكبر قدر من احتياجات المجتمع الإسلامي وغير الإسلامي، وعلى هذا الأساس فقد عملت إدارة مجموعة البركة المصرفية على رفع عدد موظفي وفروع شبكة البركة المصرفية إلى أكثر من الضعف خلال العشر سنوات الأخيرة، كما يوضّحه الجدول التالي:

الجدول رقم (26): تطوّر شبكة مجموعة البركة المصرفية عبر العالم خلال العشر سنوات الأخيرة

الرقم	التعيين	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
01	إجمالي عدد العاملين بالمجموعة	5435	6128	6746	7250	8503	9021	9398	9891	10853	11458
02	إجمالي عدد الفروع	216	243	283	289	370	399	425	479	549	587

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على التقارير السنوية لمجموعة البركة المصرفية للفترة من 2006م إلى 2015م.

من خلال الجدول أعلاه، نلاحظ بأن عدد العاملين بالمجموعة وكذا عدد الفروع في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى، وهو ما يعكس رغبة إدارة المجموعة المصرفية في زيادة الانتشار عبر العالم لرفع نسبة معدل الكثافة المصرفية (عدد الوحدات المصرفية العاملة/لعدد السكان).

المبحث الثاني: معيار كفاية رأس المال وإدارة المخاطر للمجموعة المصرفية

تتبع مجموعة البركة المصرفية توجهات مصرف البحرين المركزي فيما يتعلق بتحديد التعرضات الكبيرة على المستوى الموحد كما هو منصوص عليه في أنظمة مصرف البحرين المركزي للمصارف الإسلامية، كما أن حساب معيار كفاية رأس المال للمجموعة المصرفية، لا يعتمد على حساب المتوسط الحسابي لمعيار كفاية رأس المال للفروع عبر العالم، وإنما يتم حسابه من خلال الميزانية الموحدة للمجموعة المصرفية، وكذا تقدير المخاطر المرجحة للمجموعة ككل وفق الطرق التي سوف نشير إليها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إفصاحات مجموعة البركة المصرفية لسنة 2015م

تدار كل وحدة تابعة لمجموعة البركة المصرفية من قبل مجلس إدارتها الذي يكون مسؤولاً مباشرة أمام الشركة الأم، بما يتوافق مع أحكام المصارف المركزية القطرية ذات الصلة، وتجدر الإشارة إلى أن جميع أرقام الميزانية وقوائم الدخل مدققة بالدولار الأمريكي بما يعادل العملة المحلية، ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى الميزانية الموحدة، وكذا هيكل رأس المال لمجموعة البركة المصرفية، وتمثل إدارة المخاطر جزءاً لا يتجزأ من عملية اتخاذ القرار بالمجموعة، حيث تقوم اللجنة الإدارية واللجان التنفيذية بالتوجيه والمساعدة في الإدارة العامة لمخاطر ميزانية المجموعة، وتدير المجموعة هذه التعرضات عن طريق وضع حدود لها بموافقة مجلس الإدارة، وسيتم التركيز على مخاطر الائتمان، ومخاطر التشغيل، ومخاطر السوق باعتبارها العناصر المكونة لمعيار كفاية رأس المال.

الفرع الأول: الميزانية الموحدة للمجموعة المصرفية لسنة 2015م

تهدف إستراتيجية الاتصال لمجموعة البركة المصرفية إلى المساعدة على تحقيق هدف المجموعة في جعل السوق على علم مستمر بالمعلومات الجوهرية، وتلتزم المجموعة بجميع المتطلبات الرقابية التي تحكم عمل المصارف الإسلامية ويصدرها مصرف البحرين المركزي ويشمل ذلك، ضمن أمور أخرى، الأنظمة التي تحكم كفاية رأس المال للمجموعة، وجودة الأصول وإدارة المخاطر، وإدارة السيولة والأموال، وحوكمة الشركات، وتعتبر الميزانية الموحدة أو المجمعّة لمجموعة البركة المصرفية لسنة 2015م عن أرصدة الحسابات المقفلة لجميع فروع المجموعة عبر العالم، وهي كما يلي¹:

¹ مجموعة البركة المصرفية، "التقرير السنوي لسنة 2015"، مملكة البحرين، ص:62.

الجدول رقم (27): الميزانية الموحدة للمجموعة المصرفية لسنة 2015م

الوحدة: ألف دولار أمريكي

المطلوبات وحقوق حاملي حسابات الاستثمار وحقوق الملاك		الموجودات	
4.841.099	حسابات جارية للعملاء وح أخرى	5.373.409	نقد و أرصدة لدى البنوك
808.268	مبالغ مستحقة للبنوك	11.959.052	ذمم مدينة
1.497.208	تمويلات طويلة الأجل	1.558.593	التمويل بالمضاربة والمشاركة
862.444	مطلوبات أخرى	3.105.750	استثمارات
1.115.746	رأس المال	1.734.457	إجارة منتهية بالتمليك
(8.464)	أسهم خزينة	444.608	عقارات ومعدّات
17.662	علاوة إصدار أسهم	442.332	موجودات أخرى
165.459	احتياطات		
38.529	التغيرات المتراكمة في القيم العادلة		
(461.948)	تحويل عملات أجنبية		
433.631	أرباح متبقية		
55.787	تخصيصات مقترحة		
738.181	حقوق غير مسيطرة		
24.618.201	مجموع المطلوبات	24.618.201	مجموع الموجودات

المصدر: مجموعة البركة المصرفية، "التقرير السنوي لسنة 2015م"، مملكة البحرين، 2015، ص:62.

أما الشركات التابعة الرئيسية للبنك والتي تمّ توحيدها في القوائم المالية الموحدة ونسبة ملكية مجموعة البركة فيها فهي كما يلي:

الجدول رقم (28): الشركات التابعة الرئيسية للبنك والمحتفظ بها بصورة مباشرة لسنة 2015م

نسبة الملكية	الدولة	الشركات التابعة الرئيسية للبنك
55,90%	الجزائر	بنك البركة - الجزائر
91,12%	البحرين	بنك البركة الإسلامي - البحرين
78,40%	تونس	بنك البركة - تونس
73,68%	مصر	بنك البركة - مصر
98,94%	لبنان	بنك البركة - لبنان
66,01%	الأردن	البنك الإسلامي الأردني
56,64%	تركيا	بنك البركة التركي للمشاركات
64,51%	جنوب أفريقيا	بنك البركة المحدود
75,73%	السودان	بنك البركة السودان
23,00%	سورية	بنك البركة سورية

المصدر: مجموعة البركة المصرفية، "التقرير السنوي لسنة 2015م"، مملكة البحرين، 2015، ص:68.

أما الشركات التابعة المحتفظ بها بصورة غير مباشرة من خلال الشركات التابعة الرئيسية للبنك فهي كما يلي:

الجدول رقم (29): الشركات التابعة المحتفظ بها بصورة غير مباشرة من خلال الشركات التابعة الرئيسية للبنك لسنة 2015م

نسبة الملكية	بلد التأسيس	الشركة التابعة المحتفظ من خلاله	الشركات التابعة الرئيسية للبنك
58,90%	باكستان	بنك البركة الإسلامي	بنك البركة باكستان المحدود
75,69%	السعودية	بنك البركة الإسلامي	إتقان كابيتال
62,31%	الأردن	البنك الإسلامي الأردني	شركة المدارس العمرية
65,15%	الأردن	البنك الإسلامي الأردني	شركة السماح للعقارات
66,01%	الأردن	البنك الإسلامي الأردني	شركة تطبيقات التقنية للمستقبل
66,01%	الأردن	البنك الإسلامي الأردني	شركة سنابل الخير للاستثمارات المالية
64,51%	جنوب أفريقيا	بنك البركة المحدود	شركة البركة للعقارات المحدودة

المصدر: مجموعة البركة المصرفية، "التقرير السنوي لسنة 2015م"، مملكة البحرين، 2015، ص: 68.

أما الشركات التابعة المحتفظ بها بصورة غير مباشرة من خلال الشركات التابعة الرئيسية فتتمثل أنشطتها فيما يلي:

أ- إتقان كابيتال: وقد تأسست سنة 2007م بالمملكة العربية السعودية، وهي شركة استثمارية تعمل بترخيص من هيئة السوق المالية، ويتركز نشاطها على إدارة الأصول والمحافظة وترتيب عمليات الأسهم والديون، وتوفير خدمات الأبحاث والخدمات الاستشارية، وتخصص الشركة في توفير الفرص والمنتجات الاستثمارية الملائمة لصناديق التقاعد والمؤسسات الخيرية والوقفية، وشركات القطاعين العام والخاص وأصحاب الثروات من الأفراد والعائلات، وتساهم الشركة بدور استراتيجي هام للمجموعة من خلال إتاحة الفرصة لمجموعة البركة المصرفية للوصول إلى القاعدة العريضة من المستثمرين في المملكة العربية السعودية وتعريفهم على المجموعة المتنوعة من المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية التي توفّرها المجموعة، ومن بين التطورات الجديدة التي أعلنت عنها إتقان كابيتال في عام 2015م كان تدشين صندوق إتقان للتعليم، وهو صندوق الأسهم الخاصة الذي يهدف إلى استثمار 50 مليون دولار أمريكي في مدارس مختارة في المملكة، وقد بدأت الشركة بحملة ترويجية لجمع الأموال في الربع الأخير من العام الماضي، كما وقّعت الشركة على عدد من الاتفاقيات والمشاريع المشتركة بما في ذلك واحد منها مع شركة كبرى لتأسيس شركة وساطة عالمية وآخر مع مشغل مستشفى محلي لبناء مستشفى جديد في مدينة جدة، وفيما يخص سنة 2016م وما بعده تخطط إتقان كابيتال لإطلاق صندوق إتقان لتطوير الرعاية الصحية وصندوق إتقان للعقارات المتنوعة وصندوق إتقان للمأكولات والمشروبات، كما تعمل الشركة على تنفيذ خطط لفتح مكاتب تمثيلية في الرياض والبحرين عام 2017م.

ب- شركة المدارس العمرية: وهي شركة تابعة للبنك الإسلامي الأردني بدأت مسيرتها التربوية في الأردن من العاصمة عمّان عام 1987م، حيث كانت انطلاقها واضحة المعالم، مستكملة عناصر العملية التعليمية الناجحة، حيث أخذت في التطور النوعي والكمي بشكل متوازن وشمولي لجميع عناصر العمل التربوي للمدارس الخاصة في الأردن، فتناول البناء المدرسي ومرافقه التربوية، والجهاز الإداري والفني، والمعلمين والطلبة، حيث بدأت انطلاقها بالروضة والمدرسة الابتدائية وأخذت تنمو وتتسع إلى أن تخرج منها أول فوج من طلبة الثانوية العامة عام 1992م، وتبع هذا التطور تطور شامل في المرافق والخدمات العامة وأعداد الطلبة والصفوف والمعلمين والإداريين والتي تعد رائده في هذا المجال ضمن مدارس الأردن الخاصة.¹

ج- شركة السماح للعقارات: وهي إحدى الشركات التابعة للبنك الإسلامي الأردني تأسست عام 1998 تحت مسمى شركة السماح العقارية وتم تعديل اسمها وغايات الشركة ليصبح شركة السماح للتمويل والاستثمار حيث باشرت أعمالها في منتصف عام 2013 لغايات المساهمة الفاعلة في دعم و تطوير روافد القطاع الاقتصادي الأردني من خلال توفيرها تمويلات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتلبي احتياجات المنشآت الصغيرة والمتوسطة والحرفيين والمهنيين وذوي الدخل المحدود و تعزز دور هذه الفئات كمحرك فاعل للنمو الاقتصادي، و التعاون مع الجهات الرسمية وغير الرسمية لدعم إبداع الشباب وزيادة مساهمة المرأة في النشاطات الاقتصادية ذات الطابع الحرفي و المنزلي.²

ج- شركة تطبيقات التقنية للمستقبل: وهي شركة مملوكة بالكامل للبنك الإسلامي الأردني، تقوم بتنفيذ تقنيات تطبيقات الكمبيوتر المستقبلية (فاكت) "Future Applied Computer Technology" وعن طريقها يقدم البنك خدمات تقنية معلومات ودعم لجميع المؤسسات المالية بأسعار تنافسية في مجال منح التراخيص الأولية والتنفيذ والصيانة، أنشئت في الأردن في عام 1998م، ثم توسّعت عملياتها في منطقة الشرق الأوسط، وتخدم مجموعة متنوّعة واسعة من الصناعات، وركّزت على الخدمات المصرفية الإسلامية، والتأمين الإسلامي، والتصنيع، والقطاعات التجارية، كما قدّمت العديد من الحلول البرمجية بنجاح في العديد من الدول مثل: دولة الكويت، الإمارات العربية المتحدة، ليبيا، مصر، السودان، العراق، فلسطين، والأردن.³

د- شركة سنابل الخير للاستثمارات المالية: وهي شركة مملوكة بالكامل للبنك الإسلامي الأردني، وهي شركة وساطة مالية في سوق عمّان المالي، تقدّم خدمات استثمارية وتمويلية وفق أحكام الشريعة

¹ الموقع الإلكتروني لشركة المدارس العمرية بالأردن: <http://omareyah.com> / (تاريخ الاطلاع: 2016/08/08).

² دليل الأردن، "دليل شامل للبحث عن الشركات التجارية والمصانع والمهنيين والحرفيين في كل الأردن"، على الموقع الإلكتروني: http://daleelalurdon.com/index.php?option=com_sobi2&sobi2Task=sobi2Details&catid=0&sobi2Id=5001242

84 (تاريخ الاطلاع: 2016/08/08).

³ الموقع الإلكتروني لشركة تطبيقات التقنية للمستقبل بالأردن: www.fact.com.jo (تاريخ الاطلاع: 2016/08/08).

الإسلامية، وكذلك الاستثمار في العقارات من خلال شراء الأراضي والعقارات المشغولة المطوّرة لأغراض البيع لاحقاً أو التأجير للزبائن.¹

هـ- شركة البركة للعقارات المحدودة: وهي شركة تابعة لبنك البركة المحدود لجنوب أفريقيا تقدّم تسهيلات لتمويل شراء العقارات التجارية والسكنية وكذلك لشراء السيارات والمعدات في الأساس عن طريق صيغ تمويل المرابحة والمشاركة.²

الفرع الثاني: هيكل رأس المال للمجموعة المصرفية لسنة 2015م

تقوم مجموعة البركة المصرفية بإدارة هيكل رأسمالها وعمل التعديلات اللازمة على ضوء التغيرات في ظروف أعمالها الاقتصادية وخصائص مخاطر أنشطتها، وعليه يمكن للمجموعة تعديل مبالغ أرباح الأسهم المدفوعة للمساهمين، أو إصدار سندات رأسمالية، ويتكوّن هيكل رأس مال المجموعة من رأس المال المدفوع، بالإضافة إلى علاوة إصدار الأسهم، والاحتياطيات، والأرباح المتبقية، ويشكّل رأس المال من الشريحة الأولى الحصة الأكبر في تشكيل رأس مال المجموعة المصرفية، والجدول التالي يلخص مكونات رأس المال للمجموعة المصرفية وفق تعليمات وتوجيهات البنك المركزي البحريني.

¹ الموقع الإلكتروني لمركز إيداع الأوراق المالية بالأردن:

http://sdc.com.jo/arabic/index.php?option=com_public&Itemid=28&member_info=64

² مجموعة البركة المصرفية، "التقرير السنوي لسنة 2008م"، مملكة البحرين، 2008، ص:34.

الجدول رقم (30): هيكل رأس المال لمجموعة البركة المصرفية لسنة 2015م

الوحدة: ألف دولار أمريكي

مكونات قاعدة رأس المال من الشريحة الثانية		مكونات قاعدة رأس المال من الشريحة الأولى	
42.214	احتياطات إعادة تقييم الأصول	1.115.746	أسهم عادية صادرة ومدفوعة بالكامل
13.809	الثابتة	(8.464)	محسوم منها: أسهم خزينة
	مخصّص خسائر تمويل عام	124.585	احتياطي قانوني/اجباري
49.087	أدوات صادرة من قبل الشركات	17.663	علاوة إصدار الأسهم
	التابعة المصرفية لأطراف أخرى.	40.874	إحتياطات أخرى
		326.677	الأرباح المتبقية المرحّلة
		162.597	صافي الدخل الحالي
		647.311	حقوق غير مسيطرة في الشركات التابعة
		(2.685)	مكاسب وخسائر غير محققة من أدوات مالية متاحة للبيع.
		(461.948)	مكاسب وخسائر ناتجة عن تحويل العملات الأجنبية للشركة التابعة إلى عملة الشركة الأم.
		13.020	أدوات صادرة من قبل الشركات التابعة المصرفية لأطراف أخرى.
		(72.781)	<u>الاستيعادات من قاعدة رأس المال:</u>
		(0.145)	الشهرة
		(5.901)	مكاسب وخسائر غير محققة من التقييم العادل للأسهم.
		(6.716)	الأصول غير المادية الأخرى فيما عدا حقوق تقديم خدمات الرهن العقاري.
			الموجودات الضريبية المؤجلة
104.110	مجموع رأس المال من الشريحة الثانية	1.890.123	مجموع رأس المال من الشريحة الأولى
مجموع رأس المال المؤهل (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية): 1.994.233			

المصدر: مجموعة البركة المصرفية، "التقرير السنوي لسنة 2015م"، مملكة البحرين، 2015، ص:105.

الفرع الثالث: إفصاحات حقوق حاملي حسابات الاستثمار لسنة 2015م

تتعرض المجموعة المصرفية إلى بعض مخاطر السعر على الموجودات الممولة من قبل حقوق حاملي حسابات الاستثمار، وتبعاً لتوجيهات مصرف البحرين المركزي فإن المجموعة ملزمة بالاحتفاظ برأس مال لتغطية مخاطر السعر الناتجة من 30% من الموجودات الممولة من قبل حقوق حاملي حسابات الاستثمار على أساس تناسبي (وهي تختلف على ما ورد في اتفاقية بازل II)، وتستثمر المجموعة أموالها الخاصة بشكل منفصل أو بشكل مشترك مع المبالغ المستلمة من حقوق حاملي حسابات الاستثمار، ويتم استثمار تلك الأموال وفقاً لمتطلبات الشريعة الإسلامية، ويتم تطبيق معايير الحيطة في سياق إدارة المحافظ ككل من أجل تمكين المجموعة من ممارسة مسؤولياتها، كما تمّ تحويل المجموعة من قبل حقوق حاملي حسابات الاستثمار لاستثمار الأموال على أساس الدخول في معاملات المضاربة والمراوحة والسلم والإجارة والأشكال الأخرى من العقود بطريقة تراها المجموعة مناسبة من دون وضع

أي قيود فيما يتعلّق بالشكل والكيفية والغرض الذي تستثمر فيه تلك الأموال، وتستند حصة المجموعة كمضارب نظير إدارتها لحقوق حاملي حسابات الاستثمار وحصّتهم في الدخل بناء على بنود وشروط اتفاقيات المضاربة، وتحسب حصّة المستثمرين من الدخل على أساس الدخل الناتج من حسابات الاستثمار المشتركة بعد خصم المصروفات المتعلقة بوعاء الاستثمار (حصّة المضارب)، وتجدر الإشارة إلى أن الأساس المستخدم من قبل المجموعة للحصول على حصة حاملي حسابات الاستثمار من الدخل تختلف من شركة تابعة إلى أخرى استناداً إلى نموذج الأعمال التجارية وممارسات السوق المحلية لكل دولة¹ ويمكن تلخيص عناصر حقوق حاملي حسابات الاستثمار للمجموعة المصرفية لسنة 2015م في الجدول التالي:

الجدول رقم (31): عناصر حقوق حاملي حسابات الاستثمار لمجموعة البركة المصرفية لسنة 2015م

الوحدة: ألف دولار أمريكي

المبالغ	التعيين
333.556	حقوق حاملي حسابات الاستثمار- البنوك
13.979.528	حقوق حاملي حسابات الاستثمار- غير البنوك
239	احتياطي معادلة الأرباح- البنوك
9.798	احتياطي معادلة الأرباح- غير البنوك
4.274	احتياطي مخاطر الاستثمار- البنوك
174.964	احتياطي مخاطر الاستثمار- غير البنوك
12.240	التغيرات المتراكمة في القيمة العادلة العائدة إلى حقوق حاملي حسابات الاستثمار.
14.514.599	المجموع

المصدر: مجموعة البركة المصرفية، "التقرير السنوي لسنة 2015م"، مملكة البحرين، 2015، ص:118.

أمّا أنواع الموجودات التي استثمرت فيها حقوق حاملي حسابات الاستثمار والتخصيص الفعلي لها فيمكن تلخيصها في الجدول التالي:

الجدول رقم (32): حقوق حاملي حسابات الاستثمار لمجموعة البركة المصرفية لسنة 2015م حسب نوع الموجودات

الوحدة: ألف دولار أمريكي

المبالغ	التعيين
5.031.520	نقد وأرصدة لدى البنوك
6.020.520	ذمم مدينة
801.334	التمويل بالمضاربة والمشاركة
1.656.561	استثمارات
770.217	إجارة منتهية بالتمليك
234.447	موجودات أخرى
14.514.599	المجموع

المصدر: مجموعة البركة المصرفية، "التقرير السنوي لسنة 2015م"، مملكة البحرين، 2015، ص:120.

¹ مجموعة البركة المصرفية، "التقرير السنوي لسنة 2015م"، مملكة البحرين، 2015، ص:118.

وتخضع الموجودات الممولة من قبل حقوق حاملي حسابات الاستثمار في احتساب الموجودات المرجحة للمخاطر لأغراض ملاءة رأس المال للسنة المنقضية 2015م كما يلي:

الجدول رقم (33): معالجة الموجودات الممولة من قبل حقوق حاملي حسابات الاستثمار لمجموعة البركة المصرفية لسنة 2015م

الوحدة: ألف دولار أمريكي

نوع المطالبات (ديون)	الموجودات المرجحة للمخاطر	الموجودات المرجحة للمخاطر	المتطلبات الرأسمالية (12,5%)
مطالبات على الحكومة	346.185	1.153.950	43.273
مطالبات على مؤسسات القطاع العام	5.309	17.697	664
مطالبات على البنوك	109.266	364.221	13.658
مطالبات على الشركات	1.688.382	5.627.942	211.048
محفظه التجزئة الرقابية	248.201	827.336	31.025
رهن عقاري	336.373	1.121.242	42.047
تسهيلات فات موعد استحقاقها	34.302	114.340	4.288
استثمارات في أوراق مالية	81.203	270.675	10.150
امتلاك عقارات	75.715	252.384	9.464
موجودات أخرى	110.529	368.430	13.816
المجموع	3.035.465	10.118.217	379.433

المصدر: مجموعة البركة المصرفية، "التقرير السنوي لسنة 2015م"، مملكة البحرين، 2015، ص:120.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ بأن مجموعة البركة المصرفية تقوم بالاحتفاظ برأس مال لتغطية مخاطر السعر الناتجة من 30% من الموجودات الممولة من قبل حقوق حاملي حسابات الاستثمار على أساس تناسبي، كما أشرنا إلى ذلك أعلاه، ولم تفرّق بين المطالبات على الجهات السيادية والتسهيلات التي فات موعد استحقاقها (الديون المتأخرة) وهي تختلف على ما ورد في اتفاقية بازل II.

المطلب الثاني: متطلبات رأس المال للمجموعة المصرفية لسنة 2015م

لتقييم متطلبات رأس المال للمجموعة المصرفية وفقاً لتوجيهات البنك المركزي البحريني، فإن المجموعة تعتمد الطريقة الموحدة في حساب مخاطر الائتمان، وطريقة المؤشر الأساسي لحساب مخاطر التشغيل، وطريقة القياس الموحد لقياس مخاطر السوق، وهو المنهج المقبول والمعتمد من قبل الدليل الإرشادي لمصرف البحرين المركزي، ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى مختلف العناصر المكونة لعمليات التمويل في المجموعة، ثم نقوم بحساب المتطلبات الرأسمالية لكل من مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، ومخاطر التشغيل.

الفرع الأول: متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان لسنة 2015م

تقوم السياسة الائتمانية العامة والمبادئ التوجيهية لمجموعة البركة المصرفية على تقديم التمويل عندما تكون المجموعة على ثقة بان العميل سوف يقوم بتسديد المبلغ على النحو المتفق عليه، وهذا يتطلب معرفة دقيقة للعميل، وفهم واضح للمخاطر الائتمانية التي تقوم عليها هذه الطلبات، وتتلخص سياسات التمويل والاستثمار للمجموعة في المبادئ التالية:¹

- يجب إعطاء التمويل عندما يكون هناك ما لا يقل عن مصدرين واضحين للسداد من طرف العميل.
- يفضل عموماً بأن يتم سداد المبالغ من النقد المنتج من الدخل المستمر أو الأنشطة الجارية للعميل.
- يجب إعطاء التمويل عموماً عند تناسب أفضلية دين المجموعة مع باقي الدائنين، أو أفضل من أي تمويل آخر.
- يجب تقييم احتياجات التمويل على أسس قائمة بذاتها وكذلك على أساس المحفظة لتقييم تأثيرها على إجمالي محفظة التمويل.
- يجب التأكد من الامتثال لجميع القوانين المحلية والتنظيمية والتوجيهية السارية في جميع الحالات.
- يجب أن تؤخذ في الاعتبار الآداب والمعايير الأخلاقية في جميع قرارات التمويل.

وتنتج مخاطر الائتمان عن مخاطر الخسارة التي تنجم عن إخفاق طرف ما في عقد مالي في الوفاء بأحد التزاماته وبذلك يتسبب في تحمّل الطرف الآخر لخسارة مالية، وينطبق ذلك على المجموعة في إدارة التعرّض لمخاطر التمويل التي تنتج عن استحقاق الأقساط والإيجار (في صيغ التمويل مثل: المرابحة والإجارة)، وعمليات تمويل رأس المال العامل (مثل السلم أو الاستصناع أو المضاربة)، تحاول المجموعة السيطرة على مخاطر الائتمان من خلال متابعة التعرّضات الائتمانية والتقييم بصفة مستمرة للجدارة الائتمانية للأطراف الأخرى، وغالباً ما تكون عقود التمويل مضمونة بالضمانات الشخصية للأفراد الذين يمتلكون ضمانات في شكل رهونات للأصول الممولة أو أصول أخرى ملموسة، وتحدّد المجموعة عقود التمويل الإسلامية المتعثرة بتلك العقود المتأخرة عن السداد 90 يوماً أو أكثر، وتعتبر جميع التسهيلات التمويلية المقدّمة متعثّرة وليست فقط الأقساط المتأخرة.² وتقوم جميع الشركات التابعة للمجموعة التي لديها تعرّضات مضمونة بعقارات أو رهونات أخرى كمخففات إئتمان بمراجعة منتظمة ودورية للتأكد من قيمة هذه العقارات والرهونات وتقييمها، وتتم عملية التأكد من قيمة الرهونات من قبل جهة تقييم مستقلة ومؤهلة، أو من قبل محلّل رهونات في الشركة التابعة، ويتم تحديد عدد مرات تأكيد هذه الرهونات كجزء من سياسة الائتمان أو الاستثمار وعملية الموافقة عليها. وتسمح الشركات التابعة للمجموعة المصرفية بعملية رهن السفن والمركبات والطائرات والقطارات مقابل

¹ مجموعة البركة المصرفية، "التقرير السنوي لسنة 2015م"، مملكة البحرين، 2015، ص:109.

² "المرجع السابق"، ص:111.

الائتمان والمنتجات الاستثمارية، ولكنها لا تقبل الموجودات القابلة للتلف، أو الموجودات القابلة للتقادم في حالة نقلها مثل الأثاث، فضلا على التأكد من أن هذه الموجودات مؤمن عليها لدى شركات التأمين لكي تكون مقبولة كرهونات، ويتم أيضا قبول شيكات الأطراف الأخرى كرهونات من قبل الشركات التابعة للمجموعة، وكذا الأوراق التجارية كرهونات مؤهلة إذا كانت صادرة من قبل بنوك أو مؤسسات ذات مراكز ائتمانية جيدة، وتعفى الضمانات الواردة أدناه من متطلبات رأس المال حسب تعليمات مصرف البحرين المركزي:¹

- هامش الجدّية (ودیعة حسن النیة): حيث تقبل الشركات التابعة للمجموعة المصرفية هذا النوع من الضمانات في الصفقات التي يتم فيها تقديم وعود تنفيذ غير ملزمة بشأنها من قبل العميل، فإذا لم يفي العميل بوعده بالتنفيذ، فإن الشركات التابعة في هذه الحالة يكون لديها حق تحصيل هامش الجدّية.

- ضمان الأطراف الأخرى: حيث يكون لدى الشركة التابعة الحق في الرجوع إلى الضامن في حالة إخلال العميل بالتزاماته، ولكي يكون الضمان رهنا مؤهلا، فإنه يجب أن يكون غير مشروط وغير قابل للإلغاء، ويجب أن يكون الضامن قادرا على الوفاء وذو تصنيف استثماري جيد.

- الحصول على مبلغ العربون من المشتري أو المستأجر عند إبرام العقد: وهو يعتبر من الاحتياطات الأولية للشركة التابعة إذا أخلّ المشتري أو المستأجر بشروط العقد.

- الموجودات الأساسية التي تمثل عقد الإيجار يجب أن تكون ذات قيمة نقدية: ويجب أن يكون للشركة التابعة حق الرجوع عليها قانونيا والوصول إليها وامتلاكها، بل وبيعها من أجل استرداد التعرّض غير المغطّى من قبل هذا العميل، كما يجب أن تكون الموجودات خالية من أي نوع من أنواع الرهن، فضلا على وجوب إعادة أي مبلغ فائض ناتج عن بيع الموجود موضوع الرهن من قبل الشركة التابعة إلى العميل (الراهن)، وإجراء عملية تقييم سنوية على الأقل للموجودات المرهونة والحفاظ على مستندات كافية تؤيد هذا التقييم.

- الودائع النقدية الخالية من أية أعباء قانونية لدى الشركة التابعة: في شكل حقوق حاملي حسابات الاستثمار.

- صكوك مصنّفة أو غير مصنّفة: صادرة من قبل مؤسسات مالية ذات درجة عالية أو حكومات دول مجلس التعاون الخليجي.

وتشمل عقود التمويل للمجموعة المصرفية - وهي أحد مكّونات المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق- على ذمم بيوع (مرايجات) مدينة، ذمم سلم مدينة، ذمم استصناع مدينة، التمويل بالمضاربة والمشاركة، وإجارة منتهية بالتملك.

¹ مجموعة البركة المصرفية، "التقرير السنوي لسنة 2015م"، مملكة البحرين، 2015، ص:98.

أ- ذمم بيوع (مرايح) مدينة: تقوم المجموعة بتمويل هذه المعاملات من خلال شراء السلعة التي تمثل موضوع المراجعة، تم تقوم بإعادة بيعها بربح للمرايح (المستفيد) بسعر البيع (التكلفة مضافا إليها هامش الربح) على أن يعاد سداده على أقساط من قبل المراجيح بموجب الفترة المتفق عليها، وتكون أحيانا المعاملات مضمونة بموضوع المراجعة نفسه (في حالة التمويل العقاري)، وأحيانا أخرى بمجموعة من الضمانات التي تضمن جميع التسهيلات الممنوحة للعميل.

ب- ذمم سلم مدينة: السلم هو عقد تقوم بموجبه المجموعة بدفع فوري للبائع لتوصيل السلعة في المستقبل لحماية نفسها من المخاطر المرتبطة بالسلعة، حيث تقوم المجموعة بإبرام عقد السلم الموازي الذي بموجبه تقوم ببيع السلعة للتوصيل المؤجل مقابل الدفع الفوري.

ج- ذمم إستصناع مدينة: الاستصناع هو عقد بيع بين المجموعة كبائع والعميل كمشتري، والذي بموجبه تتعهد المجموعة بتصنيع (أو إقتناء) سلعة وبيعها للعميل بسعر متفق عليه بين الطرفين عند استكمالها في تاريخ مستقبلي.

د- التمويل بالمضاربة: تدخل المجموعة في عقود المضاربة عن طريق الاستثمار في صناديق مدارة من قبل بنوك ومؤسسات مالية أخرى لفترات زمنية محدّدة.

هـ- التمويل بالمشاركة: هي اتفاقية بين المجموعة والعميل للمساهمة في بعض المشاريع الاستثمارية، سواء كانت موجودة أو جديدة، أو ملكية بعض من العقارات إمّا بشكل دائم، أو وفقا لترتيب المشاركة المتناقصة التي تنتهي بشراء العميل الملكية بالكامل، ويوزّع الربح بموجب الاتفاقية التي وضعت بين الطرفين، بينما توزّع الخسارة بموجب نسبة أسهمهم في رأس المال أو المشروع.

وتحسب المتطلبات الدنيا لرأس المال لمواجهة المخاطر الائتمانية المتمثلة في مختلف الصيغ الاستثمارية الإسلامية للمجموعة المصرفية كما يلي:

الجدول رقم (34): الحد الأدنى من متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان للمجموعة المصرفية لسنة 2015م حسب الطريقة الموحّدة لمخاطر الائتمان

الوحدة: ألف دولار أمريكي

نوع التمويل	الموجودات المرجحة للمخاطر	الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال (12,5%)
ذمم مدينة	5.695.384	711.923
التمويل بالمضاربة والمشاركة	825.187	103.148
إجارة منتهية بالتملك	1.304.301	163.038
أخرى	2.881.715	360.214
المجموع	10.706.587	1.338.323

المصدر: مجموعة البركة المصرفية، "التقرير السنوي لسنة 2015م"، مملكة البحرين، 2015، ص:106.

الفرع الثاني: متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر السوق لسنة 2015م

تتضمّن مخاطر السوق على مخاطر معدّل الربح ومخاطر التعويض التجاري ومخاطر أسعار الأسهم ومخاطر معدلات صرف العملات الأجنبية، وقد وضعت إدارة المجموعة حدود مستويات المخاطر الممكن تقبلها، ويتم مراقبة الالتزام بهذه الحدود من قبل الإدارات المحلية للشركات التابعة، ويمكن تلخيص أهم مخاطر السوق التي تتعرّض لها مجموعة البركة المصرفية فيما يلي:¹

أ- مخاطر معدّل الربح: مخاطر معدّل الربح هي مخاطر تكبّد المجموعة لخسارة مالية نتيجة لعدم التطابق في حصة الربح على موجودات المجموعة وحقوق حاملي حسابات الاستثمار من خلال التقلبات في معدلات الأرباح، وبما أن توزيع الأرباح لحقوق حاملي حسابات الاستثمار يتمّ بناء على اتفاقيات تقاسم الأرباح فإن المجموعة لا تخضع لأي مخاطر ربح جوهرية.

ب- مخاطر التعويض التجاري: تتعرّض المجموعة لمخاطر التعويض التجاري عندما تكون معدّلات ربح حقوق حاملي حسابات الاستثمار أقل من معدّلات ربح السوق، وتقوم المجموعة بالتقليل من هذه المخاطر، من خلال وضع احتياطات يتم استخدامها في حالة انخفاض معدّلات ربح حقوق حاملي حسابات الاستثمار، وتتم إجراءات التعويض التجاري على مستوى الوحدات التابعة.

ج- مخاطر أسعار الأسهم: مخاطر أسعار الأسهم هي مخاطر انخفاض القيمة العادلة لأسهم حقوق الملكية نتيجة للتغيرات في مستويات مؤشرات الأسهم وقيمة كل سهم على حدى، وينتج التعرّض لمخاطر أسعار الأسهم من محفظة الاستثمار للمجموعة، وتدير المجموعة هذه المخاطر من خلال تنوع الاستثمارات حسب التوزيع الجغرافي والتركّز الصناعي.

د- مخاطر صرف العملات الأجنبية: تنتج مخاطر صرف العملات الأجنبية من الحركة في معدلات الصرف على مدى فترة من الزمن، ممّا يؤدي إلى آثار سلبية على إيرادات المجموعة أو على حقوق المساهمين، ويتم مراقبة المراكز على أساس منتظم للتأكد من أن المراكز هي موضوعة ضمن الحدود المسموح بها، كما تتعرّض المجموعة لمخاطر تقلّب أسعار صرف العملة من حيث أن قيمة الأدوات المالية أو قيمة صافي الاستثمارات في الوحدات الأجنبية التابعة لها قد تتذبذب أو تهبط بسبب تغيرات أسعار صرف العملة، وفيما يلي تعرّضات المجموعة لمختلف العملات بما يعادل الدولار الأمريكي.

¹ مجموعة البركة المصرفية، "التقرير السنوي لسنة 2015م"، مملكة البحرين، 2015، ص:114.

الجدول رقم (35): تعرّضات المجموعة لمختلف العملات لسنة 2015م

الوحدة: ألف دولار أمريكي

نوع العملة	معادل فائض (عجز) تشغيلي	معادل فائض (عجز) إستراتيجي	مجموع معادل فائض (عجز)
ليرة تركية	(55.951)	405.675	349.724
دينار أردني	16.007	315.025	331.032
جنيه مصري	(20.117)	141.138	121.021
جنيه سوداني	192	38.669	38.861
دينار جزائري	-	117.166	117.166
ليرة لبنانية	400	21.303	21.703
جنيه إسترليني	(2.155)	-	(2.155)
دينار تونسي	(48.380)	63.986	15.606
العملة الأوروبية الموحدة (يورو)	2230	-	2.230
راند جنوب إفريقي	(509)	24.890	24.381
روبية باكستانية	23.435	62.234	85.669
ليرة سورية	(27.516)	12.242	(15.274)
عملات أخرى	109.877	-	109.877

المصدر: مجموعة البركة المصرفية، "التقرير السنوي لسنة 2015م"، مملكة البحرين، 2015، ص: 100.

من خلال الجدول أعلاه، نلاحظ بأن المجموعة سجلت خسائر في بعض أسعار صرف العملات مقابل الدولار، ويتعلق الأمر بالعملات التالية: الليرة التركية (حيث بلغ سعر صرف الليرة التركية 2.92 نهاية سنة 2015م، مقابل 2.82 ليرة تركية نهاية سنة 2014م)، الجنيه المصري (حيث بلغ سعر صرف الجنيه المصري 7.83 نهاية سنة 2015م مقابل 7.60 نهاية سنة 2014م)، الجنيه الإسترليني، الراند جنوب أفريقي، والليرة السورية (لتصل إلى 336 ليرة سورية للدولار الأمريكي في نهاية 2015م، بالمقارنة مع 200 ليرة سورية للدولار في نهاية عام 2014م).

وتحسب المتطلبات الدنيا لرأس المال لمواجهة مخاطر السوق وفق الأسلوب الموحد كما يلي:

الجدول رقم (36): الحد الأدنى من متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر السوق لمجموعة البركة المصرفية لسنة 2015م، حسب طريقة القياس الموحد لمخاطر السوق.

الوحدة: ألف دولار أمريكي

نوع المخاطر	التعرّض المرجح بالمخاطر	الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال (12,5%)
مخاطر أسعار الأسهم	-	-
مخاطر صرف العملات الأجنبية	1.230.738	153.842
المجموع	1.230.738	153.842

المصدر: مجموعة البركة المصرفية، "التقرير السنوي لسنة 2015م"، مملكة البحرين، 2015، ص: 114.

الفرع الثالث: متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل لسنة 2015م

المخاطر التشغيلية هي مخاطر الخسائر الناتجة عن عدم ملائمة أو فشل العمليات الداخلية والخطأ البشري والأنظمة أو أحداث خارجية، ويتضمن هذا التعريف المخاطر القانونية، ولكن باستثناء المخاطر الإستراتيجية ومخاطر السمعة.

ولتقييم متطلبات ملائمة رأسمالها وفقاً لمتطلبات مصرف البحرين المركزي، تعتمد المجموعة طريقة المؤشر الأساسي في حساب المخاطر التشغيلية، حيث تقوم المجموعة بتوحيد جميع شركاتها التابعة لحساب نسبة ملائمة رأس المال، بعد حساب متطلبات الحد الأدنى من رأس المال لمواجهة المخاطر الثلاث (مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل)، ويمكن حساب مخاطر التشغيل للمجموعة وفق أسلوب المؤشر الأساسي كما يلي:

الجدول رقم (37): الحد الأدنى من متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل لمجموعة البركة

المصرفية لسنة 2015م، حسب طريقة المؤشر الأساسي

الوحدة: ألف دولار أمريكي

الملاحظات	مجموع الدخل التشغيلي لثلاث سنوات الأخيرة	السنوات
	909.484	الدخل التشغيلي لسنة 2013
	917.562	الدخل التشغيلي لسنة 2014
	999.553	الدخل التشغيلي لسنة 2015
	942.200	متوسط الدخل السنوي للثلاث السنوات السابقة
المعامل "ألفا" الذي قدرته لجنة بازل بـ (15%)	141.330	متطلبات رأس المال (15%)
	1.766.624	إجمالي التعرض المرجح بمخاطر التشغيل بعد الضرب في المضاعف (12,5%)

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على التقارير السنوية لمجموعة البركة المصرفية للفترة من 2013م إلى 2015م.

وبعد ذلك تكون متطلبات رأس المال الواجب على مجموعة البركة المصرفية الاحتفاظ به لسنة 2015م كما يلي:

الجدول رقم (38): الحد الأدنى من متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل لمجموعة البركة المصرفية لسنة 2015م

الوحدة: ألف دولار أمريكي

نوع المخاطر	الأصول المرجحة بالمخاطر	الحد الأدنى من متطلبات رأس المال (12,5%)
مخاطر الائتمان	10.706.587	1.338.323
مخاطر السوق	1.230.738	153.842
مخاطر التشغيل	1.766.624	220.828
مجموع المخاطر المرجحة	13.703.949	1.712.993

المصدر: مجموعة البركة المصرفية، "التقرير السنوي لسنة 2015م"، مملكة البحرين، 2015، ص: 106.

يطبّق البنك المركزي البحريني نسبة 12,5% من متطلبات رأس المال الواجب أن تحتفظ به المجموعة المصرفية لتغطية مجموع مخاطرها، وبذلك تكون نسبة كفاية رأس المال لمجموعة البركة المصرفية بعنوان سنة 2015م كما يلي:

الجدول رقم (39): الحد الأدنى من متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل لمجموعة البركة المصرفية لسنة 2015م

الوحدة: ألف دولار أمريكي

الملاحظات	المبالغ	التعيين
	1.994.233	رأس المال المؤهل (شريحة أولى + شريحة ثانية)
	13.703.949	مجموع الأصول والبندود داخل وخارج الميزانية المرخّجة بأوزان المخاطر
وهي نسبة أعلى بشكل مريح من الحد الأدنى الذي تنص عليه المتطلبات الرقابية لمصرف البحرين المركزي وهو 12.5%	14.55%	نسبة كفاية رأس المال

المصدر: مجموعة البركة المصرفية، "التقرير السنوي لسنة 2015م"، مملكة البحرين، 2015، ص:106.

المطلب الثالث: تقدير أثر رأس المال النظامي والمخاطر على نسبة كفاية رأس المال

يطلب مصرف البحرين المركزي من كل بنك أو مجموعة مصرفية يكون مقره أو مقرها في البحرين أن يحافظ أو تحافظ على نسبة كفاية رأس المال بحد أدنى قدره 8% على أساس البنك الواحد بمفرده و(12.5% متضمنة معامل التحوط لرأس المال والبالغ 2.5% على أساس موحد للمجموعة)، وتخضع كل وحدة من الوحدات التابعة لمجموعة البركة المصرفية بشكل مباشر لرقابة الجهة الرقابية في بلدها، وهي الجهة التي تحدّد الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال فيما يتعلق بتلك الوحدة التابعة، كما تقوم مجموعة البركة المصرفية بالتأكد من التزام كل وحدة تابعة بهذه المتطلبات المحلية لكفاية رأس المال، ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى دراسة وصفية لمتغيّرات الدراسة، ثمّ إلى تقدير أثر رأس المال النظامي والمخاطر على نسبة كفاية رأس المال للمجموعة خلال الفترة 2007م-2015م.

الفرع الأول: دراسة وصفية لمتغيّرات الدراسة خلال الفترة 2007م-2015م

تتمثّل متغيّرات الدراسة في ثلاث متغيّرات رئيسية هي:

أولاً- نسبة كفاية رأس المال: وهي نسبة كفاية رأس المال التي تبنتها مجموعة البركة المصرفية استجابة لتطبيق مقررات لجنة بازل الدولية، والتي شرعت المجموعة في تطبيقها (بازل II) ابتداء من سنة 2007م، وبازل III ابتداء من سنة 2015م، وهي تمثّل المتغيّر التابع.

ثانياً- رأس المال النظامي (المؤهل): يتكوّن رأس المال النظامي في المصارف من ثلاث شرائح، إلا أنه في المصارف الإسلامية توجد شريحتين فقط كما أشرنا إلى ذلك في الفصل الثالث.

ثالثا- **المخاطر:** وهي مجموع تلك الأصول والبنود داخل وخارج الميزانية المرجحة بأوزان المخاطر الائتمانية والمخاطر السوقية ومخاطر التشغيل، والتي يتم حسابها في مجموعة البركة المصرفية وفق طريقة القياس الموحّد، في حين يتم حساب مخاطر التشغيل وفق أسلوب المؤشر الأساسي.

وسنحاول توضيح تطوّر متغيّرات الدراسة خلال الفترة 2007م-2015م كما يلي:

1- **تطوّر نسبة كفاية رأس المال:** تمّ جمع نسب كفاية رأس المال لمجموعة البركة المصرفية خلال الفترة 2006م-2015م من خلال التقارير السنوية للمجموعة، والجدول التالي يوضّح تطوّر نسبة كفاية رأس المال للمجموعة خلال الفترة المدروسة.


الجدول رقم (40): تطوّر نسبة كفاية رأس المال لمجموعة البركة المصرفية خلال العشر سنوات الأخيرة
2006م-2015م

السنوات	النسبة المئوية(%)	الملاحظات
2006	21,12 %	
2007	27,27 %	
2008	22,79 %	
2009	22,83 %	
2010	19,69 %	
2011	20,66 %	
2012	18,47 %	
2013	16,49 %	
2014	16,01 %	
2015	14,55 %	

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على التقارير السنوية لمجموعة البركة المصرفية للفترة من 2007م إلى 2015م.

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه بأن مجموعة البركة المصرفية تتمتع بنسبة ملاءة مصرفية تتجاوز بكثير نسبة الملاءة المصرفية التي أقرّها لجنة بازل في اتفاقيتها الثانية أو حتى الثالثة، ويمكن تلخيص تطوّر نسبة كفاية رأس المال للمجموعة خلال العشر سنوات الأخيرة في الشكل التالي:

شكل رقم (20): تطور نسبة كفاية رأس مال مجموعة البركة المصرفية خلال الفترة 2006م-2015م



المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على التقارير السنوية لمجموعة البركة المصرفية للفترة من 2006 م إلى 2015م.

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه، بأنه على الرغم من تحقيق مجموعة البركة المصرفية لنسبة ملاءة تفوق تلك النسبة التي أقرتها لجنة بازل، إلا أننا نلاحظ بأن هذه النسبة في تناقص مستمر من سنة إلى أخرى خاصة في السنوات الخمس الأخيرة.

2- تطور رأس المال النظامي (المؤهل): تم جمع رأس المال النظامي (الشريحة الأولى والشريحة الثانية) للفترة 2007م- 2015م من خلال التقارير السنوية لمجموعة البركة المصرفية، والجدول اللاحق يبين تطور رأس المال النظامي للمجموعة.

الجدول رقم (41): تطور رأس المال النظامي لمجموعة البركة المصرفية خلال الفترة 2007م-2015م
الوحدة: ألف دولار أمريكي

الملاحظات	رأس المال النظامي (المؤهل)	رأس المال (الشريحة الثانية)	رأس المال (الشريحة الأولى)	السنوات
	1.577.504	58.073	1.519.431	2007
	1.558.708	64.888	1.493.820	2008
	1.718.857	64.066	1.654.791	2009
	1.795.364	101.233	1.694.131	2010
	1.796.259	113.738	1.682.521	2011
	1.949.002	123.628	1.825.374	2012
	1.980.553	139.000	1.841.553	2013
	2.193.848	262.127	1.931.721	2014
	1.994.233	104.110	1.890.123	2015

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على التقارير السنوية لمجموعة البركة المصرفية للفترة من 2007م إلى 2015م.

من خلال الجدول أعلاه، نلاحظ بأن رأس المال النظامي في تزايد مستمر خلال الخمس سنوات الأخيرة، مع تراجع طفيف سنة 2015م.

3- المخاطر: تمّ تجميع الأصول المرجّحة بالمخاطر الائتمانية ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل بناء على التقارير السنوية لمجموعة البركة المصرفية خلال الفترة 2007م – 2015م كما يلي:

أ- مخاطر الائتمان: وهي الأصول (داخل وخارج الميزانية) المرجّحة بالمخاطر الائتمانية الناجمة عن مختلف صيغ التمويل الإسلامي خلال الفترة 2007م-2015م كما يلي:

الجدول رقم (42): تطوّر مخاطر الائتمان لمجموعة البركة المصرفية خلال الفترة 2007م-2015م

الوحدة: ألف دولار أمريكي

الملاحظات	مجموع المخاطر الائتمانية	السنوات
	4.051.904	2007
	5.370.040	2008
	5.627.059	2009
	7.197.042	2010
	6.561.714	2011
	8.227.452	2012
	9.327.487	2013
	10.813.841	2014
	10.706.587	2015

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على التقارير السنوية لمجموعة البركة المصرفية للفترة من 2007م إلى 2015م.

من خلال الجدول أعلاه، نلاحظ بأن المخاطر الائتمانية للمجموعة في تزايد مستمر خاصة خلال الخمس سنوات الأخيرة، ويرجع ذلك إلى النمو في شبكة البركة المصرفية عبر العالم، وزيادة حجم تمويلات المجموعة.

ب- مخاطر السوق: وهي الأصول (داخل وخارج الميزانية) المرجّحة بمخاطر السوق الناجمة عن مخاطر أسعار الأسهم ومخاطر الصرف الأجنبي خلال الفترة 2007م-2015م كما يلي:

الجدول رقم (43): تطوّر مخاطر السوق لمجموعة البركة المصرفية خلال الفترة 2007م-2015م

الوحدة: ألف دولار أمريكي

الملاحظات	مجموع مخاطر السوق	السنوات
	921.858	2007
	611.870	2008
	862.594	2009
	754.821	2010
	867.070	2011
	915.231	2012
	1.107.128	2013
	1.199.247	2014
	1.230.738	2015

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على التقارير السنوية لمجموعة البركة المصرفية للفترة من 2007م إلى 2015م.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه، تزايد مستمر في مخاطر السوق للمجموعة خاصة خلال الخمس سنوات الأخيرة، وأن أصغر قيمة لمخاطر السوق كانت في سنة 2008م.

ج- مخاطر التشغيل: وتعرّف على أنها " مخاطر الخسائر الناتجة عن عدم ملائمة أو فشل العمليات الداخلية والأخطاء البشرية والأنظمة أو أحداث خارجية، ويتضمن هذا التعريف المخاطر القانونية، ولكن باستثناء المخاطر الإستراتيجية ومخاطر السمعة"، وتصنّف المجموعة أحداث خسائر المخاطر التشغيلية إلى الفئات التالية¹:

- مخاطر البنية التحتية: إنّ توفر تكنولوجيا المعلومات يعتبر ذو أهمية قصوى للبنية التحتية للمجموعة، وأيّة تأثيرات سلبية في هذا الخصوص قد تعطلّ عمليات المجموعة وشركائها التابعة وبالتالي بروز مخاطر تشغيلية شديدة.

- مخاطر تكنولوجيا المعلومات: إنّ من أهم المخاطر التي تتعرّض لها المجموعة في هذا السياق هو عدم ملائمة البرامج وجودة المعدات والدخول غير المصرح به من قبل الأطراف الأخرى أو الموظفين، وغيرها.

- مخاطر الموظفين: إنّ المخاطر الرئيسية التي قد تنشأ من مخاطر الموظفين هي مخاطر تنتج عن السرقة والاحتيال والفساد والجريمة، وغيرها، و من أجل تجنّب وقوع هذه المخاطر، قامت المجموعة بصياغة سياسات وميثاق سلوكيات الموظفين والتي تضمن وسائل بناءة في التعامل مع الأخطاء والاحتمالات، كما قامت المجموعة بتأسيس خطوات رقابة معتمدة في العمليات وإنشاء عمليات رقابة داخلية مستقلة، زيادة على ذلك، فقد قامت المجموعة بوضع مقياس للهيكل التنظيمي من حيث الفصل بين الوظائف، وكذلك التدريب على مختلف المقاييس للحدّ من الأخطاء البشرية.

- مخاطر الأعمال: قد تتخذ هذه المخاطر الأشكال التالية: (عمليات غير محددة كتخصيص وقت غير كافي في توثيق أو تحديث العمليات الموثقة مسبقاً، هيكلية عمليات وإجراءات غير محدثة بحيث تكون الإجراءات والعمليات القائمة مختلفة عن ما هو مبين في الهيكلية، وفي الحالة القصوى التي لم يتم عمل التوثيق تماماً، وللتحوّط من هذه المخاطر قامت المجموعة باعتماد سياسات توثيق سليمة للعمليات التجارية كمطلب أساسي لحسن سير عملية التنظيم، ووصف هذه العملية حديث وواضح، وعلاوة على ذلك، فهو في متناول الموظفين بطريقة بسيطة وممكنة).

ويتم حساب مخاطر التشغيل وفق طريقة المؤشر الأساسي التي تعتمد عليها مجموعة البركة المصرفية بموافقة بنك البحرين المركزي، والجدول التالي يبيّن تطوّر مخاطر التشغيل للمجموعة خلال الفترة 2007م-2015م كما يلي:

¹ مجموعة البركة المصرفية، "التقرير السنوي لسنة 2015م"، مملكة البحرين، 2015، ص:102.

الجدول رقم (44): تطوّر مخاطر التشغيل لمجموعة البركة المصرفية خلال الفترة 2007م-2015م

الوحدة: ألف دولار أمريكي

الملاحظات	مجموع مخاطر التشغيل	السنوات
	810.232	2007
	856.183	2008
	1.039.899	2009
	1.167.578	2010
	1.264.498	2011
	1.411.561	2012
	1.574.526	2013
	1.691.760	2014
	1.766.624	2015

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على التقارير السنوية لمجموعة البركة المصرفية للفترة من 2007م إلى 2015م.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه بأن المخاطر التشغيلية للمجموعة في تزايد مستمر كذلك، ويرجع ذلك إلى تزايد الدخل التشغيلي السنوي الناتج عن الأرباح التي حققتها المجموعة نتيجة التوسّع في التمويل وزيادة عدد الفروع عبر العالم.

الفرع الثاني: تقدير أثر رأس المال النظامي والمخاطر على نسبة كفاية رأس المال خلال الفترة 2007م-2015م

بعد التطرّق إلى مختلف متغيّرات الدراسة، سوف نحاول من خلال هذا الفرع إلى جمع المعلومات اللازمة لدراسة أثر رأس المال النظامي والمخاطر على نسبة كفاية رأس المال، وقد اعتمدنا في ذلك على 09 مشاهدات.

أولاً- خطوات تقدير أثر رأس المال النظامي والمخاطر على نسبة كفاية رأس المال رياضياً: لدراسة الأثر وتقديره نستخدم طريقة المربّعات الصغرى، حيث المتغيّر التابع هو كفاية رأس المال، والمتغيّرات المستقلة هي كل من: رأس المال النظامي، ومخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، ومخاطر التشغيل، ويكون ترميزها في النموذج كما يلي:

- نسبة كفاية رأس المال: $\text{Capital Adequacy Rate} = \text{CAR}$

- رأس المال النظامي: $\text{Capital} = \text{CAP}$

- مخاطر الائتمان: $\text{Credit Risk} = \text{CR}$

- مخاطر السوق: $\text{Market Risk} = \text{MR}$

- مخاطر التشغيل: $\text{Operational Risk} = \text{OPR}$

وقبل البدء في عملية التقدير باستخدام طريقة المرتبعات الصغرى العادية، سوف نقوم بدراسة إستقرارية السلاسل الزمنية باستخدام اختبار ديكي فولر الموسّع (Augmented Dickey Fuller-ADF)، لتحديد ما إذا كان متغير ما ساكنًا من خلال المستوى أو بعد أخذ الفرق الأول، وللتوصّل إلى نتائج حاسمة سوف يتم اختبار وجود جذر الوحدة.

جدول رقم (45): اختبار استقراريه السلاسل الزمنية باستعمال اختبار (augmented dickey-fuller) بفرض وجود الثابت (intercept)

السلاسل		في المستوى (P Value)		عند الفرق الأول (P Value)
L_CAR	0.9227	غير مستقرة	0.0012	مستقرة
L_CAP	0.6865	غير مستقرة	0.0076	مستقرة
L_CR	0.7412	غير مستقرة	0.0038	مستقرة
L_MR	0.9656	غير مستقرة	0.0000	مستقرة

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات البرنامج الإحصائي "Eviews8".

تشير نتائج اختبار (ADF) للسلاسل الزمنية عن طريق برنامج (Eviews8) ومن خلال الجدول أعلاه إلى خلو جميع متغيرات النموذج من جذر الوحدة، أي أنّ نسب كفاية رأس المال، ورأس المال النظامي، ومخاطر الائتمان، ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل غير مستقرة في مستوياتها ولكنها مستقرة في فروقها الأولى، ممّا يعني أنّ السلاسل الزمنية محل الدراسة متكاملة من الدرجة الأولى، والصورة اللوغاريتمية (أي لكل من التابع والمستقل) هي الصورة الموصى بها للتقدير حيث أنّ معاملات نموذج الانحدار هي قيم المرونات المطلوبة.

وتكون معادلة النموذج كما يلي:

$$L_CAR = \alpha_0 + \alpha_1 L_CAP + \alpha_2 L_CR + \alpha_3 L_MR + \alpha_4 L_OPR$$

حيث يكون المطلوب إيجاد تقديرات للمعالم:

α_0 وهي تعبر عن معامل المعلم الثابت.

α_1 وهي تعبر عن معامل رأس المال النظامي.

α_2 وهي تعبر عن معامل مخاطر الائتمان.

α_3 وهي تعبر عن معامل مخاطر السوق.

α_4 وهي تعبر عن معامل مخاطر التشغيل.

ولتقدير النموذج الخاص بأثر رأس المال النظامي والمخاطر على نسبة كفاية رأس المال وفق طريقة المربعات الصغرى، حاولنا تقدير النموذج باستخدام البرنامج الإحصائي "Eviews8"، حيث تمّ التوصل إلى إيجاد معاملات تأثير كل من رأس المال النظامي والمخاطر (مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل) النموذج كما يلي:

$$L_CAR = 3.930921 + 0.990593 * L_CAP - 0.766918 * L_CR - 0.124527 L_MR - 0.103980 * L_OPR$$

وبعد تقدير معاملات النموذج المعبر عن كفاية رأس المال ورأس المال النظامي والمخاطر (مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل)، يجب اختبار هذه النتائج من خلال:

1- اختبار فرضيات طريقة المربعات الصغرى: تقوم طريقة المربعات الصغرى على فرضيات أهمها: فرضية عدم وجود ارتباط ذاتي بين الأخطاء وفرضية ثبات التباين، وفرضية التوزيع الطبيعي للبواقي، حيث يمكن تلخيصها في الجدول التالي:

الجدول رقم (46): نتائج اختبار فرضيات طريقة المربعات الصغرى

فرضية التوزيع الطبيعي للبواقي	فرضية ثبات التباين		فرضية عدم الارتباط الذاتي بين الأخطاء		البنك/فرضيات
	White test for heteroskedasticity	Heteroskedasticity Test :ARCH Prob(Chi-Square(1))	Breush-Godfrey Serial Correlation LM Test Prob(Chi-Square(2))	إحصائية درين واتسون (Durbin-Watson)	
Jarque-bera Prob(Jarque-bera)	0.866040	0.9552	0.3938	2.376371	مجموعة البركة المصرفية
0.470439					

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على مخرجات البرنامج الإحصائي "Eviews8".

أ- فرضية عدم الارتباط الذاتي بين الأخطاء: يتم اختبار هذه الفرضية من خلال إحصائية درين واتسون وإحصائية Breush- Godfrey، وتأخذ إحصائية درين واتسون قيمها بين 0 و4، ويوضح الشكل التالي قيم d الجدولية للاختبار، التي تشير إلى وجود أو عدم وجود ارتباط ذاتي من الدرجة الأولى موجب أو سالب، أو تجعل نتيجة الاختبار غير محددة، وتوجد قيم كل من الحدّين الأعلى والأدنى لـ d (dL, dU) في الجدول الإحصائي لتوزيع درين واتسون، كما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (21): مناطق القبول والرفض لاختبار "Durbin-Watson"

0	d_L	d_U	2	$4-d_U$	$4-d_L$	4
$\rho > 0$	؟	$\rho = 0$	$\rho = 0$	؟	$\rho < 0$	
ارتباط ذاتي موجب رفض H_0	غير محدد (منطقة الشك)	عدم وجود ارتباط قبول H_0	عدم وجود ارتباط قبول H_0	غير محدد (منطقة الشك)	ارتباط ذاتي سالب رفض H_0	

المصدر: شيخي محمد، "محاضرات في الاقتصاد القياسي"، جامعة ورقلة، الجزائر، متاحة على الموقع الإلكتروني: elearn2013.univ-ouargla.dz/.../document/CoursEconometrieCHIKHIMohamed.doc?... (تاريخ الاطلاع: 2016/08/14).

وبالاعتماد على الشكل السابق يمكن أن تُستخرج نتيجة اختبار "دربن واتسون" كالتالي:

- إذا كانت $DW < d_L$ أو $DW > 4 - d_L$ يرفض H_0 .

- إذا كانت $d_U < DW < 4 - d_U$ يقبل H_0 .

- إذا كانت $d_L \leq DW \leq d_U$ أو $4 - d_U \leq DW \leq 4 - d_L$ تكون نتيجة الاختبار غير محددة (منطقة الشك)، حيث لا يمكن اتخاذ القرار حول وجود أو عدم وجود ارتباط ذاتي بين الأخطاء ومن ثم يجب إضافة بيانات أكثر، وبالنظر إلى الجدول رقم (46) والملحق رقم (21)، نلاحظ بأن إحصائية "دربن واتسون (DW)" توجد في منطقة قبول H_0 وبالتالي عدم وجود ارتباط ذاتي بين الأخطاء.

وبعد إجراء اختبار "دربن واتسون" نستعين باختبار "Breush Godfrey" الذي يسمح باختبار وجود ارتباط ذاتي أكبر من الواحد المعتمد على مضاعف لاغرانج (Lagrange Multiplier) والذي يتبع توزيع كاي مربع X^2 ، حيث نقوم من خلال برنامج Eviews8 بحساب قيمة Prob.Chi-Square(2) حيث كلما كانت $Prob.Chi-Square(2) > 0.05 > 0.1$ ونقبل H_1 أي عدم وجود ارتباط ذاتي بين الأخطاء، أما في حالة كون $0.05 < Prob.Chi-Square(2) < 0.1$ لانرفض H_0 أي وجود ارتباط ذاتي بين الأخطاء، وبالنظر إلى الجدول رقم (46) نلاحظ بأن $Prob.Chi-Square(2) > 0.05 > 0.1$ وبالتالي نرفض H_0 . أي البواقي لا تعاني من مشكل الارتباط التسلسلي، كما أنّ إحصائية Breush-Godfrey تعادل 0.3938 أكبر من مستوى المعنوية 5%.

ب- فرضية ثبات التباين: يتم اختبار فرضية ثبات التباين باستخدام نماذج ARCH التي تعتمد على مضاعف لاغرانج والذي يتبع توزيع كاي مربع X^2 ، وبالاعتماد على البرنامج الإحصائي Eviews8 في حساب قيمة Prob.Chi-Square(1)، حيث كلما كانت $Prob.Chi-Square(1) > 0.05 > 0.1$ نرفض H_0 ونقبل H_1 والتي تشير إلى ثبات التباين، والتي تشير إلى عدم ثبات التباين، ومن خلال الجدول رقم (46) نلاحظ بأن النموذج وفق طريقة المربعات الصغرى يحقق فرضية ثبات التباين. وقيمة اختبار white test تعادل 0.8660 أي لا نرفض الفرض الصفري لثبات التباين.

ج- فرضية التوزيع الطبيعي للبوآقي: يتم اختبار فرضية التوزيع الطبيعي للبوآقي من خلال استخدام اختبار "Jarque-bera"، أو من خلال رسم المدج التكراري للبوآقي وحساب إحصائية "Jarque-bera" بالاعتماد على البرنامج الإحصائي Eviews8، حيث كلاً كانت قيمة $0.1 > 0.05 > \text{Prob. Chi-Square}(1)$ لا نرفض H_0 والتي تفيد بالتوزيع الطبيعي للبوآقي، أما في حالة كون $0.1 < 0.05 < \text{Prob. Chi-Square}(1)$ نرفض H_0 ونقبل H_1 والتي تفيد بعدم التوزيع الطبيعي للبوآقي، ومن خلال الجدول رقم (46) نلاحظ بأن النموذج وفق طريقة المربعات الصغرى يحقق فرضية التوزيع الطبيعي للبوآقي.

2- تشخيص القوة الإحصائية للنموذج: يتم تشخيص القوة الإحصائية للنموذج المقدر من خلال معنوية المعالم ومعنوية النماذج وجودة التوفيق، ويمكن اختبار هذا النموذج من خلال الجدول التالي: الجدول رقم (47): تشخيص القوة الإحصائية للنموذج المقدر لنسبة كفاية رأس المال

R ²	معنوية النموذج Prob (F-statistic)	معاملات المتغيرات المستقلة ومعنويتها الإحصائية								البنك
		معامل مخاطر التشغيل		معامل مخاطر السوق		معامل مخاطر الائتمان		معامل رأس المال النظامي		
		المعنوية (P)	المعامل	المعنوية (P)	المعامل	المعنوية (P)	المعامل	المعنوية (P)	المعامل	
0.99	0.00000	0.0002	-1.03980	0.0001	-0.124527	0.0000	-0.766918	0.0000	0.990593	مجموعة البنوك المصرفية

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على مخرجات البرنامج الإحصائي "Eviews8".

أ- معنوية المعالم المقدرّة: يتم اختبار المعنوية الإحصائية للمعالم من خلال افتراض معلمة من معالم النموذج تساوي الصفر، أو أي عدد آخر، وتسمى هذه الفرضية بفرضية العدم H_0 ، وبما أن العلاقة بين المتغيرين نسبة كفاية رأس المال من جهة، ورأس المال والمخاطر من جهة أخرى، قائمة على أساس نموذج خطي فإن انعدام هذه العلاقة يعني أن خط انحدار المجتمع هو عبارة عن خط أفقي ($\alpha = 0$). وقد يكون هذا الفرض غير صحيح، ممّا يستدعي ممّا وضع فرض بديل هو ($H_1: \alpha \neq 0$).¹ وفي حالة معرفة إشارة α مسبقاً من النظرية الاقتصادية فإن الافتراض البديل يكون ($H_1: \alpha > 0$) أو ($H_1: \alpha < 0$).² وكلما كانت قيمة $P \geq 0,05$ فإننا نرفض فرض العدم H_0 ، ونقبل الفرض البديل H_1 ، أي أن المعلمة المقدرّة α تختلف معنوياً عن الصفر، وأن قيمتها المقدرّة لها دلالة إحصائية عند

¹ مونة بونس، "تحقيق كفاية رأس المال في البنوك التقليدية والإسلامية بين الرفع من رأس المال والتحكّم في المخاطر، دراسة قياسية مقارنة بين البنوك المدرجة في السوق المالي السعودي خلال الفترة 2008-2013". مذكرة مقدّمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص: مالية كمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014-2015، ص:96.

² شيخي محمد، "محاضرات في الاقتصاد القياسي"، جامعة ورقلة، الجزائر، متاحة على الموقع الإلكتروني: elearn2013.univ-ouargla.dz/.../document/CoursEconometrieCHIKHIMohamed.doc?... (تاريخ الاطلاع: 2016/08/14).

مستوى المعنوية 10% أو 5%، أما إذا كانت قيمة $P < 0,1 < 0,05$ فإننا نرفض الفرض البديل H_1 ، ونقبل الفرض العدم H_0 ، أي أن المعلمة المقدرة α لا تختلف معنويًا عن الصفر، وأن قيمتها المقدرة ليس لها دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 10% أو 5%.

وعليه وبالاعتماد على النتائج المحصّل عليها من مخرجات البرنامج الإحصائي Eviews8 والجدول السابق رقم (47) نلاحظ بأن المعلم المقدّر لرأس المال النظامي ولمخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل $P > 0,05 > 0,1$ فإننا نرفض الفرض الصفري H_0 ، ونقبل الفرض البديل H_1 ، بمعنى أن قيمة المعالم المقدرة لرأس المال النظامي ومخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل لها دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 10% و 5%، في حين أن المعلم المقدّر لمخاطر السوق $P \geq 0,1 \geq 0,05$ فإننا نرفض H_0 ، ونقبل الفرض البديل H_1 أي كل المتغيرات المستقلة تساهم في تفسير المتغير التابع.

ب- المعنوية الكلية للنموذج: يتم اختبار المعنوية الكلية للنموذج من خلال اختبار معنوية المعاملات مجتمعة وفق إحصائية فيشر، حيث يمكن صياغة فرض العدم والفرض البديل على الشكل التالي:

$$\begin{cases} H_0: \alpha_1 = \alpha_2 = \alpha_3 = \alpha_4 = 0 \\ H_1: \text{au moins } (\alpha_i \neq 0) \quad \forall i = 1.2.3.4 \end{cases}$$

حيث إذا كان $\text{Prob}(F\text{-statistic}) \geq 0,1 \geq 0,05$ نرفض فرض العدم ونقبل الفرض البديل، أما إذا كان: $\text{Prob}(F\text{-statistic}) < 0,05 < 0,1$ فإننا نقبل الفرض العدم، ومن خلال نتائج البرنامج الإحصائي Eviews8 والجدول رقم (47) نلاحظ أن قيمة $\text{Prob}(F\text{-statistic}) = 0,0000 \geq 0,1 \geq 0,05$ وبالتالي نرفض فرض العدم ونقبل الفرض البديل أي أن النموذج له معنوية إحصائية عند درجة ثقة 95% و 90% وبالتالي جودة النموذج المقدر عموماً.

ج- جودة التوفيق: يتم اختبار جودة التوفيق للنموذج من خلال معامل التحديد المتعدّد R^2 الذي يشير إلى النسبة التي يمكن تفسيرها من التغيّر الكلي في المتغير التابع (Y) الذي يمثّل نسبة كفاية رأس المال (car)، بدلالة المتغيرات المستقلة المدرجة في النموذج ويتمّ حسابه من خلال العلاقة التالية:

$$R^2 = \frac{\sum_{i=1}^n (\hat{y} - \bar{y})^2}{\sum_{i=1}^n (y - \bar{y})^2}$$

من خلال مخرجات البرنامج الإحصائي Eviews8 والنتائج المتحصّل عليها في الجدول رقم (47) نجد أن قيمة معامل التحديد المتعدد $R^2 = 0,99$ ممّا يعني أن 99% من تباين المتغير التابع تفسّره المتغيرات المستقلة المدرجة في النموذج، وهي نسبة ممتازة لتفسير العلاقة بين نسبة كفاية رأس المال كمتغير تابع، ورأس المال النظامي ومخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل.

د- تحليل وتفسير نتائج الدراسة: بعد تقدير أثر رأس المال النظامي والمخاطر على نسبة كفاية رأس المال في مجموعة البركة المصرفية سنحاول التعرّف على مدى تأثير رأس المال النظامي والمخاطر

الثلاثة (مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل) على نسبة كفاية رأس المال للمجموعة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (48): معاملات المتغيرات المستقلة لمعادلة نسبة كفاية رأس المال لمجموعة البركة المصرفية للفترة 2007م-2015م

اسم المصرف	المعامل الثابت α_0	معامل رأس المال النظامي α_1	معامل مخاطر الائتمان α_2	معامل مخاطر السوق α_3	معامل مخاطر التشغيل α_4
مجموعة البركة المصرفية	3.930921	0.990593	-0.766918	-0.124527	-0.103980

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات البرنامج الإحصائي "Eviews8" (الملحق رقم:22)

α_0 : وهي تعبر عن القيمة المقدرة للمتغير التابع نسبة كفاية رأس المال CAR عند انعدام المتغيرات المستقلة الأخرى (رأس المال النظامي، مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل)، وهي حالة غير واقعية لأنه لا يمكن أن يكون مصرف بدون رأس مال أو بدون مخاطر.

α_1 : وهي تعبر عن نسبة التغير المقدّر في المتغير التابع عند زيادة المتغير المستقل رأس المال CAP بنسبة مئوية واحدة مع ثبات المتغيرات المستقلة الأخرى (مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل)، ونظرا لوجود إشارة موجبة لمعامل رأس المال النظامي α_1 فذلك يشير إلى وجود علاقة طردية بين رأس المال النظامي ونسبة كفاية رأس المال.

α_2 : وهي تعبر عن نسبة التغير المقدّر في المتغير التابع عند زيادة المتغير المستقل مخاطر الائتمان CR بنسبة مئوية واحدة مع ثبات المتغيرات المستقلة الأخرى (رأس المال النظامي، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل)، ونظرا لوجود إشارة سالبة لمعامل مخاطر الائتمان α_2 فذلك يشير إلى وجود علاقة عكسية بين مخاطر الائتمان ونسبة كفاية رأس المال.

α_3 : وهي تعبر عن نسبة التغير المقدّر في المتغير التابع عند زيادة المتغير المستقل مخاطر السوق MR بنسبة مئوية واحدة مع ثبات المتغيرات المستقلة الأخرى (رأس المال النظامي، مخاطر الائتمان، مخاطر التشغيل)، ونظرا لوجود إشارة سالبة لمعامل مخاطر السوق α_3 فهذا يشير إلى وجود علاقة عكسية بين مخاطر السوق ونسبة كفاية رأس المال،

α_4 : هي تعبر عن نسبة الزيادة المقدرة في المتغير التابع عند زيادة المتغير المستقل مخاطر التشغيل OPR بنسبة مئوية واحدة مع ثبات المتغيرات المستقلة الأخرى (رأس المال النظامي، مخاطر الائتمان، مخاطر السوق)، ونظرا لوجود إشارة سالبة لمعامل مخاطر التشغيل α_4 فهذا يشير إلى وجود علاقة عكسية بين مخاطر التشغيل ونسبة كفاية رأس المال.

أما عن ترتيب أثر كل متغير مستقل على نسبة كفاية رأس المال بالقيمة المطلقة، فنلاحظ أنّ أثر رأس المال النظامي كان أكبر، يليه أثر مخاطر الائتمان، ثمّ أثر مخاطر السوق، وأخيرا أثر مخاطر التشغيل.

المبحث الثالث: معيار إدارة المخاطر والحوكمة في مجموعة البركة المصرفية

إن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في إطار تقديم الخدمات المالية في المصارف والفروع الإسلامية هو ما يميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف، ولا يمكن بغياب هذا الالتزام الفيصل، التمتع بالمصداقية الشرعية الكافية لتحقيق هوية المصرف في الواقع وجذب المستثمرين والعملاء الذين يرغبون باستثمار أموالهم والدخول في معاملات بطرق تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وتأسيساً على ذلك حرصت مجموعة البركة المصرفية على غرس ثقافة مؤسسية لحوكمة الشركات وإدارة المخاطر باعتبارها عنصراً أساسياً وضرورياً لضمان فعالية إدارة المجموعة بكفاءة عالية من خلال المراجعة المستمرة والفعالة التي ساهمت كعنصر أساسي في بناء مؤسسة راسخة، مسؤولة، تتمتع بأخلاقيات مهنية رفيعة المستوى، وإقامة هيكل تنظيمي يتم فيه تقسيم الوظائف والأدوار والمسؤوليات بوضوح بين أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمدراء والموظفين في المؤسسة، وتحديد العلاقات بين إدارة المصرف ومساهميهِ والأطراف الأخرى ذات المصلحة، وتعمل بشكل أساسي على الجمع بين القوانين والتعليمات والرقابة بهدف التأكد من تقيّد المصرف بها وتوافقها مع أهداف المصرف ومعايير السلامة بشكل عام، ونشير هنا إلى أنّ مبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية يجعلها تتكوّن من شقين اثنين، الأول منها ما يتّفق مع المبادئ الخاصة بالشركات والمصارف التقليدية وهذا ما سوف نتناوله في المطلب الأول، وما يميّز المصارف الإسلامية ومن خلالها مجموعة البركة المصرفية في المطلب الثاني، على أن نتناول البعد الداخلي والخارجي للحوكمة في مجموعة البركة المصرفية.

المطلب الأول: المبادئ العامة للحوكمة في مجموعة البركة المصرفية

تساهم جميع السلطات التي تشرف أو تنظم أعمال مجموعة البركة المصرفية بما في ذلك البنك المركزي البحريني، وبورصة الأوراق المالية، ووزارة العمل ووزارة الصناعة والتجارة على مراقبة وظيفة الامتثال في المصارف، حيث برزت هذه الممارسات كجزء من الحوكمة التي تهدف إلى وضع الضوابط التي تضمن حسن الإدارة في المصارف بما يحافظ على مصالح الأطراف ذات الصلة بالمصرف ويحدّ من التصرفات غير السليمة للمديرين التنفيذيين فيها، وتفعيل دور مجالس الإدارة بها، بعدما أظهرت الوقائع والأحداث حالات عديدة من التلاعب في أموال العديد من المصارف، وهذا المعنى يتّفق مع ما ورد في الشريعة الإسلامية، فالمال وملكيته يعتبر أحد المقومات الخمس التي يعتبر حفظها وحمايتها بتحقيق النفع منها ومنع الفساد عنها، أحد المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية، ومن هنا تأتي ضرورة توفير بنية شاملة يتمّ بموجبها وبشكل واضح تحديد وفصل الوظائف والأدوار والمسؤوليات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ومسؤولي وموظفي الشركة، وهذا ما سوف نتطرّق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة للمجموعة المصرفية

يتألف مجلس إدارة مجموعة البركة المصرفية من ثلاثة عشر عضوا ممن يتمتعون بخبرات مختلفة وهم مسؤولون فرادى ومجتمعين عن أداء مسؤوليات المجلس، ولا يوجد لأي عضو مجلس إدارة فرد أو مجموعة من أعضاء مجلس الإدارة صلاحيات مطلقة لاتخاذ القرار أو هيمنة على اتخاذ أو هيمنة على عملية اتخاذ القرار في المجلس، وفي ما عدا الرئيس التنفيذي للمجموعة فإن جميع أعضاء مجلس الإدارة هم أعضاء غير تنفيذيين ومستقلون¹ تماما عن الإدارة التنفيذية، ومن خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة للمجموعة المصرفية.

أولا- مهام مجلس الإدارة للمجموعة المصرفية: إن مجلس الإدارة هو المسئول عن وضع والإشراف على إستراتيجية عمل وأولويات المجموعة، بالإضافة إلى وضع السياسات عالية المستوى وإدارة الشركة بشكل عام، ويكون مسئولا أمام المساهمين عن الأداء المالي والتشغيلي للمجموعة، كما أنه المسئول عن جمع وتخصيص رأس المال، ومراقبة الإدارة التنفيذية ومتابعة أداءها لعمليات المجموعة واتخاذ القرارات التي تخص الأعمال المهمة وتعظيم قيمة طويلة الأمد للمساهمين، ويقوم المجلس بتأمين قيام المجموعة بإدارة المخاطر بشكل فعال، من خلال الموافقة على ومتابعة مستوى المخاطر المقبولة للمجموعة والتعرف على التهديدات الإستراتيجية طويلة المدى لأعمال المجموعة وحمايتها منها، ويكون مجلس الإدارة أيضا مسئولا عن ما يلي:²

- وضع أهداف وأغراض الشركة وإعادة تقييمها بشكل دوري؛
- وضع السياسات اللازمة لتحقيق أهداف وأغراض الشركة؛
- وضع هيكل ومسؤوليات الإدارة ومراجعتها بصورة منتظمة ومراقبة فعالية الإدارة التنفيذية بما في ذلك مراقبة قدرتها على تخطيط وتنفيذ الاستراتيجيات؛
- مساءلة الإدارة التنفيذية عن النتائج؛
- وضع سياسات وإجراءات مناسبة لعملية الموافقة على الميزانيات التقديرية ومراجعة الأداء مقارنة بالأهداف المحددة في الميزانية التقديرية وبمؤشرات الأداء الرئيسية؛
- تأمين وضع إطار عام فعال وشامل وشفاف لحوكمة الشركات؛
- وضع والموافقة على سياسات وإجراءات مناسبة لضمان الالتزام بالسلوك الأخلاقي والقوانين والأنظمة ومعايير التدقيق والمحاسبة وسياسة حوكمة الشركات لمجموعة البركة المصرفية؛

¹ مستقبل بمعنى ليست له سيطرة على مجموعة البركة المصرفية حسب التعريف الذي تنص عليه سوق البحرين للأوراق المالية، كما يكون غير مرتبط بعضو في مجلس الإدارة أو بعضو في الإدارة التنفيذية للمجموعة، و ليس مستشارا مهنيا لمجموعة البركة المصرفية، وليست له ودائع كبيرة مع أو قروض كبيرة من مجموعة البركة المصرفية (بما معناه شخص تزيد ودائعه أو اقتراضه عن 10% من قاعدة رأسمال مجموعة البركة المصرفية)، وليست له علاقة تعاقدية أو علاقة عمل كبيرة مع مجموعة البركة المصرفية قد تعتبر بأنها تؤثر بشكل ملموس على قدرته على التصرف بشكل مستقل.

² مجموعة البركة المصرفية، "التقرير السنوي لسنة 2015م"، مملكة البحرين، 2015، ص:38.

- ضمان أن تكون عمليات مجموعة البركة المصرفية ووحداتها التابعة مدعومة بيئة مراقبة مناسبة، أي أن تكون لدى وظائف وأقسام التدقيق الداخلي والالتزام وإدارة المخاطر والرقابة المالية وإعداد التقارير موارد مناسبة وهياكل ملائمة؛

- السهر أن تكون عمليات مجموعة البركة المصرفية مدعومة بنظام تقنية معلومات فعال ومتكامل ويمكن الاعتماد عليه؛

-التأكيد على وإبلاغ الإدارة التنفيذية بأهمية قيام التدقيق الداخلي في مجموعة البركة المصرفية وفي وحداتها التابعة بمراجعات دورية لآليات الضبط الداخلية وتفعيل إجراءات لتعزيز التدقيق الداخلي واتخاذ تدابير تصحيحية سريعة وفعالة لمعالجة ما تكشفه أعمال التدقيق، والموافقة على شطب ديون التسهيلات الائتمانية والاستثمارات، حين يكون ذلك مطلوباً، وفقاً لسياسات وإجراءات مجموعة البركة المصرفية؛

- الموافقة على الاستثمارات الإستراتيجية التي تقوم بها مجموعة البركة المصرفية ووحداتها التابعة؛

- رصد ومتابعة احتمال نشوء تضارب مصالح ومنع المعاملات غير السليمة مع الأطراف ذات الصلة؛

- الموافقة على أية معاملات جوهرية خارج النسق الاعتيادي لأعمال المجموعة أو التي تتجاوز حدود صلاحيات الموافقة المفوض بها إلى الإدارة التنفيذية؛

- تأمين إعداد بيانات مالية تعبر بدقة عن الوضع المالي للمجموعة، وذلك على أساس منتظم وثابت وتأمين مراجعة والموافقة على ونشر البيانات المالية الدورية والتقارير السنوية؛

- الموافقة على جميع التغييرات المهمة في السياسات المحاسبية وسياسات إعداد التقارير لمجموعة البركة المصرفية؛

- ضمان الالتزام في جميع الأوقات بجميع المعايير الشرعية والمعايير المحاسبية الإسلامية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛

- تأمين أن يكون لمجموعة البركة المصرفية دليل سلوك معتمد للموظفين وأن يتم الالتزام بشكل تام بهذا الدليل في جميع الأوقات؛

- تأمين أن تحافظ بيئة المراقبة والانضباط على السرية اللازمة لمعلومات العملاء وصون وحماية حقوق وأموال العملاء بشكل مناسب؛

- تنظيم عقد اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين وإعداد جداول الأعمال الخاصة بها؛

- ضمان المعاملة العادلة والمنصفة لجميع حملة الأسهم بما في ذلك مساهمي الأقلية، والقيام بأية مهام أو وظائف يكون مطلوباً من مجلس الإدارة القيام بها بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها.

ثانياً- مسؤوليات مجلس الإدارة للمجموعة المصرفية: يسهر مجلس الإدارة على الاضطلاع بالمسؤوليات التالية:

1- إستعراض خطط الأعمال للمجموعة: يقوم مجلس الإدارة باستعراض خطط الأعمال للمجموعة ومستوى المخاطر التي تنطوي عليها هذه الخطط، وقيّم مدى كفاية رأس المال لدعم مخاطر العمليات

للمجموعة، ويسطر الأهداف المستقبلية والتصرف في الاستثمارات والاستحوادات.¹ وفي هذا الشأن قال الرئيس التنفيذي لمجموعة البركة المصرفية أنّ المجموعة تتطلع لإحياء خطة دخول السوق الأوروبية من خلال فتح مصرف إسلامي في فرنسا في عام 2017م، كما تضع عينها على أسواق الصين وإندونيسيا والهند، كما أكد أنّ المجموعة تسعى للاستحواذ على مصرف في إندونيسيا خلال عام 2016م أو 2017م وإنشاء مصرف أو مكتب تمثيل على الأقل في الصين خلال العام الحالي، ويضيف الرئيس التنفيذي، أن المجموعة تسعى منذ عام 2009م لدخول السوق الفرنسية لكن الأزمة المالية العالمية تسببت في تجميد خطتها، أضف نحن الآن على عتبة إحياء المشروع من جديد خلال 2017 سيبدأ المصرف العمل في فرنسا بإذن الله، بالإضافة إلى إنه في إطار خطط التوسع تنتظر البركة الحصول على موافقة البنك المركزي المغربي في مارس لبدء العمل في السوق هناك كما تتطلع المجموعة لدخول أسواق الصين والهند وإندونيسيا التي بها مكتب تمثيل ولكن حان الوقت لشراء مصرف هناك.² وبالتزامن مع إطلاق تقريرها السنوي للمسؤولية الاجتماعية مع نهاية عام 2015م، أعلنت مجموعة البركة المصرفية أيضا عن إطلاق أولويات المسؤولية الاجتماعية التي سوف تعمل على تحقيقها خلال الفترة 2016م-2020م، والتي حرصت أن تربطها بالأهداف العالمية للتنمية المستدامة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25 سبتمبر 2015م، وسوف تركز الأهداف التنموية لبرنامج المسؤولية الاجتماعية للمجموعة خلال السنوات الخمس القادمة على إضافة 50,000 فرصة عمل في الدول التي تعمل فيها المجموعة نتيجة لتمويل العمليات الجديدة والقائمة للعملاء، كما سوف يتم تقديم التمويل والتبرع لمجموعة متنوعة من المؤسسات التعليمية ومستشفيات الأطفال ومستشفيات معالجة السرطان ومرضى السكري، ووحدات غسيل الكلى، كما سيتم العمل بشكل وثيق مع العملاء الذين تتماشى أعمالهم مع أولويات المسؤولية الاجتماعية للبركة والأهداف العالمية للتنمية المستدامة.³ وقد ركزت مجموعة البركة المصرفية خلال ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي في نسختها السابعة والثلاثين بجدة⁴، على البيوع والمشاركة والعودة إلى الأحاديث في تطبيق وقف البيع في السلع غير المملوكة، وبشكل مغاير عن أعوامها السابقة.

¹ مجموعة البركة المصرفية، "التقرير السنوي لسنة 2015م"، مملكة البحرين، 2015، ص:38.

² عدنان أحمد يوسف، عضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لمجموعة البركة المصرفية، "نتطلع لإحياء خطة فتح بنك إسلامي في فرنسا خلال 2017م"، مقابلة مع وكالة رويترز على هامش منتدى اتحاد المصارف العربية بعنوان "التمويل والاستثمار لتعزيز الشمول المالي والاستقرار ومكافحة الإرهاب"، المنظم بمدينة شرم الشيخ المصرية، أيام: من 28 إلى 30 جانفي 2016.

³ عدنان أحمد يوسف، عضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لمجموعة البركة المصرفية، "أرباح مجموعة البركة المصرفية ترتفع بنسبة 4% لتبلغ 286 مليون دولار"، تقرير للصحفي أحمد يعقوب، جريدة اليوم السابع المصرية ليوم 2016/02/22م على الموقع الإلكتروني للجريدة: <http://www.youm7.com/story/2016/2/22/%D8%A3%D8%B1%D8%A8%D8%A7%D8%AD%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5>

⁴ ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي في عددها السابع والثلاثون التي انعقدت بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية يومي: 13-14 جوان 2016م، بحضور نخبة كبيرة من علماء الشريعة الإسلامية والمسؤولين في البنوك المركزية بالدول الإسلامية والرؤساء التنفيذيين والمدبرين العاملين للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، والمهتمين بقضايا الاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية من مختلف أنحاء العالم.

2- المسؤولية العامة على نظام الرقابة الداخلية للمجموعة وفعاليتها: يضطلع مجلس الإدارة بالمسؤولية الكاملة عن نظام الرقابة الداخلية للمجموعة ومدى فعاليتها، فضلاً عن تحديد وتطبيق المعايير المحاسبية التي تتيح للإدارة التنفيذية تحقيق أهداف المجموعة، ويضمن مجلس الإدارة توافق أنظمة وإطار عمل الرقابة، وهيكل المجلس، والهيكل التنظيمي مع احتياجات العمل والمخاطر ذات الصلة، مع الحرص على تقييم تلك الأنظمة وإطار العمل بشكل دوري، ويطبق البنك إجراءات راسخة لتحديد وتقييم وإدارة المخاطر التي تواجهها المجموعة، والتي يتم مراجعتها بشكل دوري من قبل المجلس، ويوفر نظام الرقابة الداخلية في المجموعة أسلوباً موثقاً ومدققاً للمساءلة ويتم تطبيقه في جميع وحدات العمل، وتم تصميمه لضمان فعالية وكفاءة العمليات التشغيلية وتماشيها مع كافة القوانين والأحكام التنظيمية، فضلاً عن إدارة المخاطر بهدف تجنب أي أخطاء أو خسائر أو عمليات احتيال.¹

3- ضمان تطبيق حوكمة شركات فعالة في جميع الأمور ذات العلاقة بالمجموعة: قام المجلس بوضع سياسة التزام مكتوبة تحكم عملية التزام مجموعة البركة المصرفية بجميع القوانين والأنظمة، ولاسيما تلك المنصوص عليها من قبل مصرف البحرين المركزي والهيئات الرقابية المحلية الأخرى، كما قام مجلس الإدارة بتفويض مسؤولية متابعة الامتثال إلى الرئيس التنفيذي للمجموعة، وهو يقوم بهذه المسؤولية عن طريق دائرة التزام مكرّسة لتولي جميع جوانب الامتثال بما في ذلك:²

- وضع سياسات وإجراءات فعالة لإدارة مخاطر الامتثال للمجموعة، ومساعدة الإدارة التنفيذية والموظفين في إدارة المخاطر، وتقديم المشورة فيما يتعلق بالقوانين والأنظمة والمعايير المعمول بها.

- تعميم السياسات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالامتثال على الموظفين في مجموعة البركة المصرفية، وضمان وجود منهجية فعالة للالتزام والقيام بإعداد تقارير دورية إلى مجلس الإدارة فيما يتعلق بضوابط الامتثال.

- وضع ضوابط تشغيلية وإطار عام محكم لمتطلبات اعرف عميلك ومكافحة غسيل الأموال، وفي هذا الصدد تقوم مجموعة البركة المصرفية بشكل مستمر بتعزيز إطار الامتثال فيها وفي كل وحدة من وحداتها التابعة.

- الوفاء بمتطلبات مصرف البحرين المركزي فيما يتعلق بمبادئ حوكمة الشركات بما يتماشى مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق حوكمة الشركات الصادر عن وزارة الصناعة والتجارة في مملكة البحرين، ومع أفضل المعايير الدولية لممارسة حوكمة الشركات التي وضعتها هيئات عالمية مثل لجنة بازل للإشراف المصرفي بالإضافة إلى ضوابط وسياسات مستويات الإدارة العليا ذات العلاقة.

¹ مجموعة البركة المصرفية، "التقرير السنوي لسنة 2014م"، مملكة البحرين، 2014، ص: 56.

² مجموعة البركة المصرفية، "التقرير السنوي لسنة 2015م"، مملكة البحرين، 2015، ص: 39.

- الوفاء بمتطلبات مصرف البحرين المركزي التي تتعلق بالمكافآت للأشخاص الذين لديهم صلاحية الاعتماد والآخذين مخاطر حقيقية.¹ وقد تمّ اعتماد هذه المتطلبات من قبل مجموعة البركة المصرفية في عام 2014م.

- إجراء تقييمات داخلية سنوية مفصّلة لضمان الامتثال بهذه المتطلبات ووضع خطوات محدّدة لمعالجة أي قصور يتمّ التعرف عليه.

الفرع الثاني: المحافظة على حقوق المساهمين والمعاملة العادلة والمتساوية لهم بالمجموعة

إنّ ثقة المساهمين بأن رأس المال الذي يقدّمونه ستتم حمايته من إساءة الاستخدام أو إساءة التخصيص من جانب إدارة المصرف، أو مجلس الإدارة أو المساهمين ذوي النسب الحاكمة، من العوامل الهامة في أسواق رأس المال، وعليه فإن المعاملة المتساوية لكافة المساهمين الأجانب والمحليين هي إحدى مبادئ الحوكمة المصرفية، ومن خلال هذا الفرع سوف نتطرّق إلى أهمية المحافظة على حقوق المساهمين وكذا إلى المعاملة العادلة والمتساوية للمساهمين بالمجموعة.

أولاً- المحافظة على حقوق المساهمين بالمجموعة: يقصد بالمحافظة على حقوق المساهمين، توفير الحماية اللازمة لحقوق مساهمي الأقلية من الاستغلال، وتمكينهم من ممارسة حقوقهم كاملة، ذلك أن الحوكمة تعمل على حماية حقوق المساهمين مثل: حق التصويت والانتخاب، وكذلك حقهم في الحصول على نصيبهم من الأرباح، وحقهم في التصرف بما يملكون من أسهم كالبيع أو الرهن أو التحويل، وحقهم في الحصول على المعلومات المهمة عن المصرف، وحق اختيار أعضاء مجلس الإدارة، وحق المشاركة في القرارات التي تؤثر على أداء المصرف، كتغيير النظام الأساسي للمصرف أو الترخيص بإصدار أسهم جديدة، وكذا القرارات الاستثنائية المتعلقة بعمليات الاستحواذ والاندماج وبيع حصص جوهريّة من أصول المصرف، وفي هذا السياق تقوم مجموعة البركة على نحو مستمرّ بضمان أن يكون مساهمو الأقلية في المجموعة ممثلين تمثيلاً جيّداً في مجلس الإدارة عن طريق أعضاء مجلس الإدارة المستقلين الذين تكون لديهم مسؤولية إضافية عن حماية حقوق مساهمي الأقلية.

ثانياً- المعاملة العادلة والمتساوية للمساهمين بالمجموعة: تعتبر المساواة في معاملة جميع المساهمين من أهم ضوابط الحوكمة بما في ذلك حقوق الأقلية وحقوق المساهمين الأجانب، وأن تتاح الفرصة لكافة المساهمين للحصول على تعويضات كافية عند تعرّض حقوقهم للمخاطر، وأن يتمكّن المساهمون من الحصول على المعلومات المتّصلة بحقوق التصويت، وعليه فإنّه ينبغي أن يكون للمساهمين نفس الفرص للحصول على المعلومات عن المصرف قبل قيامهم بالاستثمار و بعد قيامهم بالاستثمار، كما يجب ألاّ تطرأ

¹ تقوم سياسة المكافآت للمجموعة بالنظر في دور كل موظّف ووضع توجهات محدّدة بشأن ما إذا كان الموظّف موظّفاً يأخذ مخاطر كبيرة و/أو شخصاً معتمداً في دائرة تتعلّق مباشرة بالأعمال أو السيطرة والمراقبة أو دائرة دعم ومساندة الشخص المعتمد هو موظّف يتطلّب تعيينه في منصبه موافقة مسبقة من الجهات الرقابية بسبب أهمية دوره في المجموعة، ويعتبر الموظّف متخذاً لمخاطر كبيرة إذا كان رئيساً لدائرة مهمّة تتعلّق مباشرة بالأعمال أو إذا كان لأي شخص تحت مسؤوليته تأثير كبير على هيكلية مخاطر المجموعة.

قنوات اتصال تحمي هوياتهم بدون خوف من الانتقام منهم أو التعرّض لهم تشمل عمليات الإفصاح التي يتوجّب الإبلاغ عنها المخالفات القانونية أو الرقابية والاحتيايل وأية ممارسات غير سليمة.¹

ثانيا- سلامة النظام الداخلي للمصرف: يشير هذا المبدأ إلى ضرورة تمتّع النظم الداخلية للمصرف بالسلامة ومواكبة التطوّرات، ومن أهمها توفر نظم محاسبية جيّدة، التوزيع السليم والمناسب للمهام والمسؤوليات، وفي هذا الإطار فقد وضعت إدارة المجموعة إجراءات متعددة للمساعدة في مراقبة أنشطة المجموعة والتحكّم فيها على مستوى العالم، وقد تم وضع إجراءات متكاملة لتوحيد البيانات المالية وهي تعمل حاليا بكفاءة عالية، وبموجب هذه الإجراءات تقوم جميع وحدات المجموعة بتقديم بياناتها المالية بصيغة تتوافق مع معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومع المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS)، ويتمّ توحيد البيانات المالية للوحدات كل ثلاثة شهور وتصدر بها نتائج مالية موحدة للمجموعة، إضافة إلى ذلك، تقوم الوحدات برفع تقارير شهرية إلى المركز الرئيسي للمجموعة تتضمن تفاصيل أدائها المالي مقارنة مع الموازنات التقديرية المعتمدة.²

الفرع الرابع: تحقيق الإفصاح والشفافية وكفاءة المراقبين وفعاليتهم

تحتل نظم الافصاح أهميّة كبيرة في مساعدة المساهمين على ممارسة حقوقهم، من خلال الافصاح السريع والدقيق لكافة البيانات المتعلقة بالأموال المادية للمصرف بما في ذلك الموقف المالي، مؤشرات الأداء، ملكية الأسهم، الرقابة، ويعد البيانات المالية وسيلة الاتصال بين معدي هذه البيانات ومستخدمها حيث يسعى كل طرف الى تحقيق مصالحه الخاصة والتي قد تتعارض مع مصالح الآخرين، لذلك يجب على المصارف توفير المعلومات بصورة دقيقة وواضحة ولن يتحقّق ذلك إلا بوجود قدر من المراقبين والمدققين الذين يتمتّعون بالكفاءة والفعالية، وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفرع.

أولاً- تحقيق الإفصاح والشفافية: تضمن الحوكمة تحقيق الإفصاح الدقيق وفي الوقت الملائم، وهذا بتوفير معلومات عن: النتائج المالية والتشغيلية للمصرف، أهدافه، أعضاء مجلس الإدارة، الرواتب والمزايا الممنوحة لكبار المسؤولين، وجدير بالذكر أنه يجب إعداد ومراجعة المعلومات وكذا الإفصاح عنها بأسلوب يتّفق ومعايير الجودة المحاسبية والمالية، وأيضا بمتطلبات عمليات المراجعة، بهدف إتاحة التدقيق الموضوعي للأسلوب المستخدم في إعداد القوائم المالية وصياغة التقارير المالية.³ ذلك أن عدم توافر الشفافية والإفصاح بشأن المعلومات والإجراءات الإدارية والمالية ذات الصلة سيؤدّي

¹ مجموعة البركة المصرفية، "التقرير السنوي لسنة 2015م"، مملكة البحرين، 2015، ص:48.

² الموقع الإلكتروني لمجموعة البركة المصرفية على شبكة الانترنت: <http://www.albaraka.com/ar> / (تاريخ الاطلاع: 2016/08/19).

³ شريف غياط- فيروز رجال، بتصرف من الباحث "حوكمة الشركات أداة لرفع مستوى الإفصاح ومكافحة الفساد وأثرها على كفاءة السوق المالي"، مجلة الأكاديمية العربية بالدانمارك، العدد 11، ديسمبر 2012، ص:196.

إلى استغلال الموارد بشكل غير دقيق، ولذلك كان لابد من الإفصاح عن المعلومات الهامة والحسابات ذات الصلة بالمركز المالي والأداء وحقوق الملكية، على أن يتم الإفصاح عن كل تلك المعلومات بشكل دقيق صحيح وعادل لجميع المساهمين وأصحاب المصالح في الوقت المناسب ودون تأخير، لأن الإفصاح العادل والذي يفى بالغرض منه يمثل الشفافية بحد ذاتها عند متطلبات الإفصاح العالمية والمحلية.¹ ولكي تكون المجموعة ملتزمة بالكامل بمتطلبات الإفصاح لمصرف البحرين المركزي على النحو المحدد في كتاب القواعد لمصرف البحرين المركزي، تقوم المجموعة بالكشف عن جميع المعلومات المطلوبة في بياناتها المالية الفصلية المراجعة وبياناتها المالية السنوية المدققة التي يتم نشرها، وكذلك أية معلومات ذات صلة أخرى يتم طلبها من قبل مصرف البحرين المركزي من وقت لآخر، وبوصفها شركة مدرجة في بورصة البحرين وبورصة ناسداك دبي، تلتزم مجموعة البركة المصرفية بجميع متطلبات نشر المعلومات الدورية لبورصة البحرين وناسداك دبي في الوقت المطلوب، وفقاً لما هو منصوص عليه في التوجيهات واللوائح التنظيمية لكل منهما في هذا الصدد، بالإضافة إلى ذلك، سوف تقوم المجموعة بالإفصاح على نطاق واسع بنشر جميع المعلومات الجوهرية لعموم الجمهور فور علمها بالظروف أو الأحداث التي تكمن وراء هذه المعلومات الجوهرية أو عند اتخاذ قرار من قبل مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للمجموعة بتنفيذ تغيير جوهري.²

ثانياً- كفاءة المراقبين وفعاليتهم: ويعني هذا المبدأ ضرورة توفّر الكفاءة والفعالية في المراقبين والمدققين الداخليين والخارجيين، وتساهم لجان التدقيق في تحسين كفاءة نظم الرقابة الداخلية وفعاليتها في المصارف، كما تعتبر أحد أهم دعائم تحقيق مفهوم حوكمة الشركات، كما تقوم بالإشراف على جودة عملية التدقيق، وهذا باعتبارها حلقة وصل بين مجلس الإدارة وكل من المدقق الداخلي والخارجي.³ و توصي العديد من المنظمات المهنية بتكوين لجان التدقيق نظراً للدور الذي تقوم به في مراقبة عمليات التقرير المالي والإفصاح لحملة الأسهم والتأكد من مصداقيتها، وكذلك في تدعيم استقلال عملية المراجعة، وفي هذا الإطار قام مجلس الإدارة بتكليف لجنة التدقيق و الحوكمة بمسئولية تأمين وجود نظام فعال للتدقيق الداخلي والرقابة المستمرة على الضوابط الداخلية ونظام محاسبي جيّد، حيث تقوم اللجنة بإنجاز ذلك عن طريق مراجعة منتظمة لتقارير التدقيق الداخلي ومراجعة خطابات الإدارة الصادرة من المدقق الخارجي ومراجعة تقارير تفتيش البنوك المركزية ومراجعة السياسات المحاسبية والمالية للمجموعة وإعداد التقارير المالية والإفصاحات للمجموعة ومراجعة مدى كفاية وفعالية إجراءات الرقابة الداخلية في المركز الرئيسي لمجموعة البركة المصرفية ووحداتها التابعة، وتختص اللجنة بالنظر في جميع الأمور التي تتعلّق بالرقابة المالية وإعداد التقارير المالية، وعمليات التدقيق

¹ أحمد زكريا صيام، "مرجع سايك"، ص:8.

² الموقع الإلكتروني لمجموعة البركة المصرفية على شبكة الانترنت: <http://www.albaraka.com/ar> / (تاريخ الاطلاع: 2016/08/19).

³ بوفاسة سليمان- سعيداني الرشيد "لجنة التدقيق كمدخل لتفعيل الحوكمة ورفع جودة التدقيق في المؤسسة"، المجلة الجزائرية للاقتصاد والتنمية، مجلة علمية دولية، سداسية و محكمة، تصدر عن مخبر الاقتصاد الكلي والمالية الدولية، العدد الثالث، جامعة يحي فارس، المدينة، الجزائر، أبريل 2015، ص:9.

الداخلي والخارجي ونطاق ونتائج عمليات التدقيق، وإدارة المخاطر، والالتزام بالمتطلبات الرقابية والقانونية والمعايير المحاسبية والمتطلبات الشرعية، كما تقوم اللجنة بالنظر في الموافقة على خطط التدقيق السنوية وتأمين التنسيق بين المدققين الخارجيين والداخليين ومراقبة استقلالية ومؤهلات وفعالية وأداء المدققين الخارجيين وتحديد مكافآتهم وتقوم برفع توصيات إلى مجلس الإدارة فيما يتعلق بتعيين وإنهاء عقود المدققين الخارجيين وتعيين رئيس دائرة التدقيق الداخلي للمجموعة، كما تقوم اللجنة باستعراض البيانات المالية السنوية والفصلية للمجموعة والتوصية لمجلس الإدارة باعتمادها كما تقوم بمراجعة كفاية المخصّصات وأية تقارير لمستشارين خارجيين فيما يتعلق بمهام طلب تقصّي أو تقديم مشورة محددة.¹

المطلب الثاني: مبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية ومن خلالها مجموعة البركة المصرفية

الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية لها خصوصية تميّزها عن المؤسسات المالية التقليدية، ذلك أنّ الجوانب الشرعية هي السمة الغالبة والبارزة في هذه المؤسسات الإسلامية. وتكمن خصوصيتها في أنها تختلف شكلا ومضمونا عن المؤسسات المالية التقليدية، حيث تعتمد على مجموعة من المبادئ التي لا يمكن التنازل عنها، وتتمثل هذه المبادئ في: مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، ومبدأ المتاجرة على أساس الملكية لا على أساس الدين، وكذلك مبدأ التزام هذه المؤسسات في معاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإن وجود حوكمة ثنائية:² الأولى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية التي تعمل على مراقبة مدى توافق أعمال المؤسسات مع أحكام الشريعة الإسلامية، والثانية تتمثل في مجلس الإدارة بهدف مراقبة الجانب الإداري للمؤسسة، ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرّق إلى المبادئ المميّزة للحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية عن غيرها من الشركات والمصارف التقليدية.

الفرع الأول: التركيز على الحفاظ على حقوق أصحاب المصالح في المجموعة المصرفية

أشرنا في الفصل السابق إلى تبني مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا مبادئ الحوكمة الصادرة عن كل من منظمة مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية ووثيقة لجنة بازل للإشراف المصرفي وتعاليم وتوجيهات السلطات الإشرافية حول "تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية"، وبني عليهما مجموعة من المبادئ الإرشادية التي يجب أن تلتزم بها إدارة المؤسسة المالية الإسلامية تجاه أصحاب المصالح، وأصدر معيارا لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية في ديسمبر 2006م، تحت ما يسمى بـ (المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقدّم خدمات مالية إسلامية).

أولا- الحفاظ على مصالح أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والمقيّدة: إنّ المصارف الإسلامية ملزمة في تطبيقها للحوكمة بمراعاة أكبر لمصالح أصحاب الودائع الاستثمارية القائمة على مبدأ المضاربة ذات

¹ الموقع الإلكتروني لمجموعة البركة المصرفية على شبكة الإنترنت: <http://www.albaraka.com/ar> / (تاريخ الاطلاع: 2016/08/19).

² خولة فريز النوباني، "خصوصية الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثالث، عمان، الأردن، 2013م، ص:22.

الدرجة العالية من المخاطرة، كما يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الإقرار بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة، ووضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق وممارستها، لذا يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتحمل مسؤولية ائتمانية تجاه أصحاب حسابات الاستثمار بصفتها مضاربا في أموالهم، مع الإفصاح والشفافية عن المعلومات في الوقت الملائم، كما يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد إستراتيجية استثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار (آخذين في الحسبان التمييز بين أصحاب حسابات الاستثمار المقيّدة والمطلقة) بالإضافة إلى اعتماد الشفافية في دعم أي عوائد¹ وفي الإطار تستثمر المجموعة أموالها الخاصة بشكل منفصل أو بشكل مشترك مع المبالغ المستلمة من حقوق حاملي حسابات الاستثمار، ويتم استثمار تلك الأموال وفقاً لمتطلبات الشريعة الإسلامية ويتم تطبيق معايير الحيطة في سياق إدارة المحافظ ككل من أجل تمكين المجموعة من ممارسة مسؤولياتها، وتمّ تخويل المجموعة المصرفية من قبل حقوق حاملي حسابات الاستثمار لاستثمار الأموال على أساس الدخول في معاملات المضاربة والمراوحة والسلم والإجارة والأشكال الأخرى من العقود بطريقة تراها المجموعة مناسبة من دون وضع أي قيود فيما يتعلق بالمكان والكيفية ولأي غرض يجب أن تستثمر تلك الأموال. إن حسابات الاستثمار تلك هي متاحة لمختلف أنواع العملاء والمستثمرين بدءاً من الخدمات المصرفية للأفراد إلى الخدمات المصرفية للشركات.² ويمكن تلخيص حقوق حسابات الاستثمار فيما يلي:³

- يتحمل صاحب حساب الاستثمار بصفته رب المال - وفقاً لمبدأ المضاربة أو الوكالة - مخاطر خسارة رأس ماله المستثمر بواسطة البنك بصفته مضاربا أو وكيلاً، وهذا يجعل المخاطر التي يتعرض لها كل من المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار متشابهة، وبالتالي على المصرف الالتزام بحماية مصالح أصحاب حسابات الاستثمار إلى مدى لا يقل عن التزامه بحماية مصالح المساهمين.
- يجب على مجلس الإدارة الإقرار بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة، واتخاذ السبل الكفيلة بضمان المحافظة على هذه الحقوق وممارستها،
- إعطاء صاحب حساب الاستثمار، قبل فتح الحساب معلومات كافية عن حقوقه التعاقدية، وعن الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة باستثمارات حسابات الاستثمار ومخاطرها وتوزيع موجوداتها وسياسات توزيع أرباحها.

¹ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية/التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية"، كوالالمبور، ماليزيا، ديسمبر، 2006، ص: 12.

² مجموعة البركة المصرفية، "التقرير السنوي لسنة 2015م"، مملكة البحرين، 2015، ص: 118.

³ بنك التسليف التعاوني والزراعي، "ميثاق الحوكمة المؤسسي للبنك (تقليدي- إسلامي)"، منشور على الموقع الإلكتروني: www.cacbank.com.ye/newsite/download.aspx?fname=~/Files/... (تاريخ الاطلاع: 2016/08/18).

-إبلاغ صاحب حساب الاستثمار عند فتح الحساب أنه يتحمل خسارة الموجودات الممولة بنسبة استثماره فقط، وأن مسؤولية المصرف عن تلك الخسارة تجب في حال التعدي أو التقصير فقط.

- اعتماد إستراتيجية استثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار (أخذين في الحسبان التمييز بين أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والمقيّدة)، بالإضافة إلى اعتماد الشفافية في دعم أي عوائد.

ثانيا- كفاءة وفعالية هيئة الرقابة الشرعية: إنّ مبدأ الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية لا ينظر إليه فقط من باب تطبيق مبدأ الغنم بالغرم أو عدم تمويل المشاريع الحرام، وإنما ينظر إليه أيضا من باب التزام الأشخاص القائمين على المصرف بمبادئ الشريعة الإسلامية في سلوكياتهم وتصرفاتهم، فالأطراف المعنية بتطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية هي خمسة أطراف تتمثل في المساهمين ومجلس الإدارة والإدارة وكذلك أصحاب المصالح الأخرى بالإضافة إلى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية التي تسهر على مراقبة مدى توافق أعمال المصرف مع أحكام الشريعة الإسلامية، فالمصارف الإسلامية يواجهها نظام حوكمة ثنائية تركز على مبادئ الحوكمة الأنجلوسكسونية المفروضة من طرف المساهمين والزبائن غير المسلمين والهيئات الدولية لتنظيم المصارف، ونظام حوكمة إسلامية مفروضة من طرف المساهمين والزبائن المسلمين بالإضافة إلى هيئات الرقابة الشرعية، وبالتالي وجود مجلسين مختلفين هما مجلس الإدارة بهدف مراقبة الجانب الإداري للبنك وهيئة الرقابة الشرعية بهدف مراقبة مدى توافق العمليات المصرفية مع الشريعة الإسلامية.¹ وقد ظهرت الهيئة الشرعية الموحدة للبركة، ولهذه الهيئة أمانة عامة موسعة، تجمع إلى جانب التخصصات الشرعية التخصصات الاقتصادية والمصرفية، وهي من أنشط الأمانات العامة من حيث عقد المؤتمرات والندوات المصرفية الأخرى التي تتناول القضايا المصرفية العملية الملحة في المصارف الإسلامية، وهي من أنشط الأمانات الأخرى إنتاجاً في الفتاوى والقرارات والدراسات والأبحاث.² و يتم انتخاب هيئة الرقابة الشرعية لمجموعة البركة المصرفية من قبل المساهمين في اجتماع الجمعية العمومية السنوي بناء على توصية من مجلس الإدارة، و تشارك هيئة الرقابة الشرعية في تطوير منتجات وخدمات المجموعة وتقوم بالمصادقة أو الإشراف على مصادقة هيئات الرقابة الشرعية للوحدات التابعة على توافق كل منتج أو خدمة تقدمها الوحدات التابعة مع معايير ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبالإضافة إلى استعراض وتقديم المشورة فيما يتعلق بالامتثال الشرعي في جميع المنتجات والخدمات، تقوم اللجنة بتدقيق عمليات المجموعة من منظور شرعي إسلامي.³

¹ شوقي بورقبة، "الحوكمة في المصارف الإسلامية"، بحث منشور على موقع موسوعة الاقتصاد الإسلامي على شبكة الانترنت: iefpedia.com/arab/المصارف-الإسلامية-بورقبة-ش-9629 (تاريخ الاطلاع:2016/08).

² محمد عبد الغفار الشريف، "الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية"، طبعة تمهيدية، مقال على الموقع الإلكتروني: iefpedia.com/.../d8a7d984d8b1d982d8a7d8a8d8a9 (تاريخ الاطلاع:2016/08/18).

³ مجموعة البركة المصرفية، "التقرير السنوي لسنة 2015م"، مملكة البحرين، 2015، ص:45.

الفرع الثاني: مراعاة المعايير المحاسبية الإسلامية والدقة في حساب الزكاة بالمجموعة المصرفية

الزكاة عبادة مالية ولكي تتمكّن المصارف الإسلامية من تحديد وعائها الزكاة بدقة، لابد من التقييم والمعالجة المحاسبية الصحيحة والعادلة لها من خلال اعتماد المعايير المحاسبية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومن خلال هذا الفرع سوف نتطرّق إلى ضرورة الاعتماد على المعايير المحاسبية الإسلامية من جهة، وضرورة الدقة وتوخي الحذر في حسابها من جهة أخرى.

أولاً- مراعاة المعايير المحاسبية الإسلامية: تتميز المصارف الإسلامية بشمولية الأنشطة التي تمارسها، حيث تمارس أنشطة تدخل في وظائف المصارف التقليدية جميعاً ما عدا ما هو مخالف للشرعية الإسلامية، ويتميز النظام المحاسبي الإسلامي بمجموعة من المبادئ والفروض والسياسات المحاسبية، التي توجه عمل المحاسب سواء في مجال التسجيل أو تحليل العمليات المحاسبية وفق مبادئ الشرعية الإسلامية مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير المحاسبية الدولية، فالمحاسبة في المصارف الإسلامية تشمل مجموعة القواعد والمبادئ والأسس التي تستعمل في تحليل العمليات المالية عند حدوثها، وتسجيلها من واقع المستندات المؤيدة لها، ثم تبويب وتصنيف هذه العمليات وتلخيصها بحيث تمكّن المؤسسة المالية والمصرفية الإسلامية من مقابلة الإيرادات بالمصارف بهدف استخراج نتيجة أعمالها من ربح أو خسارة عن فترة مالية معينة، وبيان مركزها المالي في نهاية هذه الفترة وفقاً لقواعد وضوابط الشرعية الإسلامية.¹ وفي ذات السياق يتم إعداد القوائم المالية الموحدة وفقاً لمعايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومبادئ وقواعد الشرعية الإسلامية كما تتطلبها هيئة الرقابة الشرعية للمجموعة وقانون الشركات التجارية البحريني وقانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، والدليل الإرشادي لمصرف البحرين المركزي وتوجيهات مصرف البحرين المركزي والقوانين والقرارات المتعلقة بها وقواعد وإجراءات بورصة البحرين أو لأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للمصرف وفقاً لمتطلبات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، للأمر التي لا تنطوي تحت مظلة معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تستخدم المجموعة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، مع مراعاة عدم تعارضها مع مبادئ وقواعد الشرعية الإسلامية والإطار المفاهيمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.²

ثانياً- الدقة المحاسبية في حساب الزكاة وتسجيلها في التقرير المالية المنشورة للمجموعة: تساعد المحاسبة في تبيان الحقوق والالتزامات وذلك لمعرفة المديونية والدائنية في أي لحظة من الزمن، ذلك أن المساهمة في المحافظة على الأموال سواء أكانت أموال المساهمين أو أموال أصحاب الحسابات

¹ بوحفص محمد رواني- علي قدور بن ساحة، "سبل تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية في ظل مبادئ الحوكمة المصرفية"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12، جامعة غرداية، الجزائر، 2011، ص: 249.

² مجموعة البركة المصرفية، "التقرير السنوي لسنة 2015م"، مملكة البحرين، 2015، ص: 67.

الاستثمارية ضرورة شرعية لأهمية ذلك في حساب الزكاة وغير ذلك من الحقوق والفرائض المالية الإسلامية، فالمحاسبون هم حفظة الأموال، ولتحقيق ذلك يجب الالتزام الكامل بأسس الفكر المحاسبي الإسلامي من ناحية، كما يجب أن تُصمَّم النظم وتختار الأساليب والطرق المحاسبية التي تساعد في منع حدوث السرقة والابتزاز والتبديد والإسراف والتبذير من ناحية أخرى، فضلاً على توزيع نتائج الأنشطة في المصرف الإسلامي بين أصحاب الحسابات الاستثمارية وبين المصرف ذاته طبقاً للعقود الإسلامية التي تحدّد نصيب كل طرف باعتبار أن أنشطة المصرف الإسلامي يحكمها مجموعة من العقود المبرمة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومنها العقود بين أصحاب حسابات الاستثمار وبين المصرف التي تساعد في حساب مقدار زكاة المال لكل من أصحاب الحسابات الاستثمارية وكذلك للمساهمين وضبط أسس توزيعها طبقاً لقواعد فقه الزكاة، وحسبما هو وارد بالقانون النظامي للمصرف الإسلامي، ويتطلب ذلك أن يكون هناك تنظيمًا محاسبياً مستقلاً لصندوق يخضع للتدقيق والرقابة الشرعية والمالية.¹ وفي هذا الإطار تقوم المجموعة بمراجعة عملية احتساب الزكاة وذلك وفقاً للمعيار الشرعي رقم (35)² والمعيار المحاسبي رقم (9) الصادرين عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وما يصدر عن ندوات البركة الفقهية، ووفقاً لما اعتمده الهيئة الشرعية الموّحدة.³

المطلب الثالث: البعد الداخلي والخارجي للحوكمة في مجموعة البركة المصرفية

تحصّلت مجموعة البركة المصرفية على الجائزة الأولى للحوكمة لعام 2010م من معهد حوكمة الشركات الذي يتّخذ من دبي مقراً له بالتنسيق مع اتحاد المصارف العربية، وذلك في مؤتمر حوكمة المصارف في مدينة مسقط (سلطنة عمان)، بناء على التزامها بأفضل المعايير والممارسات العالمية في مجال الحوكمة للقطاع المصرفي في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.⁴ تشترك عدّة أطراف في تفعيل آليات الحوكمة في المصارف الإسلامية، منها أطراف داخلية، مثل: مجلس الإدارة، والإدارة العليا، ولجان المراجعة الداخلية، وأطراف خارجية أخرى مثل: البنك المركزي، هيئة الفتوى الشرعية، ومن الضروري أن تتعاون هذه الأطراف وتتفاعل لتحقيق حوكمة جيّدة تعتمد على التنسيق المتبادل فيما بينها، ومن خلال هذا المطلب سوف نتناول أدوار ومسؤوليات الفاعلين الداخليين للحوكمة في الفرع الأول، على أن نتناول أدوار ومسؤوليات الفاعلين الخارجيين للحوكمة في مجموعة البركة المصرفية في الفرع الثاني.

¹ حسين حسين شحاتة، "طبيعة وأسس ومعايير محاسبة المصارف الإسلامية"، دورة تدريبية لبنك التمويل المصري السعودي حول أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، متاحة على الموقع الإلكتروني: www.iefpedia.com/vb/attachment.php?attachmentid=53&d... (تاريخ الاطلاع: 2016/08/18).

² يتناول هذا المعيار تحديد وعاء الزكاة للمؤسسات بما فيها شركات التأمين الإسلامية (والشركات التي تنشئها المؤسسات أو تتبع لها (الشركة)، وذلك من خلال بيان بنود القوائم المالية التي تدخل أو لا تدخل في تحديد هذا الوعاء، وبيان المطلوبات والمخصصات التي تحسم أو لا تحسم من الموجودات الزكوية، كما يتناول ما يتعلق بالمقادير الواجب إخراجها في الزكاة، وصرف الزكاة في مصارفها الثمانية، والأحكام المتعلقة بصرفها.

³ مجموعة البركة المصرفية، "التقرير السنوي لسنة 2015م"، مملكة البحرين، 2015، ص: 59.

⁴ عادل خدشي، "معهد حوكمة واتحاد المصارف العربية يعلنان أسماء الفائزين في جائزة حوكمة المصارف للعام 2010م"، مقال بصحيفة 14 أكتوبر اليمنية، يومية سياسية عامة، العدد 14988 ليوم: 2010/11/05، ص: 17.

الفرع الأول: أدوار ومسؤوليات الفاعلين الداخليين للحوكمة في مجموعة البركة المصرفية

يشير البعد الداخلي للحوكمة إلى القواعد والأسس التي تحدّد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل المصرف بين ثلاثة أطراف رئيسية وهي: الجمعية العمومية للمساهمين، مجلس الإدارة وإدارة التنفيذية (ولجائها التابعة)، وترجع أهمية هذه المحدّدات إلى أن وجودها يقلّل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة، ومن خلال هذا الفرع سوف نتطرّق إلى دور كل طرف من هذه الأطراف.

أولاً- المساهمون: تحرص مجموعة البركة المصرفية على التأكيد بشكل مستمر على حُسن تمثيل مساهمي الأقلية في مجلس الإدارة من خلال الأعضاء المستقلين، الذين يتحمّلون مسؤولية إضافية في حماية حقوق الأقلية، وتمشياً مع أفضل الممارسات العالمية وقواعد مصرف البحرين المركزي، قام المجلس بتبني إجراءات حوكمة الشركات لضمان حماية مصالح المساهمين، بما في ذلك تعيين أكثر من ثلث أعضاء مجلس الإدارة من المستقلين في المجلس حسب تعريف مصطلح "مستقلين" في كتاب قواعد المصرف المركزي.¹

ثانياً- مجلس الإدارة: إضافة إلى المهام والمسؤوليات التي يقوم بها مجلس الإدارة والتي تطرّقنا لها سابقاً في المطلب الأول، فإنّه وفي إطار حرصه على الوفاء بمسؤولياته بما يضمن تطبيق إجراءات حوكمة عالية الكفاءة في جميع الأمور المتعلقة بمجموعة البركة المصرفية، قام المجلس بإعداد سياسة للالتزام تضمن التزام المجموعة بجميع القوانين والأحكام التنظيمية، خاصة فيما يتعلق بقرارات مصرف البحرين المركزي وغيرها من الجهات التنظيمية المحلية الأخرى، وقد قام المجلس بتفويض بعض من مسؤولياته في هذا الشأن إلى الرئيس التنفيذي والتي يتم تنفيذها من خلال دائرة الالتزام التي تتولى مسؤولية كافة جوانب الالتزام بما في ذلك إعداد سياسات وعمليات عالية الكفاءة لإدارة مخاطر المجموعة، وتقديم المشورة بشأن القوانين والأحكام التنظيمية والمعايير السارية، والتعريف بسياسات الالتزام، وتقديم المبادئ التوجيهية اللازمة لموظفي مجموعة البركة المصرفية، بما يضمن تطبيق منهج فعال للالتزام، وتقديم تقارير دورية لمجلس الإدارة فيما يتعلق بوسائل الرقابة على الالتزام، وتطبيق أنظمة رقابة تشغيلية، وإطار عمل لسياسة "اعرف عميلك" ومكافحة غسل الأموال، وتحرص مجموعة البركة المصرفية على تعزيز إطار عمل الالتزام بالأنظمة على مستوى المجموعة، وعلى مستوى مصارفها التابعة أيضاً.²

ثالثاً- الإدارة العليا (الإدارة التنفيذية): تقع على فريق الإدارة التنفيذية لمجموعة البركة المصرفية المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ إستراتيجية المجموعة وتشخيص وتقييم المخاطر الرئيسية على أعمال المجموعة وعن تصميم وإدارة نظم مراقبة داخلية مناسبة، وتشمل مسؤولياتها الأخرى تأمين تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وتأمين قيام المجموعة بالعمل في جميع الأوقات وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية

¹ مجموعة البركة المصرفية، "التقرير السنوي لسنة 2015م"، مملكة البحرين، 2015، ص: 40.

² مجموعة البركة المصرفية، "التقرير السنوي لسنة 2014م"، مملكة البحرين، 2014، ص: 57.

السمحاء وتنفيذ قرارات وتوصيات هيئة الرقابة الشرعية الموحدّة وتزويد مجلس الإدارة بتحليلات وتقييمات وتوصيات فيما يتعلق بنشاطات المجموعة لغرض ممارسة مراقبة كاملة على المجموعة، وفي هذا الصدد قامت الإدارة التنفيذية بتطوير نظام لتمير القرارات الإستراتيجية المركزية التي يتمّ اتخاذها على مستوى الشركة الأم إلى وحدات المجموعة لغرض تأمين تنفيذ سياسات المجموعة وطرق وإجراءات العمليات العامة من قبل جميع وحدات المجموعة.¹

رابعاً- لجان المراجعة الداخلية: قام مجلس الإدارة بتكليف لجنة التدقيق والحوكمة بمسؤولية تأمين وجود نظام فعال للتدقيق الداخلي والرقابة المستمرة على الضوابط الداخلية ونظام محاسبي جيّد ورقابة مالية، تقوم اللجنة بإنجاز ذلك عن طريق مراجعة منتظمة لتقارير التدقيق الداخلي ومراجعة خطابات الإدارة الصادرة من المدقق الخارجي ومراجعة تقارير تفتيش البنوك المركزية ومراجعة السياسات المحاسبية والمالية للمجموعة وإعداد التقارير المالية والإفصاحات للمجموعة ومراجعة مدى كفاية وفعالية إجراءات الرقابة الداخلية في المركز الرئيسي لمجموعة البركة المصرفية ووحداتها التابعة، وتختص اللجنة بالنظر في جميع الأمور التي تتعلّق بالرقابة المالية وإعداد التقارير المالية، وعمليات التدقيق الداخلي والخارجي ونطاق ونتائج عمليات التدقيق، وإدارة المخاطر، والالتزام بالمتطلبات الرقابية والقانونية والمعايير المحاسبية والمتطلبات الشرعية، كما تقوم اللجنة بالنظر والموافقة على خطط التدقيق السنوية وتأمين التنسيق بين المدققين الخارجيين والداخليين ومراقبة استقلالية ومؤهلات وفعالية وأداء المدققين الخارجيين وتحديد مكافآتهم وتقوم برفع توصيات إلى مجلس الإدارة فيما يتعلق بتعيين وإنهاء عقود المدققين الخارجيين وتعيين رئيس دائرة التدقيق الداخلي للمجموعة، وتقوم اللجنة باستعراض البيانات المالية السنوية والفصلية للمجموعة والتوصية لمجلس الإدارة باعتمادها كما تقوم بمراجعة كفاية المخصصات وأية تقارير لمستشارين خارجيين فيما يتعلّق بمهام طلب تقصي أو تقديم مشورة محدّدة. وقد تمّ كذلك تشكيل لجنة المطلّعين الداخليين وفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة من مصرف البحرين المركزي وبورصة البحرين لغرض تأمين المحافظة على عدالة ونظامية وشفافية سوق الأوراق المالية وتعزيز وتطوير الممارسات فيما يتعلق بنظم إدارة المخاطر والرقابة الداخلية في الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية والمؤسسات المماثلة الأخرى، وهي لجنة تابعة للإدارة التنفيذية تكون لجنة المطلّعين الداخليين مسؤولة عن مراقبة والإشراف على الأمور التي تتعلّق بالمطلّعين الداخليين لغرض تنظيم تعاملاتهم في الأوراق المالية لمجموعة البركة المصرفية وتأمين أن يكون المطلّعون الداخليون في المجموعة على علم ودراية بالمتطلبات القانونية والإدارية فيما يتعلّق بحصصهم في أسهم مجموعة البركة المصرفية وتعاملاتهم في أوراقها المالية، وذلك بالإضافة إلى منع سوء استخدام المعلومات السرية من قبل هؤلاء المطلّعين الداخليين. يرأس اللجنة الرئيس التنفيذي

¹ مجموعة البركة المصرفية، "التقرير السنوي لسنة 2009م"، مملكة البحرين، 2009، ص: 43.

وتضمّ في عضويتها رؤساء دوائر التدقيق الداخلي، والشؤون القانونية، والعمليات والشؤون الإدارية، وعلاقات المستثمرين.¹

الفرع الثاني: أدوار ومسؤوليات الفاعلين الخارجيين للحوكمة في مجموعة البركة المصرفية

هنالك عوامل لا تستطيع المصارف الإسلامية التحكّم فيها لأنها عوامل تفرض على هذه المصارف وتؤثر عليها من الخارج، لذلك سميت بالمحدّات الخارجية، ومنها القوانين التي تنظّم النشاط المصرفي، بالإضافة إلى الأطراف الأخرى الفاعلة كالمودعين، هيئة الرقابة الشرعية، مؤسسات التصنيف الائتماني، وسائل الإعلام... الخ، كلّ هذه العناصر تضيف أهمية بالغة في ضمان تنفيذ القوانين والقواعد التي تساهم في حسن إدارة المصرف وتقلّل من التناقض بين أصحاب المصالح، وهذا ما سوف نتطرّق له من خلال هذا الفرع.

أولاً- الإطار القانوني والتنظيمي والرقابي ومن خلاله البنك المركزي البحريني: يتضمّن الإطار القانوني والتنظيمي والرقابي لعمل البنك المركزي وضع قواعد للرقابة الحذرة على عمل المصارف، وتشمل: تحديد حجم ومجال نشاط كل مصرف ونسب السيولة والاحتياطي، ومراقبة تطبيق معيار كفاية رأس المال، وتلعب البنوك المركزية دوراً أساسياً في إرساء نظام حوكمة جيّد داخل القطاع المصرفي، وذلك من خلال ممارستها دورها الرقابي والإشرافي، ولا يتوقّف نجاح الحوكمة في المصارف فقط بوضع القواعد الرقابية، ولكن لابد من تطبيقها بشكل سليم، ويجب أيضاً أن تكون إدارة المصرف مقتنعة بأهمية مثل هذه القواعد والضوابط ممّا يساعد على تنفيذها، وفي أكتوبر 2010م وضع مصرف البحرين المركزي متطلبات جديدة يتوجب الوفاء بها من قبل جميع الشركات المرخص لها فيما يتعلق بمبادئ حوكمة الشركات بما يتماشى مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق حوكمة الشركات الصادر من وزارة الصناعة والتجارة في مملكة البحرين، ومع أفضل المعايير الدولية لممارسة حوكمة الشركات التي وضعتها هيئات عالمية مثل لجنة بازل للإشراف المصرفي بالإضافة إلى ضوابط وسياسات مستويات الإدارة العليا ذات العلاقة، وفي عام 2014م، أدخل مصرف البحرين المركزي المزيد من المتطلّبات التي تتعلّق بالمكافآت للأشخاص الذين لديهم صلاحية الاعتماد والأخذين مخاطر حقيقية، وقد تم اعتماد هذه المتطلّبات من قبل مجموعة البركة المصرفية، وتقوم مجموعة البركة المصرفية بإجراء تقييمات داخلية سنوية مفصلة لضمان الامتثال بهذه المتطلّبات وتضع خطوات محدّدة لمعالجة أي قصور يتمّ التعرّف عليه.²

ثانياً- هيئة الرقابة الشرعية: يتمّ انتخاب أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لمجموعة البركة المصرفية (الهيئة الشرعية) من قبل المساهمين في اجتماع الجمعية العمومية السنوي بناء على توصية من مجلس الإدارة، و تشارك هيئة الرقابة الشرعية في تطوير منتجات وخدمات المجموعة، وتقوم بالمصادقة أو

¹ الموقع الإلكتروني لمجموعة البركة المصرفية على شبكة الانترنت: <http://www.albaraka.com/ar> / (تاريخ الاطلاع: 2016/08/20).

² مجموعة البركة المصرفية، "التقرير السنوي لسنة 2015م"، مملكة البحرين، 2015، ص: 39.

الإشراف على مصادقة هيئات الرقابة الشرعية للوحدات التابعة على توافق كل منتج أو خدمة تقدّمها الوحدات التابعة مع معايير ومبادئ الشريعة الإسلامية، كما تعمل هيئة الرقابة الشرعية ضمن نظامها الداخلي الذي يوضّح سياساتها وإجراءاتها ومسؤولياتها في قيامها بمسؤولياتها، يكون لهيئة الرقابة الشرعية الحق الكامل في التواصل مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وإدارة وموظفي الوحدات التابعة، وبالإضافة إلى ذلك فهي تقدّم المشورة فيما يتعلق بالامتثال الشرعي في جميع المنتجات والخدمات، كما تقوم اللجنة بتدقيق عمليات المجموعة من منظور شرعي إسلامي. تجتمع هيئة الرقابة الشرعية ما لا يقل عن 6 مرّات في السنة، وتتمّ دفع مكافأة سنوية لأعضاء اللجنة بالإضافة إلى مكافأة لعضو الهيئة عن كل اجتماع حضره، مع تعويضه عن نفقات السفر حسب مقتضى الحاجة، ولا يتمّ دفع أية مكافأة مرتبطة بأداء المجموعة لأعضاء اللّجنة.¹

ثالثاً- المدقّقين الخارجيين: يلعب المراجع الخارجي دوراً في إضفاء مزيداً من الثقة والمصادقية على المعلومات المحاسبية الواردة في الكشوفات المحاسبية المعبر عنها بالقوائم المالية، من خلال إبداء رأيٍ فنيٍّ محايدٍ فيها ومدى صدقيتها وعدالتها من خلال التقرير الذي يقوم بإعداده مرفقاً بالقوائم المالية، ويتعدّى دور المراجع الخارجي لفحص أعمال المراجعين الداخليين كجزء من عمله من جهة، وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية من جهة أخرى. وفي هذا الإطار يقوم مدقق الحسابات بتدقيق القائمة الموحّدة للمركز المالي المرفقة لمجموعة البركة المصرفية وشركاتها التابعة، والقوائم الموحّدة للدخل والتدفّقات النقدية والتغيّرات في حقوق الملاك وحقوق حاملي حسابات الاستثمار غير المدرجة في الميزانية للسنة المنتهية، وتقع مسؤولية هذه القوائم المالية الموحّدة ومسؤولية التزام المجموعة بالعمل وفقاً لمبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية على مجلس الإدارة، وأنّ مسؤولية المدقّق الخارجي هي إبداء رأيٍ حول هذه القوائم المالية الموحّدة استناداً إلى أعمال التدقيق التي تتمّ وفقاً لمعايير التدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث تتطلّب هذه المعايير تخطيط وتنفيذ أعمال التدقيق للحصول على تأكيدات معقولة بأن القوائم المالية الموحّدة خالية من أخطاء جوهرية، ويتضمّن التدقيق فحص الأدلّة المؤيدة للمبالغ والإيضاحات المفصّل عنها في القوائم المالية الموحّدة على أساس العينة، ويتضمّن التدقيق أيضاً تقييم المبادئ المحاسبية المتّبعة والتقدير الهامة التي أجرتها الإدارة وكذلك تقييم العرض العام للقوائم المالية الموحّدة.²

رابعاً- المودعين: إن طبيعة الودائع في المصارف الإسلامية تجعلها تلتزم بضمان الودائع الجارية على اعتبار أنّها قرض بلا عوض لأصحاب الودائع المصرفية، وأنّه مضمون من قبل المصرف.³ وهذا ما نصّت عليه

¹ مجموعة البركة المصرفية، "التقرير السنوي لسنة 2015م"، مملكة البحرين، 2015، ص:45.

² مجموعة البركة المصرفية، "التقرير السنوي لسنة 2015م"، مملكة البحرين، 2015، ص:61.

³ عثمان بابكر أحمد، "نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم 54.

مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، جدّة، المملكة العربية السعودية، 2000، ص:83.

فتوى مجمع الفقه الإسلامي بشأن الودائع المصرفية.¹ أما الودائع الاستثمارية فتشتمل الضوابط التي يتضمنها عقد المضاربة على تحديد نطاق الخسارة التي يجب أن يتحملها أصحاب حسابات الاستثمار، إذ يميّز العقد بين نوعين من الخسارة أحدهما تلك الخسارة التي تنشأ بسبب التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط من جانب المصرف، وثانيهما التي تنشأ بسبب عوامل خارجية عن إرادته، فيتحمّل المصرف المضارب وحده النوع الأول، أمّا النوع الثاني فيتحمّله المودع صاحب حساب الاستثمار.²

خامسا- مؤسسات التصنيف والتقييم الائتماني: تساعد مؤسسات التصنيف والتقييم الائتماني على دعم الالتزام في السوق، حيث تقوم فكرة التقييم على التأكّد من توافر المعلومات للمستثمرين ومن ثمة فإنّ توافر هذه الخدمة من شأنه أن يساهم في زيادة درجة الشفافية ودعم الحماية التي يجب توافرها للمتعاملين في السوق.

سادسا- وسائل الإعلام: يمكن لوسائل الإعلام أن تمارس الضغط على المصارف لنشر المعلومات ورفع كفاءة رأس المال البشري ومراعاة مصالح الفاعلين الآخرين في السوق، بالإضافة إلى تأثيرهم على الرأي العام.

سابعا- شبكة الأمان وصندوق تأمين الودائع: التأمين على الودائع الاستثمارية يتطلب تدقيقا في الأسس التي يمكن أن تتم عليها، بحيث لا تتعارض مع الضوابط الخاصة بعقد المضاربة وخاصة المتعلقة بمسألة الضمان وكذلك أن يكون التأمين تعاونيا وليس تجاريا وأن يرتبط العبء فيه (القسط والاشتراك) بالمسؤولية الشرعية عن الضمان المحتمل عند حدوث الخسارة.³ وفي ضوء هذه الأسس يقيّد رسمُ الاشتراك السنوي المدفوع لمؤسسة ضمان الودائع على أصحابها، على سبيل الاقتطاع لمواجهة المخاطر، وهذا ما يقتضي إنشاء محفظتين مستقلتين في صندوق ضمان الودائع في المصارف الإسلامية يقوم على مبدأ التكافل والتعاون، إحداهما لضمان الودائع الجارية، والأخرى لضمان ودائع حسابات الاستثمار، وأن ما يُدفع للصندوق بمقتضاه إحسان وتبرّع، الغرض منه حفظ أموال الناس في المصارف الإسلامية من المخاطر التي يتعرّض لها، وأموال هذا الصندوق تؤوّل في النهاية في حال تصفيته إلى صندوق الزكاة.⁴ للإشارة فإن جمهور الفقهاء المعاصرين يمنعون ضمان الودائع

¹ قرار رقم: 86 (9/3) بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 6-1 ذي القعدة 1415 هـ الموافق 6-1 نيسان (أبريل) 1995 م.

² عبد المجيد تيماموي، "نظم حماية الودائع في البنوك الإسلامية - تجربة البنك الإسلامي الأردني"، مداخلة متاحة على الموقع الإلكتروني: iefpedia.com/.../ نظام-حماية-الودائع-في-البنوك-الإسلامية-عبد-المجيد-تيماموي pdf (تاريخ الاطلاع: 2016/08/22).

³ عبد المجيد تيماموي، "مرجع سابق"، مداخلة متاحة على الموقع الإلكتروني: iefpedia.com/.../ نظام-حماية-الودائع-في-البنوك-الإسلامية-عبد-المجيد-تيماموي pdf (تاريخ الاطلاع: 2016/08/22).

⁴ خالد يونس الجمرة، "قدرة البنوك الإسلامية الأردنية على جذب وتنمية ودائع العملاء- دراسة مالية للفترة الزمنية 2009م-2012م"، دراسة متاحة على الموقع الإلكتروني الموسوعة الاقتصادية والتمويل الإسلامي: iefpedia.com/arab/category/ الرئيسية 2/islamic...banking/.../ (تاريخ الاطلاع: 2016/08/22).

الاستثمارية خلافا لما عليه الأمر في القانون المصرفي السوداني وما عليه العمل في المصارف الإسلامية الأردنية.¹

وترتكز الحوكمة في المصارف الإسلامية على عناصر أساسية لا بد من توافرها حتى يكتمل إحكام الرقابة الفعّالة على أداؤها، تتلخّص في الشفافية، وتوافر المعلومات، وتطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية والنهوض بمستوى الكفاءات البشرية من خلال التدريب.

¹ البشير عدّي، "البنوك التشاركية وأفاقها بالمغرب"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: www.kantakji.com/media/175184 -البنوك- التشاركية.doc (تاريخ الاطلاع: 2016/08/22).

خلاصة الفصل الرابع:

تطرّقنا في هذا الفصل دراسة حالة مجموعة بنك البركة الإسلامية (مجموعة البركة المصرفية)، حيث تمّ إسقاط كل ما هو نظري على المصارف الإسلامية ومن خلاله على مجموعة البركة المصرفية من خلال اختبار إدارة المخاطر بالاعتماد على تحليل العائد والمخاطرة وفق نموذج "ديبونت المعدّل"، وكذا معايير السلامة المصرفية الثلاثة التي هي محور بحثنا وهي: معيار كفاية رأس المال، معيار إدارة المخاطر، معيار الحوكمة المصرفية، كما تمّ الاستعانة بالدراسة القياسية التي تسمح لنا بتحديد معالم النموذج المقدّر لحساب كفاية رأس المال الذي يمكّننا من تقدير أثر رأس المال النظامي والمخاطر على نسبة كفاية رأس المال، وقد توصّلنا من خلال هذا الفصل إلى النتائج التالية:

- سمح تحليل العائد والمخاطرة وفق نموذج "ديبونت المعدّل" لمجموعة البركة المصرفية بتحقيق نتائج ايجابية خلال سنوات الدراسة من خلال مؤشرات معدّل العائد على حقوق الملكية (ROE) ومعدّل العائد على الأصول (ROA)، وكذا قدرة الرافعة المالية (FLM).

- أنّ معيار كفاية رأس المال للمجموعة المصرفية يخضع لتوجهات مصرف البحرين المركزي فيما يتعلق بتحديد التعرّضات الكبيرة على المستوى الموحد كما هو منصوص عليه في أنظمة مصرف البحرين المركزي للمصارف الإسلامية، كما أنّ حساب معيار كفاية رأس المال للمجموعة المصرفية، لا يعتمد على حساب المتوسط الحسابي لمعيار كفاية رأس المال للفروع عبر العالم.

- تتعرّض المجموعة المصرفية إلى بعض مخاطر السعر على الموجودات الممولة من قبل حقوق حاملي حسابات الاستثمار، وعليه فإنّ المجموعة ملزمة بالاحتفاظ برأس مال لتغطية مخاطر السعر الناتجة من 30% من الموجودات الممولة من قبل حقوق حاملي حسابات الاستثمار على أساس تناسبي وهي تختلف على ما ورد في اتفاقية بازل II.

- تقوم السياسة الائتمانية العامة والمبادئ التوجيهية لمجموعة البركة المصرفية في إدارة المخاطر على تقديم التمويل عندما تكون المجموعة على ثقة بان العميل سوف يقوم بتسديد المبلغ على النحو المتفق عليه، وهذا يتطلب معرفة دقيقة للعميل، وفهم واضح للمخاطر الائتمانية، وتعفى بعض الضمانات من متطلبات رأس المال كهامش الجديّة، ضمان الأطراف الأخرى، مبلغ العربون.

- وضعت إدارة المجموعة حدود مستويات المخاطر الممكن تقبلها، ويتم مراقبة الالتزام بهذه الحدود من قبل الإدارات المحلية للشركات التابعة، وتعتمد في حساب متطلبات رأس المال على طريقة القياس الموحد لقياس مخاطر السوق، وعلى طريقة المؤشر الأساسي في حساب المخاطر التشغيلية وهو المنهج المقبول والمعتمد من قبل الدليل الإرشادي لمصرف البحرين المركزي.

- الحوكمة في المصارف الإسلامية لها خصوصية تميّزها شكلا ومضمونا عن المصارف التقليدية، فضلا عن اختلاف الأطراف المعنية بتطبيق الحوكمة في المصارف التقليدية وهي أربعة أطراف تتمثل في:

المساهمين ومجلس الإدارة والإدارة وكذلك أصحاب المصالح الأخرى، إلا أن أطراف الحوكمة في المصارف الإسلامية نفسها بالإضافة إلى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية التي تسهر على مراقبة مدى توافق أعمال المصرف مع أحكام الشريعة الإسلامية، ذلك أنّ الجوانب الشرعية هي السمة الغالبة والبارزة في هذه المؤسسات الإسلامية، حيث تعتمد هذه الأخيرة على مجموعة من المبادئ التي لا يمكن التنازل عنها، وتتمثل هذه المبادئ في: مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، ومبدأ المتاجرة على أساس الملكية لا على أساس الدين، وكذلك مبدأ التزام هذه المؤسسات في معاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية.

- حرصت مجموعة البركة المصرفية على غرس ثقافة مؤسسية لحوكمة الشركات وإدارة المخاطر بكفاءة عالية من خلال المراجعة المستمرة والفعّالة التي ساهمت كعنصر أساسي في بناء مؤسسة راسخة، مسؤولة، تتمتع بأخلاقيات مهنية رفيعة المستوى.

- إنّ المصارف الإسلامية ملزمة في تطبيقها للحوكمة بمراعاة أكبر لمصالح أصحاب الودائع الاستثمارية القائمة على مبدأ المضاربة ذات الدرجة العالية من المخاطرة، والإقرار بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة، ووضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق وممارستها.

الخاتمة العامة

I- الخلاصة العامة للبحث:

نشأت المصارف الإسلامية من الإستراتيجية الإسلامية الإعمارية المتميزة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي أساسها إنساني، حيث تنبثق بدورها من النظام الاقتصادي الإسلامي والفكر الاقتصادي الإسلامي وهو جزء من نظام الإسلام الشامل الذي يقوم على عناصر أربعة هي: (العقائد، الأخلاق، العبادات، والمعاملات) كوحدة واحدة في حياة الإنسان المسلم وفي أعماله وأقواله ليحقق مقاصد النظام الإسلامي من حفظ الدين والنفوس والعقل والمال والنسل، وعليه فالمصارف الإسلامية تلتزم بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها المصرفية والاستثمارية باعتبارها جزءاً من هذا النظام وتقوم بدور الوساطة المالية بين المدّخرين والمستثمرين، بناءً على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، عملاً بالقاعدة الشرعية "الغنم بالغرم"، فهي بذلك تمنع التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً، وقد قدّمت للمتعاملين معها العديد من الأدوات والصيغ التمويلية الإسلامية وأساليب الاستثمار التي أصبحت بديلاً للأدوات التقليدية المتعارف عليها بما يلي احتياجات مختلف المتعاملين أفراد ووحرفيين ومنتجين وشركات على اختلافها وقد أفرزت الصناعة المصرفية الإسلامية صيغ التمويل بالمشاركة والمضاربة والإجارة وعقود بيع المرابحة والسلم والإستصناع ... الخ.

وقد لفتت الصناعة المصرفية الإسلامية الأنظار إلى أهمية الوظيفة الاجتماعية للأموال واستخداماتها، حيث ركّزت في تصميم أنظمتها على تضمين البعد الاجتماعي والإنساني للمعاملات المالية الاستثمارية والمصرفية وذلك من خلال أنظمة الزكاة والقرض الحسن والعديد من أنظمة التكافل الاجتماعي والإنساني الأخرى، وتحقيق التوازن الاقتصادي في المجتمع، وتوجيه المدّخرات إلى المجالات التي تخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقد استطاعت المصارف الإسلامية أن تحقق انتشاراً واسعاً في كثير من الدول، وتجاوزت الدور التقليدي لها لتغطّي مجالات متعدّدة من خلال أساليب التمويل والتأمين التكافلي والاستثمار المباشر في المشروعات الخاصة وإدارة المحافظ المالية وخدمات أمناء الاستثمار، فضلاً عن المساهمة في تأسيس الشركات وصناديق الاستثمار، وتورّق الأصول ممّا شكل إضافة جديدة للقطاع المصرفي حيث أوجد مجالات تمويل غير تقليدية في الأسواق وتجاوزت خدماتها التقليدية في مجال الصيرفة التجارية لتدخل في نطاق الصيرفة الإسلامية الاستثمارية وبما يضمن تحوّلها إلى بنوك شاملة.

لقد أثبتت تجربة المصارف الإسلامية أنّها كانت إضافة للقطاع المصرفي، كما استطاعت أن تكون كياناً متميزاً لها وأفادت واستفادت من التعامل مع المصارف التقليدية الأخرى، فلم تعد مشاركة البنوك الإسلامية في القطاع المصرفي قاصرة على منتجات التجزئة بل تعدّتها إلى منتجات التمويل المركبة وعمليات التمويل الكبيرة والإجارة وصناديق الاستثمار المشترك، وألقت بثقلها في تمويل ودعم المشروعات الصغيرة والحرفية وخلقت فرص عمل كبيرة وساعدت في أعمال التدريب وإكساب المهارات في العمل المصرفي، كما اتجهت المصارف الإسلامية من منطلق وفائها للعقائدي ونظرتها للمال وكيفية استثماره إلى تمويل التجمّعات السكنية العقارية لذوي الدخل المحدود، وتمويل حاجات المجتمع وأولويات التنمية لديه، كما حرصت على مواكبة التطوّرات التكنولوجية الحديثة وتقديم خدماتها

المصرفية وفق أحدث وسائل الاتصال المتقدّمة وشبكات المعلومات المتطوّرة، والتي عزّزت من القطاع المصرفي بشكل عام، واستطاعت أن تلبي احتياجات طبقة من الجمهور الذين يفضلون الاحتفاظ بأموالهم على توظيفها لدى المصارف التقليدية وذلك حتى يتمّ وضعها في خدمة أغراض التنمية الاقتصادية لتساهم في تطوير المجتمعات الإسلامية، كما استطاعت أيضا أن الولج إلى الأسواق الغربية من خلال فتح نوافذ إسلامية ببعض المصارف العالمية أو إنشاء مصارف إسلامية ذلك أنّ المنتجات والخدمات المالية الإسلامية ليست للمسلمين فقط، بل تجربة المصارف الإسلامية هي مساهمة من المسلمين في تقديم منتج حضاري قابل للتطبيق والاستمرارية، ويحظى بالقبول من الناحية الفكرية والعقائدية للمجتمعات المسلمة.

ولكي تحافظ المصارف الإسلامية على تحقيق مقصد حفظ المال وتنميته، ونظرا لتعقّد العمليات المصرفية المختلفة وتنوّعها وارتباطها بالمخاطر، فإنّه لا بدّ من وجود رقابة وإشراف على هذه المصارف، ذلك فإنّ معرفة المصارف للمخاطر التي تواجهها وتقويمها وإدارتها بكفاءة عالية، هي من العوامل الرئيسية في نجاح المصارف وازدهارها وقدرتها على تحقيق أهدافها، وفي هذا الإطار هناك العديد من النماذج التي استخدمت في تقييم أداء المؤسسات المصرفية، فمنها ما استخدم في الولايات المتحدة الأمريكية، ومنها ما استخدم في أوروبا، وهي معايير رقابية للإنذار المبكر تستخدم لقياس سلامة الأداء المصرفي، حيث تعتمد هذه النماذج على الأدوات والطرق الحديثة في تحديد مواطن الضعف ومواطن القوّة، وعلى الرغم من أهمية استخدام مؤشرات السلامة الاحترازية الجزئية في تقييم أداء المصارف التي تركز على سلامة المصارف بشكل فردي، إلا أنّها تبقى غير كافية للمحافظة على سلامة القطاع المصرفي ككل، لأن المخاطر التي تواجه المصارف مجتمعة تختلف في تبعاتها عن المخاطر التي تواجه المصارف بشكل فردي، وعلى هذا الأساس زاد الاهتمام بمؤشرات الرقابة الاحترازية الكلية خاصة بعد الأزمات المالية والمصرفية العالمية، وعليه أصبح من الضروري إيجاد معايير عالمية موحّدة لضمان درجة عالية من الاستقرار المالي، وتحقيق المنافسة العادلة بين المصارف، وأمام هذا التحديّ انبثقت قرارات لجنة بازل الدولية لإيجاد إطار عالمي موحّد يضمن الاستقرار المصرفي على المستوى العالمي.

كرّست لجنة بازل الدولية جهودها من أجل الوصول إلى معيار عالمي موحّد يكون ملزما لكافة المصارف العاملة على المستوى الدولي ويساهم في ضمان استقرار ومتانة النظام المصرفي العالمي، إلا أنّها لم تأخذ بعين الاعتبار خصوصية المصارف الإسلامية، من حيث اختلاف طبيعة الموارد لهذه المصارف، وأيضاً الطبيعة الخاصة للودائع الاستثمارية التي لا تعتبر التزاماً مالياً على المصارف الإسلامية كما في المصارف التقليدية، وتأتي هذه الدراسة كمحاولة لتكييف معايير السلامة التي انبثقت عن وفاق بازل مع خصوصية العمل المصرفي الإسلامي من خلال ثلاثة معايير هي: معيار كفاية رأس المال، معيار إدارة المخاطر، ومعيار الحوكمة المصرفية في مجموعة بنك البركة الإسلامي (مجموعة البركة المصرفية).

وقد خلصت الدراسة التطبيقية التي أجريت على مجموعة البركة المصرفية خلال الفترة 2007م-2015م إلى العديد من النتائج ومن أهمها أنّ مجموعة البركة المصرفية تتمتع بمعدل كفاية

رأس المال يفوق ما قرّرته اتفاقية بازل I وحتى بازل III، بالإضافة إلى وضع إدارة المجموعة حدوداً لمستويات المخاطر التي يمكن تقبلها، ويتمّ مراقبة الالتزام بهذه الحدود من طرف شركاتها التابعة، وكذا الالتزام بالسياسة الائتمانية العامة والمبادئ التوجيهية في إدارة المخاطر للمجموعة المصرفية، وكذا الالتزام بالطرق المعتمدة والمقبولة في حساب مختلف المخاطر وفق الدليل الإرشادي لمصرف البحرين المركزي، فضلاً على التزام المجموعة المصرفية في غرس ثقافة مؤسسية لحوكمة الشركات وإدارة المخاطر بكفاءة عالية من خلال المراجعة المستمرة والفعّالة التي ساهمت كعنصر أساسي في بناء مؤسسة راسخة، مسؤولة، تتمتع بأخلاقيات مهنية رفيعة المستوى، ومراعاة أكبر لمصالح أصحاب الودائع الاستثمارية القائمة على مبدأ المضاربة، والإقرار بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة، ووضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق وممارستها.

II- نتائج اختبار فرضيات البحث:

- بالنسبة للفرضية الأولى والتي مفادها: وجود اختلافات جوهرية في الأسلوب والأهداف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية (فرضية صحيحة)، ذلك أنّ المصارف التقليدية تستهدف تحقيق الربح دون سواه، أما المصارف الإسلامية فهي تسعى أساساً إلى تنمية المجتمع والنهوض به مادياً، كما أنها هي الأخرى لا تغفل هدف تحقيق الربح باعتباره أمراً مشروعاً ولكنه يأتي في المرتبة الثانية، فضلاً على أنّ المصارف الإسلامية تساهم بتصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع من خلال مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بخلاف المصارف التقليدية التي تعتمد على مبدأ الغنم المضمون المتمثل في سعر الفائدة الثابت، كما تعتبر المصارف الإسلامية العمل كمصدر للكسب بديلاً عن اعتبار المال المصدر الوحيد للكسب، فهي تضع نفسها في خدمة المجتمع من خلال ربط توظيف أموالها بالاحتياجات الحقيقية للمجتمع بدايةً ومساراً وهدفاً، وبأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع أولاً، فهي تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، فأساليبها وممارستها تعمل على تدريب الأفراد على ترشيد الإنفاق وتنمية وعيهم الادّخاري ومساعدتهم في تنمية أموالهم بما يعود عليهم وعلى المجتمع ككلّ بالنفع والمصلحة، فضلاً على مساهمتها في تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد بالدعوة إلى دفع الزكاة وجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية، كما تعمل على تحريك الثروة وتداولها وإعادة توزيعها، وإحداث التزاوج بين عنصري رأس المال والعمل والتشجيع على الكسب الحلال والتنمية الذاتية للأفراد، ومحاربة الاكتناز وتوجيه المدّخرات نحو الاستثمار لخدمة المجتمع بصورة تتفق مع الشريعة الإسلامية، فتنحاز في اختيارها إلى ما أحلّ الله، وتتجنّب عمّا حرّمه، وتتورّع عمّا فيه شبهة.

- بالنسبة للفرضية الثانية والتي مفادها: تخضع المصارف الإسلامية لنظام رقابي وإشرافي يناسب طبيعة نشاطها من جهة، ويناسب طبيعة المخاطر التي تتعرّض لها (فرضية صحيحة، لأنّ الرقابة في المصارف الإسلامية تعتمد على عدّة عناصر تبدأ من رقابة الوجدان والضمير داخل الأفراد العاملين

فيها وهي رقابة نابعة من القيم الإسلامية التي تجعل الموظف يؤدي عمله بإتقان وإخلاص فتزداد فعالية الرقابة الذاتية للعاملين على سلوكياتهم وعلى مستوى الأداء المطلوب، بالإضافة إلى رقابة هيئة الرقابة الشرعية قصد الاطمئنان إلى التزامها وللمتعاملين معها بالتطبيق العملي لأحكام الشريعة الإسلامية، وتصحيح أية انحرافات إذا ما حدثت بالاستناد إلى فتاوى هيئة الرقابة الشرعية، فضلاً على وجود الرقابة الأخرى التي تتقاطع فيها مع المصارف التقليدية حسب الجهة التي تقوم بها (وهي الرقابة الداخلية، رقابة البنك المركزي، رقابة الجمعية العمومية للمساهمين، مدققي الحسابات).

- **بالنسبة للفرضية الثالثة والتي مفادها:** تساهم معايير لجنة بازل الدولية في تعزيز السلامة في المصارف الإسلامية، ومن خلالها الفرضية الجزئية الأولى: يساهم معيار كفاية رأس المال في تعزيز السلامة في المصارف الإسلامية (فرضية صحيحة)، لأنّ تحقيق نسبة كفاية رأس المال تساوي أو تفوق النسبة التي حدّتها لجنة بازل الدولية، وإتباع القواعد والمعايير الدولية في مجال الرقابة على المصارف بشكل عام سوف يساعد المصارف الإسلامية من خلال طبيعة معاملاتها الدولية على دخول الأسواق المصرفية العالمية وتعزيز مكانتها على المستوى الدولي، الأمر الذي يرفع نسبة الثقة بها ويجعلها شريكاً محلياً وعالمياً، كما أنّ عدم الالتزام بهذا المعيار سوف يؤدي إلى عدم قبولها من قبل المجموعة الدولية وتراجع التصنيف الدولي لها، أمّا بالنسبة للفرضية الجزئية الثانية: يساهم معيار إدارة المخاطر في تعزيز السلامة في المصارف الإسلامية (فرضية صحيحة)، لأنّ إطار إدارة المخاطر الذي يتصف بالمرونة والشمولية يساهم في تغطية جميع المخاطر التي تتعرض لها المصارف بما فيها المصارف الإسلامية، و الذي أقرته لجنة بازل وانبثق عنه معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية من خلال تبني بعض طرق القياس التي تتلاءم مع خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، وتغطّي خصائص المنتجات والخدمات المتّقة مع الشريعة الإسلامية اعتماداً بشكل رئيسي على الطريقة المعيارية، فيما يتعلّق بمخاطر الائتمان كما تعتمد طريقة المؤشر الأساسي في تناول مخاطر التشغيل وتعتمد كذلك على شتى طرق القياس المطبّقة على مخاطر السوق وتتيح ضمان تعزيز الإفصاح العام من خلال توفير المعلومات الكافية والشاملة في الوقت المناسب لكل المهتمين بشؤون القطاع المصرفي الإسلامي، أمّا بالنسبة للفرضية الجزئية الثالثة: يساهم معيار الحوكمة المصرفية في تعزيز السلامة في المصارف الإسلامية (فرضية صحيحة)، حيث تمّ التأكيد على زيادة التركيز على ممارسات الحوكمة السليمة، من خلال "المبادئ التوجيهية - مبادئ الحوكمة المؤسسية للمصارف" الصادر في جويلية 2015م، كما أكّدت لجنة بازل على دور الرئيسي للانضباط القوي في السوق في تعزيز نظام مصرفي آمن وسليم يوضّح فيه أهمية الحوكمة في تحقيق السلامة المصرفية و المعايير الواجب توفّرها في أعضاء مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية و كيفية قيامهم بأداء واجباتهم تجاه المساهمين و المودعين بالإضافة إلى تحديد واضح لمسؤوليات و أعمال كل من مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية، و زيادة الإفصاح العام والشفافية، وتحسين رفع التقارير المالية والتدقيق الخارجي، و وظائف إدارة المخاطر، الامتثال، الإبلاغ عن المخاطر، وزيادة دور المشرفين، بالإضافة إلى نظام الحوكمة الإسلامي (الشرعي) الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية الذي يساهم في تكوين قاعدة من الثقة والشفافية المتعلقة بالعمليات المصرفية

الإسلامية السليمة، من خلال دور هيئة الفتوى والرقابة الشرعية التي تسهر على مدى توافق أعمال المصرف الإسلامي مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- بالنسبة للفرضية الرابعة والتي مفادها: توجد علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين نسبة كفاية رأس المال ورأس المال النظامي من جهة، وعلاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين نسبة كفاية رأس المال ومخاطر الائتمان، مخاطر السوق، ومخاطر التشغيل من جهة أخرى في مجموعة البركة المصرفية خلال الفترة 2007م-2015م:

- توجد علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين نسبة كفاية رأس المال ورأس المال النظامي (فرضية صحيحة)، نظرا لوجود إشارة موجبة لمعامل رأس المال النظامي.

- توجد علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين نسبة كفاية رأس المال ومخاطر الائتمان (فرضية صحيحة)، فقد أثبتت الدراسة صحتها نظرا لوجود إشارة سالبة لمعامل مخاطر الائتمان.

- توجد علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين نسبة كفاية رأس المال ومخاطر السوق (فرضية صحيحة)، وذلك لوجود إشارة سالبة لمعامل مخاطر السوق.

- توجد علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين نسبة كفاية رأس المال ومخاطر الائتمان (فرضية صحيحة)، فقد أثبتت الدراسة صحتها نظرا لوجود إشارة سالبة لمعامل مخاطر التشغيل.

III- نتائج وتوصيات البحث:

أولا- نتائج البحث:

على ضوء ما تقدّم، تمّ التوصل من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج ندرجها في

شقين:

أ- النتائج المتعلقة بالدراسة النظرية:

- ظهرت الحاجة إلى المصارف الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيدا عن استخدام الفائدة الربوية، وتعدّ المصارف الإسلامية التطبيق العملي لأحد أسس الاقتصاد الإسلامي، وقد فرضت وجودها على الساحة الإقليمية والدولية على الرغم من أنّها مؤسسات حديثة النشأة مقارنة بالتاريخ الطويل لتجربة المصارف التقليدية؛

- مرّت المصارف الإسلامية منذ نشأتها بعدّة مراحل آخرها مرحلة التوسّع والعمولة والتي تمتدّ من التسعينات وحتى هذه الفترة، حيث تميّز هذه المرحلة بالعمق والتجديد، وتطوير الآليات المصرفية، وابتكار أدوات جديدة، وظهور المنظّمات الإسلامية الداعمة للصناعة المالية الإسلامية، وكذا افتتاح فروع ونوافذ للمعاملات الإسلامية في المصارف التقليدية العالمية؛

- عملت المصارف الإسلامية على بناء مؤسساتها وتثبيت دعائمها بما تقتضيه آفاق العمل المصرفي المتوافق مع الشريعة الإسلامية، حيث حققت نجاحا ملموسا في مجال عملها من خلال تقديم العمل المصرفي الإسلامي بصيغ بعيدة عن قاعدة الديون والرّبا التي تمارسها المصارف التقليدية، وقد

أصبحت المصارف الإسلامية في ظل متطلبات العصر ضرورة اقتصادية لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالربا أخذاً وعطاءً ويرغب في تطبيق الشريعة الإسلامية، كما أن المصارف المذكورة وسيلة لمحاربة ظاهرة الاكتناز وتشجيع الاستثمار الحقيقي بإقامة المشروعات الاقتصادية؛

- تعتبر المصارف الإسلامية إحدى أهم منجزات الصحوة الإسلامية المعاصرة، حيث انتشرت المصارف الإسلامية في جميع أنحاء العالم حتى أن المصارف التقليدية العالمية عملت على فتح نوافذ أو فروع أو مصارف إسلامية مثل مجموعة سيتي بنك الأمريكية ومصرف باركليز في بريطانيا والبنك المتحد السويسري، كما اخترقت الصناعة المصرفية الإسلامية لبعض البلدان الغربية مثل إصدار الصكوك الإسلامية في ألمانيا، وانتشار العمل المصرفي الإسلامي في بعض البلدان غير الإسلامية التي توجد فيها أقطاب إسلامية كبيرة مثل الفلبين وتايلاند وبريطانيا؛

- هناك مجموعة من العوامل والظروف الاقتصادية وغير الاقتصادية التي ساعدت على الانتشار الإقليمي والعالمي السريع والواسع للمصارف الإسلامية ومنه أهمها قدرة الهيئات الشرعية الإسلامية على تطوير الأدوات والآليات التمويلية والاستثمارية بما يتناسب مع التطور الاقتصادي والاجتماعي، وابتكار صيغ تمويل واستثمار تواكب التطور الاقتصادي والاجتماعي وتتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وصدور العديد من التشريعات والقوانين التي تنظم أعمال المصارف في ضوء تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية؛

- أثبتت المصارف الإسلامية أنّها أكثر قدرة ومرونة في إدارة المخاطر المصرفية لأن أسس عملها مبني على أساس المشاركة في "أي اقتسام المخاطر"، وليس الإقراض والاقتراض، وهي بالتالي أقل تأثراً بالصدمات وهذا ما ظهر جلياً خلال الأزمة الآسيوية والأزمة المالية العالمية لسنة 2008م؛

- تخضع المصارف الإسلامية لمجموعة من القيم والضوابط، ويترتب على هذه الخاصية أن تتحرى هذه التوجّهات الدينية في جميع أعمالها، وتتمثل هذه الضوابط وهي: العقيدة، الأخلاق، والأحكام الفقهية العلمية، حيث تسعى إلى تعميق المبادئ العقائدية لدى العاملين والمتعاملين معها، وتطهير المعاملات المصرفية من الحيل والأساليب التي تتضمن الغش والخداع وأكل أموال الناس بالباطل؛

- إنّ المصارف الإسلامية هي مؤسسات تمويلية ذات رسالة ومنهج، ورسالتها تتعدى كم التمويل إلى نوعية هذا التمويل ومجالاته وأهدافه، ولها منهج تعمل في إطاره ويستمد قواعده من قيم وأخلاق وقواعد الشريعة الإسلامية، وهذا المنهج يقوم على حسن اختيار القائمين على إدارة الأموال وعدم أكل أموال الناس بالباطل والصرافة والصدق والوضوح وعدم اكتناز الأموال، فضلاً على خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الإسلامية الذاتية والخارجية؛

- تتنوع مصادر الأموال في المصارف الإسلامية بين المصادر الداخلية والمصادر الخارجية، وبعض المصادر الأخرى، وتتضمن المصادر الداخلية للأموال على حقوق المساهمين (رأس المال والاحتياطيات والأرباح المرحلة والمخصّصات)، وهي تمثل في غالبية المصارف الإسلامية نسبة ضئيلة من إجمالي مصادر

الأموال، وتمثّل مصادر الأموال الخارجية في الأموال التي تتلقاها من الأطراف الخارجية (جانب الخصوم من ميزانية المصرف الإسلامي)، والتي تتشكّل أساساً من الودائع بمختلف أنواعها، حيث تعتبر أهم الموارد المالية للمصارف عامة، وللمصارف الإسلامية خاصة، فضلاً على عوائد الخدمات المصرفية الأخرى؛

- تخضع المصارف الإسلامية إلى مستويات متعدّدة من الرقابة المصرفية، وتنفرد عن المصارف التقليدية بوجود نوع ثالث من الرقابة، وهي الرقابة الشرعية، وتمتدّ هذه الرقابة إلى شقين، شق ذاتي من داخل الفرد ذاته ومن وحي ضميره، ومن خلال تمسكه بدينه وخوفه من إغضاب الله عزّ وجل، وشقّ آخر خارجي من خلال هيئة رقابة شرعية يتمّ اختيار أفرادها من التّقاة الراسخين في علوم الدين المشهود لهم بالنزاهة الشديدة؛

- الهدف الأساسي للمصارف الإسلامية لا يقتصر على تعظيم الأرباح -على الرغم من أنه أمر مشروع- كما هو الحال في المصارف التقليدية، وإنّما يجب أن يتعدّاه إلى العمل بما يحقّق النفع للمجتمع أولاً وقبل كل شيء، ويستمد المصرف الإسلامي الإطار الفكري له من الشرعية الإسلامية التي تعتبر الأساس العقيدي أو الإيديولوجي الذي ينطلق منه عمل المصارف الإسلامية والذي ينبثق منه مبدأ الاستخلاف؛

- تقوم المصارف الإسلامية بأداء جميع الخدمات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية نظير أجر محدد مثل: إصدار الشيكات، الاعتمادات المستندية، خطابات الضمان، الحوالات، بيع وشراء العملات، الاكتتاب في الشركات المساهمة، الصرف الآلي، خدمات أمناء الاستثمار... الخ، فضلاً على الخدمات المصرفية التكافلية الأخرى والاجتماعية المبنية على القيم الإيمانية والمثل الأخلاقية التي تفتقد إليها المصارف التقليدية؛

- تتعرّض المصارف بنوعها (تقليدية وإسلامية) إلى نوعين من المخاطر وهما المخاطر المالية و مخاطر العمليات (مخاطر الأعمال) وهي مخاطر مشتركة، إلّا أنّ الاختلاف يكمن في الطبيعة المميّزة لعمل المصارف الإسلامية حيث يعد الالتزام بالضوابط الشرعية من أهم خصائص هذه الأخيرة، فضلاً على أن أعمالها تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، بالإضافة إلى ذلك فإن المصارف الإسلامية تنفرد بمخاطر أخرى هي مخاطر صيغ التمويل الإسلامية؛

- استخدمت العديد من النماذج في تقييم أداء المؤسسات المصرفية، فمنها ما استخدم في الولايات المتحدة الأمريكية، ومنها ما استخدم في أوروبا، وهي معايير رقابية للإنذار المبكر تستخدم لقياس سلامة الأداء المصرفي، حيث تعتمد هذه النماذج على الأدوات والطرق الحديثة في تحديد مواطن الضعف ومواطن القوّة؛

- زاد اهتمام المصارف المركزية بمؤشرات الحيطة الكلية بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008م، وما تبعها من إفلاسات للعديد من المصارف، وتشير مؤشرات الحيطة الكلية إلى مجموعة مؤشرات يتمّ من خلالها الإنذار المبكر والتحذير من عدم الاستقرار المالي قبل وقوع الحدث، لذلك احتلت اهتمام كبير من

قبل البنوك المركزية، وتنبع أهمية مؤشرات الحيطة الكلية من كونها مؤشرات تدل على مدى سلامة واستقرار النظام المالي وتساعد على تقييم مدى قابلية القطاع المالي للتأثر بالأزمات المالية والاقتصادية؛

- هناك العديد من النماذج التي يمكن للمصارف أن تستخدمها في التنبؤ بالفشل المالي لزيائنها سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات، والتي أثبتت قدرتها العالية على التنبؤ بالفشل؛

- إن إخضاع المصارف العاملة لإشراف السلطة النقدية سوف يضمن سلامة وقوة أداء المصارف لأعمالها بحيث يكتسب النظام المصرفي ثقة جمهور المودعين والمستثمرين من خلال الإفصاح المطلوب، ويتيح للسلطة الرقابية فرض المعايير التي تراها مناسبة للحفاظ على استقرار وسلامة المصارف العاملة؛

- معيار السلامة الشرعية أهم ما يميّز المصارف الإسلامية عن غيرها، حيث يعد إضفاء المشروعية على كافة التعاملات سواء من جانب الموارد أو الاستخدامات الهدف الأول الذي تسعى إلى تحقيقه المصرفية الإسلامية؛

- ازداد الاهتمام في المدّة الأخيرة بموضوع الرقابة المصرفية لتواكب التطوّرات في الأفكار والأساليب والأدوات، فقد ظهرت الحاجة إلى وجود تعاون دولي في هذا المجال، وعليه فإن سلامة العمل المصرفي الدولي وكفاية أنظمة الرقابة الموجودة ظهرت كمسألة أساسية على الساحة المصرفية الدولية، وأنّ قياس كفاية رأس المال للمصارف اكتسب أهمية كبرى في الآونة الأخيرة على المستوى الدولي؛

- تطوّر مفهوم الرقابة المصرفية تطوّراً ملموساً، حيث انتقل من مرحلة الوقوف على وضع المصرف في لحظة معينة إلى مرحلة الرقابة المستمرة بهدف الوقوف على التغيّرات التي تحدث في الأوضاع المالية للمصرف، بل امتدّ مفهوم الرقابة إلى نظام الرقابة بالمخاطر؛

- كرّست لجنة بازل الدولية جهودها من أجل الوصول إلى معيار عالمي موحّد يكون ملزماً لكافة المصارف العاملة على المستوى الدولي، وكلّلت هذه الجهود بالوصول إلى إقرار معياراً موحّداً لقياس كفاية رأس المال عام 1988م، ليكون ملزماً لكافة المصارف كمعيار دولي للسلامة المصرفية؛

- أدّت التغيرات الهامة في هياكل وأنشطة الأسواق المالية العالمية في الآونة الأخيرة إلى مراجعة مقرّرات لجنة بازل I، فتمّ تبني اتفاق بازل II مع التركيز على نظرة أوسع وأشمل لمفهوم المخاطر، وذلك بإدخال مخاطر جديدة وخاصة مخاطر التشغيل، والسماح للمصارف باستخدام نماذجها الداخلية؛

- قامت لجنة بازل بتطوير قواعد العمل المصرفي من خلال اتفاقية بازل III باعتماد قواعد وأسس جديدة لتخطيط سليم لرأس المال، والسيولة، وإدارة المخاطر و الحوكمة، فضلاً على فحص قدرة المصارف على الصمود بناء على اختبارات الضغط، وشدّدت اللجنة على أن تصبح اختبارات الضغط جزءاً لا يتجزأ من أدوات إدارة المخاطر المستخدمة من إدارة المصرف؛

- زيادة الاهتمام بموضوع الحوكمة المصرفية من خلال تعيين الوثيقة الإرشادية للجنة بازل تحت عنوان: "المبادئ التوجيهية-مبادئ الحوكمة المؤسسية للمصارف" التي صدرت عام 2015م والتي تؤكد على أن تطبيق مبادئ الحوكمة على نحو جيد، يؤدي من دون شك إلى تسهيل مهمة الهيئات الرقابية، وتزداد أهمية الحوكمة في المصارف الإسلامية ليس من خلال التزامها الطوعي بالقوانين فحسب، وإنما أيضا بمبادئ الشريعة الإسلامية والمعايير الأخلاقية المشتقة منها، حيث اهتمت مجموعة البركة المصرفية بمسألة الحوكمة المصرفية وطبقتها من خلال التزام المجموعة في معاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي فهي تخضع لحوكمة ثنائية: الأولى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية التي تعمل على مراقبة مدى توافق أعمال المؤسسات مع أحكام الشريعة الإسلامية، والثانية تتمثل في مجلس الإدارة بهدف مراقبة الجانب الإداري للمصرف.

ب- النتائج المتعلقة بالدراسة التطبيقية:

انطلقت دراستنا التطبيقية من أجل الوقوف على مدى التزام مجموعة البركة المصرفية بمعايير السلامة في إطار مقررات لجنة بازل الدولية، وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- تقوم مجموعة البركة المصرفية بالكشف عن جميع المعلومات المطلوبة في بياناتها المالية الفصلية المراجعة وبياناتها المالية السنوية المدققة التي يتم نشرها، فهي تلتزم بجميع متطلبات نشر المعلومات الدورية بإرسال بياناتها المالية والتقارير المطلوبة إلى الجهات المختصة، وبعد ذلك تقوم المجموعة بنشر المعلومات على موقعها الإلكتروني، حيث تهدف إستراتيجية الاتصال لمجموعة البركة المصرفية إلى المساعدة على تحقيق هدف المجموعة في جعل السوق على علم مستمر بالمعلومات الجوهرية، وتلتزم المجموعة بجميع المتطلبات الرقابية التي تحكم عمل المصارف الإسلامية، وهو ما يتوافق مع مبدأ الشفافية والافصاح الذي تنادي به لجنة بازل الدولية؛

- يظهر لنا من خلال نتائج البيانات المالية الخاصة بمجموعة البركة المصرفية أنها حققت ارتفاعا في العائد على حقوق الملكية خلال السنوات الأولى ليعرف تراجعاً سنة 2009م، ليرتفع مرة أخرى ابتداء من سنة 2010م بفعل ارتفاع الرافعة المالية، كما سجل مؤشر العائد على الأصول ارتفاعاً بارزاً خلال سنة 2007م وسنة 2008م، ليسجل انخفاً ملحوظاً خلال 2009م، ليعرف شبه استقرار بعد ذلك على مدار السبع سنوات اللاحقة؛

- من خلال تتبع النسب الخاصة بكفاية رأس المال لمجموعة البركة المصرفية لاحظنا أنها مرتفعة وتتجاوز بكثير المعدل العالمي لكفاية رأس المال الذي أقرته اتفاقية بازل I و بازل II وحتى اتفاقية بازل III، وهي تفوق أيضا المعدل المقترح من قبل مصرف البحرين المركزي، وهذا ما يجعل المجموعة تحقق المطلوب وتؤكد على التزامها بالمعايير الدولية، والالتزام كذلك بقرارات سلطات الإشراف الوطنية ممثلة في مصرف البحرين المركزي؛

- تمثّل إدارة المخاطر جزءاً لا يتجزأ من عملية اتخاذ القرار بالمجموعة، حيث تقوم اللّجنة الإدارية واللجان التنفيذية بالتوجيه والمساعدة في الإدارة العامة لمخاطر ميزانية المجموعة، وتدير المجموعة هذه التعلّضات عن طريق وضع حدود لها بموافقة مجلس الإدارة؛

- يخضع تقدير متطلبات رأس المال في المجموعة المصرفية لتوجيهات مصرف البحرين المركزي، فإنّ المجموعة تعتمد الطريقة الموحّدة في حساب مخاطر الائتمان، وطريقة المؤشر الأساسي لحساب مخاطر التشغيل، وطريقة القياس الموحّد لقياس مخاطر السوق، وهو المنهج المقبول والمعتمد من قبل الدليل الإرشادي لمصرف البحرين المركزي، وهي بذلك تلتزم بتوجيهات ومعايير لجنة بازل الدولية و مجلس الخدمات المالية الإسلامية في هذا المجال؛

- أظهرت نتائج الدراسة القياسية ترتيب أثر كلّ متغيّر مستقلّ على نسبة كفاية رأس المال بالقيمة المطلقة، فنلاحظ أنّ أثر رأس المال النظامي كان الأكبر، يليه أثر مخاطر الائتمان، ثمّ يليه أثر مخاطر السوق، وأخيراً أثر مخاطر التشغيل؛

ثانياً- توصيات البحث:

يجدر بنا في نهاية هذه الدراسة أن ندرج مجموعة من التوصيات كالآتي:

- ضرورة تهيئة الإطار التشريعي في البلاد العربية والإسلامية ومن خلالها البنوك المركزية في إصدار التشريعات التي تنظّم وتحمي إنشاء مسيرة المصارف الإسلامية والفروع والنوافذ الإسلامية الذي يسمح لها بالانتشار، وبالتالي زيادة معدلات الكثافة المصرفية لها، ممّا يمكنها من تجميع المدخّرات وتوظيفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتقديم الخدمات المصرفية بما يخدم التكافل الإسلامي والاجتماعي للمجتمع الإسلامي؛

- ضرورة توفير الكوادر البشرية المؤهلة لدى المصارف الإسلامية من خلال الاستثمار في رأس المال البشري من خلال الارتقاء بالعاملين فيها، واختيار أفضل الكفاءات عند تأسيس أي مصرف إسلامي؛

- إنشاء قسم متخصص لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية لتقديم الحلول والدراسات لمواجهةها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والعمل على تقليل المخاطر الداخلية، وتدعيم جهاز التدقيق الشرعي لديها من خلال تأهيل المزيد من علماء الشريعة في مجال المصارف الإسلامية للتعامل مع الفتاوى الدقيقة والمعقّدة؛

- ضرورة العمل على تقديم البدائل الشرعية والحلول المبتكرة الشرعية لأدوات التحوّط والوقاية وابتكار صيغ جديدة تلبي الحاجات العملية وتغطّي أوجه الاستثمار المختلفة وتعمل على امتصاص ما قد يكون فيها من فائض في السيولة، وتطوير الخدمات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال تصميم تشكيلات متنوّعة ومتطوّرة من الخدمات وتقديمها بسرعة وبتكلفة أقل لكي تنافس بها المصارف التجارية التقليدية المحلية والمصارف الأجنبية، والتكيّف المستمر مع مستجدات العمل المصرفي على المستوى الدولي؛

- ضرورة قيام البنوك المركزية بتطوير وسائل الرقابة على المصارف الإسلامية تأخذ بعين الاعتبار طبيعة عمل هذه المصارف التي تقوم على مبدأ المشاركة والمضاربة، سعياً منها لخلق بدائل تساعد في التخفيض من المشاكل التي تواجه هذه المصارف؛

- ضرورة مساهمة المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمعات الإسلامية من خلال استخدام المضاربة والمشاركة، و التمويل طويل الأجل للقطاعات الإنتاجية كالصناعة والزراعة والسكن إلى جانب التمويل قصير ومتوسط الأجل لصالح الأنشطة التجارية، وهو يتفق أيضاً مع المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية، الأمر الذي ينمي ثقة الجمهور بالمصارف واستمرار إمدادها بتيار الودائع؛ وعدم الاكتفاء بالصيغ التمويلية والاستثمارية التي لا تتطلب بذل الجهد والمتابعة والإشراف مثل بيع المرابحة والإجارة، بمعنى أن يكون مضارباً ومشاركاً أكثر مما يكون تاجراً؛

- ضرورة ضبط العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية وإيجاد أدوات بديلة لتحقيق وظيفة المقرض الأخير شريطة أن لا تتعارض هذه الأدوات مع مبادئ الشريعة الإسلامية، كتقديم التمويل اللازم للمصارف الإسلامية في شكل قروض حسنة في حالة نقص السيولة، وتقديم فائض السيولة إن وجد في شكل قرض حسن للبنك المركزي بنفس القيمة ولنفس المدّة؛

- ضرورة إنشاء معاهد وكليات متخصصة لتكوين وتدريب الكوادر البشرية ورفع مستواها الفني والإداري لمواكبة التطورات والنمو الحاصلين في الصيرفة الإسلامية؛

- ضرورة إصدار إطار تشريعي يسمح بإنشاء شركات متخصصة في التأمين التكافلي على أساس الوكالة بأجر معلوم، والذي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرّع بنية رفع الضرر والغبن عن بعضهم البعض وتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن، وتسديد دين المدين في حالات معينة؛

- ضرورة نشر المعلومات والبيانات المالية الخاصة بالمصارف الإسلامية على نطاق واسع وبشفافية تامة خاصة من منطلق مسؤوليتها الأخلاقية، ممّا يساهم في قبولها ويزيد مصداقيتها على نطاق أوسع ويزيح أي اعتقادات خاطئة بشأنها وبشأن أنشطتها التمويلية والخدمية؛

- استجابة لتعزيز صلابة النظام المصرفي الدولي وتحصينه من الأزمات والحدّ من قدرة المصارف على المضاربات عالية المخاطر في الأسواق المالية، يتعيّن على المصارف الإسلامية ضرورة تكييف أوضاعها مع متطلّبات اتفاقية بازل III، والاستعداد الجيّد للوفاء بهذا الالتزام الدولي ابتداء من سنة 2019م؛

- ضرورة حرص المصارف الإسلامية ومن خلالها مجموعة البركة المصرفية الاعتماد على الأساليب المتقدّمة في حساب مخاطرها وعدم الاكتفاء بطريقة القياس الموحّد في حساب مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، وطريقة المؤشر الأساسي لحساب مخاطر التشغيل.

IV-أفاق البحث:

- وفي ختام هذا البحث لا يسعنا إلا أن نشير إلى ارتباط هذا الموضوع بمواضيع أخرى يمكن أن تكون مواضيع جديرة بالدراسة والبحث مستقبلا، ذكر منها:
- فرص وتحديات تطبيق اتفاقية بازل III في المصارف الإسلامية؛
 - إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية في ظل اتفاقية بازل III؛

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع

I- قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية

1. القرآن الكريم.

2. الكتب:

1. ابراهيم خريس، "اقتصاديات النقود والمصارف- دراسة مقارنة"، دار الأبرار للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2011.
2. ابراهيم عبد الحليم عبادة، "مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية"، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008.
3. أحمد سليمان خصاونة، "المصارف الإسلامية " مقررات لجنة بازل- تحديات العولمة- إستراتيجية مواجهتها"، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع و جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
4. أحمد شعبان محمد علي، "الصكوك والمصارف الإسلامية"، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013.
5. أحمد شعبان محمد علي، "انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية- دراسة تحليلية تطبيقية لحالات مختارة من البلدان العربية"، الدار الجامعية، مصر، ط1، 2007.
6. أحمد غنيم، "الأزمات المصرفية والمالية- الأسباب - النتائج- العلاج"، دار النشر غير مذكورة، القاهرة، مصر، 2005.
7. أحمد محمد غنيم، "إدارة البنوك- تقليدية الماضي والكترونية المستقبل"، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2007.
8. أنطوان الناشف-خليل الهندي، "العمليات المصرفية والسوق المالية"، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1998.
9. البعلي عبد الحميد محمود، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي- الواقع و الآفاق"، مكتبة وهبة، مصر، ط1، 1990.
10. بلعزوز بن علي- محمدي الطيب امحمد، "دليلك في الاقتصاد من خلال 300 سؤال وجواب"، دار الخلدونية، الجزائر، سنة النشر غير موجودة.
11. بيومي محمد عمارة، "تحليل وتشكيل المحافظ المالية"، مركز التعليم المفتوح، كلية التجارة، جامعة بنها، مصر، 2010.
12. بدير أبي نادر، "منهجية التحليل المالي- ترانستك"، مركز التدريب المصرفي بالتنسيق مع البرنامج الثاني لدعم القطاع المصرفي، بلد النشر غير موجودة، سنة النشر غير موجودة.

13. توماس ماير وآخرون، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، "النقود والبنوك والاقتصاد"، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2002.
14. جميل سالم الزيدانين، "أساسيات في الجهاز المالي-المنظور العملي"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.
15. جوزيف دانيالز-ديفيد فانهوز، ترجمة محمود حسن حسني وونيس فرج عبد العال، "اقتصاديات النقود والتمويل الدولي"، دار المريخ للنشر، القاهرة، مصر، 2010.
16. حاكم محسن الربيعي-حمد عبد الحسين راضي، "حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2011.
17. حربي محمد عريقات-سعيد جمعة عقل، "إدارة المصارف الإسلامية- مدخل حديث"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
18. حسين محمد سمحان-موسى عمر مبارك، "محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط1، 2009.
19. حشاد نبيل، "دليلك إلى اتفاق بازل II - المضمون، الأهمية، الأبعاد"، الجزء الأول، بيروت، اتحاد المصارف العربية، 2004.
20. حشاد نبيل، "دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية"، الجزء الثاني، موسوعة بازل II، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2005.
21. حشاد نبيل، "دليلك إلى التطبيق العملي لبازل II في المصارف"، الجزء الثالث، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2005.
22. حمزة محمود الزبيدي، "إدارة المصارف"، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1998.
23. حنفي عبد الغفار، "إدارة المصارف"، الدار الجامعية للنشر، القاهرة، مصر، 2002.
24. حيدر يونس الموسوي، "المصارف الإسلامية أداؤها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011.
25. خالد أمين عبد الله-حسين سعيد سعيقان، "العمليات المصرفية الإسلامية- الطرق المحاسبية الحديثة"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008.
26. خالد وهيب الراوي، "إدارة المخاطر المالية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009.
27. خولة فريز النوباني- عبد الله صديقي، "حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية"، كرسي سابق لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، شركة أرفاق للاستشارات المالية الإسلامية والتدريب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2016.

28. دريد كامل آل شبيب، "إدارة البنوك المعاصرة"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط1، 2012.
29. رشاد نعمان شايح العامري، "الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية (دراسة مقارنة في القانون والفقہ الإسلامي)"، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 2013.
30. سليمان ناصر، "التقنيات البنكية وعمليات الائتمان"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
31. سمير الخطيب، "قياس وإدارة المخاطر بالبنوك- منهج علمي وتطبيق عملي"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
32. سمير محمد عبد العزيز، "اقتصاديات وإدارة النقود والبنوك في إطار عالمية القرن الحادي والعشرين"، المكتب العربي الحديث، القاهرة، مصر، 2007.
33. شعيب شنوف، "التحليل المالي الحديث طبقاً للمعايير الدولية للإبلاغ المالي IFRS"، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012.
34. شقيري نوري موسى وآخرون، "إدارة المخاطر"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط1، 2012.
35. شهاب الدين أحمد العززي، "إدارة البنوك الإسلامية"، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012.
36. شوقي بورقبة، "التمويل في البنوك الإسلامية- دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة"، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، اربد، الأردن، ط1، 2013.
37. شوقي بورقبة-هاجر زراقي، "إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية-دراسة تحليلية"، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2، 2015.
38. شوقي ناجي جواد، "إدارة الأعمال الدولية"، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
39. صادق راشد الشمري، "إدارة العمليات المصرفية-مداخل وتطبيقات"، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط4، 2014.
40. صادق راشد الشمري، "إدارة المصارف- الواقع والتطبيقات العلمية"، دار صفاء العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009.
41. صلاح الدين حسن السيدي، "الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال- تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الإلكترونية"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2011.
42. صلاح الدين حسن السيدي، "نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية- دراسات نظرية وتطبيقية"، دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1998.
43. طارق عبد العال حماد، "إدارة المخاطر- أفراد- إدارات- شركات- بنوك"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.

44. طارق عبد العال حماد، "التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك"، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2001.
45. طارق عبد العال حماد، "التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك"، الدار الجامعية، مصر، 2003.
46. طارق عبد العال حماد، "تقييم أداء البنوك التجارية - تحليل العائد والمخاطرة"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.
47. طارق عبد العال حماد، "حوكمة الشركات، شركات قطاع عام وخاص ومصارف، المفاهيم- المبادئ- التجارب- المتطلبات"، الدار الجامعية الجديدة، القاهرة، مصر، 2007.
48. طارق عبد العال حماد، "دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية"، المكتب العربي الحديث، القاهرة، مصر، 2000.
49. عادل عبد الفضيل عيد، "الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية"، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2007.
50. عايد فضل الشعراوي، "المصارف الإسلامية - دراسة علمية فقهية للممارسات العملية"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط2، 2007.
51. عائشة الشرقاوي المالقي، "البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق"، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2000.
52. عبد المطلب عبد الحميد، "الإصلاح المصرفي ومقررات بازل3"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2013.
53. عبد المطلب عبد الحميد، "العولمة واقتصاديات البنوك"، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2005.
54. عبد الناصر براني أبو شهيد، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2013.
55. عصام الدين أحمد أباضة، "العولمة المصرفية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.
56. عصام عبد الغني علي، "إدارة المخاطر في البورصات"، مركز التعليم المفتوح، كلية التجارة، جامعة بنها، مصر، السنة غير موجودة.
57. عصام عمر، "البنوك الوضعية والشرعية- النظام المصرفي، نظرية التمويل الإسلامي، البنوك الإسلامية"، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.
58. عقيل جاسم عبد الله، "النقود والمصارف"، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2، 1999.
59. علاء فرحان طالب- ايمان شيحان المشهداني، "الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الاستراتيجي للمصارف"، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011.

60. عوف محمود الكفراوي، "البنوك الإسلامية- النقود والبنوك في النظام الإسلامي"، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 1998.
61. عيد احمد أبو بكر ووليد إسماعيل السيفو، "إدارة الخطر والتأمين"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
62. غازي فلاح المومني، "إدارة المحافظ الاستثمارية الحديثة"، دار المناهج، عمان، الأردن، ط3، 2003.
63. غربي عبد الحليم، "مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية"، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، حماة، الجمهورية العربية السورية، 2013.
64. الغريب ناصر، "أصول المصرفية الإسلامية وأساليب التمويل المتوافقة معها"، دار النشر غير مذكورة، عين شمس، مصر، ط2، 2006.
65. فارس مسدور، "التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية"، دارهومة، الجزائر، 2007.
66. فرج عبد العزيز عزت، "اقتصاديات البنوك - الصناعة المصرفية و المالية الحديثة"، دار البيان للطباعة والنشر، مصر، 2002.
67. فرج عبد العزيز عزت، "الصناعة المصرفية والمالية الحديثة"، مركز هيكل للطباعة، مصر، سنة النشر غير مذكورة.
68. فضيل فارس، "التقنيات البنكية - محاضرات وتطبيقات"، الجزء الأول، مطبعة الموساك رشيد، الجزائر، ط1، 2013.
69. فلاح حسن الحسيني- مؤيد عبد الرحمن الدوري، "إدارة البنوك- مدخل كمي واستراتيجي معاصر"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط3، 2006.
70. فلاح حسن الحسيني- مؤيد عبد الرحمن الدوري، "إدارة البنوك- مدخل كمي واستراتيجي معاصر"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2، 2003.
71. فليح حسن خلق، "النقود والبنوك"، عالم الكتب الحديث، عمان، الأردن، 2006.
72. فهيم مصطفى الشيخ، "التحليل المالي"، دار النشر غير موجودة، رام الله، فلسطين، ط1، 2008.
73. فؤاد الفسفوس، "البنوك الإسلامية"، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
74. قاسم نايف علوان، "إدارة الاستثمار- بين النظرية والتطبيق"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2، 2012.
75. محمد ابراهيم موسى، "حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.

76. محمد أحمد عبد النبي، "الرقابة المصرفية"، زمزم ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، ط1، 2010.
77. محمد أيمن عزت الميداني، "الإدارة التمويلية في الشركات"، الإصدار الثالث، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط3، 2015.
78. محمد سليم وهبة- كامل حسين كلاكش، "المصارف الإسلامية- نظرة تحليلية في تحديات التطبيق"، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2011.
79. محمد سمير أحمد، "الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط1، 2009.
80. محمد شيخون، "المصارف الإسلامية"، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2002.
81. محمد صالح الحناوي، "الإدارة المالية والتمويل"، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 1999.
82. محمد عبد الفتاح الصيرفي، "إدارة البنوك"، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2006.
83. محمد محمود العجلوني، "البنوك الإسلامية - أحكامها - مبادئها - تطبيقاتها المصرفية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط2، 2010.
84. محمد محمود المكاوي، "البنوك الإسلامية- النشأة، التمويل، التطوير"، المكتبة العصرية للنشر، مصر، ط1، 2009.
85. محمد مصطفى سليمان، "حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري- دراسة مقارنة"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.
86. محمود حسن صوان، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي- دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية"، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط2، 2008.
87. محمود حسين الوادي- حسين محمد سمحان، "المصارف الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط1، 2007.
88. محي الدين يعقوب أبو الهول، "تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية- دراسة تحليلية مقارنة"، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011.
89. مدحت صادق، "أدوات وتقنيات مصرفية"، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2001.
90. مصطفى كمال السيد طایل، "البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي"، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012.
91. مصطفى كمال السيد طایل، "القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية"، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، مصر، 2006.

92. ملحم أحمد، "التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية"، المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، 2000.
93. منير إبراهيم هندي، "الإدارة المالية - مدخل تحليلي معاصر"، المكتب العربي الحديث، القاهرة، مصر، ط4، 1999.
94. منير إبراهيم هندي، "الفكر الحديث في إدارة المخاطر-الهندسة المالية باستخدام التوريق و المشتقات المالية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.
95. منير إبراهيم هندي، "الفكر الحديث في مجال الاستثمار"، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط3، 2010.
96. منير إبراهيم هندي، "الفكر الحديث في مجال الاستثمار"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999.
97. مهند حنا نقولا عيسى، "إدارة مخاطر المحافظ الائتمانية"، دار الياض للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010.
98. ناصر خليفة عبد المولي- محمد الصيرفي، "البنوك الإسلامية " المفهوم الإداري والمحاسبي "، دار الحساب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2010.
99. نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، "الاقتصاد الإسلامي- النظام والنظرية"، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
100. نوال صالح بن عمارة، "المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2013.
101. نوري عبد الرسول الخاقاني، "المصرفية الإسلامية- الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
102. وليد ناجي الحياي، "الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي"، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، سنة النشر غير مذكورة.

3. المجالات والدوريات العلمية:

1. أحمد طلفاح، "المؤشرات الكمية لتقييم أداء القطاع المالي العربي"، مجلة المعهد العربي للتخطيط، أبريل 2005.
2. أحمد محمد الصباغ، "التأمين الإسلامي ودوره في تطوير العمل المالي الإسلامي"، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 299، أكتوبر، بيروت، لبنان، 2005.
3. أحمد مهدي بلوافي، "البنوك الإسلامية والاستقرار المالي تحليل تجريبي مناقشة نتائج ورقة عمل صادرة عن صندوق النقد الدولي"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، العدد 2، مجلد 21، المملكة العربية السعودية، 2008.

4. إسرائ مهدي حميد، "الوساطة المالية في المصارف الإسلامية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد 2، جامعة بابل، العراق، 2010.
5. أشرف يونس محمد- مازن محمد محمود بركات، "حوكمة المنظمات غير الحكومية- دراسة حالة بجمعية تنمية المجتمع المحلي بمركز الفشن بمحافظة بني سويف"، مجلة الاقتصاد الزراعي والعلوم الاجتماعية، المجلد 2، العدد 7، جامعة المنصورة، مصر، 2011.
6. بريش عبد القادر- زهير غراية، "مقررات بازل III ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي"، مجلة الاقتصاد والمالية، مجلة دورية محكمة للأبحاث التطبيقية في الاقتصاد والعلوم المالية، مخبر الأنظمة المالية والمصرفية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، العدد 00، نوفمبر، 2015.
7. بن علي بن عزوز، "مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي- نظام حماية الودائع والحوكمة"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 05، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2008.
8. بن موسى كمال، "المحفظة الاستثمارية- تكوينها ومخاطرها"، مجلة الباحث، العدد 3، جامعة ورقلة، الجزائر، 2004.
9. التجاني عبد القادر أحمد، "مكافأة أصحاب الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية"، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 299، أكتوبر 2005.
10. جعفر حسن البشير آدم- ابراهيم فضل المولي، "معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ودوره في الحد من آثار مخاطر الائتمان المصرفي"، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 16، العدد 1، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2015.
11. حبار عبد الرزاق، "الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي- حالة دول شمال افريقيا"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 7، مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2009.
12. حسب الرسول يوسف التوم- مصطفى أحمد حمد منصور- حسن الصادق محمد حمد الله، "مخاطر تطبيق صيغ التمويل في الإسلام"، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، العدد الخامس، أوت، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2012.
13. حسين جاسم فلاح- علي توفيق جميل، "اعتماد إطار مخاطر المشروع (ERM) لتأكيد جودة الرقابة"، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 17، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة واسط، العراق، 2015.
14. حسين عبد المطالب الأسرج، "الحوكمة والامتثال في البنوك الإسلامية"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية تصدر عن الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثالث، سبتمبر، الأردن، 2013.

15. حمزة عبد الكريم حماد، "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 310، سبتمبر 2006.
16. خولة فريز النوباني، "خصوصية الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية تصدر عن الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثالث، سبتمبر، الأردن، 2013.
17. زهراء صالح الخياط، "استخدام نموذج Sherrord للتنبؤ بفشل المصارف -دراسة تطبيقية لعينة من المصارف الأهلية في محافظة نينوى للمدة (2007-2009)"، مجلة تنمية الرافدين، المجلد 36، العدد 115، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق، 2014.
18. سراج الدين عثمان مصطفى، "خصوصية العمل المصرفي الإسلامي"، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 299، أكتوبر، بيروت، لبنان، 2005.
19. سرمد كوكب الجميل- حسن صبحي حسن، "تقدير القيمة المعرضة للمخاطر لأسواق الأوراق المالية العربية باستخدام الشبكات العصبية الاصطناعية"، مجلة تنمية الرافدين، المجلد 89، العدد 30، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق، 2008.
20. سليمان ناصر، "المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 14، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014.
21. سمير الشاهد، "المصارف الإسلامية ومتطلبات بازل II وإدارة مخاطر التشغيل"، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 299، أكتوبر، بيروت، لبنان، 2005.
22. صلاح الدين محمد أمين الإمام- صادق راشد الشمري، "تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية - نظام CRAFTE نموذجاً"، مجلة الإدارة والاقتصاد، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، بغداد، العراق، العدد 90، 2011.
23. طرشي محمد، "دور وفعالية الرقابة الاحترازية في تحقيق السلامة المصرفية في ظل تزايد مخاطر العمل المصرفي"، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 07، سبتمبر، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر، 2013.
24. طهراوي أسماء- بن حبيب عبد الرزاق، "إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 1، المملكة العربية السعودية، 2013.
25. عبد العليم محمد علي، "التحوط لمخاطر صيغ التمويل"، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 299، أكتوبر، بيروت، لبنان، 2005.
26. عبد الكريم قندوز، "الهندسة المالية الإسلامية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 2، العدد 20، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2007.

27. عبد المنعم القوصي، الانتشار المصرفي الإسلامي في العالم "الدوافع وآفاق المستقبل"، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 298، سبتمبر، 2005.
28. عقبة الرضا- ريم غنّام، "دور مصرف سورية المركزي في الرقابة على المصارف الأخرى وآلية تفعيله"، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 2، جامعة تشرين، اللاذقية، سورية، 2005.
29. علي بدران، "المصارف الإسلامية والتطورات المتسارعة"، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 291، فبراير 2005.
30. علي بن الضب- سيدي امحمد عياد، "تكلفة رأس المال ومؤشرات إنشاء القيمة- دراسة تطبيقية ببورصة الدار البيضاء"، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 2، ديسمبر 2012، جامعة ورقلة، الجزائر.
31. علي حسين الدوغجي- إيمان مؤيد الخيرو، "تحسين فاعلية نظام الرقابة الداخلية وفق أنموذج COSO"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 19، العدد 70، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العراق، 2013.
32. مالك الرشيد أحمد، "مقارنة بين معياري CAMELS و CAEL كأدوات حديثة للرقابة المصرفية- المميزات وعيوب التطبيق"، مجلة المصرفي، بنك السودان المركزي، العدد 35، مارس 2005.
33. مجدي محمد سامي، "دور لجان المراجعة في حوكمة الشركات وأثرها على جودة القوائم المالية المنشورة في بيئة الأعمال المصرية"، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، المجلد 46، العدد 2، جويلية، مصر، 2009.
34. مجموعة من المؤلفين، "بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية"، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2003.
35. محمد جموعي قريشي، "تقييم أداء المؤسسات المصرفية- دراسة حالة لمجموعة من البنوك الجزائرية خلال الفترة 1994-2000"، مجلة الباحث، العدد 3، جامعة ورقلة، الجزائر، 2004.
36. محمد زيدان، "أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة البنوك الجزائرية"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 9، جامعة حسيبة بن بوعلوي، الشلف، الجزائر، 2009.
37. محمد محمود العجلوني، "الحاكمية الرشيدة والامتثال في البنوك الإسلامية"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية تصدر عن الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثالث، سبتمبر، الأردن، 2013.
38. مرغاد لخضر، "الهندسة المالية من منظور إسلامي مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 29، جامعة محمد خيضر بسكرة، فيفري 2013.

39. مصطفى محمد عبد الله، "محددات الاستقرار المالي- دراسة تحليلية تجريبية"، مجلة المصرفي، بنك السودان المركزي، العدد 63، جانفي 2012.
40. مصطفى محمد عبد الله، "محددات الاستقرار المالي- دراسة تحليلية تجريبية"، مجلة المصرفي، بنك السودان المركزي، العدد 1، 2012.
41. مصيطفى عبد اللطيف، "الوضعية النقدية، ومؤشرات التطور المالي في الجزائر بعد انتهاء برنامج التسهيل الموسع"، مجلة الباحث، العدد السادس، جامعة ورقلة، الجزائر، 2008.
42. معهد الدراسات المصرفية، "إضاءات مالية ومصرفية"، نشرة توعوية، السلسلة الخامسة، العدد 4، نوفمبر، دولة الكويت، 2012.
43. معهد الدراسات المصرفية، "إضاءات مالية ومصرفية"، نشرة توعوية، السلسلة السابعة، العدد 6، يناير، دولة الكويت، 2015.
44. مكرم صادر، "اتفاقية بازل الثالثة- الصناعة المصرفية العالمية في مواجهة الرقابة"، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 358، سبتمبر، بيروت، لبنان، 2010.
45. مليكة زغيب- نعيمة غلاب، "مدى فعالية نموذج ألتمان ونموذج هولدر في التنبؤ بالفشل المالي لمؤسسات البناء والأشغال العمومية الجزائرية-دراسة ميدانية"، مجلة ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير، العدد الرابع، الجزء الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة المغرب، سبتمبر 2015.
46. ناصر الحمدان-علي القضاة، "أثر هيكل رأس المال على أداء المصارف الأردنية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية- دراسة تحليلية"، مجلة المنارة، المجلد 19، العدد 4، جامعة آل البيت، الأردن، نوفمبر 2013.
47. نبراس محمد عباس العامري- صلاح الدين محمد أمين الإمام، "استعمال نموذج عائد رأس المال المعدل بالخطر (RAROC) في إدارة المخاطر المصرفية- دراسة في عينة من المصارف العراقية الخاصة"، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد السابع، العدد 21، الفصل الرابع، جامعة بغداد، العراق، 2012.
48. نغم حسين نعمة-رغد محمد نجم، "المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات"، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، دورية فصلية علمية محكمة تصدر عن كلية الإدارة والاقتصاد، المجلد 12، العدد 2، جامعة القادسية، العراق، 2010.
49. هيروكو أورا ويليانا شوماخر، "بنوك تحت الضغط- اختبارات القدرة على تحمل الضغوط تقييم قدرة البنوك بمحاكاة أداؤها في سيناريوهات اقتصادية بالغة الشدة"، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، المجلد 50، العدد 02، جوان 2013.
50. وحيد محمد رمو- سيف عبد الرزاق محمد الوتار، "استخدام أساليب التحليل المالي في التنبؤ بفشل الشركات المساهمة الصناعية- دراسة على عينة من الشركات المساهمة الصناعية

- العراقية المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية"، مجلة تنمية الرافدين، مجلد 32، العدد 100، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق، 2010.
51. يوسف بوخلخال، "أثر تطبيق نظام التقييم الأمريكي CAMELS على فعالية نظام الرقابة على البنوك التجارية - دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية"، مجلة الباحث، العدد 10، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012.

4. الملتقيات العلمية، الدراسات والتقارير وأوراق العمل:

1. ابراهيم الكراسنة، "أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر"، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، مارس 2006.
2. أحمد الإسلامبولي، "دور الهيئات الشرعية في ضبط أعمال المؤسسات المالية الإسلامية- عروض ومراجعة"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة بإمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، أيام: من 26 إلى 30 أبريل 2009.
3. أحمد زكريا صيام، "دور الحاكمية المصرفية في تعزيز كفاءة البنوك التجارية الأردنية"، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثاني حول: القضايا الملحة للاقتصاديات الناشئة في بيئة الأعمال الحديثة، المنظم من طرف كلية إدارة الأعمال، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، أيام: 14-15 أبريل 2009.
4. أحمد محمد السعد- حمود بني خالد، "التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية- مشكلة السيولة نموذجاً"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي الأول للمالية والصرفية الإسلامية، المنظم من طرف قسم المصارف الإسلامية بكلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، أيام: 5-6 أوت 2014.
5. أحمد منير نجار، "حوكمة مؤسسات الأعمال كأحد متطلبات عولمة النشاط الاقتصادي المعاصر- نظرة تحليلية إدارية، اقتصادية، محاسبية"، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي حول: عولمة الإدارة في عصر المعرفة، المنظم من طرف كلية إدارة الأعمال، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، أيام: من 15 إلى 17 ديسمبر 2012.
6. الإدارة العامة لمراقبة البنوك- إدارة التفتيش البنكي، "إدارة مخاطر العمليات"، المملكة العربية السعودية، السنة غير مذكورة.
7. أماني خالد بورسلي، "حوكمة الشركات"، اتحاد الشركات الاستثمارية، مكتبة آفاق، دولة الكويت، سبتمبر 2011.
8. البنك الإسلامي الأردني، "التقرير السنوي الثلاثون لسنة 2008"، المقدم إلى الهيئة العامة في اجتماعها العادي المنعقد في عمان، الأردن، يوم الأربعاء 04 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق لـ 2009/04/29.

9. السيد الصيفي، "تأثير الأزمة المالية العالمية على أداء صناديق الاستثمار الإسلامية و التقليدية مقبلاً بنموذج تسعير الأصول الرأسمالية CAPM ونظرية تسعير المراجعة APT- دول مجلس التعاون الخليجي أنموذجاً"، مداخلة مقدمة للمؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي حول النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي المنعقد بالدوحة، دولة قطر، أيام: من 19- 21 ديسمبر 2011.
10. العرابي مصطفى- طروبيا نذير، "المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية- تحليل تجربة المصرف الإسلامي للتنمية"، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الثالث حول منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، المنظم من طرف جامعة بشار، الجزائر، أيام: 14-15 فيفري 2012.
11. العياشي فداد، "الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية-أهميتها، شروطها، طريقة عملها"، ورقة عمل مقدمة للدورة التاسعة عشر لاجتماع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقدة بإمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، أيام: من 26 إلى 30 أبريل 2009.
12. الغريب ناصر، "الرقابة المصرفية والمصرفية الإسلامية"، ورقة عمل مقدمة للدورة التدريبية حول الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، المنظمة من طرف جامعة الأزهر ومركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بالاشتراك مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والبنك الإسلامي بجدة، القاهرة، مصر، أيام من 18 إلى 22 أبريل 2010.
13. الشريف ربحان-آيت بارة مريم-بونواله ريم، "ال فشل المالي في المؤسسة الاقتصادية- من التشخيص إلى التنبؤ ثم العلاج"، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول المخاطر في المؤسسات الاقتصادية، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، أيام: 21-22 أكتوبر 2012.
14. أمال عياري- أبوبكر خوالد، "تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية- دراسة حالة الجزائر"، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالتنسيق مع مخبر مالية، بنوك وإدارة الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، أيام: 6-7 ماي 2012.
15. آيت عكاش سمير، "البنوك الإسلامية وتطبيقات معايير لجنة بازل III"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي العاشر للاقتصاد والتمويل الإسلامي، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة حمد بن خليفة بالدوحة، دولة قطر، أيام: 23-24 مارس 2015.
16. آيت عكاش سمير، "مخاطر التشغيل ومعايير لجنة بازل III"، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الثاني حول الأساليب الحديثة لقياس وإدارة المخاطر المصرفية- الدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية"، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، الجزائر، أيام: 8-9 نوفمبر 2015.

17. بتول محمد نوري- علي خلف سلمان، "حوكمة الشركات ودورها في تخفيض مشاكل نظرية الوكالة"، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول الابداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة دراسة و تحليل تجارب وطنية و دولية، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، أيام: 18-19 ماي 2011.
18. براحلية بدر الدين- براحلية لعلايمية فاطمة، "مخاطر التمويل بصيغة السلم"، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي- النمو المستدام و التنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي، الدوحة، دولة قطر، أيام: من 19 إلى 21 ديسمبر 2011.
19. بربيش عبد القادر، "إدارة المخاطر المصرفية وفق مقررات بازل II و III والدروس المستفادة لتحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الأزمة المالية العالمية"، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الثاني حول الأساليب الحديثة لقياس وإدارة المخاطر المصرفية- الدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية"، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، الجزائر، أيام: 8-9 نوفمبر 2015.
20. بغدود راضية- صبايحي نوال، " دور التدقيق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر المصرفية"، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول: إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، أيام: 26-27 نوفمبر 2013.
21. بلعجوز حسين، "إدارة المخاطر البنكية والتحكّم فيها"، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة (منافسة- مخاطر- تقنيات)، المنظم من طرف كلية علوم التسيير، جامعة جيجل، الجزائر، أيام: 6-7 جوان 2005.
22. بن ثابت علال- عبدي نعيمة، "الحوكمة في المصارف الإسلامية"، مداخلة مقدمة لليوم الدراسي حول:التمويل الإسلامي- واقع وتحديات، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، يوم: 09 ديسمبر 2010.
23. بن علي بلعزوز- عبد الرزاق حبار، "الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية- مدخل للوقاية من الأزمات المالية والمصرفية بالإشارة لحالة الجزائر"، مداخلة مقدمة للملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، أيام: 20-21 أكتوبر 2009.
24. بنك الإسكندرية، إدارة البحوث والترجمة، "الإصلاح المصرفي في مصر مع إشارة لتجربة بنك الإسكندرية"، النشرة الاقتصادية، المجلد السابع والثلاثون، الإسكندرية، مصر، 2005.

25. البنك الإسلامي الأردني، "التقرير السنوي الثلاثون لسنة 2008"، المقدم إلى الهيئة العامة في اجتماعها العادي المنعقد في عمان، الأردن، يوم الأربعاء 04 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق لـ 2009/04/29.
26. البنك الأهلي المصري، "أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في الشركات- حوكمة الشركات"، النشرة الاقتصادية، المجلد السادس والخمسون، العدد الثاني، 2003.
27. بنك التسويات الدولية، "إدارة مخاطر الأنشطة المصرفية الالكترونية والأنشطة النقدية الالكترونية"، الفصل الثامن، مارس، بازل، سويسرا، 1998.
28. بنك التسويات الدولية، "إصدار لجنة بازل للإصلاحات والمبادئ والمعايير التي تتكوّن منها اتفاقية بازل الثالثة بإطارها - الإطار الرقابي لتقرير رأس المال والقدرة على تحمّل الخسائر ومواجهة الأزمات والإطار الدولي لمخاطر السيولة وأدوات القياس والمعايرة والمراقبة"، ملحق رقم (10)، الباب الثالث عشر، الجداول والنماذج وتعليمات تعبئتها، الطبعة الثالثة عشر، سويسرا، نوفمبر 2011.
29. بوحفص محمّد رواني- علي قدور بن ساحة، "سبل تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية في ظل مبادئ الحوكمة المصرفية"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12، جامعة غرداية، الجزائر، 2011.
30. بوعظم كمال- شوقي بورقبة، "تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمية"، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية "النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً"، المنظم من طرف معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، أيام: 6-5 ماي 2009.
31. بوفاسة سليمان- سعيداني الرشيدن "لجنة التدقيق كمدخل لتفعيل الحوكمة ورفع جودة التدقيق في المؤسسة"، المجلة الجزائرية للاقتصاد والتنمية، مجلة علمية دولية، سداسية ومحكمة، تصدر عن مخبر الاقتصاد الكلي والمالية الدولية، العدد الثالث، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، أبريل 2015.
32. حازم الببلاوي- ابراهيم عاكوم- محمد يسر برنية، "المؤسسات المالية العربية وتمويل التنمية والاستثمار في الوطن العربي"، دراسة معدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية، صندوق النقد العربي، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2005.
33. حسن سالم العماري، "المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي"، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، مجموعة دلة البركة، دمشق، سورية، أيام: 2-3 جويلية 2005.
34. حسين حسين شحاتة، "رصد وتقويم المزايا التي حققتها المصارف الإسلامية للدول التي أخذت بها (المأمول - الواقع - الآفاق)"، مداخلة مقدمة لندوة بعنوان: نحو ترشيد مسيرة البنوك

- الإسلامية، المنظمة من طرف رابطة الجامعات الإسلامية بالمشاركة مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة وبنك دبي الإسلامي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، أيام: من 01 إلى 03 أكتوبر 2005.
35. حسين سعيد- علي أبو العز، "كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية- في الواقع وسلامة التطبيق"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي الأول للمالية الإسلامية، المنظم من طرف كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، أيام: 6-7 أوت 2014.
36. حيدر ناصر، "الصيرفة الإسلامية بين منطقتي المداينة ومنطق الاستثمار- تجربة بنك البركة الجزائري (تصورات أولية لمراجعة شاملة لتنظيم وأساليب عمل البنوك الإسلامية)"، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، المنظم بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، أيام: 11-12 مارس 2008.
37. خالد جمال الجعارات- الغريسي جهاد، "الاستقرار المفاهيمي والتجانس الرقمي للقياس بالقيمة العادلة في القطاع المصرفي الأردني- دراسة حالة مجموعة البنك العربي"، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الثاني حول الأساليب الحديثة لقياس وإدارة المخاطر المصرفية- الدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية"، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، الجزائر، أيام: 8-9 نوفمبر 2015.
38. خالد خديجة- غالب عوض الرفاعي، "مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية وسبل التقليل منها" مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، المنظم من طرف جامعة الزيتونة، الأردن، أيام: من 16 إلى 18 أبريل 2007.
39. خولة فريز النوباني، "خصوصية الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثالث، عمان، الأردن، 2013م.
40. دار المراجعة الشرعية، "الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية"، مداخلة مقدمة إلى مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية (البنوك- شركات التأمين- شركات الوساطة)، المنظم من طرف مركز القانون السعودي للتدريب بالتعاون مع هيئة السوق المالية، الرياض، المملكة العربية السعودية، أيام: 17-18 أبريل 2007.
41. رفيق يونس المصري، "المصارف الإسلامية - دراسة شرعية لعدد منها"، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي بجدة، المملكة العربية السعودية، السنة غير مذكورة.
42. رياض منصور الخليفي، "أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، دولة الكويت، أيام: 5-6 أكتوبر 2003.
43. زيدان محمد- حبار عبد الرزاق، "متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية"، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول "إصلاح

- النظام المصرفي الجزائري"، المنظم من طرف كلية العلوم الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، أيام: 11-12 مارس 2008.
44. سليمان ناصر، "اتفاقيات بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية"، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، المنظم بقسم الاقتصاد والإدارة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، أيام: 05-06 ماي 2009.
45. سليمان ناصر، "تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية"، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي- الواقع ورهانات المستقبل المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، أيام: 23-24 فيفري 2011.
46. شريط عثمان- قرفي عمار، "البنوك الإسلامية والأهمية الاقتصادية لصيغها التمويلية"، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول: صيغ التمويل الإسلامية كخيار استراتيجي للبنوك التجارية في ظل العوالة المالية، المنظم بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عباس لغرور خنشلة، أيام: 14-15 ماي 2014.
47. شريف غياط- فيروز رجال، بتصرف من الباحث " حوكمة الشركات أداة لرفع مستوى الإفصاح ومكافحة الفساد وأثرها على كفاءة السوق المالي"، مجلة الأكاديمية العربية بالدانمارك، العدد 11، ديسمبر 2012.
48. شريقي عمر، "دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي"، مداخلة مقدمة للملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، أيام: 20-21 أكتوبر 2009.
49. شفيق الأسدي "سوق التأمين التكافلي الإسلامي 20 بليون دولار عام 2017"، تقرير بجريدة "الحياة" اللندنية، ليوم الأحد 26 جويلية 2015.
50. راييس حدة- جوامع لبيبة، "نشاط البنوك الإسلامية- إنجازات وتطورات- دراسة حالة مجموعة البركة المصرفية خلال الفترة (2008-2012)"، مداخلة مقدمة للندوة الدولية حول: المالية الإسلامية وتحديات التنمية، المنظمة من طرف كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالتعاون مع وحدة الدراسات الاقتصادية، جامعة وجدة، المملكة المغربية، أيام: 05-06 أفريل 2013.
51. صالح صالح، "أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية"، ورقة عمل مقدمة للندوة الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية،

- المنعقدة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، أيام: من 18 إلى 20 أبريل 2010.
52. صالح مفتاح- رجال فاطمة، "تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي"، مداخلة مقدمة للمؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، إسطنبول، تركيا، أيام: 09-10 سبتمبر 2013.
53. صالح مفتاح- عمري ريمة، "الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة"، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قلمة، أيام: 3-4 ديسمبر 2012.
54. صندوق النقد العربي، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، "الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة سبتمبر 2012"، 2014.
55. صندوق النقد العربي، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، "الدعامة الثالثة لاتفاق بازل II- انضباط السوق"، دراسة مقدمة للاجتماع السنوي الثلاثون لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية المنعقد بالجزائر، سبتمبر 2006.
56. صندوق النقد العربي، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، "الملاحم الأساسية لاتفاقية بازل II"، دراسة مقدمة إلى الاجتماع الثامن والعشرون لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، القاهرة، مصر، سبتمبر 2004.
57. صندوق النقد العربي، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، "الملاحم الأساسية لاتفاق بازل II والدول النامية"، دراسة مقدمة للاجتماع الثامن والعشرون لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، القاهرة، مصر، سبتمبر 2004.
58. صندوق النقد العربي، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، "مبادئ اختبارات الجهد للمؤسسات المصرفية"، بيروت، لبنان، 2012.
59. طارق الله خان- حبيب أحمد، "إدارة المخاطر- تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، ترجمة عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد الوطنية، ورقة مناسبات رقم: 5، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003.
60. طارق الله خان- حبيب أحمد، "إدارة المخاطر- تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، ترجمة عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد الوطنية، ورقة مناسبات رقم: 5، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003.
61. طيبة عبد العزيز- مرايمي محمد، "بازل II وتسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية"، مداخلة مقدمة للملتقى العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل

- التطورات العالمية الراهنة، المنظم بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، أيام: 11-12 مارس 2008.
62. عادل خدشي، "معهد حوكمة واتحاد المصارف العربية يعلنان أسماء الفائزين في جائزة حوكمة المصارف للعام 2010م"، مقال بصحيفة 14 أكتوبر اليمنية، يومية سياسية عامة، العدد 14988 ليوم: 2010/11/05.
63. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، "التمويل بالمشاركة في المؤسسات المالية الإسلامية"، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، المنظم من طرف كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، أيام: من 15 إلى 17 ماي 2005.
64. عبد الباسط محمد المصطفى جلال، "الواقع التطبيقي لمعيار كفاية رأس المال للمؤسسات المالية الإسلامية"، ورقة عمل مقدّمة للملتقى الخراطوم للمنتجات المالية الإسلامية حول: التحوّط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية بالتعاون مع عدد من المؤسسات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة، السودان، أيام: 5-6 أبريل 2012.
65. عبد الحلیم غربي، "تفعيل أداء البنوك الإسلامية في ظل اقتصاد المعرفة"، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثالث حول إدارة منظمات الأعمال: التحديات العالمية المعاصرة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، 27-29 أبريل 2009.
66. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، "الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 2004.
67. عبد الرزاق خليل- أحلام بوعبدلي، "الصناعة المصرفية العربية وتحديات اتفاقية بازل"، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول "إشكالية البروز في ظل ضغوط العولمة المالية- حالة الاقتصاد الجزائري"، جامعة عنابة، الجزائر، أيام: 23-24 نوفمبر 2004.
68. عبد الرزاق خليل، أحلام بوعبدلي، "الصناعة المصرفية العربية وتحديات اتفاقية بازل"، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول إشكالية البروز في ظل ضغوط العولمة المالية، حالة الاقتصاد الجزائري، جامعة عنابة، الجزائر، أيام: 23-24 نوفمبر 2004.
69. عبد الستار أبو غدة، "المصرفية الإسلامية (خصائصها وآلياتها وتطويرها)"، مداخلة مقدمة للمؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، المنظم بدمشق، سورية، أيام: 13-14 مارس 2006.
70. عبد القادر شاشي، "معايير بازل الدولية للرقابة المصرفية"، ورقة عمل مقدمة للندوة الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، المنعقدة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، أيام: من 18 إلى 20 أبريل 2010.

71. عبد المنعم محمد الطيب، "أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية"، مداخلة مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، أيام: من 31 ماي إلى 02 جوان 2005.
72. عبد الناصر محمد سيد درويش، "إطار مقترح في إستراتيجية تخطيط تدقيق الحسابات الخارجي بشأن المخاطر في المصارف التجارية الأردنية"، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول "إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة"، الأردن يومي: 16-17 أبريل 2007.
73. عبد الهادي مسعودي- خيرة مسعودي، "إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية- الإمكانيات والتحديات"، مداخلة مقدّمة للملتقى الوطني الثاني حول الأساليب الحديثة لقياس وإدارة المخاطر المصرفية- الدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية"، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، الجزائر، أيام: 8-9 نوفمبر 2015.
74. عثمان بابكر أحمد، "نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم 54، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، جدة، المملكة العربية السعودية، 2000.
75. عدنان أحمد يوسف، عضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لمجموعة البركة المصرفية، "نتطلع لإحياء خطة فتح بنك إسلامي في فرنسا خلال 2017م"، مقابلة مع وكالة رويترز على هامش منتدى اتحاد المصارف العربية بعنوان "التمويل والاستثمار لتعزيز الشمول المالي والاستقرار ومكافحة الإرهاب"، المنظم بمدينة شرم الشيخ المصرية، أيام: من 28 إلى 30 جانفي 2016.
76. عز الدين نايف عنانزة- محمّد داود عثمان، "تقييم مدى كفاءة إدارة مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية الأردنية"، مجلة دراسات إدارية، دورية نصف سنوية، كلية الادارة والاقتصاد، المجلد السادس، العدد الثاني عشر، جامعة البصرة، العراق، 2014.
77. عز الدين خوجة، "تطور ونشأة الصناعة المالية الإسلامية"، ورقة عمل مقدمة للندوة الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، المنعقدة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، أيام: من 18 إلى 20 أبريل 2010.
78. عصماني عبد القادر، "أهمية بناء أنظمة لإدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في المؤسسات المالية"، مداخلة مقدمة للملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، أيام: 20-21 أكتوبر 2009.
79. علاء الدين زعتري، "الضوابط الشرعية لأعمال المصارف الإسلامية"، ورقة عمل مقدمة في فعاليات المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد بدمشق، الجمهورية العربية السورية، يوم: 11 مارس 2007.

80. غالب عوض الرفاعي- فيصل صادق عارضه، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي السنوي حول إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، المنظم من طرف كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام: من 16 إلى 18 أفريل 2007.
81. فؤاد محمد محيسن، "المصارف الإسلامية – الواقع والتطلعات"، مداخلة مقدمة للمؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية في سورية، تحت شعار آفاق الصيرفة الإسلامية"، المنظم بدمشق، سورية، أيام: 13-14 مارس 2006.
82. لوقا إريكو- ميترا فرح بخش، "النظام المصرفي الإسلامي- قضايا مطروحة بشأن قواعد الاحتراز والمراقبة"، ورقة عمل لصندوق النقد الدولي لسنة 1998، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، مجلد 13، المملكة العربية السعودية، 2001.
83. ماهر الشيخ حسن، "قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، المنظم من طرف كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، أيام: من 31 ماي إلى 02 جوان 2005.
84. محمد الصغير قريشي- الياس بن ساسي، "الرقابة القانونية والإدارية على القطاع المصرفي- حالة القطاع المصرفي الجزائري"، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي، المنظم من طرف كلية الحقوق، جامعة جيجل، أيام: 3-4 ماي 2005.
85. محمد أمين علي قطان، "هيئات الرقابة الشرعية – اختيار أعضائها وضوابطها"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الإسلامية، المنظم من طرف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد بمملكة البحرين، أيام: 27-28 ماي 2008.
86. محمد بن بوزيان- بن حدو فؤاد- عبد الحق بن عمر، "البنوك الإسلامية و النظم والمعايير الاحترازية الجديدة: واقع وآفاق تطبيق لمقررات بازل III"، مداخلة مقدمة للمؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي حول النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي، الدوحة، قطر، ديسمبر 2011.
87. محمد زوزي- زاوية رشيدة، "دور التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر المصرفية"، مداخلة مقدّمة للملتقى الوطني الثاني حول: الأساليب الحديثة لقياس وإدارة المخاطر المصرفية- الدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، الجزائر، أيام: 8-9 نوفمبر 2015.
88. محمد زيدان- محمد حمو، "تحديات ومشكلات عمل البنوك الإسلامية في ظل التحديات الراهنة وسبل مواجهتها"، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية العالمية والبدائل المالية والمصرفية- النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، المنظم من طرف معهد العلوم

- الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بخميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر، أيام: 5-6 ماي 2009.
89. محمد علي يوسف أحمد، "دور السلطات الرقابية على الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية"، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المنظم من طرف المركز العالي للمهن المالية والإدارية، وأكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، أيام: من 27 إلى 29 أبريل 2010.
90. محمد عمر شابرا- حبيب أحمد، "الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية"، ترجمة عثمان بابكر أحمد، مراجعة عبد القادر شاشي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد الوطنية، ورقة مناسبات رقم: 6، جدة، المملكة العربية السعودية، 2006.
91. محمد ياسين غادر، "محددات الحوكمة ومعاييرها"، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي حول: عولمة الإدارة في عصر المعرفة، المنظم من طرف كلية إدارة الأعمال، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، أيام: من 15 إلى 17 ديسمبر 2012.
92. محمود عبد الحفيظ المغبوب، "المصارف الإسلامية-مآخذ، تحديات، واستحقاقات"، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني المنظم من طرف المركز العالي للمهن المالية والإدارية، وأكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، أيام: من 27 إلى 29 أبريل 2010.
93. معتصم محمصاني، "البركة لبنان أطلق - البركة مهنتي- لتمويل المشاريع الصغيرة"، مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 395، أكتوبر 2013.
94. معهد الدراسات المصرفية، "إضاءات مالية ومصرفية"، نشرة توعوية، السلسلة السابعة، العدد 6، يناير، دولة الكويت، 2015.
95. معهد الدراسات المصرفية، "إضاءات مالية ومصرفية"، نشرة توعوية، العدد 4، نوفمبر، دولة الكويت، 2010.
96. مفتاح صالح، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، مداخلة مقدمة للملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، أيام: 20-21 أكتوبر 2009.
97. منصور عبد الله، "عولمة قواعد الضبط المصرفي وانعكاساتها على إقراض الدول النامية"، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول: إشكالية البروز في ظل ضغوط العولمة المالية - حالة الاقتصاد الجزائري، جامعة عنابة، الجزائر، أيام: 7-8 ديسمبر 2004.
98. منور إقبال وآخرون، "التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي"، ورقة مناسبات (2)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بدون سنة نشر.

99. موسى شحادة، "تجارب مؤسسات التمويل الإسلامي- تجربة البنك الإسلامي الأردني"، ورقة عمل مقدّمة للملتقى الاستثمار والتمويل الإسلامي في الشرق الأوسط المنعقد بمركز الملك حسين بن طلال للمؤتمرات، البحر الميت، الأردن، أيام: 2-3 مارس 2010.
100. ناصر سليمان، "النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل"، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية- واقع وتحديات، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، أيام: 14-15 ديسمبر 2004.
101. نبيل حشاد، "انضباط السوق والإفصاح للبنوك الإسلامية في ظل مقررات بازل II"، ورقة عمل مقدمة لندوة المعايير الاحترازية للمصرفية الإسلامية IFSB-SAMA، المنظمة من طرف المعهد المصرفي بالرياض، المملكة العربية السعودية، أيام: 16-16 يناير 2007.
102. نصر عبد الكريم- مصطفى أبو صلاح، "المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل II- دراسة لطبيعتها وسبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي الخامس، جامعة فيلادلفيا، الأردن، أيام: 4-5 جويلية 2007.
103. نصر عبد الكريم- مصطفى أبو صلاح، "المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل II - دراسة لطبيعتها وسبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي الخامس، المنظم من طرف جامعة فيلادلفيا، الأردن، أيام: 4-5 جويلية 2007.
104. نعيمة بن العامر، "المخاطرة والتنظيم الاحترازي"، مداخلة مقدم للملتقى الدولي الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية-واقع وتحديات، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالتنسيق مع مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، أيام: 14-1 ديسمبر 2004.
105. نوال بن عمارة، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، مداخلة مقدمة للملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، أيام: 20-21 أكتوبر 2009.
106. هوارى معراج- رقية حدادو، "إدارة المخاطر المصرفية- مفاهيم أساسية"، مداخلة مقدّمة للملتقى الوطني الثاني حول الأساليب الحديثة لقياس وإدارة المخاطر المصرفية- الدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية"، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، الجزائر، أيام: 8-9 نوفمبر 2015.
107. يزن خلف العطيّات- منير سليمان الحكيم، "أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها"، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية

الإسلامية الثاني، المنظم من طرف المركز العالي للمهن المالية والإدارية، وأكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، أيام: من 27 إلى 29 أفريل 2010.

5. الرسائل والأطروحات الجامعية (ماجستير ودكتوراه):

1. إبراهيم رباح إبراهيم المدهون، "دور المدقق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر في المصارف العاملة في قطاع غزة-دراسة تطبيقية"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير (غير منشورة) في المحاسبة والتمويل، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2011.
2. أحمد نور الدين الفراء، "تحليل نظام التقييم الأمريكي CAMELS كأداة للرقابة على القطاع المصرفي- دراسة حالة بنك فلسطين"، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير (غير منشورة) في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية غزة، دولة فلسطين، السنة غير مذكورة.
3. أنس سامي ناصر هندواوي، "اتجاهات البنوك الأردنية نحو تطبيق متطلبات اتفاقية بازل II"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير (غير منشورة) في العلوم المالية والمصرفية، قسم العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، الأردن، 2006.
4. آيت عكاش سمير، "تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية"، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2012-2013.
5. إيمان أنجرو، "التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض- المصرف الصناعي السوري نموذجاً"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير (غير منشورة)، تخصص: محاسبة، قسم المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، الجمهورية العربية السورية، 2006-2007.
6. إيهاب غازي زيدان، "مدى تطبيق معايير بازل II على قطاع المصارف الخاصة في سورية"، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه (غير منشورة) الفلسفة في العلوم المالية والمصرفية، جامعة عمان، الأردن، 2011.
7. بن شيخ عبد الرحمن، "اتجاهات تقييم استقرار النظام المالي في الإطار العولمي الجديد- دراسة حالة الجزائر"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير (غير منشورة) في العلوم الاقتصادية، تخصص: تحليل اقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008-2009.
8. بهية مصباح محمود صباح، "العوامل المؤثرة على درجة أمان البنوك التجارية العاملة في فلسطين- دراسة تحليلية"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير (غير منشورة) في إدارة الأعمال، قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2008.

9. بوحيزر رقية، "إستراتيجية البنوك الإسلامية في مواجهة تحديات المنافسة"، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علوم التسيير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012.
10. تهماني محمود محمد الزعابي، "تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل- دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي العربي والبنك الإسلامي الفلسطيني بقطاع غزة"، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل (غير منشورة)، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، 2008.
11. تومي ابراهيم، "النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل- دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الجزائرية للاعتماد الايجاري"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير (غير منشورة) في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود وتمويل، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2007-2008.
12. تيقان عبد اللطيف، "تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل اتفاقية تحرير الخدمات المالية والمصرفية- مع الإشارة إلى حالة الجزائر"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير (غير منشورة) في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود وتمويل، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2008-2009.
13. جميل أحمد، " الدور التنموي للبنوك الإسلامية- دراسة نظرية تطبيقية (1980م- 2000م)"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالخروبة، جامعة الجزائر، 2006.
14. حسن أحمد، "دور معايير لجنة بازل لكفاية رأس المال في تطوير العمل الرقابي في القطاع المصرفي في سورية"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه (غير منشورة) في المحاسبة، قسم المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، الجمهورية العربية السورية، 2008.
15. حسين علي قبلان، "دور المصارف الإسلامية في تمويل الاستثمارات- دراسة حالة الجمهورية العربية السورية"، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية، 2008.
16. حيدر يونس كاظم الموسوي، "أثر الأداء المالي للمصارف الإسلامية في مؤشرات سوق الأوراق المالية- الأردن والسعودية حالة تطبيقية للمدة (1990-2007)"، أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، العراق، 2009.
17. خالد شاحوذ خلف الدليمي، "تقويم كفاءة وفاعلية الأداء الاقتصادي للمصارف الإسلامية- دراسة تحليلية مقارنة لعينة من المصارف الإسلامية العربية"، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العراق، 2002.
18. زبير عياش، "تأثير تطبيق اتفاقية بازل2 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- حالة ولاية أم البواقي"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (غير منشورة) في علوم التسيير،

- تخصص: مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن امهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2011-2012.
19. ساطع سعدي شملخ، "العوامل المؤثرة في قرارات تسعير الخدمات في المصارف التجارية العاملة في قطاع غزة- دراسة ميدانية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير (غير منشورة) في المحاسبة والتمويل، قسم المحاسبة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2008.
20. سليمان ناصر، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية"، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية (منشورة)، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005.
21. شوقي بورقبة، "الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية - دراسة تطبيقية مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2010-2011.
22. طهراوي أسماء، "إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية- دراسة قياسية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (غير منشورة) في العلوم الاقتصادية تخصص: مالية ومؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013-2014.
23. عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، "مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية"، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه (غير منشورة) في الاقتصاد الإسلامي، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2010.
24. لعراف فائزة، "مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير (غير منشورة) في العلوم التجارية، تخصص: إدارة الأعمال، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2009-2010.
25. محمد إيلفي، "دور نظام حماية الودائع في سلامة واستقرار النظام المصرفي- حالة الجزائر"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير (غير منشورة) في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2004-2005.
26. محمد داود عثمان، "أثر مخففات مخاطر الائتمان على قيمة البنوك- دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية الأردنية باستخدام معادلة Tobin's Q"، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه الفلسفة (غير منشورة) تخصص: مصارف، مقدمة إلى قسم المصارف، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، 2008.
27. محمد عبد الحميد عبد الحي، "استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (غير منشورة) في العلوم المالية

- والمصرفية، قسم العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، الجمهورية العربية السورية، 2014.
28. مصطفى ابراهيم محمد مصطفى، "نحو منح متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي (غير منشورة)، قسم الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، مصر، 2012.
29. موسى عمر مبارك أبو محييد، "مخاطر صبيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II"، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه الفلسفة (غير منشورة)، تخصص مصارف إسلامية، قسم المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، 2008.
30. مونة يونس، "تحقيق كفاية أرس المال في البنوك التقليدية والإسلامية بين الرفع من أرس المال والتحكم في المخاطر دراسة قياسية مقارنة بين البنوك المدرجة في السوق المالي السعودي خلال الفترة 2013-2008"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير (غير منشورة) في العلوم التجارية، تخصص: مالية كمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014-2015.
31. ميرفت علي أبو كمال، "الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية بازل II - دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين"، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير (غير منشورة) في إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2007.
32. نجار حياة، "إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل- دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه (غير منشورة) علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2013-2014.
33. هلا بسام عبد الله الغصين، "استخدام النسب المالية للتنبؤ بتعثر الشركات- دراسة تطبيقية على قطاع المقاولات في قطاع غزة"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير (غير منشورة) في إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2004.

6. المقالات والأبحاث المنشورة على المواقع الالكترونية:

1. أحمد السيد كردي، "المصارف الإسلامية - الأهداف والخدمات"، مقال منشور على الموقع الالكتروني: <http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/157049>
2. البشير عدّي، "البنوك التشاركية وأفاقها بالمغرب"، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.kantakji.com/media/175184/البنوك-التشاركية.doc

3. بنك الكويت الوطني (NBK)، "اللجان المندثقة عن مجلس الإدارة- دور لجنة إدارة المخاطر"، الموقع الإلكتروني للبنك على شبكة الانترنت:
http://www.nbk.com/corporategovernance/governanceframework/boardcommittees_ar_ae.aspx
4. البنك المركزي المصري، "متطلبات رأس المال لمقابلة مخاطر السوق- ورقة لمناقشة"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي المصري:
www.cbe.org.eg/NR/rdonlyres/4EEE6271.../MarketRisk.pdf
5. البنك المركزي المصري، قطاع الرقابة والإشراف، وحدة تطبيق مقررات بازل II، "متطلبات رأس المال الخاصة بمخاطر الائتمان- ورقة للمناقشة" موجودة على الموقع الإلكتروني:
www.cbe.org.eg/NR/rdonlyres/F7693B00-E777.../CreditRisk.pdf
6. البنك المركزي المصري، قطاع الرقابة والإشراف، وحدة تطبيق مقررات بازل II، "مخاطر أسعار العائد بالمحفظة لغير أغراض المتاجرة وفقا للدعامة الثانية من مقررات بازل II- ورقة للمناقشة" موجودة على الموقع الإلكتروني:
www.cbe.org.eg/NR/rdonlyres/...4028.../IRRBB.pdf
7. البنك المركزي المصري، قطاع الرقابة والإشراف، وحدة تطبيق مقررات بازل II، "متطلبات رأس المال لمقابلة مخاطر السوق- ورقة للمناقشة" موجودة على الموقع الإلكتروني:
www.cbe.org.eg/NR/rdonlyres/.../MarketRisk.pdf
8. حافظ الغندور، "التقنيات الحديثة لإدارة الائتمان"، مقال موجود على الموقع الإلكتروني:
www.slidefinder.net/7/70019/20340379/p4
9. حسن بشير محمد نور، "قياس الأداء المالي للمصارف"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:
<http://www.sudaress.com/sudanile/973>
10. حسين حسين شحاتة، "إدارة السيولة في المصارف الإسلامية- المعايير والأساليب"، سلسلة بحوث في المصرفية الإسلامية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:
www.darelmashora.com/download.ashx?docid=1860
11. حسين حسين شحاتة، "طبيعة وأسس ومعايير محاسبة المصارف الإسلامية"، دورة تدريبية لبنك التمويل المصري السعودي حول أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، متاحة على الموقع الإلكتروني:
www.iefpedia.com/vb/attachment.php?attachmentid=53&d...
12. حسين عبد المطلب الأسرج، "أهمية تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية:
giem.kantakji.com/article/details/ID/365/print/yes/
13. حمزة عبد الكريم حماد، "المخاطر الأخلاقية في المضاربة التي تجرّبها المصارف الإسلامية وكيفية معالجتها"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:
[iefpedia.com/.../d8a7d984d985d8aed8a7d8b7d8b1-d8a7d984d8a3d8aed984d8a7d982d98ad8a9-d981d98a- ...](http://iefpedia.com/.../d8a7d984d985d8aed8a7d8b7d8b1-d8a7d984d8a3d8aed984d8a7d982d98ad8a9-d981d98a-...)

14. خالد يونس الجمرة، "قدرة البنوك الإسلامية الأردنية على جذب وتنمية ودائع العملاء- دراسة مالية للفترة الزمنية 2009م-2012م"، دراسة متاحة على الموقع الإلكتروني لموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي: iefpedia.com/arab/category/islamic...banking/.../2
15. خالد خديجة، "إدارة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: conference.qfis.edu.qa/app/media/356
16. زيتوني عبد القادر، "دراسة المؤشرات الدولية الحديثة لتقييم أداء البنوك"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: iefpedia.com/arab/ دراسة-المؤشرات-الدولية-الحديثة-لتقييم-8927
17. سامي يوسف كمال محمد، "بازل ومدى ملائمتها للتطبيق في المصارف الإسلامية"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.jaifjo.org/.../.../fb9be4a0-0a01-48a6-888b-4f50f0d64b93.pdf
18. سليمان بن حمد البطحي، "الحوكمة والهدف منها ومحددتها الداخلية والخارجية ومعايير تطبيقها"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://albuthi.com/blog/968>
19. سليمان ناصر، "التحديات الراهنة للمصرفية الإسلامية"، محاضرة أقيمت بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن- فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، يوم: 15 ماي 2015، ص: 8. موجودة على الموقع الإلكتروني: <http://www.drnacer.net/moltaka.html>
20. سيف هشام صباح الفخري، "صينغ التمويل الإسلامي"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.ketabpedia.com/39882>
21. شوقي بورقبة، "الحوكمة في المصارف الإسلامية"، مقالة موجودة على الموقع الإلكتروني لموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي: iefpedia.com/arab/ الحوكمة-في-المصارف-الإسلامية-بورقبة-ش-9629
22. شوقي بورقبة، "طريقة CAMELS في تقييم أداء البنوك الإسلامية"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: [www.kau.edu.sa/Files/121/Files/59600_Shawki\(15\).pdf](http://www.kau.edu.sa/Files/121/Files/59600_Shawki(15).pdf)
23. شيخي محمد، "محاضرات في الاقتصاد القياسي"، جامعة ورقلة، الجزائر، متاحة على الموقع الإلكتروني: elearn2013.univ-ouargla.dz/.../document/CoursEconometrieCHIKHIMohamed.doc?...
24. صالح بن عبد الله حميد، "التأمين التعاوني الإسلامي"، بحوث ودراسات، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-35-1679.htm>
25. صالح محمد القرا، "البنوك الإسلامية"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://sqarra.wordpress.com/islamicb1>
26. صندوق النقد الدولي، "الصندوق يجري مراجعة لأوضاع القطاعات المالية الكبيرة في 2012"، نشرة صندوق النقد الدولي الإلكتروني حول برنامج تقييم القطاع المالي، نشرة 13 يناير 2012، موجودة على الموقع الإلكتروني: <https://www.imf.org/external/arabic/pubs/ft/.../pol011312aa.pdf>

27. عبد الباري مشعل، "المخاطر في البنوك الإسلامية - وصف وتحليل"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: [/http://www.giem.info/article/details/ID/78/print/yes](http://www.giem.info/article/details/ID/78/print/yes)
28. عبد العزيز شويش عبد الحميد- مظهر خالد عبد الحميد- فاتن سعد الرفاعي، "دور بنات الشركات في بناء المحفظة الاستثمارية- دراسة تطبيقية في عينة من الشركات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=45577
29. عبد الكريم أحمد قندوز، "المؤسسات المالية الإسلامية- واقعها- تحدياتها وكيفية مواجهة التحديات"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <https://sites.google.com/site/aaguendouz/project-updates/almwssatalmalytealaslamyteawaqhathdyathawkyfytemwajhtealthdyat>
30. عبد المجيد تيمائي، "نظام حماية الودائع في البنوك الإسلامية- تجربة البنك الإسلامي الأردني"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: iefpedia.com/.../pdf-الإسلامية-عبد-المجيد-تيمائي
31. عبد المنعم محمد الطيب، "أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية"، مداخلة مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، أيام: من 31 ماي إلى 02 جوان 2005، موجودة على الموقع الإلكتروني: iefpedia.com/.../doc-اثر-تحرير-تجارة-الخدمات-المصرفية-على-البنوك-الإسلامية
32. عبد النبي اسماعيل الطوخي، "التنبؤ المبكر بالأزمات المالية باستخدام المؤشرات المالية القائدة"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <http://islamfin.go-forum.net/t640-topic>
33. عدنان أحمد يوسف، عضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لمجموعة البركة المصرفية، "أرباح مجموعة البركة المصرفية ترتفع بنسبة 4% لتبلغ 286 مليون دولار"، تقرير للصحفي أحمد يعقوب، جريدة اليوم السابع المصرية ليوم 2016/02/22م على الموقع الإلكتروني للجريدة: <http://www.youm7.com/story/2016/2/22/%D8%A3%D8%B1%D8%A8%D8%A7%D8%AD%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5>
34. علاء الدين زعتري، "التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.alzatari.net/print-research/422.html>
35. علاء الدين زعتري، "خدمة أمناء الاستثمار في المصارف الإسلامية"، مقال منقول من: كتاب "الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها"، موجود على الموقع الإلكتروني: www.zalkhani.org/forms/articles/omanaa.doc.doc
36. علي عبد الرضا حمودي العميد، "مؤشرات الحيطة الكلية وإمكانية التنبؤ المبكر بالأزمات- دراسة تطبيقية حالة العراق"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: www.cbi.iq/documents/Alil.pdf

37. علي عبد الله شاهين- رأفت علي الأعرج، "تأثير إنشاء نظام ضمان الودائع على استقرار الجهاز المصرفي الفلسطيني- دراسة تحليلية ميدانية"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: site.iugaza.edu.ps/ashaheen1/ ودراسات
38. علي عبد الله شاهين، "أثر تطبيق نظام التقييم المصرفي الأمريكي CAMELS لدعم فعالية نظام التفتيش على البنوك التجارية- حالة دراسية على بنك فلسطين المحدود"، مارس 2005، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: http://jps-dir.com/forum/forum_posts.asp?TID=6656
39. عمر زهير حافظ، "البنوك الإسلامية أمام التحديات المعاصرة"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.themwl.org/Bodies/Researches/default.aspx?d=1&rid=87&l=AR>
40. عمرو هشام العمري- وليد الزعبي، "أهمية تطبيق المصارف الإسلامية للمعايير الشرعية في الحد من الأزمات المصرفية"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: iefpedia.com/.../أهمية-تطبيق-ال-مصارف-الإسلامية-للمعايير-الشرعية-في-الحد-من-الأزمات-أل-مصرفيه-د-عمرو-هشام-العمري.doc
41. غسان الطالب، "المصارف الإسلامية أمام بازل III"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://alghad.com/articles/526932>
42. فاطمة أحمد الطيب- خلف الله أحمد محمد عربي، "التنبؤ بمعيار CAMELS باستخدام تحليل التمييز- دراسة حالة البنوك التجارية السودانية للفترة 2002-2009"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.alnoor.se/article.asp?id=108228>
43. فايق جبر النجار، "إدارة المخاطر المصرفية وإجراءات الرقابة فيها"، مقالة موجودة على الموقع الإلكتروني: <http://www.manqol.com/topic/print.aspx?t=1890>
44. فرحات الصافي علي، "مخاطر صيغ الاستثمار في المصارف التقليدية والإسلامية- دراسة تحليلية مقارنة"، بحث موجود على الموقع الإلكتروني: iefpedia.com/.../مخاطر-صيغ-الاستثمار-في-المصارف-التقليدية-والإسلامية-دراسة-تحليلية-مقارنة-د-فرحات-الصافي.doc
45. فضل عبد الكريم محمد، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: iefpedia.com/.../إدارة-المخاطر-في-المصارف-الإسلامية-د-فضل-عبد-الكريم-محمد.pdf
46. فيصل عبد العزيز فرح، "الرقابة الشرعية- الواقع والمثال"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: iefpedia.com/.../d8a7d984d8b1d982d8a7d8a8d8a9-d8a7d984d988d8a7d982d8b...
47. فيصل عبد العزيز فرح، "الرقابة الشرعية- الواقع والمثال"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: iefpedia.com/.../d8a7d984d8b1d982d8a7d8a8d8a9-d8a7d984d988d8a7d982d8b...

48. قتيبة عبد الرحمان العاني، "دور الهيئات الرقابية في حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: www.aliqtisadalislami.net دور-الهيئات-الرقابية-في-حوكمة-المؤسسات
49. قيس أديب الكيلاني- ثائر عدنان قدومي، "استخدام النمذجة المالية لتصنيف مخاطر القروض الممنوحة للشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية- دراسة تحليلية لعينة من الشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: asu.edu.jo/testweb/.../11ef7947-12d7-4b5c-aeec-4e2f8b4a0029.doc
50. ماجد بكير، "المحفظة الاستثمارية- نظرية المحفظة الحديثة"، مدونة الاستثمار والتمويل، أبحاث وتحليلات، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <https://majdbakir.wordpress.com/2009/12/31/mpt>
51. ماجد بكير، "نموذج تسعير الأصول الرأسمالية"، مدونة الاستثمار والتمويل، أبحاث وتحليلات، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <https://majdbakir.wordpress.com/2009/12/31/mpt>
52. ماجدة أحمد شلبي، "الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: iefpedia.com/.../d8a7d984d8b1d982d8a7d8a8d8a9-d8a7d984d985d8b5d8b1d981d98ad8a9-d981d98a-d8b8d984
53. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، "قرار المجامع الفقهية والهيئات العلمية حول التأمين وإعادة التأمين"، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.kantakji.com/insurance/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1>
54. محمد البلتاجي، "الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.bltagi.com/ar/?p=120>
55. محمد الخنيفر، "بازل II فشل في حماية المصارف من الائتمان .. وبازل III سيدعم ميزانيات البنوك الإسلامية"، مجلة الاقتصادية، العدد 6075، ليوم 30 ماي 2010، متاحة على الموقع: http://www.aleqt.com/2010/05/30/article_399728.html
56. محمد عبد الغفار الشريف، "الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية"، طبعة تمهيدية، مقال على الموقع الإلكتروني: iefpedia.com/.../d8a7d984d8b1d982d8a7d8a8d8a9
57. محمد الفاتح المغربي، "نظام تقييم البنوك-CAMELS"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: www.zakatinst.net/pdf/Almakhater%20Aleateman.pdf
58. محمد حسن يوسف، "محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر"، بنك الاستثمار القومي، جوان 2007، مصر، ص: 6، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: www.saaaid.net/Doat/hasn/hawkama.doc
59. محمد حسن يوسف، "محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر"، مرجع سابق، ص: 7، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: www.saaaid.net/Doat/hasn/hawkama.doc

60. محمد عبد الوهاب العزاوي- أحمد سليمان محمد الجرجري، "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بين الواقع والطموح-دراسة تحليلية نظرية"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: [/.../web.dubaichamber.ae](http://web.dubaichamber.ae)
61. محمد فرحان- محمد أمين قائد عبد القادر، "الحوكمة في المصارف الإسلامية اليمنية- دراسة تطبيقية"، مقالة على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي: <http://iefpedia.com/arab/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%88%D9%83%D9%85%D8%A9-%D9%81%D9%8A->
62. محمد فلاق، "المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.csr.sa.net/index.php/2012-04-29-04-06-50/248-2012-07-19-12-47-29>
63. محمد فوزي، "دراسات تطبيقات معيار كفاية رأس المال في المؤسسات المالية الإسلامية"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.jbcnews.net/.../87817 -دراسة-تطبيقات-معيارك...
64. مصطفى محمود عبد السلام، "مخاطر صيغ التمويل الإسلامية"، مجلة البيان، بحث منشور على الموقع الإلكتروني للمجلة: <http://www.albayan.co.uk/text.aspx?id=2091>
65. معراج عبد القادر هواري - أحمد عبد الحفيظ امجدل، "الحوكمة المؤسسية في القطاع البنكي والمالي ودورها في إرساء الشفافية"، مقال موجود على الموقع الإلكتروني: <http://iefpedia.com/.../الحوكمة-المؤسسية-في-القطاع-البنكي-و-المالي-و-دورها-في-ارساء-قواعد-الشفافية.doc>
66. معين البرازي، "صيغ التمويل الإسلامي بين حسابات ظاهرة عدم اليقين ه والمخاطرة"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية: <http://giem.kantakji.com/article/details/ID/415/print/yes>
67. سلمى سايرلي- مرجان محمد- 58. مضاء منجد، "لمحة عن معايير رأس المال التنظيمي وفق مقررات بازل III"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.giem.info/article/details/ID/302>

7. المواقع الإلكترونية المختلفة وكذا موقع الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي:

1. بنك التسليف التعاوني والزراعي، "ميثاق الحوكمة المؤسسي للبنك (تقليدي- إسلامي)"، منشور على الموقع الإلكتروني: www.cacbank.com.ye/newsite/download.aspx?fname=~/Files/...
2. دليل الأردن، "دليل شامل للبحث عن الشركات التجارية والمصانع والمهنيين والحرفيين في كل الأردن"، على الموقع الإلكتروني: http://daleelalurdon.com/index.php?option=com_sobi2&sobi2Task=sobi2Details&catid=0&sobi2Id=500124284
3. المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم www.licra.com/ar
4. مجلس الخدمات المالية الإسلامية. www.ifsb.org/

5. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية / www.cibafi.org
6. مجموعة البركة المصرفية. www.albaraka.com/ar/
7. مركز إدارة السيولة المالية بالبحرين www.lmcbahrain.com
8. الموقع الإلكتروني لمجموعة البركة المصرفية على شبكة الانترنت: <http://www.albaraka.com/ar/>
9. الموقع الإلكتروني لشركة تطبيقات التقنية للمستقبل بالأردن: www.fact.com.jo/
10. الموقع الإلكتروني لشركة المدارس العمرية بالأردن: <http://omareyah.com>
11. الموقع الإلكتروني لشركة تطبيقات التقنية للمستقبل بالأردن: www.fact.com.jo/
12. الموقع الإلكتروني لمركز إيداع الأوراق المالية بالأردن: http://sdc.com.jo/arabic/index.php?option=com_public&Itemid=28&member_info=64
13. الموقع الإلكتروني لمركز إيداع الأوراق المالية بالأردن: http://sdc.com.jo/arabic/index.php?option=com_public&Itemid=28&member_info=64
14. السوق المالية الدولية www.iifm.net
15. الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة بماليزيا www.iilm.com
16. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية www.aaofii.com/
17. الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف: www.iirating.com

II - قائمة المراجع باللغة الأجنبية

1. الكتب باللغة الفرنسية:

1. Antoine Sardi, "**Audit et inspection bancaire**", tome1, édition Efges, paris, 1993.
2. Dov Ogien, "**Comptabilité et Audit Bancaires**", Edition Dunod, 2^{eme} Edition, Paris, France, 2008.
3. François Guéranger, "**Finance Islamique -une Illustration de la finance éthique**", Dunod, Paris, France, 2009.

2. الكتب باللغة الإنجليزية:

1. Amr Mohamed El Tiby, "**Islamic Banking- how to manage Risk and Improve**", John Wiley & sons éditions, Inc, U.S.A, 2011.
2. Emmett j.Vaughan, "**Risk Management**", John Wiley & Sons, Inc, USA, 1997.
3. Gerhard Schroeck, "**Risk Management and Value Creation in Financial Institutions**", John Wiley & Sons, Inc, USA, 2002.
4. Goodman John Downes & Jordan Elliott, "**Dictionary of Finance and Investment Terms**", Barron's financial guides, Eighth Edition, USA, 1995.
5. Hennie Van Greuning – Sonja Brajovic Bratanovic, "**Analyzing and Managing Banking Risk**", The word Bank, Washington, DC, Second Edition, April 2003.

6. Joel Bessis, **Risk Management in Banking**, John Wiley & Sons, Ltd, USA, 1998.
7. John H. Cochrane, "**Asset Pricing**", University of Chicago, U.S.A, 2000.
8. Kabir Hassan-Michael Mahlknecht, "**Islamic Capital Markets-Products and Strategies**", Wiley Finance Séries, John & sons éditions, Ltd, Great Britain, 2011.
9. Philippe Jorion, "**Financial Risk Manager Handbook** ", Second Edition, John Wiley & Sons, Inc, Wiley Finance, Global Association of Risk Professionals, Risk Management Library, USA, 2003.
10. Youbaraj Paudel, "**Minimum Capital Requirement Basel II Credit default Model and its Application**", Vrije universiteit Amsterdam, 2007.

3. أوراق عمل وتقارير باللغة الأجنبية:

1. Alamgir, M, "**Corporate Governance - A Risk Perspective**", paper presented to Corporate Governance and Reform Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, Egypt, May: 7 – 8, 2007.
2. Bank for International Settlements, "**Amendment to the capital accord to incorporate market risks**", Switzerland, 1996.
3. Bank For International Settlements, Basel Committe on Banking Supervision, "**International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards a Revised Framework Comprehensive Version** ", Basel, witzerland , Juin 2006.
4. Bank For International Settlements, Basel Committe on Banking Supervision, "**Principles For Sound Stress testing Practices and Supervision**", Basel, witzerland, May 2009.
5. Bank For International Settlements, Basel Committe on Banking Supervision, "**Guidelines- Corporate Governance Principles For Banks** ", Basel, witzerland, July 2015.
6. Bank For International Settlements, Basel Committee On Banking Supervision, "**Basel III Monitoring Report**", Basel, witzerland , March 2015.
7. Banque des Règlements Internationaux, Comité de Bâle sur le Contrôle Bancaire, "**Amendement à l'accord sur les Fonds Propres Pour son extension aux Risques de marché**", Bâle, Suisse, Janvier 1996.
8. Banque des Règlements Internationaux, Comité de Bâle sur le Contrôle Bancaire, "**Convergence internationale de la mesure des normes de Fonds Propres-Dispositif Révisé**", Bâle, Suisse, Juin 2004.
9. Banque Des Règlements Internationaux, Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, "**Révision de l'Approche Standard pour le Risque de Crédit** ", Document Consultatif, document Publié aux fins de consultation pour commentaires jusqu'au 27 Mars 2015, Bâle, Suisse.

10. Cadbury, A, "**Report of the Committee on the Financial Aspect of Corporate Governance**", Chaired by Sir Adrian Cadbury, London; Gee & Co 1992.
11. Charles Freeland, "**Basel Committee Guidance on Corporate Governance for Banks**", paper presented to Corporate Governance and Reform Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, Egypt, May: 7– 8, 2007.
12. Christian Gouriéroux-André Tiomo, "**Risque de Crédit-Une approche avancé**", Les Cahiers du CREF, France, Avril2007.
13. Kate Langdon, "**Renforcement des systèmes financiers par l'application de normes internationales**", Rapport trimestriel de la banque des règlements internationaux, Mars 2001.
14. Organisation For Economic Co-Operation and Development, "**OECD Principles of Corporate Governance**", OECD Publications Service, Paris Cedex 16, France, 2004.
15. Piet Clement, "**The Term Macprudential- Origins and evolution**", Quarterly Review, Bank for International Settlements, Basel, Switzerland, March 2010.
16. Ranjana Sahajwala-Paul Vanden Bergh, "**Supervisory Risk Assesement and Early Warning Systems**" Working Papers, N°4, December, Bank for International Settlement, Basel Committé on Banking Supervision, Basel, Switzerland, 2000.
17. Tariquillah Khan-Habib Ahmed, "**La gestion des Risques- Analyse de certains aspects lies à l'industrie de la Finance Islamique**", Document Occasionnel, N°05, Djeddah, Arabie Saoudite, 2002.
18. Thomas Guibert, "**Mesures de risque de marché**", Cours de la chaire Risques Financiers de la fondation du Risque, Cours de 2ème année Master Recherche Probabilités et Applications (Université Paris 6 et Ecole Polytechnique) et Master Recherche Mathématiques et Applications (Université Marne La Vallée et ENPC), Société Générale, France, 2012-2013.
19. Tobias Baer-Amit Mehta-Hamid Samandari, "**The Use OF economic Capital in Performance Management For Banks – A perspective**", McKinsey Working Papers ob Risk, Number 24, January 2011.
20. Yousef Padganch, "**Risk-Adjusted Return on Capital (RAROC)**", Global Association of Risk Professionals, December, 2014.

4. المجلات والدوريات العلمية باللغة الإنجليزية:

1. Abdul Awwal Sarker, "**CAMELS Rating System in the Context of Islamic Banking-A Proposed 'S' for Shariah Framework**", article published on the site ibtra.com/PDF/journal/v2_n2_article4.
2. Edward B.Deakin, "**A Discriminant Analysis of Predictors of Business Failure**", Journal of Accounting Research, Vol.10, and N °1, (spring, 1972).

3. Fares Jamiel Al-Soufy, "**The Extent of the Application of the Rules of Governance on Industrial Public Joint- Stock Companies Enlisted in Amman**", Journal of Finance and Accounting, Vol.5, N°16, Jordan, 2014.
4. Jodi Bellovary-Don Giacomino-Michael Akers, " **A Review of Bankruptcy Prediction Studies:1930-Present**", Journal of Financial Education, Vol.33, Accounting Faculty Research and Publications, Marquette University, U.S.A, (Winter 2007).
5. Khalid Alkhatib-Ahmed Eqab, "**Predicting Corporate Bankruptcy of Jordanian Listed Companies-Using Altman and Kida Models**", International Journal of Business and Management, Canadian Center of Science and Education, Vol.6, N°3, March 2011.
6. Paul Hilbers-Russell Kruger-Marina Moretti,"**New Tools For Assessing Financial System Soundness**", A quarterly magazine of the International Monetary Fund, Finance and Development, Financial Focus, Number3, Volume37, September 2000.
7. Piotr Stanislaw Chlopek, "**Raroc As A Credit Risk Approach**", NAUKI O FINANSACH Financial Sciences, 3(16), Wroclaw University of Economics, Poland, 2013.
8. Roli Pradhan, "**Z-Sore Estimation for Indian Banking Sector**", International Journal of Trade, Economics and Finance, Vol.5, N°6, December 2014.
9. Romeleo N. Punsalan, "**Bankruptcy Prediction in the Construction Industry-Financial Ratio Analysis**", Faculty of the School of Civil Engineering, Georgia Institute of Technology, Georgia, 1989.
10. Sanobar anjum, "**Business bankruptcy prediction models: A significant study of the Altman's Z-score model**", Asian Journal of Management Research, Volume 3, Issue1, 2012.
11. Sime Corkalo, "**Comparison of value at Risk Approaches On Stock Portfolio**", University of Split, Faculty of Economics, Croatia, Croatian Operational Research Review (CRORR), Vol. 2, 2011
12. Stuart L. Gillan, "**Recent Developments in Corporate Governance-An Overview**", Journal of Corporate Finance, volume12, Issue3, 2006.

5. المجلات العلمية باللغة الفرنسية:

1. Gunther Capelle-Blancard _ Thierry Chauveau, "**L'apport de modèles quantitatifs à la supervision bancaire en Europe**", Revue Française d'économie, Vol 19, N1, 2004.
2. Hichem Bostangi-Mohamed Fenina- Benjamin Guillet, "**Value at Risk- Calcul de VaR avec intégration de scénarios de stress-tests**", PFE IMAFA, Polytech Nice-Sofia, Université Nice-Sofia Antipolis, France, 2011-2012.
3. JIMENEZ C, MERLIER P, "**Prévention et Gestion des risques opérationnels**", Revue Banque, Edition, 2004.
4. Michel Dietsch, "**De Bâle II vers Bâle III- les enjeux et les problèmes du nouvel Accord**", Revue d'économie financière, Bâle II: Genèse et enjeux, N°73, Paris, France, 2003.

5. Olivier Prato, "**Mieux appréhender les Risques du Portefeuille de négociation**", Revue de la stabilité Financière, Banque de France, La France, N°8, Mai 2006.
6. Panayotis Gavras, "**le B. A.-BA DES NOTES**", Finances & Développement Mars 2012.

6. الأطروحات والرسائل الجامعية باللغة الأجنبية:

1. Béatrice Bon-Michel, "**Identification Du Risque Opérationnel et Apprentissage Organisationnel- Étude d'un établissement de crédit, le Groupe Société Générale**", Thèse afin d'obtenir le grade de Docteur (non publié) du Conservatoire National des Arts et Métiers en Sciences de Gestion, GROUPE DE RECHERCHE EN ECONOMIE ET GESTION, Centre de Recherche en Comptabilité, CONSERVATOIRE NATIONAL DES ARTS ET METIERS, France, 2010.
2. BENAMGHAR Mourad, "**La Réglementation Prudentielle des Banques et Etablissements Financiers en Algérie et son degrés d'adéquation aux standards de Bâle I et Bâle II**", Mémoire de Magistère(non publié) en sciences économiques, Option: Monnaie- Finances-Banques, Faculté des sciences économiques, Commerciales et des sciences de gestion, Université Mouloud Mammeri, Tizi- ouzou, Algérie, 2012.

7. مقالات باللغة الأجنبية على المواقع الالكترونية:

1. Ezzat Molouk Kenawy- and Mohamed F. K. Abd Elgany, "**Corporate governance and its potential implementation in Egypt in light of international experiences**", Journal of public administration and policy research, Vol. 1, N°5, September, 2009, P:91, Available online <http://www.academicjournals.org/jpapr>.
2. Jean-Baptiste Desquilbet, "**Value at Risk**", Article sur site : jb.desquilbet.pagesperso-orange.fr/docs/A_M2_GRM_3VaR.
3. Moré Doré, "**Des Instruments Essentiels Pour Calculer Votre Risque Financier**", Publications AGORA, Article sur site Internet : <http://la-chronique-adora.com/instruments-essentiels-pour-calculer-risque-financier-ratio-sharpe>.

الملاحق

ملحق رقم (1): الميزانية الموحدة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2006

٢٠٠٦	٢٠٠٥	إيضاحات	
ألف دولار أمريكي	ألف دولار أمريكي		
			الموجودات
١,٨٤٤,٦٣٢	١,٨٣٧,١٧٨	٣	نقد وأرصدة لدى البنوك
٢,٩٨٦,١٩٤	٤,٠٥٣,٧٢٦	٤	دعم يوج مدينة
١٦٧,٢٢٥	١٣٤,٦٧١	٥	التحويل بالمشاركة
٧٣,٦٩٢	٨٤,٤٤٤	٦	التحويل بالمشاركة
٤٤,٠١٠	٦٨,١٨٤	٧	إستثمارات عقارية
١٧٠,٤٦٧	٢١١,٣٢٥	٨	إجازة منتهية بالتعليق
١٢٥,٢٠٨	١٧,٨٧٦	٩	إستثمارات في شركات (ميلة)
٥٨٥,٠١٤	٨٤١,٨٤٣	١٠	إستثمارات
٢٠,٢٧٩	٢١,٠٩٦	١١	دعم إجازة مدينة
١١٥,٢٥٥	١٣٠,٩٥١	١٢	عقارات ومعدات
١٧٤,٩٨٧	٢٢٤,٥٣٣	١٣	موجودات أخرى
٦,٢٠٧,٠٧٤	٧,٦٢٥,٨٢٧		مجموع الموجودات
			المطلوبات وحسابات الاستثمار المطلقة والحقوق
			المطلوبات
١,١٨٥,٥٩٢	١,٣٣٢,٩٥٤		حسابات جارية للعملاء وحسابات أخرى
١١١,٤٣٢	١١٥,٢٧٦		مبالغ مستحقة لبنوك
٢٠٩,٧٩٢	٢٦٨,١٠٧	١٤	مطلوبات أخرى
١,٥٠٦,٨١٦	١,٧١٧,٣٣٧		
			حسابات الإستثمار المطلقة
		١٥	
		١٦	الحقوق
٢٨٧,٩٩٨	٦٣٠,٠٠٠		رأس المال
-	٢٣٨,٨٩٠		علاوة إصدار أسهم
٤٩,٨١٠	٣٣,٦٠٥		احتياطي طيقت
١١١,٥٢٦	٤٣,١٠٢		أرباح مبدأ
١٧,٠٠٠	٣٣,٠٠٠		أرباح أسهم موسى بتوزيعها
٥٦٦,٢٢٤	٩٧٨,٥٩٧		حقوق عائد إلى حاملي أسهم الشركة الأم
٢٠٠,٧٩٩	٢٣٢,٥٢٧		حقوق الأقلية
٧١٧,١٢٣	١,٢١١,١٢٤		مجموع الحقوق
٦,٢٠٧,٠٧٤	٧,٦٢٥,٨٢٧		مجموع المطلوبات، حسابات الإستثمار المطلقة والحقوق

ملحق رقم (2): قائمة الدخل الموحدة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2006

٢٠٠٥	٢٠٠٦	إيضاحات
ألف دولار أمريكي	ألف دولار أمريكي	
الدخل		
٢٥١,٩٨٧	٣٢٩,٩٠٣	دخل من تمويل مشترك للبيع المدينة
٨٩,٦١١	١١٣,٠١٦	سأج دخل من عقود تمويل واستثمارات مشتركة
٣٤١,٥٩٨	٤٤٢,٩١٩	١٧
(٢٠٥,٩٦٤)	(٣٧٣,٨٥٠)	١٨ إجمالي العائد على حسابات الاستثمار المملوكة
٩٢,٧٨٣	١٠٠,٤٦٤	١٨ حصة المجموعة كمضارب
(٢١٢,١٨١)	(٢٧٣,٣٨٦)	العائد على حسابات الاستثمار المملوكة
١٢١,٤١٧	١٦٩,٥٣٣	حصة المجموعة من دخل حسابات تمويل واستثمارات مشتركة
٥,٩٧٠	٦,٦٢٨	حصة المضارب في إدارة حسابات الاستثمار المملوكة
٦٥,٨٦٤	٤٦,٢٨٣	١٧ سألج الدخل من عقود تمويل واستثمارات ذاتية
٧١,٥٥٣	٨٧,٧٩٦	١٩ دخل رسوم ووصولات أخرى
٢٢,٩٤٦	٢٩,٣٢٧	٢٠ إيرادات تشغيلية أخرى
٢٦٧,٧٥٠	٣٣٩,٥٦٧	مجموع الدخل التشغيلي
٧٤,٣٦٤	٩١,٢٣٠	مصرفات الموظفين
١٤,٨٢٥	١٣,١٦٠	٢١ إستهلاك وإطفاء
٦٢,٠٦٨	٦٤,٤١٣	٢٢ مصرفات تشغيلية أخرى
١٥١,٢٦٧	١٦٦,٩٠٣	مجموع المصروفات التشغيلية
١٤٦,٤٨٣	١٧٢,٦٦٤	صافي دخل السنة قبل الخصمات النقدية والخصصات والضرائب
(٤,٩٨٧)	-	خسارة نقدية في شركة تابعة
(٣٢,٢٢٠)	(٣٣,٠١٥)	٢٣ مخصصات
١٠٩,٢٦٦	١٣٩,٦٤٩	صافي دخل السنة قبل الضرائب
(٦,٣٨٠)	(١٥,٩٣٣)	الضرائب
١٠٢,٨٨٦	١٢٣,٧١٦	صافي دخل السنة
العائد إلى:		
٧٩,٣٧٢	٨٠,٢٥٢	حقوق حاملي أسهم الشركة الأم
٢٣,٥١٤	٤٣,٤٦٤	حقوق الأقلية
١٠٢,٨٨٦	١٢٣,٧١٦	
١٦	١٥	التحبيب الأساسي والخصم للسهم في الأرباح - سنتات أمريكية (إيضاح ٢٤)

ملحق رقم (3): الميزانية الموحدة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2007

٢٠٠٦	٢٠٠٧	إيضاحات	
ألف دولار أمريكي	ألف دولار أمريكي		
			الموجودات
١,٨١٦,٧٧٨	٢,٢٨١,١٢٧	٢	نقد وأرصدة لدى البنوك
٤,٠٨٦,٩٢٠	٤,٢٢١,٤٨٠	٤	دعم مدينة
٢٢٩,٥١٥	٧٠٧,٤٥٨	٥	التحويل بالحصار والمشاركة
٩٢٧,٩٠٢	٧١٤,٠٤٩	٦	إستثمارات
٢١١,٢٢٥	٢٤٨,٦٣٧	٧	إباردة منتهية بالتسليم
١٢٠,٩٥١	١٢٣,٨٢٥	٨	عقارات ومعدات
٢١٢,٤٢٥	٢٧٠,٤٠٣	٩	موجودات أخرى
٧,٦٢٥,٨٢٧	١٠,١٠٣,٩٧٩		مجموع الموجودات
			المطلوبات وحسابات الإستثمار المطلقة والحقوق
			المطلوبات
١,٣٣٣,٩٥٤	١,٧٢٢,٥٩٠		حسابات بازية للتسليم وحسابات أخرى
١١٥,٢٧٦	٦٩,٠٢٧		مبالغ مستحقة لتسليم
٢١٨,١٠٧	٤٤٩,٨٨٣	١٠	مطلوبات أخرى
١,٧١٧,٣٣٧	٢,٢٤١,٥٠٠		
٤,٦٩٧,٣٦٦	٦,٢٢٢,٨٢١	١١	حسابات الإستثمار المطلقة
		١٢	الحقوق
٦٣٠,٠٠٠	٦٥١,٠٠٠		رأس المال
٢٢٨,٨٩٠	١٩٢,٣٩٠		علاوة إصدار أسهم
٢٣,٦٠٥	٨٥,٦٣٠		احتياطات
٤٢,١٧٢	١٠٩,١٥٣		أرباح مبقاة
٢٣,٤٣٠	١٠٥,٥٩٠		تخصيصات مقترحة
٩٧٨,٥٩٧	١,١٤٣,٦٦٣		مطوق عائد إلى مساهمي الشركة الأم
٢٢٢,٥٢٧	٤٢٥,٨٩٥		مطوق الأقسمة
١,٢١١,١٢٤	١,٥٦٩,٦٥٨		مجموع الحقوق
٧,٦٢٥,٨٢٧	١٠,١٠٣,٩٧٩		مجموع المطلوبات وحسابات الإستثمار المطلقة والحقوق

ملحق رقم (4): قائمة الدخل قائمة الدخل الموحدة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2007

٢٠٠٦	٢٠٠٧	إيضاحات	
ألف دولار أمريكي	ألف دولار أمريكي		
			الدخل
٣٣٠,٥٤٨	٤٤٩,١٤٦		دخل من تمويل مشترك للذمم المدينة
١١٢,٣٧١	١١٨,٣٨٧		صافي دخل من عقود تمويل واستثمارات مشتركة
٤٤٢,٩١٩	٥٦٧,٥٣٣	١٤	
(٣٧٣,٨٥٠)	(٤٩٧,٨٠٠)	١٥	إجمالي العائد على حسابات الاستثمار المطفأة
١٠٠,٠٤٤	١٣٧,٧٣١	١٥	مصلحة المجموعة كمتضارب
(٢٧٣,٣٨١)	(٣٦٠,١٤٩)		العائد على حسابات الاستثمار المطفأة
١١٩,٥٣٢	١٩٧,٤٠٤		مصلحة المجموعة من دخل حسابات تمويل واستثمارات مشتركة
٦,١٢٨	٩,٠٩٠		مصلحة المضارب في إدارة حسابات الاستثمار المفيد
٤٦,٢٨٢	٨٧,٤١٣	١٤	صافي الدخل من عقود تمويل واستثمارات ذاتية
٨٧,٧٩٦	١١٢,٣٣٥	١٦	دخل رسوم وعمولات أخرى
٢٩,٣٢٧	٣٨,٣١٢	١٧	إيرادات تشغيلية أخرى
٣٣٩,٥٦٧	٤٤٤,٤٥٤		مجموع الدخل التشغيلي
٩١,٣٣٠	١٣٦,٣٤٠		مصرفات الموظفين
١٣,١٦٠	١٨,١٠٩	١٨	إستهلاك وإطفاء
٦٢,٤١٢	٨٤,٥٥٩	١٩	مصرفات تشغيلية أخرى
١٦٦,٩٠٢	٢٣٩,٠٠٨		مجموع المصروفات التشغيلية
١٧٢,٦٦٤	٢١٥,٤٤٦		صافي دخل السنة قبل الخصصات وبيع من بيع مفترض لشركة تابعة والضرائب
(٣٣,٠١٥)	(٢٤,١١٧)	٢٠	مخصصات
-	٥٤,١٧٩	٢١	ربح من بيع مفترض لشركة تابعة
١٣٩,٦٤٩	٢٤٥,٥٠٨		صافي دخل السنة قبل الضرائب
(١٥,٩٣٣)	(٤٤,٦٦٦)		الضرائب
١٢٣,٧١٦	٢٠٠,٨٤٢		صافي دخل السنة
			العائد إلى:
٨٠,٢٥٢	١٤٤,١٤٨		حقوق مساهمي الشركة الأم
٤٣,٤٦٤	٥٦,٦٩٤		حقوق الأقلية
١٢٣,٧١٦	٢٠٠,٨٤٢		
١٤	٢٢		

النصيب الأساسي والمخصص للسهم في الأرباح - سنوات أمريكية (إيضاح ٢٢)

ملحق رقم (5): الميزانية الموحدة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2008

		٢٠٠٨		٢٠٠٧	
		ألف دولار أمريكي		ألف دولار أمريكي	
		إيضاحات			
٢٠٠٨ ديسمبر					
الموجودات					
	٣	٢,٢٥٣,٨٥٢	٢,٢٨١,١٢٧		نقد وأرصدة لدى البنوك
	٤	٦,١٨٨,٢١٩	٥,٦٢١,٤٨٠		ذمم مدينة
	٥	٧٩٧,٩٥٨	٧٧٧,٤٥٨		التمويل بالمضاربة والمشاركة
	٦	٧٩٧,٣٦٦	٧١١,٠٤٩		استثمارات
	٧	٣٠٤,٨٢٤	٣٤٨,٦٣٧		إجارة منتهية بالتمليك
	٨	١٦,٣٥٠	١٦٣,٨٢٥		عقارات ومعدات
	٩	٣١٧,٧١٩	٢٧٠,٤٠٣		موجودات أخرى
		<u>١٠,٩٢٠,٢٨٨</u>	<u>١٠,١٠٣,٩٧٩</u>		مجموع الموجودات
المطلوبات وحسابات الاستثمار المطلقة والحقوق					
المطلوبات					
	١٠	٢,٠٧٨,٧٥٥	١,٧٩٢,٥٩٠		حسابات جارية للعملاء وحسابات أخرى
		٦,٠٨٦	٦٩,٠٢٧		مبالغ مستحقة لبنوك
		<u>٤٩٧,٧٧١</u>	<u>٤٤٩,٨٨٣</u>		مطلوبات أخرى
		<u>٢,٦٣٢,٦١٢</u>	<u>٢,٣١١,٥٠٠</u>		مجموع المطلوبات
	١١	<u>٦,٧٣٢,٧٤١</u>	<u>٦,٢٢٢,٨٢١</u>		حسابات الإستثمار المطلقة
	١٢				الحقوق
		٦٩٧,٥٠٠	٦٥١,٠٠٠		رأس المال
		١٤٥,٨٩٠	١٩٢,٣٩٠		علاوة إصدار أسهم
		٦٣,٤٦٠	٢٣,٩٦٠		احتياطات
		٩,٤٣٥	٥,٨٨٣		التغييرات المترجمة في القيمة العادلة
		(١٨,١١٨)	٥٥,٧٨٧		تحويل عملات أجنبية
		١٥٧,٦١٥	١٠٩,١٥٣		أرباح مبقاة
		٧٤,٩٠٠	١٠٥,٥٩٠		تخصيصات مقترحة
		<u>١,١٣٠,٦٨٢</u>	<u>١,١٤٣,٧٦٣</u>		حقوق عائدة إلى مساهمي الشركة الأم
		<u>٤١٩,٤٧٩</u>	<u>٤٢٥,٨٩٥</u>		حقوق غير مسيطرة
		<u>١,٥٥٠,١٦١</u>	<u>١,٥٦٩,٦٥٨</u>		مجموع الحقوق
		<u>١٠,٩٢٠,٢٨٨</u>	<u>١٠,١٠٣,٩٧٩</u>		مجموع المطلوبات وحسابات الإستثمار المطلقة والحقوق

ملحق رقم (6): قائمة الدخل الموحدة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2008

			السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2008	
إيضاحات	2008 ألف دولار أمريكي	2007 ألف دولار أمريكي		
				الدخل
١٤	٧٢٥,٨٦٦	٥٦٧,٥٢٣		صافي الدخل من عقود تمويل واستثمارات مشتركة
١٥	(٦٥٢,٤٩٩)	(٤٩٧,٨٠٠)		إجمالي العائد على حسابات الاستثمار المطلقة
١٥	١٩,٠٥٨	١٢٧,٦٧١		حصة المجموعة كمضارب
	(٤٦١,٩١٩)	(٣٧,١٢٩)		العائد على حسابات الإستثمار المطلقة
	٢٦٣,٩٤٧	١٩٧,٤٠٤		حصة المجموعة من دخل حسابات تمويل واستثمارات مشتركة
	١٣,٤٤٩	٩,٠٠٠		حصة المضارب في إدارة حسابات الإستثمار المقيدة
١٤	١٣٧,٠١٦	٨٧,٤١٣		صافي الدخل من عقود تمويل وإستثمارات ذاتية
١٦	١١٥,٩٣٣	١١٢,٢٣٥		دخل رسوم وعمولات أخرى
١٧	٥٥,٥٢٦	٣٨,٣١٢		إيرادات تشغيلية أخرى
	٥٨٥,٨٧١	٤٤٤,٤٥٤		مجموع الدخل التشغيلي
	١٥٥,١٩٦	١٢٦,٣٤٠		مصروفات الموظفين
١٨	١٧,٦١٨	١٨,١٠٩		استهلاك وإطفاء
١٩	٩٩,٥٢٦	٨٤,٥٥٩		مصروفات تشغيلية أخرى
	٢٧٢,٣٤٠	٢٢٩,٠٠٨		مجموع المصروفات التشغيلية
	٣١٣,٥٣١	٢١٥,٤٤٦		صافي دخل السنة قبل المخصصات وربح من بيع مفترض لشركة تابعة والصرائب
٢٠	(٤٨,٤٤٣)	(٢٤,١١٧)		مخصصات
٢١	-	٥٤,١٧٩		ربح من بيع مفترض لشركة تابعة
	٢٦٥,٠٨٨	٢٤٥,٥٠٨		صافي الدخل قبل الضرائب
	(٦٤,٠٧٥)	(٤٤,٦٦٦)		الضرائب
	٢٠١,٠١٣	٢٠٠,٨٤٢		صافي دخل السنة
	١١٣,٦٩٨	١٤٤,١٤٨		العائدة إلى:
	٨٧,٣١٥	٥٦,٦٩٤		حقوق مساهمي الشركة الأم
	٢٠١,٠١٣	٢٠٠,٨٤٢		حقوق غير مسيطرة
٢٢	١٦	٢١		النصيب الأساسي والمخفض للسهم في الأرباح - سنتات أمريكية

ملحق رقم (7): الميزانية الموحدة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2009

٢٠٠٨ ألف دولار أمريكي	٢٠٠٩ ألف دولار أمريكي	إيضاحات	
			الموجودات
٢,٣٥٣,٨٥٢	٢,١٥٨,٢٧٣	٣	نقد وأرصدة لدى البنوك
٦,١٨٨,٢١٩	٧,٠٢٧,٠٦٤	٤	ذمم مدينة
٧٩٧,٩٥٨	٩٨١,١١٢	٥	التمويل بالمضاربة والمشاركة
٧٩٧,٣٦٦	١,٠٨٨,٠٣٦	٦	استثمارات
٢,٠٤,٨٢٤	٢٣٥,٢٣٣	٧	إجارة منتهية بالتملك
١٦,٠٣٥	٢٢٧,١٠١	٨	عقارات ومعدات
٣١٧,٧١٩	٢٤٩,٣٥٨	٩	موجودات أخرى
١,٠٩٢,٠٢٨	١٣,١٦٦,٢٧٧		مجموع الموجودات
			المطلوبات وحسابات الاستثمار المطلقة والحقوق
			المطلوبات
٢,٠٧٨,٧٥٥	٢,٦٠٧,٨٤٤		حسابات تجارية للعملاء وحسابات أخرى
٦,٠٨٦	١٥٢,٦٦٢		مبالغ مستحقة لبنوك
٤٩٧,٧٧١	٤٣,٠٣٢	١٠	مطلوبات أخرى
٢,٦٣٧,٣٨٦	٢,٨٠٣,٥٣٨		مجموع المطلوبات
			حسابات الإستثمار المطلقة
٦,٧٣٢,٧٤١	٨,٢٣٨,٦٢٤	١١	
		١٢	الحقوق
			الحقوق العائدة لمساهمي الشركة الأم
٦٩٧,٥٠٠	٧٤٤,٠٠٠		رأس المال
١٤٥,٨٩٠	٩٩,٣٩٠		علاوة إصدار أسهم
٦٣,٤٦٠	٨٢,٢٩٣		احتياطيات
٩,٤٣٥	١٧,٣٠١		التغييرات المترجمة في القيم العادلة
(١٨,١١٨)	(٩,١٦٥)		تحويل عملات أجنبية
١٥٧,٦١٥	١٨٩,٤٠١		أرباح مبقاة
٧٤,٩٠٠	٩١,١٤٠		تخصيصات مقترحة
١,١٣٠,٦٨٢	١,٢١٤,٣٦٠		حقوق عائدة إلى مساهمي الشركة الأم
٤١٩,٤٧٩	٥٢٢,٤٨٥		حقوق غير مسيطرة
١,٥٥٠,١٦١	١,٧٣٦,٨٤٥		مجموع الحقوق
١,٠٩٢,٠٢٨	١٣,١٦٦,٢٧٧		مجموع المطلوبات وحسابات الإستثمار المطلقة والحقوق

ملحق رقم (8): قائمة الدخل الموحدة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2009

٢٠٠٨ ألف دولار أمريكي	٢٠٠٩ ألف دولار أمريكي	إيضاحات	
٧٢٦,٢٤.	٨١٢,٦٤٧	١٣	الدخل صافي الدخل من عقود تمويل واستثمارات مشتركة
(٦٥٢,٤٩٩)	(٧٠٩,٤١٧)	١٤	إجمالي عائد حسابات الاستثمار المطلقة
١٩,٥٨.	٢١٣,٤٢١	١٤	حصة المجموعة كمضارب
(٤٦١,٩١٩)	(٤٩٥,٩٩٦)		عائد حسابات الإستثمار المطلقة
٢٦٤,٣٢١	٢١٦,٦٥١		حصة المجموعة من دخل التمويل وحسابات الإستثمار المشتركة
١٣,٤٤٩	٦,٨٥٠		حصة المضارب في إدارة حسابات الإستثمار المقيدة
١٣٧,٠١٦	١٢,٠٩٠	١٣	صافي الدخل من عقود تمويل وإستثمارات ذاتية
١١٥,٩٣٣	١٢٣,٨٦٥	١٥	دخل رسوم وعمولات أخرى
٥٥,١٥٢	٥٥,٢٤٢	١٦	إيرادات تشغيلية أخرى
٥٨٥,٨٧١	٦٣٣,٥١٣		مجموع الدخل التشغيلي
١٥٥,١٩٦	١٧٩,٦١٩		مصروفات الموظفين
١٧,٦١٨	٢,٨٨٢	١٧	استهلاك وإطفاء
٩٩,٥٢٦	١٠٨,٤٤٠	١٨	مصروفات تشغيلية أخرى
٢٧٢,٣٤.	٣٠٨,٩٤١		مجموع المصروفات التشغيلية
٣١٣,٥٣١	٣٢٤,٥٧٢		صافي دخل السنة قبل المخصصات والضرائب
(٤٨,٤٤٣)	(١٠٤,٠٦٨)	١٩	مخصصات
٢٦٥,٠٨٨	٢٢٠,٥٠٤		صافي الدخل قبل الضرائب
(٦٤,٠٧٥)	(٥٣,١١٨)		الضرائب
٢٠١,٠١٣	١٦٧,٣٨٦		صافي دخل السنة
١١٣,٦٩٨	٩١,٧٥٨		التأيد إلى:
٨٧,٣١٥	٧٥,٦٢٨		حقوق مساهمي الشركة الأم
			حقوق غير مسيطرة
٢٠١,٠١٣	١٦٧,٣٨٦		
١٥	١٢	٢٠	النصيب الأساسي والمخفض للسهم في الأرباح - سندات أمريكية

ملحق رقم (9): الميزانية الموحدة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2010

٢٠٠٩ ألف دولار أمريكي	٢٠١٠ ألف دولار أمريكي	إيضاحات	
			الأنشطة التشغيلية
٢٢,٥٠٤	٢٥٦,٧١٠		صافي الدخل قبل الضرائب
٢,٨٨٢	٢٢,٧٧٨	١٧	تعديلات للبنود التالية:
٢٥٢	٧١٢	(١)٩	استهلاك وإطفاء
٦٣,٧٠٩	٤٩,٦٧٦	١٣,٤	خسارة اضمحلال
(٥٢)	(٦١٤)	١٣,٢	استهلاك ضمن إجازة منتهية بالتمليك
(٢٣,٢١٧)	(٩,٩١١)	١٦	مكسب غير متحقق من أوراق مالية محتفظ بها لغرض المناجزة
-	(٢,٧٢٩)		مكسب من بيع عقارات ومعدات
(٢٧٢)	(١٣٩)	١٣,٢	مكسب من بيع استثمارات متاحة للبيع
(٧٣١)	(١٣٢)	١٣,٢	مكسب من بيع أوراق مالية محتفظ بها لغرض المناجزة
١.٤٠.٦٨	٥٩,٥٨١	١٩	مخصصات
(٢,٣٧٦)	(٢,٦٢٩)	١٣,٢	دخل من شركات زميلة
-	(٢٢)		مكسب من بيع شركات زميلة
٤.٢,٧٣٧	٣٧٢,٢٠٤		الربح التشغيلي قبل التغييرات في الموجودات والمطلوبات التشغيلية
			صافي التغييرات في الموجودات والمطلوبات التشغيلية:
١,٠١٧٩	(٢١٧,١٨٠)		إحتياطات لدى بنوك مركزية
(٩٤٢,٦٤٥)	(١,١٠١,٤١٧)		دعم مدينة
(١٨٢,٤٤٥)	(٥١٢,١٩٤)		التمويل بالمضاربة والمشاركة
(٩٤,٢١٨)	(١٥٤,٤٤٤)		إجازة منتهية بالتمليك
(٢٤,٤٨٨)	(٢٧,٠٢٤)		موجودات أخرى
٥٢٩,٨٩	٢٩٨,٢٢٨		حسابات جارية للعملاء وحسابات أخرى
٩١,٨٠٢	٢٧١,٨١٥		مبالغ مستحقة لبنوك
(٢٧,٩٥١)	٢١,٢١٧		مطلوبات أخرى
١,٥١٢,٨٩٩	٢,٠٢٠,٦٠٢		حسابات الإستثمار المختلفة
(٨٧,٢٦٥)	(٢٤,٨٧١)		ضرائب مدفوعة
١,١٧٧,٥٩٤	٨٨٦,٤٢٩		صافي النقد من الأنشطة التشغيلية
			الأنشطة الاستثمارية
(٢٧٢,٨٢٤)	(٢.١.٢١٤)		صافي شراء الإستثمارات
(٨٢,٥٢٥)	(٨٢,٥٢٢)		صافي شراء عقارات ومعدات
(١٢,٠٧٢)	١٢,٦٢٢		صافي بيع (شراء) استثمار في شركة زميلة
٢,٤٥٧	٢٤٤		أرباح أسهم مستلمة من شركات زميلة
(٣٦,٩٧٤)	(٣٧,٨٧٠)		صافي النقد المستخدم في الأنشطة الاستثمارية
			الأنشطة التمويلية
(٢٧,٩٠٠)	(٤٤,٦٤٠)		أرباح أسهم مدفوعة لخاصة أسهم الشركة الأم
-	(١٠,٧٠٠)		تغييرات في أسهم الخزينة
١٥,٠٨٠	٢,٢٢٢		صافي التغييرات في حقوق غير مسيطرة
(١٢,٨٢٠)	(٥٢,٠١٨)		صافي النقد المستخدم في الأنشطة التمويلية
١٦,٨٠٠	(٢٧,١٠٠)		تعديلات تحويل عملات أجنبية
٨١٤,٦٠٠	(٢٨,٤٥٠)		الزيادة في النقد وما في حكمه
١,٧٣٥,٦٥٠	٢,٥٥٠,٢٥٠		النقد وما في حكمه في ١ يناير
٢,٥٥٠,٢٥٠	٢,٩٨٨,٧٠٠	٢١	النقد وما في حكمه في ٣١ ديسمبر

ملحق رقم (10): قائمة الدخل الموحدة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2010

٢٠٠٩	٢٠١٠	إيضاحات	
ألف	ألف		
دولار أمريكي	دولار أمريكي		
			الدخل
٨١٢,٦٤٧	٨٠٨,٧٠٧	١٣	صافي الدخل من عقود تمويل واستثمارات مشتركة
(٧,٩٤١٧)	(٧٢٥,٤٠٥)		إجمالي عائد حسابات الإستثمار المطلقة
٢١٣,٤٢١	٢٣٦,٦٢٧	١٤	حصّة المجموعة كمضارب
(٤٩٥,٩٩٦)	(٥٠٨,٧٧٨)		عائد حسابات الإستثمار المطلقة
٣١٦,٦٥١	٢٩٩,٩٢٩		حصّة المجموعة من دخل التمويل وحسابات الإستثمار المشتركة (كمضارب وكرب المال)
٦,٨٥٠	٤,٧٠٢		حصّة المضارب في إدارة حسابات الإستثمار المقيدة
١٣,٠٩٥	١١٧,٨٢٧	١٣	صافي الدخل من عقود تمويل وإستثمارات ذاتية
١٢٣,٨٦٥	١٥١,٠٦٧	١٥	دخل رسوم وعمولات أخرى
٥٥,٢٤٢	٥٥,٠٤٩	١٦	دخل تشغيلي آخر
٦٢٣,٥١٣	٦٥٨,٥٧٤		مجموع الدخل التشغيلي
١٧٩,٦١٩	١٩٦,٥٨٣		مصروفات الموظفين
٢,٠٨٢	٢٤,٧٩٨	١٧	استهلاك وإطفاء
١٠٨,٤٤٠	١٢٢,٩٠٢	١٨	مصروفات تشغيلية أخرى
٣٠٨,٩٤١	٣٤٢,٤٨٣		مجموع المصروفات التشغيلية
٣٢٤,٥٧٢	٣١٦,٢٩١		صافي دخل السنة قبل المخصصات والضرائب
(١٠٤,٠٦٨)	(٥٦,٥٨١)	١٩	المخصصات
٢٢,٠٠٤	٢٥,٦٧٠		صافي الدخل قبل الضرائب
(٥٣,١١٨)	(٦٣,٥٤٧)		الضرائب
١٦٧,٢٨٦	١٩٢,٤٢٣		صافي دخل السنة
			التأيد إلى:
٩١,٧٥٨	١٠٥,٦٠٧		حقوق مساهمي الشركة الأم
٧٥,٦٢٨	٨٧,٥٥٦		حقوق غير مسيطرة
١٦٧,٢٨٦	١٩٢,٤٢٣		
١١,٦١١	١٣,٤٦٦	٢٠	التصيب الأساسي والمخفض للسهم في الأرباح - سندات أمريكية

ملحق رقم (11): الميزانية الموحدة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2011

مقاد عرضها 2010 ألف دولار أمريكي	2011 ألف دولار أمريكي	إيضاحات	
			الموجودات
3.813.903	4.633.280	3	نقد وأرصدة لدى البنوك
8.063.331	8.213.057	4	نعم مدينة
1.538.632	950.935	5	التحويل بالمنزوية والشركة
1.348.872	2.090.253	6	لشركات
439.801	563.721	7	إجراء متجدة بالملك
298.852	313.933	8	عقارات ومعدات
374.933	388.864	9	موجودات أخرى
15.878.324	17.154.043		مجموع الموجودات
			المطلوبات وحاملي حسابات الإستثمار وحقوق الملك
			المطلوبات
2.906.172	3.560.317		حسابات جارية للعملاء وحسبنا أخرى
424.477	653.462		مبالغ مستحقة لبنوك
490.988	675.196	10	مطلوبات أخرى
3.821.637	4.888.975		مجموع المطلوبات
10.240.106	10.465.918	11	حقوق حاملي حسابات الإستثمار
		12	حقوق الملك
790.500	869.550		رأس المال
(6.528)	(7.319)		أسهم خزينة
15.866	16.420		عائوة إصدار أسهم
96.738	104.607		لحفظيات
(3.834)	(10.910)		التغيرات المترتبة في القيمة المعجلة
(24.340)	(112.163)		تحويل عمائد لجنينة
236.750	167.584		أرباح مبقاة
118.575	175.359		تخصيصات مقترحة
1.223.727	1.203.128		الحقوق العائدة لمساهمي الشركة الأم
592.854	596.022		حقوق غير مسيطرة
1.816.581	1.799.150		مجموع حقوق الملك
15.878.324	17.154.043		مجموع المطلوبات وحقوق حاملي حسابات الإستثمار وحقوق الملك

ملحق رقم (12): قائمة الدخل الموحدة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2011

2010 ألف دولار أمريكي	2011 ألف دولار أمريكي	إيضاحات	
808.707	895.682	13	الدخل صافي الدخل من عقود تمويل وإستثمارات مشتركة
(745.405)	(796.826)	14	عقد حقوق حافلي صافي الإستثمار قبل حصة المجموعة كعضوب حصة المجموعة كعضوب
(508.778)	(560.667)		عقد حقوق حافلي صافي الإستثمار
299.929	335.015		حصة المجموعة من دخل حقوق حافلي صافي الإستثمار (كعضوب وكرب المال)
4.702	4.172		حصة العضوب في إدارة حقوق حافلي صافي الإستثمار غير المدرجة في الميزانية
147.827	179.177	13	صافي الدخل من عقود تمويل وإستثمارات ذليلة
151.067	167.702	15	دخل رسوم وعمولات أخرى
55.049	54.878	16	دخل تشغيلي لغير
658.574	740.944		مجوع الدخل التشغيلي
196.583	222.450		مصرفات الموظفين
22.798	29.251	17	لتبائنه وإلتفاء
122.902	145.026	18	مصرفات تشغيلية أخرى
342.283	396.727		مجوع المصروفات التشغيلية
316.291	344.217	19	صافي الدخل السنة قبل الخصصت والضرائب الخصصت
256.710	293.405		صافي الدخل قبل الضرائب الضرائب
(63.547)	(81.111)		
193.163	212.294		صافي الدخل السنة
105.607	118.370		العقد إلى: حقوق مساهمي الشركة الأم
87.556	93.924		حقوق غير مسيطرة
193.163	212.294		
12.22	13.72	20	التصيب الأساسي والمتنض السهم في الأرباح - صحت أمريكية

ملحق رقم (13): الميزانية الموحدة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2012

2011 ألف دولار أمريكي	2012 ألف دولار أمريكي	إيضاحات	
			الموجودات
4.633.280	3,927,583	4	نقد وأرصدة لدى البنوك
8.213.057	10,462,501	5	نعم مدينة
950.935	953,554	6	التحويل بالمضاربة والمشاركة
2.090.253	2,183,754	7	استثمارات
563.721	719,619	8	إدارة متفدية بالتملك
313.933	386,496	9	عقارات ومعدات
388.864	421,624	10	موجودات أخرى
17.154.043	19,055,131		مجموع الموجودات
			المطلوبات وحقوق حاملي حسابات الاستثمار وحقوق الملاك
			المطلوبات
3.560.317	3,820,735		حسابات جزئية العملاء وحسابات أخرى
653.462	972,280		مبالغ مسحقة لبنوك
675.196	689,808	11	مطلوبات أخرى
4.888.975	5,482,823		مجموع المطلوبات
10.465.918	11,604,628	12	حقوق حاملي حسابات الاستثمار
		13	حقوق الملاك
869.550	1,014,475		رأس المال
(7.319)	(8,475)		أسهم خزينة
16.420	16,352		علاوة إصدار أسهم
104.607	121,253		احتياطات
(10.910)	(3,636)		التغيرات المتراكمة في القيمة العادلة
(112.163)	(133,591)		تحويل عمائد لجنة
167.584	218,222		أرباح مبقاة
175.359	69,323		تخصيصات مقترحة
1.203.128	1,293,923		الحقوق العائدة لمساهمي الشركة الأم
596.022	673,757		حقوق غير مسيطرة
1.799.150	1,967,680		مجموع حقوق الملاك
17.154.043	19,055,131		مجموع المطلوبات وحقوق حاملي حسابات الاستثمار وحقوق الملاك

ملحق رقم (14): قائمة الدخل الموحدة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2012

2011 ألف دولار أمريكي	2012 ألف دولار أمريكي	إيضاحات
		الدخل
895,682	1,018,482	14 صافي الدخل من عقود تمويل واستثمارات مشتركة
(796,826)	(874,470)	عقد حقوق حاملي صكيات الاستثمار قبل حصة المجموعة كمضارب
236,159	261,609	15 حصة المجموعة كمضارب
(560,667)	(612,861)	عقد حقوق حاملي صكيات الاستثمار
335,015	405,621	حصة المجموعة من دخل حقوق حاملي صكيات الاستثمار (كمضارب وكرب المال)
4,172	4,320	حصة المضارب في إدارة حقوق حاملي صكيات الاستثمار غير المدرجة في الميزانية
168,220	204,613	14 صافي الدخل من عقود تمويل واستثمارات ذكية
167,702	184,746	16 دخل رسوم وعمولات أخرى
54,878	80,470	17 دخل تشغيلي آخر
729,987	879,770	مجموع الدخل التشغيلي
222,450	262,327	مصروفات الموظفين
29,251	35,299	18 استهلاك وإطفاء
134,069	160,440	19 مصروفات تشغيلية أخرى
385,770	458,066	مجموع المصروفات التشغيلية
344,217	421,704	صافي الدخل للسنة قبل الخصومات والضرائب
(50,812)	(99,323)	20 المخصصات
293,405	322,381	صافي الدخل قبل الضرائب
(81,111)	(87,139)	الضرائب
212,294	235,242	صافي الدخل للسنة
118,370	133,028	المعد إلى:
93,924	102,214	حقوق مساهمي الشركة الأم
212,294	235,242	حقوق غير مملوكة
11.75	13.21	21 التمييز الأساسي والمخفض للسهم في الأرباح - سنات أمريكية

ملحق رقم (15): الميزانية الموحدة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2013

2012 ألف دولار أمريكي	2013 ألف دولار أمريكي	إيضاحات	
			الموجودات
3.927.583	4.797.487	4	نقد وأرصدة لدى البنوك
10.462.501	10.818.219	5	نعم مبنية
953.554	1.192.125	6	التحويل بالمشترية والشركة
2.183.754	2.402.830	7	استثمارات
719.619	942.048	8	إجزاء متجهة بالملكية
386.496	405.880	9	عقارات ومعدات
421.624	408.970	10	موجودات أخرى
19.055.131	20.967.559		مجموع الموجودات
			المطلوبات وحقوق حاملي حسابات الإستثمار وحقوق الملك
			المطلوبات
3.820.735	4.249.181		حسابات جزئية للعملاء وحسابات أخرى
972.280	1.095.868		مبالغ مسكطة لبنوك
12.796	540.680	11	كوبونات طويلة الأجل
677.012	698.999	12	مطلوبات أخرى
5.482.823	6.584.728		مجموع المطلوبات
11.604.628	12.399.444	13	حقوق حاملي حسابات الإستثمار
		14	حقوق الملك
1.014.475	1.048.291		رأس المال
(8.475)	(8.123)		أسهم خزينة
16.352	16.753		علاوة إمداد أسهم
121.253	131.684		لمخاطبات
(3.636)	(2.380)		التغيرات المترجمة في القيم العادلة
(133.591)	(232.928)		تحويل عملة أجنبية
218.222	263.086		أرباح مبقاة
69.323	82.268		تخصيصات مقرحة
1.293.923	1.298.651		الحقوق العائدة لمساهمي الشركة الأم
673.757	684.736		حقوق غير مسيطرة
1.967.680	1.983.387		مجموع حقوق الملك
19.055.131	20.967.559		مجموع المطلوبات وحقوق حاملي حسابات الإستثمار وحقوق الملك

ملحق رقم (16): قائمة الدخل الموحدة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2013

2012 ألف دولار أمريكي	2013 ألف دولار أمريكي	إيضاحات	
			الدخل
1,018,482	1,031,031	15	صافي الدخل من عقود تمويل واستثمارات مشتركة
(874,470)	(912,092)		عائد حقوق حاملي حسابات الاستثمار قبل حصة المجموعة كمضارب
261,609	311,935	16	حصة المجموعة كمضارب
(612,861)	(600,157)		عائد حقوق حاملي حسابات الاستثمار
405,621	430,874		حصة المجموعة من دخل حقوق حاملي حسابات الاستثمار (كمضارب وكرب المال)
4,320	2,958		حصة المضارب في إدارة حقوق حاملي حسابات الاستثمار غير المدرجة في الميزانية
204,613	236,067	15	صافي الدخل من عقود تمويل واستثمارات ذفيرة
-	(12,342)		ربح متوقع على تمويلات طويلة الأجل
184,746	179,098	17	دخل رسوم وعمولات أخرى
80,470	72,829	18	دخل تشغيلي آخر
879,770	909,484		مجموع الدخل التشغيلي
262,327	293,898		مصروفات الموظفين
35,299	39,126	19	استهلاك وإلغاء
160,440	156,396	20	مصروفات تشغيلية أخرى
458,066	489,420		مجموع المصروفات التشغيلية
421,704	420,064		صافي الدخل للسنة قبل المخصصات والاضمحلال والضرائب
(99,323)	(65,796)	21	المخصصات والاضمحلال
322,381	354,268		صافي الدخل قبل الضرائب
(87,139)	(96,489)		الضرائب
235,242	257,779		صافي الدخل للسنة
			العائد إلى:
133,028	144,506		حقوق مساهمي الشركة الأم
102,214	113,273		حقوق غير المسيطرة
235,242	257,779		
12.79	13.90	22	التصويب الأساسي والمخفض للسهم في الأرباح - سنكات أمريكية

ملحق رقم (17): الميزانية الموحدة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2014

2013 ألف دولار أمريكي	2014 ألف دولار أمريكي	إيضاحات	
			الموجودات
4.797.487	5,011,262	3	نقد وأرصدة لدى البنوك
10.818.219	11,999,547	4	نعم منقحة
1.192.125	1,549,786	5	التمويل بالخصخصة والمشاركة
2.402.830	2,580,034	6	استثمارات
942.048	1,494,799	7	إجزاء منتجة بالملكية
405.880	379,323	8	عقارات ومدفوعات
408.970	448,838	9	موجودات أخرى
20.967.559	23,463,589		مجموع الموجودات
			المطلوبات وحقوق حاملي حسابات الإستثمار وحقوق المالك
			المطلوبات
4.249.181	4,509,312		حسابات جزئية للملاء وحسابات أخرى
1.095.868	1,211,493		مبالغ مسددة للبنوك
540.680	655,669	10	تمويلات طويلة الأجل
698.999	872,700	11	مطلوبات أخرى
6.584.728	7,249,174		مجموع المطلوبات
12.399.444	14,139,792	12	حقوق حاملي حسابات الإستثمار
		13	حقوق المالك
1.048.291	1,093,869		رأس المال
(8.123)	(8,261)		أسهم خزينة
16.753	17,288		علاوة إصدار أسهم
131.684	147,621		التحويلات
(2.380)	3,073		التخيرات المترتبة في القيم العادلة
(232.928)	(313,602)		تحويل عملاء أجنبية
263.086	343,398		أرباح مبقاة
82.268	54,693		تخصيصات مقترحة
1.298.651	1,338,079		الحقوق العائدة لمساهمي الشركة الأم
684.736	736,544		حقوق غير مسيطرة
1.983.387	2,074,623		مجموع حقوق المالك
20.967.559	23,463,589		مجموع المطلوبات وحقوق حاملي حسابات الإستثمار وحقوق المالك

ملحق رقم (18): قائمة الدخل الموحدة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2014

2013 ألف دولار أمريكي	2014 ألف دولار أمريكي	إيضاحات	
			النقل
1.031.031	1,166,772	14	صافي الدخل من عقود تمويل وإستثمارات مشتركة
(912.092)	(1,018,827)		عقد حقوق حاملي صكيات الإستثمار قبل حصة المجموعة كعضو
311.935	328,871	15	حصة المجموعة كعضو
(600.157)	(689,956)		عقد حقوق حاملي صكيات الإستثمار
430.874	476,816		حصة المجموعة من دخل حقوق حاملي صكيات الإستثمار (كعضو وكرب لمل)
2.958	13,886		حصة العضو في إدارة حقوق حاملي صكيات الإستثمار غير المدرجة في الميزانية وأتعاب الوافق
236.067	236,420	14	صافي الدخل من عقود تمويل وإستثمارات نقدية
179.098	187,144	16	دخل الأتعاب وعمولات أخرى
72.829	41,413	17	دخل تشغيلي آخر
921.826	955,679		ربح مدفوع على تمويلات طويلة الأجل
(12.342)	(38,117)		
909.484	917,562		مجموع الدخل التشغيلي
293.898	301,308		مصرفات الموظفين
39.126	45,575	18	استهلاك وإلغاء
156.396	174,477	19	مصرفات تشغيلية أخرى
489.420	521,360		مجموع المصروفات التشغيلية
420.064	396,202		صافي النقل التشغيلي للسنة قبل الخصومات والإسحاحات والضرائب
(65.796)	(21,163)	20	الخصومات والإسحاحات
354.268	375,039		صافي النقل قبل الضرائب
(96.489)	(100,272)		الضرائب
257.779	274,767		صافي النقل للسنة
			العدل إلى:
144.506	151,731		حقوق مساهمي الشركة الأم
113.273	123,036		حقوق غير مسيطرة
257.779	274,767		
13.31	13.98	21	لنصيب الأساسي والمخفض للسهم في الأرباح - صنف أمريكي

ملحق رقم (19): الميزانية الموحدة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2015

إحداثيات	2015 ألف دولار أمريكي	2014 ألف دولار أمريكي
الموجودات		
نقد وأرصدة لدى بنوكه	5.373.409	5.011.262
تعم مبنية	11.959.052	11.999.547
التحويل بالمضاربة والمشاركة	1.558.593	1.549.786
استثمارات	3.105.750	2.580.034
إجزء متبقة بالمفلك	1.734.457	1.494.799
عقارات ومعدات	444.608	379.323
موجودات أخرى	442.332	448.838
مجموع الموجودات	24.618.201	23.463.589
المطلوبات وحقوق حاملي حسابات الإستثمار وحقوق الملاك		
المطلوبات		
حسابات جزية للعملاء وحسابات أخرى	4.841.099	4.509.312
مبالغ مستحقة لبنوكه	808.268	1.211.493
تحويلات طويلة الأجل	1.497.208	655.669
مطلوبات أخرى	862.444	872.700
مجموع المطلوبات	8.009.019	7.249.174
حقوق حاملي حسابات الإستثمار	14.514.599	14.139.792
حقوق الملاك		
رأس المال	1.115.746	1.093.869
أسهم خزينة	(8.464)	(8.261)
علاوة إصدار أسهم	17.662	17.288
احتياطيات	165.459	147.621
التغيرات المترتبة في القيمة العادلة	38.529	3.073
تحويل عملاء أجنبية	(461.948)	(313.602)
أرباح مبدءة	433.631	343.398
تخصيمات مقترحة	55.787	54.693
الحقوق العائدة لمساهمي الشركة الأم	1.356.402	1.338.079
حقوق غير مسيطرة	738.181	736.544
مجموع حقوق الملاك	2.094.583	2.074.623
مجموع المطلوبات وحقوق حاملي حسابات الإستثمار وحقوق الملاك	24.618.201	23.463.589

ملحق رقم (20): قائمة الدخل الموحدة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2015

2014	2015	الإيصالات	
ألف دولار أمريكي	ألف دولار أمريكي		
			الدخل
1.166.772	1.223.215	14	مدفئ الدخل من عقود تمويل وإستثمارات مشتركة
(1.018.827)	(1.026.367)		عائد حقوق حاملي حصيات الإنظمير قبل حصة المجموعة كمشترين
328.871	345.415	15	حصة المجموعة كمشترين
(689.956)	(680.952)		عائد حقوق حاملي حصيات الإنظمير
476.816	542.263		حصة المجموعة من دخل حقوق حاملي حصيات الإنظمير (كمشترين وكرب المال)
13.886	5.583		حصة المشترين في إدارة حقوق حاملي حصيات الإنظمير غير المدرجة في الميزانية
236.420	272.941	14	مدفئ الدخل من عقود تمويل وإستثمارات نقدية
187.144	200.513	16	دخل الأتعاب ودخل للمولات الأخرى
41.413	34.794	17	دخل تشغيلي آخر
955.679	1.056.094		
(38.117)	(56.541)		ربح مدفوع على تمويلات طويلة الأجل
917.562	999.553		مجموع الدخل التشغيلي
			المصروفات التشغيلية
301.308	298.927		مصروفات الموظفين
45.575	50.054	18	استهلاك وإهلاك
174.477	186.890	19	مصروفات تشغيلية أخرى
521.360	535.871		مجموع المصروفات التشغيلية
396.202	463.682		مدفئ الدخل التشغيلي للسنة قبل الخصومات والإستحقاق والضرائب
(21.163)	(58.371)	20	الخصومات والإستحقاق
375.039	405.311		مدفئ الدخل قبل الضرائب
(100.272)	(119.125)		الضرائب
274.767	286.186		مدفئ الدخل للسنة
			العائد إلى:
151.731	162.741		حقوق مساهمي الشركة الأم
123.036	123.445		حقوق غير مملوكة
274.767	286.186		
13.70	14.70	21	المسحب الأساسي والمنفصل للسهم في الأرباح - مخطط أمريكية

ملحق رقم (21): توزيع (Durbin Watson)

[SPS Home](#) > [Stats Tables](#) > Durbin Watson 0.05 Table

Critical Values for the Durbin-Watson Statistic (d)										
Level of Significance $\alpha = .05$										
n	k = 1		k = 2		k = 3		k = 4		k = 5	
	d _L	d _U	d _L	d _U	d _L	d _U	d _L	d _U	d _L	d _U
6	0.61	1.40								
7	0.70	1.36	0.47	1.90						
8	0.76	1.33	0.56	1.78	0.37	2.29				
9	0.82	1.32	0.63	1.70	0.46	2.13	0.30	2.59		
10	0.88	1.32	0.70	1.64	0.53	2.02	0.38	2.41	0.24	2.82
11	0.93	1.32	0.66	1.60	0.60	1.93	0.44	2.28	0.32	2.65
12	0.97	1.33	0.81	1.58	0.66	1.86	0.51	2.18	0.38	2.51
13	1.01	1.34	0.86	1.56	0.72	1.82	0.57	2.09	0.45	2.39
14	1.05	1.35	0.91	1.55	0.77	1.78	0.63	2.03	0.51	2.30
15	1.08	1.36	0.95	1.54	0.82	1.75	0.69	1.97	0.56	2.21
16	1.10	1.37	0.98	1.54	0.86	1.73	0.74	1.93	0.62	2.15
17	1.13	1.38	1.02	1.54	0.90	1.71	0.78	1.90	0.67	2.10
18	1.16	1.39	1.05	1.53	0.93	1.69	0.92	1.87	0.71	2.06
19	1.18	1.4	1.08	1.53	0.97	1.68	0.86	1.85	0.75	2.02
20	1.20	1.41	1.10	1.54	1.00	1.68	0.90	1.83	0.79	1.99
21	1.22	1.42	1.13	1.54	1.03	1.67	0.93	1.81	0.83	1.96
22	1.24	1.43	1.15	1.54	1.05	1.66	0.96	1.80	0.96	1.94
23	1.26	1.44	1.17	1.54	1.08	1.66	0.99	1.79	0.90	1.92
24	1.27	1.45	1.19	1.55	1.10	1.66	1.01	1.78	0.93	1.90
25	1.29	1.45	1.21	1.55	1.12	1.66	1.04	1.77	0.95	1.89
26	1.30	1.46	1.22	1.55	1.14	1.65	1.06	1.76	0.98	1.88
27	1.32	1.47	1.24	1.56	1.16	1.65	1.08	1.76	1.01	1.86
28	1.33	1.48	1.26	1.56	1.18	1.65	1.10	1.75	1.03	1.85
29	1.34	1.48	1.27	1.56	1.20	1.65	1.12	1.74	1.05	1.84
30	1.35	1.49	1.28	1.57	1.21	1.65	1.14	1.74	1.07	1.83

31	1.36	1.50	1.30	1.57	1.23	1.65	1.16	1.74	1.09	1.83
32	1.37	1.50	1.31	1.57	1.24	1.65	1.18	1.73	1.11	1.82
33	1.38	1.51	1.32	1.58	1.26	1.65	1.19	1.73	1.13	1.81
34	1.39	1.51	1.33	1.58	1.27	1.65	1.21	1.73	1.15	1.81
35	1.40	1.52	1.34	1.58	1.28	1.65	1.22	1.73	1.16	1.80
36	1.41	1.52	1.35	1.59	1.29	1.65	1.24	1.73	1.18	1.80
37	1.42	1.53	1.36	1.59	1.31	1.66	1.25	1.72	1.19	1.80
38	1.43	1.54	1.37	1.59	1.32	1.66	1.26	1.72	1.21	1.79
39	1.43	1.54	1.38	1.60	1.33	1.66	1.27	1.72	1.22	1.79
40	1.44	1.54	1.39	1.60	1.34	1.66	1.29	1.72	1.23	1.79
45	1.48	1.57	1.43	1.62	1.38	1.67	1.34	1.72	1.29	1.78
50	1.50	1.59	1.46	1.63	1.42	1.67	1.38	1.72	1.34	1.77
55	1.53	1.60	1.49	1.64	1.45	1.68	1.41	1.72	1.38	1.77
60	1.55	1.62	1.51	1.65	1.48	1.69	1.44	1.73	1.41	1.77
65	1.57	1.63	1.54	1.66	1.50	1.70	1.47	1.73	1.44	1.77
70	1.58	1.64	1.55	1.67	1.52	1.70	1.49	1.74	1.46	1.77
75	1.60	1.65	1.57	1.68	1.54	1.71	1.51	1.74	1.49	1.77
80	1.61	1.66	1.59	1.69	1.56	1.72	1.53	1.74	1.51	1.77
85	1.62	1.67	1.60	1.70	1.57	1.72	1.55	1.75	1.52	1.77
90	1.63	1.68	1.61	1.70	1.59	1.73	1.57	1.75	1.54	1.78
95	1.64	1.69	1.62	1.71	1.60	1.73	1.58	1.75	1.56	1.78
100	1.65	1.69	1.63	1.72	1.61	1.74	1.59	1.76	1.57	1.78
150	1.72	1.75	1.71	1.76	1.69	1.77	1.68	1.79	1.66	1.80
200	1.76	1.78	1.75	1.79	1.74	1.80	1.73	1.81	1.72	1.82

Where n = number of observations and k = number of independent variables

Critical Values for the Durbin-Watson Statistic (d)										
Level of Significance $\alpha = .05$										
n	$k = 6$		$k = 7$		$k = 8$		$k = 9$		$k = 10$	
	d_L	d_U	d_L	d_U	d_L	d_U	d_L	d_U	d_L	d_U

11	0.20	3.01								
12	0.27	2.83	0.17	3.15						
13	0.33	2.70	0.23	2.99	0.15	3.27				
14	0.39	2.57	0.29	2.85	0.20	3.11	0.13	3.36		
15	0.45	2.47	0.34	2.73	0.25	2.98	0.18	3.22	0.11	3.44
16	0.50	2.39	0.40	2.62	0.30	2.86	0.22	3.09	0.16	3.30
17	0.55	2.32	0.45	2.54	0.36	2.76	0.27	2.98	0.20	3.18
18	0.60	2.26	0.50	2.47	0.41	2.67	0.32	2.87	0.24	3.07
19	0.65	2.21	0.55	2.40	0.46	2.59	0.37	2.78	0.29	2.97
20	0.69	2.16	0.60	2.34	0.50	2.52	0.42	2.70	0.34	2.89
21	0.73	2.12	0.64	2.30	0.55	2.46	0.46	2.63	0.38	2.81
22	0.77	2.09	0.68	2.25	0.59	2.41	0.51	2.57	0.42	2.73
23	0.80	2.06	0.72	2.21	0.63	2.36	0.55	2.51	0.47	2.67
24	0.84	2.04	0.75	2.17	0.67	2.32	0.58	2.46	0.51	2.61
25	0.87	2.01	0.78	2.14	0.70	2.28	0.62	2.42	0.54	2.56
26	0.90	1.99	0.82	2.12	0.74	2.24	0.66	2.38	0.58	2.51
27	0.93	1.97	0.85	2.09	0.77	2.22	0.69	2.34	0.62	2.47
28	0.95	1.96	0.87	2.07	0.80	2.19	0.72	2.31	0.65	2.43
29	0.98	1.94	0.90	2.05	0.83	2.16	0.75	2.28	0.68	2.40
30	1.00	1.93	0.93	2.03	0.85	2.14	0.78	2.25	0.71	2.36
31	1.02	1.92	0.95	2.02	0.88	2.12	0.81	2.23	0.74	2.33
32	1.04	1.91	0.97	2.00	0.90	2.10	0.84	2.20	0.77	2.31
33	1.06	1.90	0.99	1.99	0.93	2.09	0.86	2.18	0.80	2.28
34	1.08	1.89	1.02	1.98	0.95	2.07	0.89	2.16	0.82	2.26
35	1.10	1.88	1.03	1.97	0.97	2.05	0.91	2.14	0.85	2.24
36	1.11	1.88	1.05	1.96	0.99	2.04	0.93	2.13	0.87	2.22
37	1.13	1.87	1.07	1.95	1.01	2.03	0.95	2.11	0.89	2.20
38	1.50	1.86	1.09	1.94	1.03	2.02	0.97	2.10	0.91	2.18
39	1.16	1.86	1.10	1.93	1.05	2.01	0.99	2.09	0.93	2.16
40	1.18	1.85	1.12	1.92	1.06	2.00	1.01	2.07	0.95	2.15

45	1.24	1.84	1.19	1.90	1.14	1.96	1.09	2.02	1.04	2.09
50	1.29	1.82	1.25	1.88	1.20	1.93	1.16	1.99	1.11	2.04
55	1.33	1.81	1.29	1.86	1.25	1.91	1.21	1.96	1.17	2.01
60	1.37	1.81	1.34	1.85	1.30	1.89	1.26	1.94	1.22	1.98
65	1.40	1.81	1.37	1.84	1.34	1.88	1.30	1.92	1.27	1.96
70	1.43	1.80	1.40	1.84	1.37	1.87	1.34	1.91	1.31	1.95
75	1.46	1.80	1.43	1.83	1.40	1.87	1.37	1.90	1.34	1.94
80	1.48	1.80	1.45	1.83	1.43	1.86	1.40	1.89	1.37	1.93
85	1.50	1.80	1.47	1.83	1.49	1.86	1.42	1.89	1.40	1.92
90	1.52	1.80	1.49	1.83	1.47	1.85	1.45	1.88	1.42	1.91
95	1.54	1.80	1.51	1.83	1.49	1.85	1.46	1.88	1.44	1.90
100	1.55	1.80	1.53	1.83	1.50	1.85	1.48	1.87	1.46	1.90
150	1.65	1.82	1.64	1.83	1.62	1.85	1.60	1.86	1.59	1.88
200	1.71	1.83	1.70	1.84	1.69	1.85	1.68	1.86	1.67	1.87

Where n = number of observations and k = number of independent variables

ملحق رقم (22): مخرجات البرنامج الإحصائي (Eviews 8) لنسبة كفاية رأس المال (CAR) وفق طريقة المربعات الصغرى واختبار فرضيات النموذج لمجموعة البركة المصرفية خلال الفترة 2007-2015م


Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	3.930921	0.057627	68.21377	0.0000
L_CAP	0.990593	0.013788	71.84491	0.0000
L_CR	-0.766918	0.007492	-102.3614	0.0000
L_MR	-0.124527	0.007965	-15.63444	0.0001
L_OPR	-0.103980	0.007739	-13.43543	0.0002
R-squared	0.999890	Mean dependent var		2.970911
Adjusted R-squared	0.999781	S.D. dependent var		0.200237
S.E. of regression	0.002964	Akaike info criterion		-8.504286
Sum squared resid	3.51E-05	Schwarz criterion		-8.394717
Log likelihood	43.26929	Hannan-Quinn criter.		-8.740736
F-statistic	9125.918	Durbin-Watson stat		2.376371
Prob(F-statistic)	0.000000	Wald F-statistic		61396.81
Prob(Wald F-statistic)	0.000000			

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-0.027321	0.190627	-0.143321	0.8951
L_CAP	0.005030	0.041360	0.121608	0.9109
L_CR	0.001840	0.019515	0.094307	0.9308
L_MR	0.000178	0.010840	0.016377	0.9880
L_OPR	-0.003930	0.026621	-0.147633	0.8920
RESID(-1)	-0.306030	0.596013	-0.513463	0.6431
R-squared	0.080782	Mean dependent var		1.42E-15
Adjusted R-squared	-1.451248	S.D. dependent var		0.002096
S.E. of regression	0.003282	Akaike info criterion		-8.366296
Sum squared resid	3.23E-05	Schwarz criterion		-8.234813
Log likelihood	43.64833	Hannan-Quinn criter.		-8.650036
F-statistic	0.052729	Durbin-Watson stat		2.116743
Prob(F-statistic)	0.996332			

Heteroskedasticity Test: ARCH				
F-statistic	0.003427		Prob. F(1,6)	0.9552
Obs*R-squared	0.004567		Prob. Chi-Square(1)	0.9461
Test Equation: Dependent Variable: RESID^2 Method: Least Squares Date: 09/21/16 Time: 15:22 Sample (adjusted): 2008 2015 Included observations: 8 after adjustments HAC standard errors & covariance (Bartlett kernel, Newey-West fixed bandwidth = 3.0000)				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	3.64E-06	3.49E-06	1.044649	0.3364
RESID^2(-1)	0.024376	0.208589	0.116859	0.9108
R-squared	0.000571	Mean dependent var		3.75E-06
Adjusted R-squared	-0.166001	S.D. dependent var		7.09E-06
S.E. of regression	7.66E-06	Akaike info criterion		-20.50906
Sum squared resid	3.52E-10	Schwarz criterion		-20.48920
Log likelihood	84.03623	Hannan-Quinn criter.		-20.64301
F-statistic	0.003427	Durbin-Watson stat		1.912397
Prob(F-statistic)	0.955217			

Test Equation:				
Dependent Variable: RESID^2				
Method: Least Squares				
Date: 09/21/16 Time: 15:37				
Sample: 2007 2015				
Included observations: 9				
HAC standard errors & covariance (Bartlett kernel, Newey-West fixed bandwidth = 3.0000)				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-4.92E-05	0.000118	-0.417740	0.6976
L_CAP^2	2.61E-06	3.69E-06	0.706080	0.5191
L_CR^2	-1.07E-06	2.37E-06	-0.451918	0.6747
L_MR^2	1.02E-08	1.28E-06	0.007928	0.9941
L_OPR^2	-1.96E-07	3.75E-06	-0.052338	0.9608
R-squared	0.229617	Mean dependent var		3.90E-06
Adjusted R-squared	-0.540766	S.D. dependent var		6.65E-06
S.E. of regression	8.26E-06	Akaike info criterion		-20.27122
Sum squared resid	2.73E-10	Schwarz criterion		-20.16166
Log likelihood	96.22051	Hannan-Quinn criter.		-20.50767
F-statistic	0.298056	Durbin-Watson stat		1.913794
Prob(F-statistic)	0.866040			

ملحق رقم (23): اختبار جارك بيرا (Jarque-bera)



Series: Residuals	
Sample 2007 2015	
Observations 9	
Mean	1.42e-15
Median	-0.000137
Maximum	0.004545
Minimum	-0.002411
Std. Dev.	0.002096
Skewness	0.960099
Kurtosis	3.578491
Jarque-Bera	1.508179
Probability	0.470439

ملحق رقم (24): مجالات معامل الثقة

Coefficient Confidence Intervals							
Date: 09/21/16 Time: 15:26							
Sample: 2007 2015							
Included observations: 9							
Variable	Coefficient	90% CI		95% CI		99% CI	
		Low	High	Low	High	Low	High
C	3.930921	3.808071	4.053772	3.770925	4.090918	3.665604	4.196239
L_CAP	0.990593	0.961200	1.019987	0.952312	1.028875	0.927112	1.054074
L_CR	-0.766918	-0.782891	-0.750946	-0.787720	-0.746116	-0.801413	-0.732423
L_MR	-0.124527	-0.141507	-0.107547	-0.146641	-0.102413	-0.161198	-0.087856
L_OPR	-0.103980	-0.120479	-0.087481	-0.125468	-0.082492	-0.139612	-0.068348

ملحق رقم (25): مصفوفة التباين تغاير (Matrice variance-covariance)

covariance matrix					
	C	L_CAP	L_CR	L_MR	L_OPR
C	0.003321	-0.000753	0.000107	9.85E-05	9.85E-05
L_CAP	-0.000753	0.000190	-4.91E-05	-3.84E-05	3.90E-06
L_CR	0.000107	-4.91E-05	5.61E-05	1.23E-06	-3.48E-05
L_MR	9.85E-05	-3.84E-05	1.23E-06	6.34E-05	-3.57E-05
L_OPR	9.85E-05	3.90E-06	-3.48E-05	-3.57E-05	5.99E-05